

(فهرست الجزء الثانی)

من ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی

صفحة	صفحة
٢٧	٢
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	كتاب الاذان
٢٨	٢
باب فضل التهجير الى الظهر	باب بدء الاذان
٢٩	٤
باب احتساب الآثار	باب الاذان مثنى مثنى
٣٠	٤
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الإقامة واحدة
٣١	٥
باب اثنتان فافوقهما جماعة	باب فضل التأذين
٣١	٦
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب رفع الصوت بالتداء
٣٣	٧
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٤	٧
باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ما يقول اذا سمع المنادي
٣٥	٨
باب حد المرء ان يشهد الجماعة	باب الدعاء عند النداء
٣٨	٩
باب الرخصة في المطر والعلية أن يصلي في رحله	باب الاستهام في الاذان
٣٨	٩
باب هل يصلي الامام عن حضر وهسل يخطب يوم الجمعة في المطر	باب الكلام في الاذان
٤٠	١٠
باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
٤١	١١
باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	باب الاذان بعد الفجر
٤٢	١٢
باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	باب الاذان قبل الفجر
٤٢	١٣
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب كم بين الاذان والإقامة
٤٣	١٤
باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	باب من انتظر الإقامة
٤٥	١٥
باب من قام الى جنب الامام لعله	باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء
٤٦	١٦
باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاوّل فتأخر الاوّل أو لم يتأخر جازت صلاته	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٤٧	١٦
باب اذا استؤوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	باب الاذان للسافر اذا كانوا جماعة
٤٨	١٨
باب اذا زار الامام قوما فأتمهم	باب هل يتتبع المؤذن فاههنا وههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
٤٨	١٩
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٥١	٢٠
باب متى يسجد من خلف الامام	باب لا يسعي الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٥٢	٢١
باب انهم من رفع رأسه قبل الامام	باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الإقامة
٥٢	٢١
باب امامة العبد والمولى	باب لا يسعي الى الصلاة مستمجلا وليقسم بالسكينة والوقار
٥٣	٢١
باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	باب هل يخرج من المسجد لعله
٥٤	٢٢
باب امامة المفتون والمتدع	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
٥٥	٢١
باب يقوم عن عين الامام بخذائمه	باب قول الرجل ما صلينا
٥٥	٢٣
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فقله الامام عن عينه لم تفسد صلاتهما	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
	٢٣
	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
	٢٤
	باب وجوب صلاة الجماعة
	٢٥
	باب فضل صلاة الجماعة

صحيفة	صحيفة
باب اذا لم ينو الامام أن يؤتم ثم جاء قوم فأمرهم	٥٦
باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة نخرج فصلي	٥٦
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	٥٨
باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء	٥٨
باب من شك امامه اذا طوّل	٥٩
باب الاحجاز في الصلاة واكملها	٦٠
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٦٠
باب اذا صلى ثم أم قوما	٦١
باب من أسمع الناس تكبير الامام	٦١
باب الرجل يأتهم بالامام ويأتهم الناس بالمأموم	٦٢
باب هل يأخذ الامام اذا شدّ بقول الناس	٦٣
باب اذا بكى الامام في الصلاة	٦٤
باب تسوية الصفوف عند اقامة وبعدها	٦٤
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	٦٥
باب الصف الاول	٦٥
باب اقامة الصف من تمام الصلاة	٦٥
باب اتم من لم يتم الصفوف	٦٦
باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٦٧
باب اذا قام الرجل عن يسار الاله وحسّوله الامام خلفه الى عينته تمت صلاته	٦٧
باب المرأة وحدها تكون صفا	٦٧
باب ميمنة المسجد والامام	٦٨
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة	٦٨
باب صلاة الليل	٦٩
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٧٠
باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء	٧٢
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه	٧٣
باب الى أين يرفع يديه	٧٤
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين	٧٤
باب وضع النبي على اليسرى	٧٥
باب الخشوع في الصلاة	٧٦
باب ما يقول بعد التكبير	٧٦
باب رفع البصر الى الامام في الصلاة	٧٩
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة	٨٠
باب الالتفات في الصلاة	٨١
باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة	٨٢
باب وجوب القسرة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٨٣
باب القراءة في الظهر	٨٧
باب القراءة في العصر	٨٩
باب القراءة في المغرب	٨٩
باب الجهر في المغرب	٩١
باب الجهر في العشاء	٩١
باب القراءة في العشاء بالسجدة	٩٢
باب القراءة في العشاء	٩٢
باب يطوّل في الاوليين ويحذف في الآخرين	٩٢
باب القراءة في الفجر	٩٢
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٩٣
باب الجمع بين السورتين في الركعة	٩٥
باب يقرأ في الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب	٩٧
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٩٧
باب اذا سمع الامام الآية	٩٨
باب يطوّل في الركعة الاولى	٩٨
باب جهر الامام بالتأمين	٩٨
باب فضل التأمين	١٠٠
باب جهر المأموم بالتأمين	١٠٠
باب اذا ركع دون الصف	١٠١
باب اتمام التكبير في الركوع	١٠٢
باب اتمام التكبير في السجود	١٠٣
باب التكبير اذا قام من السجود	١٠٣
باب وضع الكف على الركبتين في الركوع	١٠٤
باب اذا لم يتم الركوع	١٠٥
باب استواء الظهر في الركوع	١٠٥
باب حدا اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة	١٠٥
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة	١٠٦
باب الدعاء في الركوع	١٠٧

صحيحة	صحيحة
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحظاهم	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	باب
باب ما جاء في الثوم التي والبصل والكرات	باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيمين والجنائز وصفوفهم	باب يهوى بالتكبير حين يسجد
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس	باب فضل السجود
باب صلاة النساء خلف الرجال	باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد	باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد (كتاب الجمعة)	باب اذا لم يتم السجود
باب فرض الجمعة	باب السجود على سبعة أعظم
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء	باب السجود على الأنف
باب الطيب للجمعة	باب السجود على الأنف في الطين
باب فضل الجمعة	باب عقدا الشاب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
باب لا يكف شعرا	باب لا يكف شعرا
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	باب لا يكف ثوبه في الصلاة
باب التسديح والدعاء في السجود	باب التسديح والدعاء في السجود
باب المكث بين السجدين	باب المكث بين السجدين
باب لا يفترش ذراعيه في السجود	باب لا يفترش ذراعيه في السجود
باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة	باب يكبر وهو ينهض من السجدين
باب يكبر وهو ينهض من السجدين	باب ستة الجالوس في التشهد
باب ستة الجالوس في التشهد	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
باب من لم ير التشهد الاول واجبا	باب التشهد في الاولى
باب التشهد في الاولى	باب التشهد في الآخرة
باب التشهد في الآخرة	باب الدعاء قبل السلام
باب الدعاء قبل السلام	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام
باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة	باب الذكر بعد الصلاة
باب الذكر بعد الصلاة	باب استقبال الامام الناس اذا سلم
باب لا يقيم الرجل أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	
باب الاذان يوم الجمعة	

صفحة	صفحة
٢٠٣	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٠٤	باب يحجب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٠٥	باب الخلو على المنبر عند التأذين
٢٠٧	باب التأذين عند الخطبة
٢٠٧	باب الخطبة على المنبر
٢٠٩	باب الخطبة قائماً
٢١٠	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب
٢١٢	باب من قال في الخطبة بعد الشاء ما بعد
٢١٣	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٢١٤	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
٢١٥	باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين
٢١٧	باب من جاء والامام يخطف صلى ركعتين خفيفتين
٢١٩	باب رفع اليدين في الخطبة
٢٢٠	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٢٠	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطف واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا
٢٢٠	باب خروج النساء والحض الى المصلي
٢٢٠	باب خروج الصبيان الى المصلي
٢٢١	باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
٢٢١	باب العلم الذي بالمصلي
٢٢١	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
٢٢٣	باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد
٢٢٤	باب اعتزال الخيض المصلي
٢٢٤	باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر
٢٢٤	باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطف
٢٢٥	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٢٢٦	باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى
٢٢٧	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٢٨	باب ما جاء في الوتر
٢٣٠	باب ساعات الوتر
٢٣١	باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
٢٣٢	باب يجعل آخر صلاته وترا
٢٣٢	باب الوتر على الدابة
٢٣٢	باب الوتر في السفر
١٧٨	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
١٧٨	باب يحجب الامام على المنبر اذا سمع النداء
١٧٨	باب الخلو على المنبر عند التأذين
١٧٩	باب التأذين عند الخطبة
١٧٩	باب الخطبة على المنبر
١٨١	باب الخطبة قائماً
١٨٢	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب
١٨٢	باب من قال في الخطبة بعد الشاء ما بعد
١٨٥	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
١٨٦	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
١٨٧	باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطف أمره أن يصلي ركعتين
١٨٨	باب من جاء والامام يخطف صلى ركعتين خفيفتين
١٨٨	باب رفع اليدين في الخطبة
١٨٨	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
١٨٩	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطف واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا
١٩٠	باب الساعة التي في يوم الجمعة
١٩١	باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة
١٩٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
١٩٣	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
١٩٥	باب القايلة بعد الجمعة
١٩٥	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح الخ
١٩٧	باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
١٩٩	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٢٠٠	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وائماً
٢٠١	باب
٢٠٢	باب التكبير والغسل للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٢٠٣	(كتاب العيدين)

صفحة	صفحة
باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٥٩	باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢٣٣
باب الصدقة في الكسوف ٢٦٢	(أبواب الاستسقاء) ٢٣٥
باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢٦٤	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ٢٣٥
باب خطبة الامام في الكسوف ٢٦٤	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف ٢٣٥
باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢٦٦	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا خطوا ٢٣٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ٢٦٨	باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٣٨
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢٦٩	باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٤٠
باب طول السجود في الكسوف ٢٧٠	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢٤٢
باب صلاة الكسوف جماعة ٢٧١	باب الاستسقاء على المنبر ٢٤٤
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٢٧٣	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢٤٤
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢٧٤	باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر ٢٤٤
باب صلاة الكسوف في المسجد ٢٧٥	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ٢٤٥
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢٧٥	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم ٢٤٥
باب الذكر في الكسوف ٢٧٦	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٢٤٦
باب الدعاء في الخسوف ٢٧٧	باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالنا ولا علينا ٢٤٧
باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد ٢٧٨	باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ٢٤٨
باب الصلاة في كسوف القمر ٢٧٨	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢٤٩
باب الركعة الاولى في الكسوف أطول ٢٧٩	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٢٤٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢٨٠	باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢٤٩
(أبواب سجود القرآن وسننها) ٢٨١	باب الاستسقاء في المصلي ٢٥٠
باب سجدة تنزيل السجدة ٢٨٢	باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢٥٠
باب سجدة ص ٢٨٢	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء ٢٥٠
باب سجدة النجم ٢٨٣	باب رفع الامام يده في الاستسقاء ٢٥٢
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ٢٨٣	باب ما يقال اذا أمطرت ٢٥٢
باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢٨٤	باب من تطرف في المطر حتى يتحد على لحيته ٢٥٣
باب سجدة اذا السماء انشقت ٢٨٤	باب اذا هبت الريح ٢٥٤
باب من سجد لسجود القارئ ٢٨٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ٢٥٥
باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ٢٨٥	باب ما قيل في الزلازل والآيات ٢٥٥
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢٨٦	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ٢٥٧
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢٨٧	باب لا يدري متى يجي المطر الا الله ٢٥٨
باب من لم يجده موضعاً للسجود من الزحام ٢٨٧	(كتاب الكسوف) ٢٥٩
(أبواب التقصير) ٢٨٨	
باب ما جاء في التقصير ٢٨٨	

٢٨٩ باب الصلاة عنى
 ٢٩٠ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 ٢٩١ باب في كم يقصر الصلاة
 ٢٩٣ باب يقصر اذا خرج من موضعه
 ٢٩٥ باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر
 ٢٩٦ باب صلاة التطوع على الدواب
 ٢٩٧ باب الائمة على الدابة
 ٢٩٧ باب ينزل المكتوبة
 ٢٩٨ باب صلاة التطوع على الحمار
 ٢٩٨ باب من لم يتطوع في السفر بر الصلاة
 ٢٩٩ باب من تطوع في السفر في غير بر الصلاة وقبلها
 ٣٠٠ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
 ٣٠١ باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
 ٣٠٢ باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن
 تزيغ الشمس
 ٣٠٢ باب اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر
 ثم ركب
 ٣٠٣ باب صلاة القاعد
 ٣٠٤ باب صلاة القاعد بالائمة
 ٣٠٥ باب اذا لم يطق قاعد اصلى على جنب
 ٣٠٦ باب اذا صلى قاعد اتم صح أو وجد خفة تم ما بقى
 ٣٠٧ باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك
 ٣٠٩ باب فضل قيام الليل
 ٣١٠ باب طول السجود في قيام الليل
 ٣١١ باب ترك القيام للمريض
 ٣١١ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة
 الليل والنوافل من غير ايجاب
 ٣١٤ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء
 ٣١٤ باب من نام عند السحر
 ٣١٦ باب من تسهر فلم ينام حتى صل الصبح
 ٣١٦ باب طول القيام في صلاة الليل
 ٣١٧ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وك
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
 ٣١٩ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه

وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
 ٣٢١ باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل
 بالليل
 ٣٢٣ باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
 ٣٢٣ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
 ٣٢٤ باب من نام أول الليل وأحيا آخره
 ٣٢٥ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
 ٣٢٥ باب فضل الظهور بالليل والنهار
 ٣٢٧ باب ما يكره من التشديد في العبادة
 ٣٢٨ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
 باب
 ٣٢٨ باب فضل من تعار من الليل فصلى
 ٣٢٩ باب المدامومة على ركعتي الفجر
 ٣٣١ باب النجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
 ٣٣١ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يسطمع
 ٣٣٢ باب ما جاء في التطوع مثني مثني
 ٣٣٤ باب الحديث بعد ركعتي الفجر
 ٣٣٤ باب تعاود ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
 ٣٣٥ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
 ٣٣٥ (أبواب التطوع)
 ٣٣٥ باب التطوع بعد المكتوبة
 ٣٣٦ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
 ٣٣٧ باب صلاة الضحى في السفر
 ٣٣٨ باب من لم يصل الضحى وراه واسعا
 ٣٣٨ باب صلاة الضحى في الحضر
 ٣٣٩ باب الركعتين قبل الظهر
 ٣٤٠ باب الصلاة قبل المغرب
 ٣٤١ باب صلاة النوافل جماعة
 ٣٤٢ باب التطوع في البيت
 ٣٤٣ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
 ٣٤٥ باب مسجد قباء
 ٣٤٦ باب من أتى مسجد قباء كل سبب
 ٣٦٤ باب اتان مسجد قباء را كما وماشيا
 ٣٤٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر
 ٣٤٧ باب مسجد بيت المقدس

صحيفة	صحيفة
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في كفاته ٣٧٦	٣٤٨ (أبواب العمل في الصلاة)
باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه ٣٧٨	٣٤٨ باب استعانة البدق في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
باب الاذن بالجنائز ٣٧٩	٣٤٩ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣٨٠	٣٥١ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٣٨٣	٣٥٢ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجئة وهو لا يعلم
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣٨٣	٣٥٣ باب التصفيق للنساء
باب ما يستحب أن يغسل وترا ٣٨٥	٣٥٣ باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
باب يبدأ بعمامة الميت ٣٨٥	٣٥٤ باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة
باب مواضع الوضوء من الميت ٣٨٥	٣٥٥ باب مسح الحصى في الصلاة
باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ٣٨٦	٣٥٥ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
باب يجعل الكافور في آخره ٣٨٦	٣٥٦ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
باب تقص شعر المرأة ٣٨٦	٣٥٦ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
باب كيف الاشعار للميت ٣٨٧	٣٥٨ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٨٧	٣٥٩ باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣٨٨	٣٥٩ باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
باب الثياب البضر للكفن ٣٨٨	٣٦٠ باب لا يرد السلام في الصلاة
باب الكفن في ثوبين ٣٨٩	٣٦١ باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به
باب الخنوط للميت ٣٨٩	٣٦١ باب الخصر في الصلاة
باب كيف يكفن المحرم ٣٩٠	٣٦٢ باب يفكر الرجل الشئ في الصلاة
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٩٠	٣٦٣ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب الكفن بغير قبض ٣٩٢	٣٦٤ باب اذا صلى نجسا
باب الكفن ولا عمامة ٣٩٣	٣٦٥ باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
باب الكفن من جميع المال ٣٩٣	٣٦٦ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ٣٩٤	٣٦٧ باب يكبر في سجدتي السهو
باب اذا لم يجد كفن الا ما وارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه ٣٩٤	٣٦٨ باب اذا لم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعاً فسجد سجدتين وهو جالس
باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ٣٩٥	٣٦٩ باب السهو في الفرض والتطوع
باب اتباع النساء الجنائز ٣٩٦	٣٧٠ باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
باب حد المرأة على غير زوجها ٣٩٦	٣٧١ باب الاشارة في الصلاة
باب زارة القبور ٣٩٨	٣٧٢ باب في الجنائز
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٤٠٠	٣٧٤ باب الامر باتباع الجنائز
باب ما يكره من النياحة من الميت ٤٠٤	
باب ٤٠٥	

صحيفة	صحيفة
باب ليس من امن شق الجيوب ٤٠٦	باب ليس من امن شق الجيوب ٤٠٦
باب رقى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٤٠٦	باب رقى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٤٠٦
باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ٤٠٨	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ٤٠٨
باب ليس من امن ضرب الحدود ٤٠٩	باب ليس من امن ضرب الحدود ٤٠٩
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٩
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٠٩	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٠٩
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤١١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤١١
باب الصبر عند الصدمة الاولى ٤١٢	باب الصبر عند الصدمة الاولى ٤١٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لمحزونون ٤١٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لمحزونون ٤١٤
باب المكاء عند المريض ٤١٥	باب المكاء عند المريض ٤١٥
باب ما ينهى عن التوح والكاء والزر عن ذلك ٤١٥	باب ما ينهى عن التوح والكاء والزر عن ذلك ٤١٥
باب القيام بالجنائز ٤١٧	باب القيام بالجنائز ٤١٧
باب متى يقعد اذا قام الجنائز ٤١٧	باب متى يقعد اذا قام الجنائز ٤١٧
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ ٤١٨	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ ٤١٨
باب من قام جنائز يهودى ٤١٨	باب من قام جنائز يهودى ٤١٨
باب جل الرجال الجنائز دون النساء ٤١٩	باب جل الرجال الجنائز دون النساء ٤١٩
باب السرعة بالجنائز ٤٢٠	باب السرعة بالجنائز ٤٢٠
باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني ٤٢١	باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني ٤٢١
باب من صف صفتين او ثلاثة على الجنائز خلف الامام ٤٢١	باب من صف صفتين او ثلاثة على الجنائز خلف الامام ٤٢١
باب الصفوف على الجنائز ٤٢١	باب الصفوف على الجنائز ٤٢١
باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٤٢٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٤٢٣
باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٢٣	باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٢٣
باب فضل اتباع الجنائز ٤٢٦	باب فضل اتباع الجنائز ٤٢٦
باب من انتظر حتى تدفن ٤٢٧	باب من انتظر حتى تدفن ٤٢٧
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤٢٨	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤٢٨
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٤٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٤٢٨
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٢٩	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٢٩
باب الصلاة على النفساء ٤٣٠	باب الصلاة على النفساء ٤٣٠
باب أين يقوم من المرأة والرجل ٤٣١	باب أين يقوم من المرأة والرجل ٤٣١
باب التكبير على الجنائز اربعا ٤٣١	باب التكبير على الجنائز اربعا ٤٣١
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٤٣٢	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٤٣٢
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤٣٢	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤٣٢
باب الميت يسمع خفق النعال ٤٣٣	باب الميت يسمع خفق النعال ٤٣٣

* (تمت فهرسة الجزء الثانى ويلها فهرسة هامشه) *

(فهـ رسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثاني من القسطلاني

صحيحة	صحيحة
٢	باب رفع الامانة والايمن من بعض القلوب وعرض ألفتن على القلوب
١٣	باب بيان أن الاسلام بدأ غر بياوسيعود غر بيا الخ
١٦	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
١٧	باب حوازا الاستمرار بالايمن الخائف
١٨	باب تألف قلب من يخاف على امانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمن من غير دليل قاطع
٢٢	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة
٢٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع الى الناس ونسخ الملل علمته
٣٠	باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
٣٥	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
٣٨	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٩٠	باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم به ليلة الاسراء
١٠٥	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لهم سبحانه وتعالى
١٢٨	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
١٧٩	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
١٨١	باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقر بين
١٨٦	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والخفيف عنه بسببه
١٩١	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١٩٩	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة
٢٠٣	(كتاب الطهارة)
٢٠٤	باب فضل الوضوء
٢٠٧	باب وجوب الطهارة للصلاة
٢١١	باب صفة الوضوء وكأله
٢١٨	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٢٢٧	باب الذكركر المستحب عقب الوضوء
٢٣١	باب آخر في صفة الوضوء
٢٣٦	باب الايتار في الاغتسال والاستحمار
٢٣٩	باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٢٤٤	باب وجوب استماع جميع أجزاء غسل الطهارة
٢٤٥	باب خروج الخطا مع ماء الوضوء
٢٤٦	باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء
٢٥٥	باب فضل اسباغ الوضوء على المكراه
٢٥٦	باب السوال
٢٦١	باب خصال الفطرة
٢٦٨	باب الاستطابة
٢٨٤	باب المسح على الخفين
٢٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين
٣٠٠	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٠٢	باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاثناء قبل غسلها ثلاثا
٣٠٧	باب حكم ولوغ السكب
٣١٣	باب النهي عن البول في الماء الراكد
٣١٥	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٣١٦	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد الخ
٣٢٠	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
٣٢٤	باب حكم المتى
٣٢٧	باب نجاسة الدم وكيفية غسله
٣٢٩	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
٣٣٢	(كتاب الحيض)
٣٣٣	باب مباشرة الحائض فوق الازار

صحيفة	صحيفة
باب الاضطجاع مع الحائض في الحنف واحد ٣٣٦	باب الوضوء مما مست النار ٤١٧
باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلة ٣٣٨	باب الوضوء من لحوم الابل ٤٢٣
وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن ٣٤٥	باب الدليل على أن من تبقت الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك فيه
باب المذي ٣٤٣	باب طهارة جلود الميتة بالديباغ ٤٢٨
باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ٣٤٧	فصل يجوز الديباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويتمع من ورود الفساد عليه ٤٣١
باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ٣٤٧	باب التيمم ٤٣٣
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣٥٢	باب الدليل أن المسلم لا ينجس ٤٤٥
باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ما منهما ٣٦٠	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٤٤٨
باب صفة غسل الجنابة ٣٦٢	باب جواز أكل المحمدت الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور ٤٤٩
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٣٦٨	باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٣٥٠
وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ٣٧٧	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤٥٢
باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ٣٧٩	(كتاب الصلاة) ٤٥٦
باب حكم صفائر المغتسلة ٣٨١	باب بدء الاذان ٤٥٦
باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٣٨٦	باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الاكلمة ٤٥٩
باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٣٩٨	الاقامة فاهم مثنى ٤٦٢
باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٤٠١	باب صفة الاذان ٤٦٤
باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٤٠٢	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ٤٦٦
باب تحريم النظر الى العورات ٤٠٥	باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير ٤٦٧
باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ٤٠٧	باب الامسالة عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ٤٦٨
باب الاعتناء بحفظ العورة ٤٠٩	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ٤٧٣
باب التستر عند البول ٤٠٩	فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ ٤٧٤
باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني ويبان نسجه وأن الغسل يجب بالجماع	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

المجزء الثاني

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية


سنة ١٣٢٣

هجريه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو
كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن زيد بن وهب عن حذيفة قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين قدرأيت أحدهما
وأنا أنتظر الآخر

* (باب رفع الأمانة والايمان من
بعض القلوب وعرض الفتن
على القلوب) *

فيه قول حذيفة رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين قدرأيت أحدهما وأنا
أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث
حذيفة الآخر في عرض الفتن
وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناها
على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما
الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية
ووكيع قال وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله
عنه) هذا الاسناد كله كوفيون
وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن
الأعمش عن زيد والأعمش مدلس
وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته
اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات
في الفصول وغيرها انه ثبت سماع
الأعمش هذا الحديث من زيد من
جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله
فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله
عنه (حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين) فعناه حدثنا
حديثين في الأمانة والافروايات
حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما
قال صاحب التحرير وعني بأحد



ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي نابتة في غير رواية ابن عساكر كافي الفرع وأصله

* (كتاب الاذان) *

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات
مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال
المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبريد (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا
على الجور والسابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي
أفضل الاعمال عند ذوى الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل
على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به
على مشروعية الاذان بالنص لا بالتمام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله
التأذين في هذه الآية ورواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذنودى للصلاة)
أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام
للاختصاص وعن ابن عباس فيمارواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة بأبها الذين آمنوا
اذنودى للصلاة من يوم الجمعة والاكترون على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين
الترجمة والآيتين كونهم مدينيتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في
السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المشنة
التحتية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الثنوري بفتح المشنة
الفوقية ونشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي خالد الخذاء
(عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا
النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه
عبد الوهاب في الباب الا لاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ

حدثنا أن الامانة نزلت في جذر

قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا
من القرآن وعلموا من السنة ثم
حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ
(قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب

الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم
وكسر هاء الغتان وبالذال المعجمة قهبا
وهو الاصل قال القاضي عياض

رحمته الله مذهب الاصمعي في هذا
الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها
وأما الامانة فالظاهر أن المراد بها

التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده والعهد الذي أخذه عليهم
قال الامام أبو الحسن الواحدى

رحمته الله في قول الله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض
والجبال قال ابن عباس رضى الله

عنه ما هي الفرائض التي افترضها
الله تعالى على العباد وقال الحسن
هو الدين والدين كله امانة وقال أبو

العالية الامانة ما أمر به وما نهى
عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة
قال الواحدى وهو قول أكثر

المفسرين قال فالامانة في قول
جميعهم الطاعة والفرائض التي
يتعلق باذاتها الثواب وتبضيعها

العقاب والله أعلم وقال صاحب
التحرير الامانة في الحديث هي
الامانة المذكورة في قوله تعالى انا

يعرفونه فذكر وأن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً (فأمر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحاً به في رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان)
بفتحات وسكون الشين أى يأتي بألفاظه مثني اللفظ التكثير في أوله فإنه أربع والاكلمة التوحيد
في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوروا الاقامة) اللفظ الاقامة فإنه يثنى واستنبط من
قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع
بصفة الاذان في كونه شفعاً للأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية
واجبة في الشيء ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن
يكون الاصل ما موراه قاله ابن دقيق العيد * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزي
(قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد
(نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كن المسلمون حين قدموا المدينة) من
مكة في الهجرة (يجمعون فيصنعون الصلاة) بالخاء المعجمة يتفعلون أى يتقدمون حينها ليدركوها
في الوقت ولا يكسمنه فيصنعون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الال منبى الفعل وفيه كأنفوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لاسمها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن
وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى
الصحابة رضى الله عنهم (يومافى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة الامر
(مثل ناقوس النصرى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقاً) أى اتخذوا بوقاً
بضم الواو (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور
بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المضمومة فافتروا فإى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واووقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى
(فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولاً) بهززة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى
أنتقولون بما وافقهم ولا (تبعثون رجلاً) زاد الكسمنه منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى
هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافتروا قاله القرطبي وتعبه الحافظ ابن حجر بأن سياق
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر
لم يكن حاضر لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعله وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعبه العيني بحديث أبي بشر عن
أبي عمر بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبي داود فإنه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ
أنانى أت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد
كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكنت في رواية
أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك الاعلى أنه
لم يكن حاضر فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولا ي الوقت وقال (رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قاله النووي متعباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً كابن خزيمة وابن

فقال يتام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم يتام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل كجمرد حرجته على رجليك فنقط قفراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله (فيظل أثرها مثل الوكت) فهو يفتح الواو واسكان الكاف وبالنسبة المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هولون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله وأما الجمل فيفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب الصحاح والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو التنطف الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمرد حرجته على رجليك فنقط قفراه منتبرا وليس فيه شيء) فالجمل والدر حرجة معروفة ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنطف بعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نطف ولم يقل نطقت مع أن الرجل مؤنثة أما أن يكون ذكر نطف اتساع اللفظ الرجل وأما أن يكون اتساعا لعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصي فدحرجه) فهذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

المندوعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه التنوي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤي رجل ولم يكن يوحى أحب لمنافيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكرك لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكرك وأخبر لسانه على أنه روى أو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء لخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الاذان مني مني) بغير تنوين مع التكرار لا نو كيد أي مرتين مرتين ولا بن عساكر وعزها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميني مني مفردا باسقاط الثانية وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمجمعة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماعة بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن أيوب) السخيتاني (عن أي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال أمر) وفي الفرع المكي قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الأمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحتمل الأعلى أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) أي يفردها جميعا (الاقامة) أي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فاتمها تسفع وسقط للأصلي لفظ الاقامة الاولي وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأي ذرحدني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا ولأبي ذر حدثني (عبد الوهاب) ولأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولأبي عساكر حدثنا (خالد الخذاء) بن مهران (عن أي قلابه) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة شيء يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الارابعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضر بواناقوسا) كالجحوس والنصاري (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أي معظمه (وأن يوتر الاقامة) أي يأتي بالفاظها مفردة أي الالفاظ فقد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأجدوا المراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مني كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتثنية والتثنية في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا استحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمديته على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لتأخير حديث أبي محذورة عندهم مسلم وأي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة إحدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها محجرا حديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم لفظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمر بن أم مكتوم إلى أن توفي والله أعلم بهذا (باب بالتثنية) (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظة الاذان مني والاقامة واحدة نعم في حديث أبي

مخدورة عند الدار قطني تكبره (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرهه وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلاه) (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن عليه قال (حدثنا خالد) وفي رواية خالد الخذاء (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) وهي الأعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتماز عن الأذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تشتمها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثنى الإقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة (قال اسمعيل) ابن عليه المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد والكشميني والأصلي فذكرته (لا يوب) السخيتاني (فقال الإقامة) أي اللفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الإقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماعة في باب الأذان مثني مثني الإقامة من قول أبوب غير مستند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الأصلي انها من قول أبوب لامن قول سماعة متعقب بحديث معمر عن أبوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة الاقوله قد قامت الصلاة والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه وللدليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالد كان لا يذ كر الزيادة وكان أبوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابه عن أنس فكان في رواية أبوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعتها الا ما لا يحججه في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي و بالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولا يذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (أدبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الرواح من سماع الأذان حال كونه (وله) ولا يذروا الأصلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد به يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا الجن وانما يحي عند الصلاة مع ما فهم من القرآن لان غالبها سحر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الأذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع بأسه عن أن يرتهم عما أعلنوا به ويوقن بالخبيثة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذ كر معصية الله ومضادته أمره فلا عليك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاه الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيهه تصميه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فتر منه وللأصلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الأذان وللأصلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) الشيطان بضم المثناة وكسر الواو والمشددة من توب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الإقامة لاقوله في الصبح الصلاة

فصيح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أطرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علي زمان وما بالي أياكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا و فلانا حصة فدرجته بافرا دلقت الحصة وهـ وصحیح أيضا ويكون معناه درج ذلك المأخوذاً والشئ وهو الحصة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمرد حرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنظف وأخذة الحصة ودرجته انها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما بالي أياكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع الا فلانا و فلانا) فعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء

• وحد ثنا ابن عمير حدثنا أبي ووكيع
 ح وحد ثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
 عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش
 بهذا الاسناد مثله • وحد ثنا محمد بن
 عبد الله بن عمير حدثنا أبو خالد يعني
 سليمان بن حبان عن سعد بن طارق
 عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال
 كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر القنن
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم
 تعنون فتنسه الرجل في أهله وماله
 بالعهد وقد كنت أقدم على مبايعة
 من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا
 بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما
 فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة
 وتحمله على أداء الامانة وان كان
 كافرا فسابعيه وهو الوالي عليه كان
 أيضا يقوم بالامانة في ولايته
 فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد
 ذهبت الامانة فابقي وثوق بن
 أبيه ولا بالسامعي في أدائهم
 الامانة فبايع الافلانا وافلانا
 يعني أفرادا من الناس أعرفهم
 وأثق بهم قال صاحب التحرير
 والقاضي عياض رحمه الله
 وجل بعض العلماء المبايعة هنا على
 بيعة الخلافة وغيرهما من المعاقدة
 والتحالف في أمور الدين قال وهذا
 خطأ من قائله وفي هذا الحديث
 مواضع تبتطل قوله منها قوله ولئن
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن
 النصراني واليهودي لا يعاقد على
 شيء من أمور الدين والله أعلم وأما
 الحديث الثاني في عرض القنن ففي
 اسناده سليمان بن حبان بالمشناة
 وربيعي بكسر الراء وهو ابن حراش
 بكسر الحاء المهملة (وقوله فتننة

خير من النوم لانه خاص به ولنسلم فاذا سمع الإقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التنويب)
 ولا يصلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التنويب بالرفع كالسابق (أقبل) أي الشيطان
 ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) يفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن
 المتقين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولا يذري يخطر
 بضم الطاء عن أكثر الرواة أي بدؤ منه فبمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من
 اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للصلي (اذ كر كذا اذ كر كذا) ولكريمة
 اذ كر كذا واذا كر كذا او اوا والعطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي شيء (لم يكن
 يذكر) قبل الصلاة (حتى) أي كى (يظل الرجل) يفتح الطاء المحجمة المشالة أي يصير ولا يصلي من
 غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم
 يذكر في اديار الشيطان ما ذكر في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول
 تأتبه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه
 ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
 والاخبار والنعنة وأخرجه أبوداود والنسائي في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء)
 أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه
 فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذا نسجت) يسكون الميم بغير نغمات ولا تطرب
 (والافاعتزلنا) أي ارتك من نصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطرب فما المطابقة بينه
 وبين الترجمة أوجب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعها بهذه المشابهة غير مطرب
 أو غير عال فطبع • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن
 أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهمات مفتوحات الا العين
 الاولى فسأكنة عمر بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره
 أن أباه سعيد الخدري) بالبدال المهملة (قال له) أي عبد الله بن عبد الرحمن (ان رأيت تحب الغنم و)
 تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها
 (فاذا كنت في) أي بين (عتمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها وهو
 شك من الراوي ولا يذرو باديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها والاربعة
 للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى
 صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا
 وهو من عطف العام على الخاص ولا يذرو والنسائي المؤذن يعقره مذكورة ويشهده كل رطب
 ويابس ولا ين خرمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الشهده) بلفظ الماضي
 والكشميهني الا يشهده (يوم القيامة) وغاية الصوت بلاريب أخنى من ابتدائه فاذا شهدته من
 بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلا ينشهد له من دنامته وسمع مبادئ صوته أولى به عليه
 القاضي البيضاوي والسري في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهده بالفضل وعلو
 الدرجة وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما بكرمها آخرين ولا جدم من حديث أبي هريرة
 مرفوعا المؤذن يعقره مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي
 أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من
 الصوت أولانه كلام غميشل وتشبيهه يد أن المسكان الذي ينتهي اليه الصوت وقد رآن يكون بين
 أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب عملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى
 للقول الأول برواية مذكورة بنشد بدال أي بقدر مذكورة (قال أبو سعيد) الخدري (سمعت)

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها
 الصلاة والصيام والصدقة ولكن
 أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يذكر الفتن التي تخرج موج البحر
 قال حذيفة فأسكت القوم فقلت
 أنا

الرجل في أهله وجاره ~~تكفرها~~
 الصلاة والصيام والصدقة قال
 أهل اللغة أصل الفتنة في كلام
 العرب الابتلاء والامتحان
 والاختبار قال القاضي ثم صارت
 في عرف الكلام لكل أمر كشفه
 الاختبار عن سوء قال أبو زيد
 الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة
 وتحول من حال حسنة إلى سيئة
 وقتنة الرجل في أهله وماله وولده
 ضروب من فرط محبته لهم وشحه
 عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير
 كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم
 فتنة أولتفر يطه بما يلزم من القيام
 بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه
 راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك
 فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه
 كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها
 ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
 كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
 السيئات (وقوله التي تخرج كما يروج
 البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها
 بعضها وشبهها بروج البحر لشدة
 عظمتها وكثرة شيوعها (وقوله
 فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة
 المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكنت
 وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال
 الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق
 واتمسكت القوم لانهم لم يكونوا
 يحفظون هذا النوع من الفتنة
 واتماحفظوا النوع الاول (وقوله

أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) ولا يصلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ
 فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي
 والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته
 به * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
 والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب
 ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من ارافة الدماء * وبالسند قال (حدثنا)
 ولا يوبى ذرو الوقت حدثني (قتيبة) وغيره أبو يذرو الوقت وابن عسا كرقتيبة بن سعيد (قال حدثنا
 اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن جيد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن
 مالك في رواية أبو يذرو الوقت وابن عسا كر (أن النبي) ولا يوبى ذرعن الكشميني والحوى عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم كان) ولا يوبى ذرانه كان (إذا غزينا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزونا)
 بالواو بعد الزاي كذا لكرمة من الغزو والاصل اسقاط الواو والجزم ولكنه جاء على بعض اللغات
 وللمستمل من غير اليونينية يغزونا كالسابقة الأناه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن
 ولا يصلي وأبى الوقت يغزونا ثبات مشتاة تحته بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولا يوبى
 الوقت وذرو والمستمل يغزونا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولا يوبى الوقت أيضا وابن عسا كر
 يغزونا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولا يوبى ذرعن الكشميني والحوى
 يغزونا ساكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغد وتقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي
 ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا غار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم
 (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (إلى خيبر فاتمينا بهم) أي إلى
 أهل خيبر (لبالغنا أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خاف أبي طلحة)
 زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي تمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكنا لهم) بفتح الميم جمع مكنت
 بكسرها أي بقفقتهم (ومساحيم) جمع مسهماة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله
 عليه وسلم قالوا) وللحموى والمستمل (والحموى والمستمل والخيبر وهما بمعنى سبي بالخيبر) بالرفع عطفا
 على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموى والمستمل والخيبر وهما بمعنى سبي بالخيبر لانه
 قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقه (قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله
 أكبر) بالجرم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام يوحى أو تقاؤا لا بما في
 أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا أذرتنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح
 المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فئس ما يصيحون أي بنس الصباح صباحهم واستنبت من
 الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة قالوا اتفق أهل بلد على تركه
 قوتلوا والصحيح عندنا كالحفنية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها
 بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج
 هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (إذا سمع
 المنادى) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي
 رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء
 ابن يزيد اللبي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

فقال أنت لله أولك قال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودا عودا

لله أولك (كلمة مدح تعناد العرب
الثناء بها فان الاضافة الى العظيم
تشريف ولهذا يقال بيت الله وثاقه
الله قال صاحب التحرير فاذا وجد
من الولد ما يحمده قبل له لله أولك
حيث أتى بثلاث (وقوله صلى الله
عليه وسلم تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودا عودا) هذان
الحرفان مما اختلف في ضبطه على
ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا
عودا بضم العين وبالذال المهملة
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة
أيضا والثالث بفتح العين وبالذال
المهملة ولم يدكر صاحب التحرير
غير الأول وأما القاضي عياض
فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن
أئمتهم واختار الأول أيضا قال
واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج
فتح العين والذال المهملة قال
ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض
القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير
يجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد
وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج
ومن رواه بالذال المهملة فعناه
سؤال الاستعانة منها كما يقال غفرا
غفرا وغفرا نداء أي نسألك أن تعيدنا
من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ
أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد
أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج
الحصير عودا عودا وشظية بعد
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجم

مثل قول المقيم أي الأفي الخيلتين فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة إلا بالله كما يأتي قريبا
تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والأفي التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كتبه
صدقت وبررت قال في الكفاية لخبير رديفه والأفي قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله
وأدامها والآن كان في الخلاء أو مجامع فلا يجب في الأذان ويكره في الصلاة فيجب بعدها
وليس الأمر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الخنيفة وابن وهب من المالكية
فيباحي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب
كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه
وسلم كان إذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى بسكت فلو لم يحبه حتى فرغ
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل إذا أذن مؤذن آخر بحميه بعد اجابة
الأول أم لا قال النووي لم أرفه شيئا لا صحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الآن الأول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد باجابه
لتعدد السبب واجابه الأول أفضل الأفي الصبح والجمعة فهم أسوأ لانهم مأمرون وعان به قال
(حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) (الدستواي) (عن يحيى)
ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني (وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن
ابراهيم) (قال حدثني) (بالافراد) (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان
رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولان عساكر
وأبي الوقت بمنته يوم حدة أوله وقوله فقال مفسر يقول المحذوف من النسخة الأخرى (ألى قوله)
أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا به وبه قال (حدثنا اسحق بن
راهويه) (وسقط راهويه عند الاربعه) (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) (الدستواي)
(عن يحيى) (بن أبي كثير) (بحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسبق لفظه كاه (قال يحيى) بن
أي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) (بالافراد) (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب
على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والافاحدا بنه عبد الله بن علقمة
أو عمرو بن علقمة وقال للكرماني هو الأوزاعي (انه قال لما قال) (المؤذن) (حتى على الصلاة) أي لم
يوجهك وسر برتك إلى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) (معاوية) (لا حول ولا قوة
إلا بالله) ولم يدكر حتى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولان خزيمة وغيره من
حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما
قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي
معاوية وللأصيلي قال (هكذا اسمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في
الخيلتين لان معناها الدعاء إلى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ما ذلك بل يقول فيها ما
الحقوله لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من نواب الخيلتين وقال الطيبي في
وجه المناسبة فكانه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به الا اذا وفقني الله تعالى
بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحذير والعنونة والقول والسماع (باب الدعاء عند)
تمام (الدعاء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يدرى حدثني بالافراد (علي بن عياش)
بالمثناة التحتية والشين المهملة الالهاني بفتح الهمزة الحصى (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة)
بالحاء المهملة والزاي الحصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) (الانصاري) (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الأذان فالطلق محمول
على الكل وليس المراد بظهوره انه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بغيره لظهوره

فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضربه فتمتة مادامت السموات والأرض والآخرا سودا مر باذا كاللكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواء قال حذيفة

رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصر عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشببهه عرض القطن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصر على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بمحمة أى خالطته الحرة بخالطة لانفكاكها لها ومعنى نكتت نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المثناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف لونه فهونكت ومعنى أنكرها رذها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضربه فتمتة مادامت السموات والأرض والآخرا سودا مر باذا كاللكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواء) قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفايانا لبياضه

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الأذان (التامة) التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجميلة هى الصلاة القائمة فى قوله يعقون الصلاة (أت) بالمداى أعط (محمد) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى الا لله (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعته) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الأولون والآخرون (الذى وعده) بقولك سبحانك عسى أن يعثلك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأى مقام وللنساء فى هذه الرواية من رواية على بن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو وصفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشهمنى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعده أنك لا تختلف الميعاد (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستتمام) أى الاقتراع بالسهم التى يكتب عليها الاسماء فى نخرج له سهم جاء حظه (فى) منصب (الأذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (أن أقواما) وللأصملى وأبى ذر أن قوما (اختلفوا فى) منصب (الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبى وقاص بعد أن اخضعوا لله اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فرجت القرعة لرجل منهم قاذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المثناة الختمة آخره (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحر بن هشام القرشى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء أى الأذان (ولو يعلم الناس ما فى) (الصف الاول) الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى ولا يذروا الاصملى ثم لا يجدون (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهم ما وهو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ما ضما الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يفضى الحرس على تحصيله الى الاستهماء عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما فى) (ثواب أداء صلاة العتمة) أى العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وتسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهم ما فهمما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه * ورواه هذا الحديث مديون الشيخ المؤلف وفيه التحديث والأخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى (باب) جواز (الكلام فى) أثناء (الأذان) غير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فى آخره دال مهملة ابن أبى الجون الخراعى الصحابى (فى أذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

لكن صفة أخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء وأما قوله مر ياذا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذ كر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كذا ذكرناه ومنهم من رواه مر بشبههزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مر بد مثل مسودة ومحجركذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد الأعلى لغة من قال اجاز بهزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومر بشد والذال مشددة على القولين وسأني تفسيره * وأما قوله (مجنجا) فهو بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجنجا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجني وينسبه بقوله لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يبي خير بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها طمأنا واذا صار كذلك افتتن

وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فبأمر بالحاجة في أذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن يتعك) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادة وعاصم) أي ابن سليمان (الأحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضى الله عنهما يوم جمعة كالأبنة عليه (في يوم ردي) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة كذا للكشيميني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتبوين يوم وللقاسبي والأكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم بارد أو ماء قليل في التمداد (فلما بلغ المؤذن) إلى أن يقول (حي على الصلاة) أو أرا دأن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدلها ينصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أأناته أي صلوا في منازلكم ولأن عليه اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والامر ان جائز ان نص عليهما الشافعي في الأم لم يكن بعده أحسن لثلاثين نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النخام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمتبت لوقال ومن فقد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففقه الجمع بين الحيعتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم إلى بعض) كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الحيعتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرت به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عسا كرمي للكشيميني منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أحجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي أي واجبة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أحجب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حاجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعبد اذا نال ولا يضر اليسير جزما وروح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواه هذا الحديث السبعة بصربون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (أذان الأعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بفتح اللام القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن) للصبح (لبليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي إلى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر وابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعبد بدر بن سنان أو واد أعمى فكيف أمه أم مكتوم لا كتنام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بال تكرار التاء كيدوهي تامة

وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأعاليط قال أبو خالد (١١) فقلت لسعديا بأمالك ما أسودم بأذا قال شدة

البياض في سواد

(قلت لسعديا أسودم بأذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه يصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربة وإنما يقال لها بلقي إذا كان في الجسم وحورا إذا كان في العين والريدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربةاء فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عميد عن أبي عمرو وغيره الريدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الريدة لون أكثر غيره هي أن يختلط السواد بكثرة وقال الحرابي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المربد المبع بسواد وبياض ومنه تبدلونه أى تلون والله أعلم (قوله) وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أ كسر الأبالك فلوانه ففتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسر أى أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن كراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لأبالك قال صاحب التحرير هذه كلمة مذكرها العسرب للث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب

تستغنى برفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للتؤمنة وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذا لامسك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والازم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لانه جعله أذانه غايه للأكل نعم يعكز عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من راعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتب به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عجّلوا الأذان بالصبح يدب المديج وتخرج العاهرة وصح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلواته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكز على هذا قول القاسم ابن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أى بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى اذا ونزل ذاهو ومروى عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينق كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى صححه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطعه به البغوى وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جواز من السادسة الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ﴿باب الأذان بعد﴾ طلوع (الفجر) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال أخبرتني حفصة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن الصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقاسبي وأبي ذر فربما نقل عن ابن قرقول وهى التي نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث روه بلفظ كان اذا سكنت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب والأبى الوقت والأصيلي اذا اعتكف وأذن واوالعطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك محتسبا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بجمع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدة عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولان عسا كرا اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولا يذر وعزاها العيني كابن حجر للهدم انى كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف (وبدا) بالوحدة من غيرهم ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الاعبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعننة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

وجزه أمر ووقع فى شدة عاونه أبووه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجهد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون

قدم حذيفة من عند عمر جلس
يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس
لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أبا لك فغناهم حدثني هذا
الامر وشمر وتأهب وتأهب من ليس
له معاون والله أعلم (قوله وحدثته
أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
حديثا ليس بالأعاليط) أما الرجل
الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح
أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون
حذيفة رضي الله عنه سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على
الشك والمراد به الأجهام على حذيفة
وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم
أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر
رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي
الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء
مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من
الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى
حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل
منه الغرض مع أنه ليس اخبار العمر
يأنه يقتل * وأما قوله حديثا ليس
بالأعاليط فهي جمع أغلوطة وهي
التي يغالط بها فغناهم حدثته حديثا
صدقا محققا ليس هو من صحف
الكتابين ولا من اجتهاد ذي رأى
بل من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن
والاسلام عمر رضي الله عنه وهو
السبب فإدام حيا تدخل الفتن
فاذامات دخلت الفتن وكذا كان
والله أعلم * وأما قوله في الرواية
الآخري (عن ربي قال لما قدم
حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما
جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين

دكين (قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كشير (عن أبي سلمة) بفتح
اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصميلي وأبي الوقت قالت كان
ولابن عساكر أمها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين
النداء) أي الأذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق
الإشارة لأن صلواته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والاقامة تدل على أنه صلاهما
بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا) وللاصميلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس
(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا ينادي) وللاصميلي يؤذن (بليل) أي فيه (فذكروا وشروا حتى) أي إلى أن
(ينادي) يؤذن (بن أم مكتوم) الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث ادلو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه أجيب بأن
أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراما وقدمه قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة إذا أذن
عمر وفانه ضرب بالبصر فلا يغتر تكلم وإذا أذن بلال فلا يطمئن أحد وهو يخالف حديث الباب
وجمع بينهما ابن خزيمة كإثباته عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبيا بينهما أو كان لهما حالتان
مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف
بأن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم
لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن
قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن
غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر واستنبط من حديث السبب استحباب أذان واحد بعد
واحد وجواز ذكر الرجل بحافيه من عاهة إذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان
شاء الله تعالى في محاله (باب) حكم (الأذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن
الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال
حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التميمي) البصري (عن أبي
عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع أحدكم) نصب على المفعولية لأن الآتي (أو) قال (أحد منكم
أذان بلال من) أكل (سجود) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموى
من سحره كافي الفرع وأصله ولم يدكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لأعلم صحته (فانه) أي بلالا
(يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (يرجع) بفتح المشنة التحتية وكسر الجيم المحففة مضارع
رجع المتعدى إلى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أي ليرد (فأتمم) المنهجد المجتهد لينام لحظة
ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (بأنتمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه
وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالوا لا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لهابل لما ذكر واحتج
بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كافي الحديث أو ينادي لأذانا وأجيب بأن الغصم
أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة وألفرض آخر فذلك بحث آخر وأما
رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

يؤذن عمل بالرويتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيراً وتسجيلاً كما يقع للناس اليوم لأننا نقول ان هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فوله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولا يذو ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكنهما من غير اليونينية باصبعيه ورفعها (الرفق) بالضم على البناء (وطأ طأ) ووزن دحر ج أي خفض اصبعيه (الرفق) بضم اللام في اليونينية لا غير كرفق وقال أبو ذر في فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصايح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلًا وجئت من قبل بأنه أعرب الأول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدماً وبنى الثاني لتضمينها ومعناه جئت متقدماً على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه السحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسببته) اللتين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السبب (احدهما فوق الأخرى ثم مدهما) كذا الاربعة بالثنائية وغيرهم مدها (عن عيينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يقع الاقنى ذاهباً عينا وشمالاً * ورواه هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخرون بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولا يذو الوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزني فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه وهو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللأصلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولا يذو أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشظت من الفرع وليس في اليونينية (قال المؤلف) وحدثنى (بالافراد) (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يذو الفضل بن موسى وللأصلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) سقط أنه للأصلي (قال ان بلا يؤذن بديل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) ولا يذو حتى ينادى (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانها الآن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتنوين كذا

ليس بالأغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعاً عن مروان الغزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود كابدأ غريباً فطوبى للغرباء

الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته لأن مراد ما قدم حديثه الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهرى أمس اسم حركة آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره منكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسنا وقال سيويه جاء في الشعر مذأمس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال الأزهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

* (باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كابدأ غريباً

وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين) *

* وحدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل (١٤) الأعرج قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غربا وسيعود غربا كما بدأ وهو بأرضين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها

فطوبى للغرباء وهو بأرضين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها وفي الرواية الأخرى ان الأيمان ليأرز إلى المدبنة كما تآرز الحية إلى جحرها أما ألفاظ الباب فقصه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الأشعبي مولى عزة الأشعبية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن حجر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غرباً) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء (طوبى) فعلى من الطبيب قاله الفراء قال وانما حاءت الواو وضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبوك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما ب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرعة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال إبراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الإسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالياء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مشناة من تحت بعدها همزة ثم راه مكسورة من

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلاتونين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الأذان والاقامة) الصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الأخيرة من قوله من ينتظر إلى آخرها الكشميني وصوب عدمها لأنها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونانية * وبالسنذ قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراهين مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المرثي) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الأذان والاقامة فهوم من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالأول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الرتبة بين الأذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثاً لمن شاء) وللمرثي والحاكم بسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصرى وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الأنصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللإسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (فام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها من عيرين أي يديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولا بى ذرعن الجوى والكشميني وهي (كذلك) أي في الابتداء والانتظار (يصلون الر كعتين) ولا بن عساكر كعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الأذان والاقامة شيئاً) كثير لا يقال ان بين هذا الأثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو لا ترخص لمعوم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضى أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصرى وفيه التحديث والاختيار والسماع والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولا بن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال (عثمان بن جبلة) بضم الموحدة ولا م مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الأذان والاقامة للمغرب (الاقليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيئاً أو الشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونسب الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الر كعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الحواز وقال الحنفية يفصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقد رزمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الأعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع (باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن عميد الله (١٥) بن عمرو ح

عبد الله بن عمرو عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزالي المدينة كاتارز الحيمة إلى حجرها

ثم زاي مجمة هذا هو المشهور وحكاها صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء ومعناه ينضم ويجمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدى مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم. وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله عز يسا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غير يسا وسعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في أحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في أحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أو طانهم إلى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أول وأخر هذه الصفة لأنه في أول الاسلام كان كل من خلس إيمانه وصح اسلامه إلى المدينة امامها جازا مستوطننا واما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما

من انتظار الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الأذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) ولاد صلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمشنة الفوقية (ب) المنداة (الاولى من صلاة الفجر) أى فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الإقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرأة أو الساعة أو لمواخاة الأذان للإقامة وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أى صب الأذان وأفرغه في الأذان وجزمه الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال أنه قابلها على نسخة الفريرى وادعى أن المشنة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق واعاد كرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راوينا عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمشنة صحيحة وهى بنسبة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبير فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى وقال ابن بطلال والسفاقي ولها أى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هى عين الصواب لان سكت بالمشنة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أوعن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن عجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة أو أى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فرقع) ولأبى الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره فون من الاستبانة والسكتمهني يستبينون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أى جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) استدل به على الحض على الاستيقاق إلى المسجد وهولن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متميثلها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطلال * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتسوية (بين كل أذنين) الأذان والإقامة فهو على حد قولهم العيرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلى والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجمه أو لا لبعض ما دل عليه وهناب لفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواه ومتمنه كما ستره ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصرى ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهوس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن يزيد) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذنين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقدماء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيما هم من بعدهم من

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله

حتى لا يقال في الأرض الله الله
حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد
يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرح الوقت
وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة
بها عنهم فكان كل نابت الايمان
منشرح الصدر به يرسل اليها
بعد ذلك في كل وقت الى زماننا
لزيرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والتبرك بمشاهد موآثاره وآثار
أصحابه الكرام فلا يأتها الا مؤمن
هذا كلام القاضي والله أعلم
بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الأرض الله
الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم
الساعة على أحد يقول الله الله
أما معنى الحديث فهو أن القيامة
انما تقوم على شرها الخلق كما جاء في
الرواية الاخرى وتأتي الريح من
قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين
عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا
في باب الريح التي تقبض أرواح
المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
الى يوم القيامة وأما الفاظ السباب
ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد
لحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله
صلى الله عليه وسلم على أحد يقول
الله الله) هو برفع اسم الله تعالى
وقد يغلط فيه بعض الناس فلا
يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة
على تكبير اسم الله تعالى في الروايتين

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأولين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا نأفأطلق
فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من
قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر
يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضرة أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد)
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومصرغ ابن
خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السخني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد
(عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغر ابن أشيم الليثي رضي الله
عنه (أثبت النبي) وللأصلي وابن عساكر قال أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم في نهر) بفتح الفاء
عده رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد منافع وكان قدومه في ما ذكره
ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبول (فأقنعه) عليه الصلاة والسلام (عشرين
ليلة) بأبامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بقاء ثم قاف من الرفق
وللكشميني والأصلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام
(سوقنا الى أهاليها) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهليون وأهال وأهلات
انتهى فأهل جمع تكسير وأهليون جمع صحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من
النوادير حيث جمع كذلك والاربعة الى أهليها (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم
(فكنوا ففهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتوني أصلي (فاذا حضرت الصلاة)
المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى
أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أتمخروا جتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان
كان الا فقه مقدم عليه لانهم استتروا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستتروا
في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدمه الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى
وجوب الأذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه
التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة
وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم (الأذان للسافر) بالافراد والالف
واللام للجنس وحينئذ فيطبق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميني للسافر بالجمع (والاقامة)
بالجر عطف على الأذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم
وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطف على الاقامة
(الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل
بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد
المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي القصاب
البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التميمي مولا لهم الكوفي
(عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمججمة جنس بن جنادة
الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال) كأمع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (عليه الصلاة والسلام) (أردتم أراد) المؤذن
(أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أردتم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة

وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تتلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا

يقول لاله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرا بالايان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تتلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأمامته فقله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الإسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والإسلام منصوب مفعول بلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالإسلام وفي بعض الاصول تلفظ بئامشئة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات

والسلام (أردحتي ساوى الظل التلوي) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخذاء) بالخاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة مصغرا (قال أبي ربحان) هم مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أتتما خربتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخري يجب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلامهم ما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمه الله عليه في الأيم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقبلنا لمؤمنا أكبركم) يسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) بن عبيد العزيز بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السختماني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتح حاء جمع شاب (مقاربون) في السن (فأقنا عنده عشرين يوما وليله) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجيا رفيقا) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رفيقا بالقاف أي رفيق القلب (فيا طن) عليه الصلاة والسلام (أنا قد استهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشد من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عن تركنا بعد نأفأ خبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفي رواية أهليكم (فأقبوا فيهم وعلوهم) شرائع الإسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوي (وصولوا كبارا يتوئى أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصر اعلى وصولهم الى أهلهم بل يع جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزأ ثبوتها في الفرع كأصله لرواية الجوى وسقوطهما لأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) ضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جيبيل على يريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولأبوي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحهما بعد فراغ الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) تخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلا في الرحال) بالخاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر الهامجاز وليست بمعنى مفعولة أي مطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذا يصح ممطورة

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من تافظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضوعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتماد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للجباري فكتبناه ألفاً وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للجباري أيضاً فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية الجباري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبناه ألفاً وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبناه ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا بعمل الرجل لا يصلي الاسراء) فعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يحثي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركتي الدخول في الفتنة والظهور والله أعلم

فها وليست أو للسكبل للتوزيع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصلاوي الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود وداود منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقط والواقي المطر والتبردان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الراعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما أحب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولغظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرقنا فقال لصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله الأصلاوي الرحال ليس أمر عزيمته حتى لا يشعروا بالخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وخرجه خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العباس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره من مهملة مصغرة (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (بجاءه بلال) المؤذن (فأذنه) بالمدى أعلاه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولا في الوقت ثم أخرج (بالعزرة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) ستره (وأقام) بلال (الصلاة) بهذا (باب) بالنون (هل يتبع المؤذن فاه) بالمشنة التحتية والمثنيتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التبع وللأصلي يتبع بضم أوله واسكان المشنة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وقاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي جعل يتبع بضم يمينه شمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وقاه بدل آمنه والفاعل الشخص مقدرًا قال لي طابق قوله في الحديث أتبع فاه انتهى وتعب بأن فيه من التكلف ما لا ينبغي وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا ينبغي ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يميناً وشمالاً أي في جعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التريض فيمار واه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أغلتي (اصبعيه) مسجتيه (في) صمخى (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادته رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يواظب على بعد أذنيه صم أن يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مزارع وأبو عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسرا بالنون والمهملة مصغرة ابن ذعلوق بالذال المهملة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

ثم قال انى لأعطى الرجل وغيبه
أحب الى منه مخافة أن يكبه الله
فى النار * حدثنا زهير بن حرب
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال
أخبرنى عامر بن سعد بن أبى
وقاص عن أبىه سعد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً
وسعد جالس فيهم قال سعد فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان فوالله
انى لأراه مؤمناً

فيه حديث سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه أما ألفاظه فقوله
(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسماً) هو بفتح القاف (وقوله صلى
الله عليه وسلم أومسأ) هو باسكان
الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم
مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه
بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه
الله وهذا بناء غريب فان العادة أن
يكون الفعل اللازم بغير همزة
فيعدى بالهمزة وهناعكسه والضمير
فى يكبه يعود على المعطى أى
أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من
كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى
رهطاً) أى جماعة وأصله الجماعة
دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم
الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى
اعتقادهى (وقوله انى لأراه مؤمناً)
هو بفتح الهمزة من لا راه أى
لا أعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال
غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو
لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر
المراجعة (وقوله عن صالح بن
شهاب قال حدثنى عامر بن سعد)

(لا يجعل اصبعه فى أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأظفار فهو من باب اطلاق الكل واردة
الجزء وعبر فى الأول بقوله ويذكر بالتمر يضوفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل
اصبعه فى أذنيه فله درهم من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي موارواه ابن أبى شيبه فى
مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لابأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره
للمحدث حدثنا أصغر لحديث الترمذى مرفوعاً لا يؤذن الامتوضئ وفى اسناده ضعف وقال
الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ
الجنبه والاقامة أغلظ من الاذان فى الحديث والجنبه لقره بها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة)
مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله
مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه) سواء كان على
وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر
الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لخالفها حكمه فهم ما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه
الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن
أبى حنيفة) يضم الجيم (عن أبىه) أبى حنيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن)
قال أبو حنيفة (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أى فيه ولمسلم فجعلت أتبع فاه ههنا
وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات فى الاذان وأن محله
عند الجمع لئلا أى من غير نحو يل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات
عينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وأنكر مالك
دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أو لا (وكره ابن سيرين) محمد
مما وصله ابن أبى شيبه (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أى ذر (ولكن
ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندر) فيه نسبة عدم الادراك الى المختلف فاتتنا قال البخارى راداً على
ابن سيرين (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أى صحح بالنسبة الى قول ابن
سيرين فانه غير صحيح لسبب النص بخلافه وأفعل قد تدكر وراذها التوضيح لا التصحيح وقول
مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان)
بفتح الشين المحجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن
أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبىه) أبى قتادة الحرب بن ربيع الانصارى رضى الله عنهما
(قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى) وفى رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ سمع جلبة
الرجال (بفتح الجيم وتالياها أى أصواتهم حال حركاتهم) وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبابكرة
ولكرمة والأصلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ماشأناكم) بالهمزة أى
ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استجئنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا)
ولا فى ذل (تفعلوا) أى لا تستجئوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه (اذا أتيت الصلاة) جعة
أو غيرها (فعليناكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى
بنفسه قال تعالى عليناكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى والاروم
حكم الافعال التى هى بمعناها الا أن الباء ترادى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل
فتعدى بحرف عاده اىصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى

فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسما قال فسكت قليلا ثم غلبي ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسما اني لا اعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكذب في النار على وجهه

بين الاسلام والايمن وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر برده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحترم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما رآه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهره صلحته لم يعمل به وفيه الامر بالثبوت وترث القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالخنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباهم وهذا اجمع عليه عند أهل السنة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أومسما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمن وأن لفظه الاسلام أولي به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه إشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

الحديث الصحيح عليكم بركضة الله فعله بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساکر والاصلي فعليكم بالسكينة بالنصب عليكم على الاعراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فأدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتوا) أي أكلوا وحدهم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (اليسمي) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولا يذروا ليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد ذكر الثاني تأكيذا لا دلالة له في ما فيه قريبان ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وضوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فاسقط قوله لا يسمي الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتوا) أي المذكور (أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بقصصات يعنى أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعى في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيذا لا دلالة له ولا رابعة وعزها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم بالسكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فهم الرفع والنصب كما سبق آتفاع جواب استشكل دخول حرف الجر على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالياء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكرا الاقامة تنبيه على غير هالانه اذا نهى عن اتيانها سعى في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فاقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدم ولو خفتم قوات تكبيرة الاحرام وغيرها ولو فاتت الجماعة بالسكينة فأنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاحلال والخضوع المقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدر لو امنها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحیحات وفي مسلم فان أحذكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه إشارة كما مر أن يتأدب بأداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى الذكرا الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمرى (فأدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

فأ

* حدثنا الحسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد فالاحد ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٢١) بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الخلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنتي ثم قال أقتالا أي سعداني لأعطي الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعداني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه * وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث أنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بأسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة

فأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتوا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدلل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلواته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها ولكنها يقضى بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستمدى سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبالكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتمحل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلتمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن من أدرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقوام السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي بكره حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الاشخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذ كرفيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا راوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستواي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذريح بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديد وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتوني فقوموا وذلك لثلاث بطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤثره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك وأولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند سحى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبرا الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حتى على الصلاة * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديد والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسعي) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستجلا وليقيم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاه في الفتح للعموي لا يقوم الى الصلاة مستجلا وليقيم اليها بالسكينة والوقار ولا ي الوقت والاصملي وابن عساكر لا يسعي الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا وليقيم بالسكينة والوقار لجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتوني فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) ولا اصملي وأبو ذر الوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر الوقت والاصملي وابن عساكر * هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعله)

فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر أصحابه روه عن معمر وقد عجب عن هذا بما قدمناه من أن مسأله روجه الله لا يروى عن مدلس قال عن الأمان ثبت أنه سمعه من عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

* (باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ورحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) * (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فان الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء عليهم السلام لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لتكون الآية قد يسبق

كحدث نعم يخرج كإدله عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروى في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصي أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسى) قال حدثنا ابراهيم بن سعد (بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد) (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عميد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) وللأصلي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج (من الحجر) (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بأذنه (وعدلت الصفوف) أى سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاها انتظروا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حاله وجواب اذا شرطية قوله (انصرف) إلى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدرية أى انتظروا تكبيره (قال) وللأصلي وقال (على مكانكم) أى ائتبعوا على مكانكم (فكنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أى الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة والسكينة هيئتنا بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح النون من غير همز الرق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (البناء) من الحجر حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فستيت أن اغتسل * ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث والغعنسة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقين من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين يذكرفيه (إذا قال الامام) الجماعة الرموا (مكانكم حتى يرجع) وللسكينة في رواية أى ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللأصلي أرجع بالهمزة ولا ي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما حرمه المزني فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لابن راهويه (قال حدثنا) ولله زوى وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في أقامتها (فستوى) أى فعدل (الناس صنفوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أى في نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أى ائتبعوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) إلى الحجر (فاغتسل) وللأصلي واغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حاله (فصلى بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة تبه عليها الحافظ ابن حجر لم أره في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أى البخاري ان بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأشئ بشئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أى البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا (باب) قول الرجل ما صلينا) ولا ي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال

الى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم (حدثنا

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل (٢٣٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منبه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المسد افعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلا لفضلان أو فاعلامه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً وأنا ولي به فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لتكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجهاً أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً فان علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعانيه فإنه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهرى وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابته عاثة وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكاً فسأل الترتي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل ككشاف غطاء العيان ليزاد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة (الخدق) فقال يارسول الله والله ما كدت (ولغير الكشميهنى يارسول الله ما كدت وفى الفرع عن أبي ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم) (أن أصلى) العصر وللأصلى ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كفى عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللأصلى اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أظطر الصائم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فإنه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نبي الصلاة وانما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لأنه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فتزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدنية غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو على القالى في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) لغير أبوى ذر والوقت والأصلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) بمحتمل أن يكون التأخير نسياناً لا عمداً أو عمداً لا اشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والسماع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيها المقعد التميمي المنقرى مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز بن زهوان بن صهيب (عن أنس) وللأصلى زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى) أى يتحدث (رجلا فى) ولابن عساکر الى (جانب المسجد) المدينى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز بن هذا الحديث حتى نفس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغراً وازاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز بن مرقان فضلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواه كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى بالسسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت نانا البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالفون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما تيقم الصلاة) فحدثني عن أنس بن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف

يجتمع ما تفرق من تلك الخيفة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يحببه ربه ولم يكن شاكفي احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك

مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل نفسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو الاثني كمالا يخفى وهي وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومجث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنونة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكثير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترتكب الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بعنايه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المرزوقي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتناه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فرضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام اللفة بين المسلمين ولذا اشترعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجمله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتديبره (لقد هممت) هو جواب القسم أكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن أمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنية للفعل منصوب باعطاء على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللهموز والمستملى لِحطْب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يتحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولا في الوقت فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي روايه فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذا المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أحالف) المستغنين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لتهمهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد محرق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدلال امام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد ناركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

كأن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهزمة في قوله تعالى أول تؤمن هزمة اثبات كقول جرير * أستم خير من ركب المطايا * والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديده هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اطهار العذر عند أضافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في أكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تلييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التأم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبس يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اثنتي عشرة فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف الى الراحة

في

* وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية عن (٢٥) مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا

عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل حديث نونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا تجل من يوسف ولا غيره فينبئنا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في التحير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وابتار الابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والدسميد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خيرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان وقد قدمنا أنهم يهتمون في المتابعات

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام في بارواه الشيطان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الغدب سبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن قريشاه مما عراه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدولا تقام فمهم الصلاة الاستدود عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشرعية قتال تارك فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرض عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم إلا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أو نقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقيد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) يتقدره (ويعلم أحدهم) أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سميئا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرأتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح ثنية مرماة تطف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفريرى أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالضابط محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفاقا نيويا وان كان خبيسا حقاير الحضرها القصور همته على الدنيا ولا يحضرها المالمها من مشوبات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرقص على الشئ الخفير من مطعوم أو ملعوب به مع التفریط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمين والمرمأة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد همت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر كتنفي به عن الأعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الأشخ المؤلف وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الأسود) بن زيد النخعي أحد كبار التابعين (إذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا أوحى الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعيا يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قر الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتتها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة فمن وتر كوا الله أعلم

* (باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا أوحى الله تعالى الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعيا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب

حيث انه لو لا ثبت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت ويوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنس) وللأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتاياه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ترتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لثني درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حديثي بالافراد (اليث) بن سعد امام المصيرين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجدته لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللأصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بسبع وعشرين وليست مغايرة لصديق البضع على الخمس ولا أثر للشك فمرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فرجح الخمس لكثرة روايتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا يثبت الكثير إذ مفهوم العدد غيره معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأه سبعة وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ودامع كل من العديدين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوى في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى وأهو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالهيرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أوجب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فاضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقد قال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو وبكذا وأخبرني عمرو وبكذا إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روي يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو وفيما نرى بالوالة سمعه هكذا ولو حذفها لحاز ولكن الأولى الاتيان بها ليكون روايا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليمان بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حتى قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فبا سكان الميم وبالذال المهملة وأما الشعبي فبفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة

العبدى (قال حدثنا) ولابن عسكراً أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذلك أن حال كونه يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة (للجماعة) وللجماعة (الكشميهني في جماعة) (ضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تراد (على) صلاة في بيته وفي سوقه (منفردا) (خمس وعشرين ضعفا) وفي لفظ البخاري بخمس وعشرين جزءاً ووجه حذف التاء من حساب تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفاً ميمزداً كرقبب التاء فأول عماد كره (١) وقرره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التاء حدث ذكر الميز والافستوى حذفها وإثباتها أي وهو هنا غير مذكور بخلاف الأمران ولا يورى ذروا الوقت خمسة وعشرين ضعفاً بإثبات التاء ومذهب الشافعي تكفي المجموع أنه من صلى في عشرة قله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالدرجة وفضيلة الامام اه وروي الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي بن كعب مرفوعاً صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده وصلواته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل وما كثر فهو وأحب إلى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الغدوس وماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في القمع جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروي سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرة قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (إلى المسجد لا يخرج الصلاة) أي الأقسد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهرى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعت لها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وطاء حط منيين للفعل ودرجة وخطيئة رفعا نائسين عن الفاعل (فإذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالأول خرج مخرج الغالب وقد مر بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستبطن منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصرى ومسندي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسمع والقول (باب فضل صلاة العجبر في جماعة) وللأصيلي وابن عسكراً فضل العجبر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو الميان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتيقن على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) إذا صلى (وحدته بخمس وعشرين جزءاً) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أولاً لأن الميز غير مذكور وفي أكثر الأصول وصحح عليه في اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (ويجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية (١) هذا التقدير لا يتمشى إلا على ثبوت رواية باسقاط الميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال في الآتي

طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى

الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقته فله أجران وعبد مولوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أذبحها فأحسن أذبحها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاها أما الأول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد * أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فأمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحدهم مثله فهذا قال أنا أكثرهم تابعاً والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبه بخلاف معجزة غيره فإنه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج إلى تفكير ونظر وقد تحطى الناظر فيعتقدهما سواء والثالث

أبوى ذرو الوقت يجمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد بذلك (فاقرؤا إن شئتم) قوله تعالى (إن قرآن العجر) ولابن عساكر وقرآن العجر إن قرآن العجر (كان مشهوداً) تشهد الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم ما نحوه إلا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سألنا) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة لالكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الصاد المجهمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللأصلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً) أبغوه من الشريعة (الأهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جيعاً) أي مجتمعين وهو أمر نسي لأن ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار إليه وللحموي وعزها في الفتح لأبي الوقت من أمر أمة محمد وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة لخذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواه هذا الحديث الأربعة كوكوفيون وفيه رواية تابعة عن صحابي وتابعي عن تابعة والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أو أسامة) جادين أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الأشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجراً) بالنصب على التمييز (في الصلاة) بعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطأ إليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد المشي للشفقة وفي صلاة العجر زيادة المفارقة للنومة المشتهة طبعاً مع مصادفة الظلمة أحياناً وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالأمثل وتعبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النخاعة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام) ولوفي آخر الوقت (أعظم أجرام من الذي يصل) في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المسكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للشفقة فهما * (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (إلى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والافهؤيدل عليه وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعم وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا بوي الوقت وحدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البجلي (عن مالك) امام الأئمة (عن سبي) بضم السين وفتح الميم (مولي أبي بكر) وللاصلي أي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل) بالميم وأصله بين فأشجعت فتحة النون فصارت ألفاً وزيدت الميم طرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير (٢٩) حدثنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وبجز الجن والانس عن أن يأتيوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بعارضته فلم يقدرروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي ممن هو موجود في زماني وبعدى الى يوم القيامة فكلمهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لا يمانه

مبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (عنى بطريق) أي فيها وخبر المبتدأ قوله (وحدثنا شعبة) على الطريق فأخره عن الطريق وللمعنى والمستلم فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ففعل بمعنى مفعول ولا يأتي ذرعن الجوى خمس بغير تاء وتأويل الأتفسر أو التسميات أو المميز غير مذكور فيجوز الأمران (المطعمون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء والذي يموت بدهاء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللأصلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كشواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه جل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتل وزاد في المواطن صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي من يذلل في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التآذين للصلاة (والصف الاول ثم يجدوا) شيئا (الآن يستهوا لاستهوا وعليه) أي الآن يقترعوا عليه لاقترعوا ولا يأتي ذر والاصلي وابن عساكر الآن يستهوا وعليه لاستهوا وعليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان آتينا (حبوا) وفي هذا المتن كآثرى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار * ورواه الخمسة كلهم مدينون الا قتيبة فبلغني وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينهما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ﴿ (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة ﴾ وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحد الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار (الأتخسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعتدون خطأكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما طابهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيب وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللأصلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بووالعطف وغير أبي ذر وقال (ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال

بنيه قبل التسخ والثاني لا يمانه نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٣٠) وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى المدينة فيفسد جواز قول العالم مثل هذا تخريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئله واحدة والله أعلم

* (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما ينشر بعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرام الله تعالى هذه الأمة زاداها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الأمة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) *

فيه الاحاديث المشهورة فتذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الميم وكسر الشين ومعناه يقربن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وان كان خطأ بالبعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل يقدر

حدثني بالافراد (جيد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولأبي ذر عن أنس (أن بنى سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فبنوا منزلا) منزلا (قربا من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكروا رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة) بضم المشنة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وللكشميهني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحسبون أن آتاكم أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفراري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن عشي) بضم أوله وفتح ثالثة وفي رواية أن عشا وفي رواية لا يذروا المشى (في الأرض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الأثار ولو كان أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق الموسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرح به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعمنا صحيحا اه لكن يرجح الاول بقوة اسناده * ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل بالنصب خير ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر ذكره عنه وللا كثيرين ليس أثقل (على المنافقين) بخذف اسم ليس (من الفجر) ولأبي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلواتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهم) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يرحفون اذا تعذر مشيهم كما يرحف الصغير ولم يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولا بوى ذروا الوقت ولقد (هممت أن أمر) بالمدح والميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفًا على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجال يؤتم) برفع الميم (الناس) ينصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بشم أمر (ثم أخذ شعلا من نار) بضم الشين المحجمة وفتح العين والنصب مفعول أخذ المنصوب عطفًا على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفًا على أخذ للكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) بفتح السين قبل منبني على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصمعي وابن عساكر

وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان (٣١) بن عيينة ح وحدثني حرمله بن يحيى

أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن جريد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرأوا ان شئتم وان من أهل الكتاب الاليؤمن به قبل موته الآية

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما بزعمه النصراري من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكافر أو غيرها وتمكننا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بهابل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمه الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربه اعلى جميع الكفرة فانه لا يقبله أحد فتضع

يقدر بمثناة تحمية قفاف ساكنة فذال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصايح أنها للجمهور الى الصلاة بعد بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد بحرف النبي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في دواد من حديث أبي هريرة ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم وهذا (باب) بالتنوين (اننان فافوقها جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكذا ضعيفة وبالسنذقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللأصميلي خالد الخذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (إذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدا كما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أوجب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلواتهم مع صلواتهم منفردين لا كتفي بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتها للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كما أنهم جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصلها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسنذقال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه فيحتمل كلاهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الأول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يديه حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغيره وفي رواية ولا (زال أحدكم في) ثواب (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة وللكشميني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعها أن ينقلب) أي لا يمنعها الانقلاب وهو الراح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا اشارك نية الانتظار أمر آخر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولا بن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أو لاهما مفتوحة

الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إماما بالاسلام وإماما بالقاء فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم
حكما عادلا فله كسرتن الصلب
وليتقلن الخنزير وليضعن الجزية
ولتتركن القلاص فلا يسعي عليها
ولتهدهن الشحناء والتباغض
والتماسد وليدعون الى المال فلا
يقبله احد * حدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي
قتادة الانصاري أن أباه هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أتم اذ انزل ابن مريم فيكم
وامامكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل
منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال
هذا خلاف حكم الشرع اليوم
فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على
الاسلام وجوابه أن هذا الحكم
ليس مستمر الى يوم القيامة بل هو
مقيد بما قبل نزول عيسى عليه
السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة
بنيحته وليس عيسى عليه السلام
هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه
وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى
يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع
من قبول الجزية في ذلك الوقت هو
شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
* وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ويفيض المال فهو بفتح الباء ومعناه
يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات
بسبب العدل وعدم التظالم وفتح
الارض أفلاذ كسدها كما جاء في
الحديث الآخر ونقل أيضا الرغبات
لفصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة
فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم
من أعلام الساعة والله أعلم * وأما

بينهم ما مشناه تحية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وهو جد سعيد الله المذكور لا يبه كما أن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة
ودنو الشمس من الخلق (الاطله) أحدهم (الامام) الأعظم (العاقل) التابع لا وأمر الله فيضع
كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ناله لعموم نفعه و يلتحق به من ولى شأمن
أمور المسلمين فعديل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان
عبادته أشق أغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة
التقوى وفي الحديث يجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح
اللام كالفنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار
أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو
ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ولأبي ذر عن المستملي والجوي متعلق بزيادة مشناه فوقية بعد المسيح مع كسر اللام (و) الرابع
(رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما
حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتماع على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا
عليه) أي استمر على محبته لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها العارض دنيوي
وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحابيا فلما اجتمع المثلان أسكن الاوّل منهما وأدغم في الثاني وليس
التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب
كقوله باعدته فتبا عذفه عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدّد ووقع في رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما لا آخر أي أحب في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات)
وفي رواية كريمة طلبته امرأته ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجال)
حسن للزنا (فقال) بلسانه زجر الها عن الفاحشة أو بقلبه زجر النفسه (انى أخاف الله) زاد في
رواية كريمة قرب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال
المرغوب فيها عادة لعرة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق
التوصل اليها بما رواه ونحوها وهي رتبة صدقته ووراثته نبوية (و) السادس (رجل تصدق)
تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولا يجد تصدق فأخفى ولأولف في الزكاة كالك فأخفاها
خفى على أن راوى الاوّل حذف العاطف ولا يصلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة
اخفاء فنصب مصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم
الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق عينه) جملة في موضع نصب
بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقرّبهما وملازمتهما أي
لوقدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليه للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من
مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية
الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق عينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه
ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة بالمعين
لا بالشمال والوهم فيه من أحس رواياته وفي تعيينه خلاف وهذا سمي أهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق
لانه أقرب الى الاجلاس وأبعد من الرياء وأخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

الانصاري أنه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم
فأتممكم

الطاعات لغصراً ما لهم وعلمهم بقرب
القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم
الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من
معنى الحديث وقال القاضي عياض
رحمته الله معناه ان اجرها خير لصلتها
من صدقتها بالدنيا وما فيها لفيض
المال حينئذ وهو انه وقلة الشيخ به
وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد
قال والسجدة هي السجدة بعينها
أو تكون عبارة عن الصلاة والله
أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة
اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب
الا يؤمنون به قبل موته ففيه دلالة
ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة
في الآية أن الضمير في موته يعود
على عيسى عليه السلام ومعناها
وما من أهل الكتاب أحد يكون
في زمن عيسى عليه السلام الا آمن
به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا
مذهب جماعة من المفسرين وذهب
كثيرون أو الا كثرون الى أن الضمير
يعود على الكتابي ومعناها وما من
أهل الكتاب أحد يحضره الموت
الا آمن عند معاينة الموت قبل
خروج روحه بعيسى صلى الله عليه
وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن
لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة
الموت وحالة النزاع وتلك الحالة
لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا
يصح فيها السلام ولا كفر ولا وصية
ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من
الاقوال لقول الله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر أحدكم الموت قال

في ملاوي يدل له رواية البيهقي بلفظ ذكرا لله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقعة قلبه وشدة
خوفه من جلالة أو مزبد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء
للسالفة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكرا الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في
بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حدث يكن ذوات عيال فعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة
من دعت امرأه لاننا نقول انه يتصور في امرأه دعاها ملك جميل مثلالزنا فامتعت خوفان الله مع
حاجتها وذكرا المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عند الخصال اعداد المتصفين بها وتقيد
العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر
معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر
الغازي وأحدوا الخاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد
الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث
أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على
ما ذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * وبأبي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواه الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنونة والقول ورواية الرجل عن خاله وحده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في
الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف
النفقي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال
سئل أنس) وللاصلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم)
اتخذته (أخر ليله صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى
فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم يزلوا في) نواب (صلاة
منذ انتظرونها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأنني) بالفاء وفي رواية وكأنني (أنظر الى ويبص
خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهمله أي بريقه ولمعنه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى
نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم يزلوا في صلاة منذ انتظرونها وبقيته
مباحته تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه
وللكشميني من خرج بلفظ الماضي والعموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى
موافقة لفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أي
مبكرا ورواح رجوع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالوايتين الاخيرتين
أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر
المديني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال اخبرنا محمد بن مطرف)
بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف
واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء
ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهمله الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي
هيا (له نزهة) بضم النون والراي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعتق وعنق أو هيا له
ضيافته وللمستملي نزلا بالتعكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول ورواية

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم
إذا نزل فيكم ابن مريم فأممكم منكم
فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي
هريرة واما ما أممكم منكم قال ابن أبي
ذئب تدرى ما أممكم منكم قلت
تخبرني قال فأممكم بكتاب ربكم تبارك
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه
وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرورث
ابن عبد الله وجماعة من الشعراء قالوا
حدثنا ساجج وهو ابن محمد عن ابن
جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة
من أمتي يقفون على الحق ظاهرين
الى يوم القيامة قال فينزل عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول
أميرهم تعالى صل لنا فيقول لان
بعضكم على بعض أمراء تكرمه
الله هذه الأمة

عيسى وقيل نزوله ويؤيد هذا قراءة
من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء
في به تعود على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والهاء في موته تعود على
الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد
عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم
بعدهاءاء مشناه من تحت سا كنه ثم
نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور
وقال صاحب المطالع عدو يقصر
والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وليتركن القلاص فدايسعي
عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع
قلاص بفتحها وهي من الأبل
كالفتاة من النساء والحدث من
الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب
في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة
الآمال وعدم الحاجة والعلم يقرب
القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا هذا (باب بالتسوية) إذا أقيمت الصلاة أي
إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلا حينئذ (الالمكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم
والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يعني عنه لكان حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه)
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن
مالك) هو ابن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بختينة) بضم الموحدة وفتح
المهمله وسكون المشناه التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف
وهي أم عبد الله ويكتب ابن بختينة بز ياء ألف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن جبان
وخزيمة أنه ابن عباس لانهم ما وقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا جابر
ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من
الأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسني بدل الزاي أي أسد سنوأة (يقال له
مالك ابن بختينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأجد والشيوخان
والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوجه شعبة في ذلك في موضعين *
أحدهما أن بختينة أم عبد الله ل مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله ل مالك ولم يذكر
أحد ما الكافي الصحابة ترمذ كره بعض من لا يميز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتي الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين
اذ تقدیره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
صلاة الصبح (لا به الناس) بالشاء المثناة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له)
أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موخجا بمزة الاستفهام الانكارى الممدودة
وقد تقصر (الصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أي أتصلي الصبح حال
كونه (أربعا) أو رفع بتقدير أتصلي أربعا مستدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب
مخذوف وأعرب البرماوى كالكرمانى أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين ورعاية تطاول الزمان
فيظن وجوبهما ولا يرب أن التفرغ للفرضة والشروع فيها تلوشروع الامام أولى من التساغل
بالنافله لان التساغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة
الفجر عند اقامتها فذكرها الشافعي واجد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنقله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكره حديث اذا
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد الإقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب

لا يعتق بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتذهبن الشخصاء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد هو يضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمه الله هذه الأمة هو بنصب تكرمه على المصدر وعلى أنه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

فلا صلاة إلا المكتوبة أي الحاضرة وان أقمت وهو في صلته قطع ان خشى فوات ركعة والآتم * ورواه هذا الحديث ما بين نيسابور ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول وانسان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع مهن بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (عند) يضم العين المجهمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوح شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالدال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن بختينة ولا يورى ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) يسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بختينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بختينة والاول هو الصواب كما مر (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أي ما يحدث لريض (أن يشهد الجماعة) حتى إذا حاز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر بن أبي بكر كنت أداري منه بعض الحد أي الحد والمراد الحد على شهودها وقال ابن قرقول مما عراه للقباسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) يضم العين وغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المحضرم الكبير (كنا) ولا يورى ذرو الوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضی الله عنها) فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفًا على المواظبة (فالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتمد وجهه وكان في بيت عائشة رضی الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين والاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الواجهة بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليست أم وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفف المجهمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفد منه تسمية المهيم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأذن السابقة * تشبه قال في المعنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا تفاعلا نحو فلما نجحكم إلى البراء عرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجحهم إلى البراء اذ هم بشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجحهم إلى البريقهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرية يجادلنا وهو مؤول يجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرية على زيادة الواو ومحذوف أي أقل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذ كر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجر دامن الفاء يصلح جوابا للمائل كلها بالفاء اه * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفًا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتمد مرضه حضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين وزن كوا من غيرهم تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضی الله عنه (فليصل بالناس) ينسكن الالام الاولى ولا بن عساكر فليصل بكسرهما واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحیح في ذلك أنه ليس أمر بالفعل (فقبله) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف)

مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح. وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع ح. وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح. وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض * حدثنا يحيى بن أيوب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا نونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعته فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتقي ارجعي من حيث

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إذا قام مقامك) ولغيره الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولان عساكر فعادت (له) عليه الصلاة والسلام ثلاث المقالة أن أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا بأب بكر فليصل بالناس (فقال) فسه حذف بينه مالك في روايته الآية إن شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومراعاة زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامع الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فغير بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا بأب بكر فليصل بالناس) يسكون الامام الاولي وللاصلي وابن عساكر فليصلي بكسرهما وباء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني الناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآية إن شاء الله تعالى فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحد - ق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولا بوي ذر والوقت يصلي بالثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره أنه شرع فيها فلم يدخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة بنفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج بهادي) بضم أوله مينا للفعال أي عيسى (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معهما عليهما ممتان بلا في مشيه من شدة الضعف (كانني أنظر رجله) ولابن عساكر إلى رجله (تخطان الأرض) أي يجرحهما عليهما غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالاعياء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهزمة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سألني ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أحسنا في جنبه فأجلسا (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وغيره أبو ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقتدون بصلاته لثلاثين من الاقتداء بموم وبأبي الحث فيه ان شاء الله تعالى ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاته أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أحيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

جئت فترجع فتصيح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

ارتفعي ارجعي من حيث جئت
فترجع فتصيح طالعة من مطلعها
ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً
حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت
العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي
طالعة من مغربك فتصيح طالعة من
مغربها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أندرون متى ذا كم ذلك
حين لا ينفع نفساً ايماها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها
خيراً وحديثي عبد الحميد بن بيان
الواسطي أخبرنا خالد بن يعقوب بن
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوماً أندرون أين تذهب
هذه الشمس بمثل معنى حديث
ابن عليه * وحدثننا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب واللفظ لابي
كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه
عن أبي ذر قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر
هل تدري أين تذهب هذه الشمس
قال قلت لله ورسوله أعلم قال فانها
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن
لها أو كأنها قد قيل لها ارجعي من
حيث جئت قال فقطع من مغربها
قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك
مستقرها * وحدثننا أبو سعيد الأشج
واسحق بن ابراهيم قال اسحق
أخبرنا وقال الأشج حدثنا وكيع
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول
الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر
لها قال مستقرها تحت العرش

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فهذا ما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

مما وصله البراز (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ
البراز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصراً (وزاد أبو معاوية)
محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتي بالامام ويأتم
الناس بالامام عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه
(فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه قائماً وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن
ابراهيم عن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
فن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل
الطبري بهذا على أن الامام أن يقطع الاقتداء به ويقتهى هو غيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى
جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماماً
لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي خنيفة أن يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الاجاهل اه وقد ثبت في
صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدركه صلى الله عليه وسلم احدى الركتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فأفرغ
ذلك المسلمين فأكثر والتسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو
قال قد أصبتم يعبطهم أن صلوا الوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضاً وقد روى الدارقطني من طريق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتت نبي حتى يؤمه رجل من
قومه * ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال أخبرنا) وللأصملي أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام
ابن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمله بينهم ما ابن راشد البصري (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى
مصغراً وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (لما نقل النبي) بفتح المثناة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات
وفي رواية لما نقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أي طلب منهن
الاذن (أن يعرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تحط رجلاه الارض وكان) بالواو
وللأصملي فكان (بين العباس) ولا يرى الوقت وذريتين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل
(آخر) لم يسمه (قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن
عباس كذا في كتاب ابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسمي عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد
الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها
لا تقدر أن تذكر بخير * ورواه هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في باب

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله (٣٨) بن عمرو بن النمرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة

ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذى لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما وجود الشمس فهو بتميز وإدراك خلقه الله تعالى فيها وفي الأسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم بياء مشناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن النمرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة

الغسل والوضوء من الخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذ ك استئذان أزواجه ومسلم والنساي وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أى عند نزوله ليلاً ونهاراً (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلى في رحله) أى فى منزله وماواه وذ ك العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللأصمى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أذن) وللأصمى عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة فى ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريج ثم قال ألا صلا فى الرحا) ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد (بسكون الراء) ومطر يقول ألا صلا فى الرحا (والمراد البرد الشديد والحر كالبرد يجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلاً ونهاراً وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر يجامع المشقة العامة والصلاة فى الرحا أعم من أن تكون جماعة أو منفرد السكن مظنة الانفراد المقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يوم قومه وهو أعمى وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سبل الماء وكان تامة اكتفت بمر فروعها عن الخبر (وأنا رجل ضير البصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضير من غير تقيد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافياً فى العذر عن ترك الجماعة ليسين كثيرة موانعه وأنه حر بص على الجماعة (فصل يارسول الله فى بيتي مكاناً) نصب على الظرفية وان كان محدود التوغله فى الاجهام فاشبه خلف ونحوها وعلى نزاع الخافض (أخذته) بالجزم لوقوعه فى جواب الامر أى ان تصل فيه أخذته وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة لكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أى موضع الصلاة (بغاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له (أين تحب أن أصلى) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة فى ترك الجماعة فى المسجد لا على تركها مطلقاً نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله فى بيتي مكاناً أخذته مصلى صفة صلاة المنفرد اذا لولم تصح ليين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلاً لا تصح لك فى مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفى الحديث من القوائد جواز امامة الأعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلى الامام عن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتحلف عن الجماعة (وهل يحط) الخطيب (يوم الجمعة فى المطر) اذا حضر وهم أيضاً يصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويحط من غير كراهة فى ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة فى الرحا للإباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللأصمى بن عبد الوهاب الحنبلى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجاب الكعبة الشريفة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمى البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادة) قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالثلاثه ابن

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعب
الليالي اولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
فيتزود لمثلها حتى يجئه الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة
عند جميع العلماء الا ما انفرد به
الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله
أعلم (وقولها رضى الله عنها الرؤيا
الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه
الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد
وفي من هنا قولان أحدهما أنها
لميان الجنس والثاني للتبعض
ذكرهما القاضي (وقولها فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق
الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح
وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء
هو ضاؤه وانما يقال هذا في الشيء
الواضح البين قال القاضي رحمه الله
 وغير من العلماء انما ابتدئ صلى
الله عليه وسلم بالرؤيا ليقبأه الملك
ويأتيه صريح النبوة بغمته فلا
يحتملها قوى البشرية فبدى باوائل
خصال النبوة وتباشير الكرامة من
صدق الرؤيا وما جاء في الحديث
الآخر من رؤية الضوء وسماع
الصوت وسلام الحجر والشجر عليه
بالنبوة (قولها ثم حجب اليه الخلاء
فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه
وهو التعب الليالي اولات العدد
قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم
يرجع الى خديجة رضى الله عنها
فيتزود لمثلها حتى يجئه الحق) أما
الخلاء فمدود وهو الخلو وهو شأن
الصالحين وعباد الله العارفين قال
أبو سليمان الخطابي رحمه الله حبيت
الغزلة لله صلى الله عليه وسلم لان
معها فراغ القلب وهي معنية على
التفكير وبها ينقطع عن ماؤفات
البشر ويتخضع قلبه والله أعلم وأما

نوف بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولا يبه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي
ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره عين معجمة أى ذى وحل وفي رواية رزغ بالزاي
بدل الدال (قاصر المؤذن لمسايق حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أى الصلاة
رخصة (في الرحال) وبالنصب أى الرموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم
(أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكروتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله)
بفتحات ولعمروى والكشمهينى بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى) ولا بوى
ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي
متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
الجيم أى كرهت أن أؤتكم وأضيق عليكم وللاصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء
المهملة (وعن جاد) بالعطف على قوله حدثنا جاد بن زيد وليس بعلق وقد أخرج في باب الكلام
في الاذان عن مسدد عن جاد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله
ابن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (لنحو) أى نحو الحديث المذكور
بمعظم لفظه وجمع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤتكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة
وتشديد المثناة من التائيم من باب التفعيل أو أؤتكم مضارع أؤته بالمد وأوقعه في الأثم من الاثام
من باب الافعال بدل أن أخرجكم وزاد قوله (فنجيئون) بالنون أى فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه
أو منصوب عطف على سابقه على لغة من رفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وتعبه في المصايح بأن
اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولا بى زر عن الكشمهينى
فنجيئون بحذف النون عطف على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطؤون (الطين الى ركبتكم) * وبه قال
(حدثنا مسلم) وغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم (بن ابراهيم) أى الازدى البصرى (قال
(حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال
سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف
(فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال
الوادى من باب ذكر المحل واراة الحال (وكان) السقف (من جريد الخيل) وهو القضيض الذى
جرده عنه خوصه (فاقبمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى
رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ومياني
ومدى وفيه التحديث والغنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى
موضعين وفى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن
سيرين (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه ولا يصلى أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار)
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتب بن مالك أو بعض عومة أنس وقد يقال ان
عتبان عم أنس مجاز الكونهما من الخبزج لكن كل منهما من بطن (انى لا أستطيع الصلاة معك)
أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا
ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فنداه الى منزله فبسط)
بفتحات (له حصيرا ونضع طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء وغير الاربعة صلى
(عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم
وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابنى ماجه وحبان

الغار فهو الكهف والنقب فى الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتضغير الغار غوير وأما حراء فكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

وبالمد وهو مصروف ومد كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فن ذكروه صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتخون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويكسرون الألف وهي مدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم

وأما التحدث بالحاء المهملة والتون والشاء المثناة فقد فسره بالتعب وهو تفسير صحيح وأصل الحديث الأثم فعني يتحدث يتجنب الحديث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحديث ومثل يتجنب يتخرج ويتأثم أي يتجنب الخرج والأثم وأما قولها الليالي وأولات العدد فتعلق يتحدث لا بالتعب ومعناه يتحدث الليالي ولو جعل متعلقاً بالتعب فسد المعنى فان التحدث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحدث فيه الليالي وأولات العدد والله أعلم

وقولها فحنته الحق أي جاءه الوحي بعبارة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفاً للوحي ويقال فحنته بكسر الحيم وبعدها همة مفتوحة ويقال فحنته بفتح الحيم والهزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضي الله عنه وللأصلي زيادة ابن مالك مستفهماله بالهمزة (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال أنس (مارأيتك صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها مارأيتك عليه الصلاة والسلام يصلها ووقولها كان يصلها أو بعافا لنفي رؤيته باله والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضر بن عند غيبة الرجل الضخم * ورواه الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وآخره أضاف الضحى والادب وأبو داود في الصلاة (باب) بالتون (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيًا واثباتًا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بعنايه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمدخل الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلواته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالك في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد أفعل المؤمنون الذين هم في صلواتهم حاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقدا الخضوع بنفسه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء من يد الصلاة ولؤلؤ في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحتمل قوله حضر أي بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندباً (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللين ولوضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها بحافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادةها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكنه لا يجعله عن صلواته فان كان يجعله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظر الى العلة وهي التيسير المفضى الى ترك الخضوع الحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد به وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى نقه (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انهما سمعوا على الاصلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فهما وروى يعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعمال وفيه كالتسابق دليل على تقديم فضيلة الخضوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانها الماترا حاقدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وأبلي ومديني

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما نابقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ (٤١) من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا

بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواديه حتى دخل على خديجة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون مافي هذه الرواية أيضاً نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالعين المحممة والطاء المهملة ومعناه عصرتي وضمي يقال غطه وغته وغطه وعصره وخنقه ونغزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى نصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمباغلة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه فقيهه أنه ينبغي للعالم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وفيه التحدث والعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) جاد ابن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يجعل أحدكم) حتى يفرغ (من معكم) منه (بالافراد نظر الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوى بأن النكرة في الشرط تم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى وإضافة عشاء لأحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعاً واشتعل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيد به اشغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلواته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتبادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفاً على المرفوع السابق (بوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) بغيره بأ وغيره لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر إذا حضر عشاء (فلا يأتها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وإنه يسمع قراءة الامام) وللكشميهي وإنه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختياره والافانظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكيم يدور مع العلة وجودا وعدمها ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاى وفتح الهاء من معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهم انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أى البخارى رواه أى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال الممسكورة والنون وفي رواية مدني بأسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود البهاغمة وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليفه لا غير هذا (باب بالتنوين) (اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل) أى الذى يأكله أو بيده الاكل أى المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المديني) (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المديني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً) من الشاة (يحترمها) بالخاء المهملة والزاى أى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

واستدل بهذا الحديث بعض من
يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم
نسبت من القرآن في أوائل السور
لكونها لم تذكرها وجواب المثبتين
لها انها لم تنزل أو لا بل نزلت البسملة
في وقت آخر كما نزل باقي السورة في
وقت آخر (قولها ترجف وادره)
يفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف
ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة
قال أبو عبيدوسائر أهل اللغة
والغريب وهي الهمزة التي بين
المنكب والعنق تضرب عند فرغ
الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات
مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني
بالثياب ولقوني بها (وقولها فزملوه
حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح
الراء وهو الفرع (قوله صلى الله عليه
وسلم لقد خشيت على نفسي) قال
القاضي عياض رحمه الله ليس هو
معنى الشك فيما أتاه من الله تعالى
لكنه بما خشى أن لا يقوى على
مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على
حمل أعباء الوحي فترهب نفسه
أو يكون هذا أول ما رأى التبشير
في النوم واليقظة وسمع الصوت
قبل لقاء الملك وتحققه رسالته به
فيكون خاف أن يكون من الشيطان
الرجيم فاما من جاءه الملك رسالة
به سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه
الشك فيه ولا يخشى من تسلط
الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في
حديث البعث هذا كلام القاضي
رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر
أيضا في كتابه الشفاء هذين
الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا
الاحتمال الثاني ضعيف لانه

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون علمه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل
فلاتم الدلالة * ورواه هذا الحديث مدنون وفيه التحديد بالجمع والاختار بالافراد والغنة
والقول ﴿باب من كان في حاجة أهله فأقمت الصلاة فخرج﴾ اليها وترك تلك الحاجة وهذا
بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق الصلاة وقت في
الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود)
ابن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكنون الهاء فهما
وأكثر الأصحى الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة أهله) نفسه
وأعم كنفليته ثوبه وحلبه شاته نواضعه عليه الصلاة والسلام وللمسئلي وحده في مهنة بيت
أهله وإضافة البيت للأهل للملازمة السكنى ونحوها والاقابيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان
ضمير الشأن وكررها القصد الاستمرار والداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في
الحكم بالخذق بالخدمة والعمل (فأذا حضرت الصلاة) لابن جرير فذا سمع الاذان (خرج)
عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفي هذا
الحديث التحديد والغنة والسؤال وأخرجه أيضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم﴾ بضم الياء وفتح العين ونشد باللام
مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفًا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا
موسى بن اسمعيل) السوذكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب
الكرائسي (قال حدثنا أيوب) بن أبي عمير السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثناة اللين (في
مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللأصلي قال (ان لا صلى بكم) بالموحدة وللأصلي
لا صلى لكم باللام أي لا جلحكم ولا ملامصلي للتأكد وهي مفتوحة (ومأر يد الصلاة) لانه
ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكني أريد تعلمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل
عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو مأر يد الصلاة فقط
بل أريد ها وأر يد معها قرينة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعًا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل
واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلي) هذه الصلاة (كف) أي على الكيفية التي
(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكف نصب بفعل مقدرا أي لا ريكم كيف رأيت لكن
كيفية الرؤية لا يمكن أن يرهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلته عليه الصلاة والسلام
كأنه عليه التكرمانى وأتباعه قال أيوب السخيتاني (فقلت لابي قلابه كيف كان يصلي قال)
كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن شلة كما سياتي ان شاء الله تعالى في
باب البت بين السجدين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو (شيخا) بالتمكين والاربعة
وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذ رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل
أن ينهض في الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد وجناوا جوسه
عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كانه أو بعد ما تكبر وأسن ونفقت بأن حله على
حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنة عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عزه عن النهوض
لا سيما وهو موصوف بعز بد القوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراض
للاتباع ورواه الترمذي وقال حسن صحيح. والجارو المجرور يتعلق بقوله من السجود أي السجود
الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لاقها * ورواه هذا الحديث الجنة

خديجة كلاً أبشرفوا لله لا يحزبك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى

الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أختها

خديجة كلاً أبشرفوا لله لا يحزبك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلافهى هنا كلمة نقي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد أتى كلاً بمعنى حقاً ومعنى الآلى للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يحزبك فهو بضم الياء وبالهاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزبك بالحاء المهملة والتون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله النقل ومنه قوله تعالى وهو ~~كل~~ على مولاة ويدخل في حل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعمال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء. وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس نعلب وأبو سليمان الخطابي

بصربون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتون (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا بآبكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولا بن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضر (مروا) وللاربعه مرى (أبا بكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولا بن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرهما واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم بصبر (فعدت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولا بن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحِب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطهار زليخا كرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فاناها الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر خضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقر والاورع وقيل الاقر أولى من الآخرين حكاية في شرح المهذب ويبدل له فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوفين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقر من الفقهاء المستوفين على غيره * ورواه حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنونة والقول وأخرجه أيضاً في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا بآبكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة ولا كشمهني الناس باللام بدلها ولا بن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقلت) ولا بوى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولا بى ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

وجاعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل ما لا وأ كسبته ما لا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

مالا يحدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمدح بكسب المال المعدوم لاسيما قریش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاية القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط أو أى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تحوده في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل مارواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفاضة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الانحاء كما حررت لفظه فالصحح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قرى الضيف اقربه قرى بكسر القاف مقصور وقرأ بفتح القاف والمد ويقال الطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قارى مثل قضى فهو قاض وأما قوله وتعين على نوائب الحق فالتوابع جمع نائبة (حدثنا

من البكاء فرعر فليصل) بالجزم ولا بن عسا كرفليصلى (الناس) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولا بى ذريصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبنى على السكون زجر عني اكفى (انكن) ولا بى ذر في نسخة فانكن (لا تثنى صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهم قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهم وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف آتيت زلخا لعينها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتظير الناس بابها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبابكر فليصل بالناس) وللكشميهنى للناس باللام ولا بن عسا كرفليصلى بالناس (وقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع الحصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضى الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشرين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبابكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اما ما في المسجد النبوى وغيره أبى ذريصلى لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وينصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشفت النبي صلى الله عليه وسلم سترا لخرجة) حال كونه (ينظر البنا) وللكشميهنى فنظر البنا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثنية ميم مصحف ووجه التشبيه ورقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يتضح) أى ضاحكا فرحنا بجمعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكرم لانه كان اذا سرتنا روجه ولا بن عساكر ثم تبسم فضحك بقاء العطف (فهمنا) أى قصدنا (أن نفتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه) بالثنية أى رجع الفقهري البنا (ليصل الصف) أى لياقنى الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار البنا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلواتكم وأرخبى السترفوتى) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى وتوفى (من بومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصبلى أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أى ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولا بى ذر فتقدم (فقال) أى أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذى على الحجر (فرفعه فلما وضع) أى ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم مارا بنا) وللكشميهنى ما نظرنا (منظرا) كان أعجب المنام وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أى ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم) أى بالتقدم الى الصلاة ليؤمن بهم (وأرخبى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول ولا يصلى تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبابكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بجر وجهه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتختلف أبى بكر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال

كثيرا قد عني فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نواب الحق لان النابتة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير مدود ولا الشر لزاب

قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكر وملا جعل الله فيك

من مكارم الاخلاق وكرم السمائل وذ كرت ضر وبامن ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق

وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة

نظرا وفيه تأنيس من حصلت له محافة من أمر وتبشره وذ كر أسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ

حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات

قلها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأت نصر في الجاهلية) معناه

صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سبوا بذلك

لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب

الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب)

هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني

فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث أنه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى به سنة ثمان أو سبع وتلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذرو الوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بن ابي اسلم (ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرق قال (مروا بأب بكر فليصل بالناس) بالباء ولا بن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق) قلبه (اذ أقرأ عليه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولا بن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولا يذرو والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولا يذرفعا وانه بنون الجع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرو والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وأبي ذر فليصل ولا بن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انك) ولا يذرو والاصيلي فانك (صاحب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والمعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الجعفي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الجعفي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلبى) الجعفي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عميل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد اليبلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معر) بفتح الميم بين ماعين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لأنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعله) اقتضت ذلك وبالسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال أخبرنا (ابن عمير) عبد الله (قال) أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر (الصديق رضي الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه (الذي توفي فيه) فكان يصلي بهم قال عروة (بن الزبير) بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا يذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة نخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما راه أبو بكر استأخر) أي تأخرو في البيوتية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كانت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فموصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حال في المستقبل مشابها للحال في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذياله بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لآخلفه ولا قدومه واستشكل مطابقتة للترجمة من حيث ان فهمان قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالس في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل (قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

قال ورقة بن نوفل يا بن أخي ماذا ترى فأخبره (٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا التاموس الذي أنزل على

موسى صلى الله عليه وسلم بالنتى
فما جذعا بالنتى أكون حيا حين
يخرجك قومك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما
صحيح أما الثاني فلا لأنه ابن عمها
حققة كما ذكره أولا في الحديث
فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي
خديجة بنت خويلد بن أسد وأما
الأول فسمته عما يجاز اللاحترام
وهذه عادة العرب في آداب خطابهم
بخطاب الصغير الكبير بما عم
احترامه ورقة المرتبة ولا يحصل
هذا الغرض بقولها يا بن عم والله
أعلم قوله هذا التاموس الذي أنزل
على موسى صلى الله عليه وسلم
التاموس بالنون والسين المهملة
وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال
أهل اللغة وغيره باب الحديث
التاموس في اللغة صاحب سر الخبير
والجاسوس صاحب السر ويقال
نمست السر بفتح النون والميم أمسه
بكسر الميم غسأى كتمته ونمست
الرجل ونامسته ساررته وانفقوا
على أن جبريل عليه السلام يسمى
التاموس وانفقوا على أنه المراد
هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله
تعالى خصه بالغيب والوحي وأما
قوله الذي أنزل على موسى صلى الله
عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين
وغيرهما وهو المشهور وروى في
غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله
عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله
بالنتى فيها جذعا) الضمير في فيها
يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله
جذعا يعني شابا قويا حتى أبلغ في
نصرتك والأصل في الجذع للدواب
وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا

تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكرمه مساواة كافي المجموع الا ان
ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا أو كذا الوكاؤا وعراة ونقف عكة خلف الامام وليستدير وأولو
قربوا إلى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) فأعما (يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهو قاعد (والناس) فأعون (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي
ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قايما فهو ما سخرنا في الصحيحين وغيرهما أعما جعل
الامام ليؤتم به من قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أو ساجداً جاعين وقيل المضطجع على القاعد فقدوة
القاعده من باب أولى * وفي حديث الباب التصدية والاختيار والعزيمة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة (باب من دخل) الحراب مثلاً (ليوم الناس) نائبا عن الامام الراتب (بغاء الامام
الأول) الراتب (فأخر الأول) الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك
أول بالنسبة لكونه راتبا فالقربة صارفة العينه إلى الغيبة على ما لا يخفى ولا يصح في نسخة
فتأخر الآخر (أول يتأخر عزارت صلاته) فيه (أى في التأخر وعده ما روتنه) عائشة (رضي الله
عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فالأول ما رواه عنها وعن أبيه السابق ونظفه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال) حدثنا
والثاني ما رواه عميد الله عنها في باب حد المريض ونظفه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال) حدثنا
عبد الله بن يوسف (التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي طاز من ديثار) بالخاء المهملة
والزاي واسمه سلة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بني
عمر بن عوف) بفتح العين فيهما من مالئ من الأروم والأوس أحد قبيلتي الأنتارو وكانت منازلهم
بقضاء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فكانت الصلاة) أى صلاة العصر (بغاء
المؤذن) بلال (إلى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت
صلاة العصر ولم أتكفرا أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أصلى للناس) باللام ولا يصلى بالناس
في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنح عند أبي بكر المبدرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك الفضلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى فأنأقيم وألنصب جواب
الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل
في الصلاة (بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة)
جملة حاله (فتخاص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول وهو جازر الامام
مكره لغيره وفي رواية مسلم فحرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
عشى في الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت لكن في
رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالخاء المهملة قال سهل أندون ما التصفيح
هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عند (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في
صلاته) لانه اختلاس بحملته الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكر
الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أى أشار إليه بالامكث (فرجع أبو بكر رضي الله
عنه يديه) بالثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمر به) ولا يذرف في نسخة وأبى الوقت على
ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة في الله من وليس في رواية
الجسدي عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكر الله تعالى ما سمع ظاهر قوله

فكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان محمد

أومخر حتى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط غلب ما جئت به الا عودي وان يدركني (٤٧) يومك أنصرك نصر امؤزرا • وحدثنى

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النص فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديري ليعتني أكون فيها جذعا وهذا يحيى على مذهب النخويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر لست قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم من يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومخر حتى هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه الصحيح المشهور تشديدا وهو موصل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى باء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياء إن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجه (قوله أنصرك نصر امؤزرا) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالغاء (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمر اسم من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

حمد الله من تلفظه بالجهد (ثم استأخر) أي تأخر (أوبكر) رضي الله عنه من غير استبدال القبلية والانحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبت منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبة في الصلاة يتخير بين أن يأتهم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أوبكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي خافة) يضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أولابي بكر تخيير النفس واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدماه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتمكم أكرتم التصفيق من رابه) بالراء والاربعة ناله أي أصابه (شئ في صلواته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) يضم المثناة الفوقية مبني للمفعول (واعما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد بن أي بالد كرجوا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل لحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وجد الا قوله من ناله على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الاتي به الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عندها هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلواته لان الصحابة صفقوا في صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتمكم أكرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالعادة فلانهم لم يكونوا يعلموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ متنعما وأرادوا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبت منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحرر في فهم المقاصد وبقية ما يستنبت منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله • ورواه الاربعه ما بين تنسيبي ومدني وفيه التحديد والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتنوين (اذا استتوا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكرهم) سنا • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الحزري (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شبيهة) بفتح الشين المجرمة والموحدين جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحو من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجيا) زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رقيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالي ناسنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال أورد جمعتم الى بلادكم فعملتموهم) دينهم

والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمر اسم من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة برحيف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمرو ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا بالصادقة وتابعت يونس على قوله فوالله لا يجوز بل الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأني بالواو وليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يجوز ذلك الله هو بالخاء المعجمة مائة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين برحيف فؤاد قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برحيف فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأت حقيقته ويجوز أنهم لم يروه وعلمته بقراءته وصورة الحال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا علمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا) كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (سنان في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والافلافة والاقراءمقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقراءمقدم عليه حكاية في شرح المهذب ويبدله ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجب قارئ الا وهو فقيهه فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غيره هذا (باب) بالتنوين (اذا زارا الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنه * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المرورزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللاصميلي حدثنا (عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استاذن النبي) ولكن سميتهني استاذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم) فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام (عليه الصلاة والسلام) (وصفقنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي وصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولا يبي ذروا بن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومرورزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتمه) أي ليقصد به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتمه كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدره الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجولوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود) فيمكن بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان ركنين وهو عام في العالم بالتحريم بطلت صلاته والافلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه معمر بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بعناه (فمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) انحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولا يبي ذروا بن عساكر الآخرة (سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها) انما يقبل الثانية لان اتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يجب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتدال بارك ركوع والثاني للتابعه فركعته ملققة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويذكر بها الجمعة في الاصح (وقال الحسن) أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بعناه (فمن نسي سجدة حتى قام بسجدة) أي يطرح

فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء
فسرعت رأسي فإذا الملك الذي
جاءني بجراء جالساً على كرسى
بين السماء والأرض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جئنت منه فرقا
فرجعت فقلت زملوني زملوني
فدثروني فأرسل الله تعالى بأبها
المدثر قم فاندرو ربك فكبر وتياك
فظهر والرجز فاهجر وهي الاونان
قال ثم تتابع الوحي

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب
به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه
صحابياً فينبهه إزاله الوهم واستمرت
الرواية به فان قيل فهو لاء الرواة
في هذا الاسناد أئمة حجة فكيف
يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم
فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان
في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفة
ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي
ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين
من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته
والله أعلم (قوله يحدث عن فترة
الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه
وتواليه في النزول (قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا الملك الذي جاءني
بجراء جالساً) هكذا هو في الاصول
خالساً منصوب على الحال (قوله صلى
الله عليه وسلم جئنت منه) رواه مسلم
من رواية يونس وعقيل ومعمّر ثم
كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية
يونس جئنت بجيم مضمومة ثم همزة
مكسورة ثم ناء مطننة ساكنة ثم ناء
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمّر
جئنت بعد الجيم ناءً مثلثتان
هكذا هو الصواب في ضبط رواية
الثلاثة وذكّر القاضي عياض رحمه
الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن
يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن
قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط
عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضى الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف
للعرض والاستفتاح (تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك
(نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة
والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولا يذرفقلنا لا يارسول الله وهم ولا ي الوقت فقلنا لا هم
(ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا ي ذرعن المستملى والجوى ضعوني أى أعطوني ماء أو على نزع
الخفاف أى ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة
المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) ولستملى ففعلنا فقعد فاغتسل
(فذهب) وللكشمهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة (فانغى
عليه) واستنبط منه جواز الانغاء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فإنه
نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أى
لم يصالوا (هم ينتظرونك يارسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموى والكشمهني
ضعوني (ماء في الخضب) وفي رواية في ماء في الخضب (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقعد) عليه
الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فانغى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة
قلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال) ولا الاربعة قال (ضعوا لي) وللحموى والكشمهني
ضعوني (ماء في الخضب فقعد) وللكشمهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فانغى عليه ثم أفاق
فقال أصلى الناس قلنا) ولا الاربعة قلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) مجتمعون
(في المسجد ينتظرون النبي) ولا ي ذرعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولا ي
ذرعن الجوى والمستملى الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسئول عنها في قوله أصلى
الناس أى الصلاة المسئول عنها العشاء الآخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة
(فارسى النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضى الله عنه (بأن يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مبرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً) لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه تواضعاً منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك
ليس للايجاب أو للعدر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لأمر الرسول
أيالك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً (ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشمهني والباقيين وخرج (بين رجلين أحدهما
العباس) والآخرة على بن أبي طالب رضى الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه
عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعداً فقط
وفي ذلك رد على من زعم أنها الصحيح مستد لا بقوله في رواية ابن عباس المروى في ابن ماجه باسناد
حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل
يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى الهالكونه
كان يسمع القراءة في السرية أحياناً كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو
بكر ذهب ليتأخر فأما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس ولا آخر

ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فترة فيينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فبئس منه فرأيتني هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

وأكثر الرواة لا يكتب على أنه بالهمز في الموضوعين الاولين وهمار واية يونس وعقيل وبالنسبة في الموضوع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسأله الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فبئس منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فبئس منه كما قال عقيل فهذا نص صحيح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالشاء وبالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة تصحفة تركت حكايته الظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الشاء ومعناها فرغت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ فهو مجتوث قال الخليل والكسائي جئت وجئت فهو مجتوث ومجتوث أي مذعور فرغ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض)

أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الكشميهني والباقيين يأتي (بصلاة النبي) ولا يصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قاعون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولا يوزن ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الأعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولا يوزن وابن عساکر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فأنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولا يوزن ولا يصلي على بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) ولا يصلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الباء فخذفت والاربعة شاكي ثابت الباء على الاصل أي موجه من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قيامًا فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتهدي به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذ اذ رفع فارفعوا واذ اذ صلى جالسوا فاجلسوا) زاد أبو ذر وابن عساکر بعد قوله فارفعوا واذ اذ قال سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد بواو العطف وغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهم لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتمع بينهما كما سيأتي فربا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجثس) بجيم مضمومة ثم جاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأما لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتهدي (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين ككتوبية وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا

قال ثم حى الوحي بعد وتتابع . وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاسناد فهو حديث

يونس وقال فانزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر ائذ قلوا لا اله الا الله وحده نزل هيرين حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحرأ شهرأ فلما قضيت حوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى

وزعم انه لا يقال الا أهوى والله أعلم (قوله ثم حى الوحي وتتابع) هما بمعنى فاكد أحدهما بالآخر ومعنى حى كثير نزوله وازداد من قولهم حمت النار والشمس أى قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به فى رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بجراة ثم قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تابع الوحي يعنى بعد فترة فالتصريح بالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فاصلوا قياما) وسقط هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولا بى الوقت والاصلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا) واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا واث الحمد واذا صلى قائما فاصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أى فى جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فاصلوا جلوسا جمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولا بوى ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أوتأ كيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن الفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أى أجمعين (قال أبو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا هو فى مرضه القصد ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولا بى ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالأخر من فعل النبي) ولا يصلى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود (هذا) (باب متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدين (قال انس) رضى الله عنه ولا بوى ذرو الوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملى واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فهما وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المشاة التحتية وكسر الزاى الخطمى بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد ولا يصلى حدثنا (البراء) ولا يصلى البراء عن عازب رضى الله عنهما (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمى (غير كذب) فى قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدوق وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطاى واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلبسنى من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفي ضدها عنه قال والسرفيه أن نبي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبتة بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصايح ايراد هذه الصيغة فى مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذب بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثانى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لاننى تكثير منه (قال) أى البراء (كان المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم) قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت بطن الوادى

فنودبت فنظرت أما هي وخلقني وعن عيني (٥٣) وعن شمالي فلم أرأخذ أثم نودبت فنظرت فلم أرأخذ أثم نودبت فرفعت رأسي فاذا هو على

العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأثبتت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزله الله تعالى بأبها المشرق فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر وحدثنا محمد ابن المنني حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرور وقبل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفسدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا ذاهو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي ورجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قاب قباو يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أبها المشرق فالعلماء المشرق والمزمل والمتلف والمستهل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المشرق بشابه وحكي الماوردى قولاً عن عكرمة ان معناه المشرق بالنبوة وأبهاً وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما وصله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حده (بكسر الميم لم يحن) بفتح الباء وكسر النون وضمها يقال خبت العود وخنونه أي لم يقوس (أحمد مناظيره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جهته على الارض (ثم تقع) نون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كونها (سجوداً بعده) جمع ساجداً أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام خلافاً لابن الجوزي * ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكننا الكوفة وفيه التحديث جمعاً وفراداً والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى هذا عند الاصمعي وابن عساكر ونبت جميع ذلك ما عدا هذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعز الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكرامة والاسقاط للباقيين (باب اثم من رفع رأسه) من السجود وأمنه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولا يذوق سمعت (أباهريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو الأبخشي أحدكم) فالشك من الراوي وأما الأبهمة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها وأوسا كنه حرفاً استفتاح ولا يذوق عن الكشمهني أولاً بتعريف الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أي من السجود فهو ونص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروزي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجداً ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد منزلة فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سراييل تقيكم الخرو لم يعكس الامر لان السجود أعظم (قيل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمشي إذا لامنع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الأشربة لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين فردة وخنازير إلى يوم القيامة أو تحول هنته الحسنة والمعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعبر ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده صليت ولا بما ملك اقتديت * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والمولى بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة عما

عكرمة ان معناه المشرق بالنبوة وأبهاً وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما وصله

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (٥٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يليق به وثنا بقل فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقراء حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاونان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز الآفة الشرك وقيل الذنوب وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد تلخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء بجلا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بحسبه صلى الله عليه وسلم والا تارتد عليه لمن طالعهو وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في جعلها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أو هام أنكرها عليه العلماء وقد نه مسلم على ذلك بقوله فقد دموا خروزا ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحاربي

وصله الشافعي وعبد الرزاق (يَوْمَهَا عَمِدَ هَذَا كَوَانِ مِنَ الْمُحْتَفِ) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحراء أول من عمد (وولد البغي) بالجر عطفنا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المشناة أي الزانية لانه ليس عليه من وزرهاشي (والاعرابي) الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلا لما لك لعلته الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لاتصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لاتصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المراد اوى من الحنابلة وتصح امامته صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض عنه فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يَوْمَهُمْ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) قال المؤلف (ولا ينعى العبد من الجماعة) ولا بن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) ولا اصلي بغير علة أي ضرورة لاسمده لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما ولاوى ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاقرون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولاوى الوقت والاصلي وابن عساكر وموضع بالنصب بدل أو بيان (بقضاء قبل مقدم رسول الله) ولاوى ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يومهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازمه بعد أن اعتق فتنبأه فلما تنبأه عن ذلك قيل له مولا (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجرين الاولين (فقرأنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواه كاهم مدنيون وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه أبوداود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولا بن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولاوى ذرو الوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المشناة الفوقية والتحتية آخره مهملة زيدين حميد الضبي (عن أنس) ولا اصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المشناة مبنيا للفعل أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي) كان رأسه زبيبة (في شدة السواد) ولقصر الشعر وتقلفه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أحبب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواه ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا

❦ (باب) بالتنوين (اذلم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين بحجة وفساد اولان عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مشناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع ولا اصلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن أسلم)

كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين

اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينما أنا عند السيب بين التائم واليقظان فقد يتحج به من يجعلها رؤى أو نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروا هذا قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي عسر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقين والائمة المشهورين كان شهاب وثابت السناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت السناني عن أنس رضى الله

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المشاة التحية وتخفيف المهمة مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) نواب صلاتكم (ولهم) نواب صلاتهم كما عند أحد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركوهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوا لها سحرة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلا حرج في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان أخطأ) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) نوابها (وعليهم) عقابها خطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام حنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تحب إعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة. لكن قطع صاحب التهمة والتهديب وغيرهما بان النجاسة كالحديث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطأ يدل على ما هو أعم مما ذكره الخاطي في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التعميد والعنونة والقول وتفرد باخراجه البخارى (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبى الوقت (وقال للناجى بن يوسف) الفر باي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مساولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للوقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المشاة التحية (ابن خبار) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المشاة التحية وبالراء ولا في الوقت والهرورى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى أدرك الزمان النبوى لكنه لم تثبت له رؤية ونوفى زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (وزل بك ماترى) بالمشاة الفوقية ولا في ذماترى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلى لنا) أي يؤمننا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس الباوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان وهو كاتبة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح البارى وهو المراد هنا (وتخرج) أي تتأتم بما نعتة أي تخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مستدأ خبره (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضر لك كونه مفتونا بفسق بخارجة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه وترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخارجة وقال بن بزرة منهم المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالعدم ومن بصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلقى القرآن أو بغير من البدع التي

عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ بن يحيى لا ينصرف تقدم بيانه مرارا والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس

قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير يري دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاوته ويريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاقرقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احدها ما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فعنه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فعنه بيت المسكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مسكان الطهارة ونظيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

لا يكفر بها صاحبها (واذا أسأوا فاجتنب اساءتهم) من قول أوفعل أو اعتقاد * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحنصلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا يرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره بكسر هاء من فمه تش وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمد الان الامامة لاهل الفضل والخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمتدع فان كلام مفتون في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثي (محمد بن أبان) البلخي مستبلى وكسيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذر) رضى الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجييب بأن هذه الصفة لا تكون غالباً الا لمن هو في غاية الجهل كالاعمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا اقتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها لان لها من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن عين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذل معجمة ومدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساوياً بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كان اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلاً وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي بمجمعة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغراً (قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومة فتوضأ فأحرم بالصلاة (جثت فقمتم عن يساره جعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت عظيمته) بالغين المعجمة (أوقال) الراوى (خطيطة) بانحاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكري يقف عن عين الامام بالغاً كان المأموم أو صبياً فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمتم عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدىنا جميعاً حتى أقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولا ين ابن عسار كر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظه عن الاصمعي (لخوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب اذا ولا يصلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بن منقذ عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما خبره أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخزومة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولي ابن عباس عن ابن عباس

بحاهني جبريل عليه السلام باناء من نجر (٥٦) واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج

بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه أيضا البلاء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربطه فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التخرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدر في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم جفاءني جبريل عليه السلام باناء من نجر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترأى الاناءين شئت كما جاء مينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة قالهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ليكون سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما النجر فانها أم الخبائث وجالبة لافواع من الشرفي الحال

رضي الله عنهما قال غت) من النوم وللكشمهني والاصيلي قال بت من البيوتة (عند) خالتي (مميونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أى في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (بصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفع وكان) عليه الصلاة والسلام (اذانام نفع ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لا سيقا قلبه ولا يعارض هذا حديث نوم في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتى تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (خدت به) أى بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الأشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السبعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكبر العلق برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة (باب) بالتنوين (اذالم ينو الامام أن يؤم) أى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) والاصيلي جفاء (قوم فأتهم) صحت لانه لا يشترط الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فبين صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم يقال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أجد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذ انوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى بهن لاحتمال فساد صلواته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسهره (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علي (عن أيوب) السخستاني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدي مولا لهم الكوفي المقتول بين يدي الحاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر مميونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت) أى نهضت (أصلى معه) حال مقذرة (فقامت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عساكر وأقامنى (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلواته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلمة كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلواته ولابن عساكر والحوى والمستملى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) والاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمر وقلعها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللؤف في الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليهم بقومه في بنى سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأجد أنه تصح صلاة المقترض خلف المتفل كما تصح صلاة المتفل خلف المقترض لان معاذ كان قد سقط فرضه بصلواته مع العشاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته بقومه نافلة وهم مقترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي واليهي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام في الامم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

والمال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

الانشقاق والفصا إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالتفضل لان معاذ كان فرضه الاولي والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في روايه عبد الرزاق بسماعه فانتفت همته بتدليسهم وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المؤمنين * ورواة الحديث الاولي أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلي العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق الاولي وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طبقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولي علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماعه عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليجتوز لانه لا يأمر بالتجاوز المؤدى إلى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبه بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم هو خرم من أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) لأحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها بما مصدرية وخص الغداة بالذ كرتطويل القراءة فيها غالباً (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ثلاثا يعود من فعل ذلك إلى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم منقرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) زيادة مالتا كيد التعميم وزيادتهما مع أي الشرطية كثير (فليجتوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يحل بشئ من الواجبات (فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للاهم المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانفساء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة واقته من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا المحصر للمؤمنين ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني لا قوم في الصلاة وأنا أرى يدان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل على الجواز وانما كدل دليل قام على تضرر بعض المؤمنين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطوّل ماشاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما (للناس) فرضاً أو نفلاً تشرع الجماعة فيه

فقبل من أنت قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا يوسف اذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحباي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا نادر بن فرحب بنى ودعوا لي بخير قال الله عز وجل ورفعهنا مكانا غاليا ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحباي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا موسى فرحباي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور واذ هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى السكيت يقال هما بناعم ولا يقال بناخال ويقال هما بناخاله ولا يقال بناعمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآبائهم صلى الله عليه وسلم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتجوّيل الظهر إليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة غير

وأذورها كما كان الفيلة وأذا عمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشى (٥٩) تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع

أن ينعتها من حسنها فأوحى إلى ما أوحى ففرض على خمسة صلوات كل يوم وليلة فزلت إلى موسى فقال ما فرض ربك علي أمك قلت خمسة صلوات قال أرجع إلى ربك فأسأله التخفيف فإن أمك لا تطيق ذلك فأتى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربى فقلت يا رب خفف على أمتى فخط عنى خمساً فرجعت إلى موسى فقلت خط عنى خمساً قال إن أمك لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك فأسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر

بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى إليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة حرة عظيمة تسع قريتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى الموضوع الذى ناجيته منه أولاً فناجيته فيه ثانياً (قوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم (قوله عقب هذا

غير الخسوف) فليخفف) استحباباً بمراعاة لحال المؤمن (فان فيهم) بالفاء ولا تشبهى فان منهم (الضعيف) الخلقه (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والطربانى والحامل والمرضع وعنده أيضاً من حديث عدى بن حاتم والعار السبيل وقوله فى حديث أبى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبى عمر بن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الامر فى قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامرهم عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف من يعان التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة تركه المفسدة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضاً بما اذا لم يخرج إلى سهو فان أدى إليه كرهه ولا يكون الا فى الأركان التى تحتل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدين (باب من شك امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة والمستلمى أبو أسيد بفتح الهمزة مالم يركع الانصارى الساعدى المدنى لولده المنذر مما وصله ابن أبى شيبه وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبى شيبه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن اسمعيل بن أبى خالد عن عيسى بن أبى حازم) بالمهملة والزأى (عن أبى مسعود) عقبه بن عمر وبالأو البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لأ تأخر عن الصلاة) جماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبى بن نعب (فيها) ويدل للثانى حديث أبى يعلى الموصلى أن أبى يعلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضباً (مارا بته غضب فى موضع) والأصلي وابن عساكر فى نسخة فى موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين) والأصلي لمنفرين بلام التأكيد (فن أم الناس فليجتوز) أى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتدياً به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أى صاحبها قال ابن دقيق العبد التطويل والتخفيف من الامور الاضافة فقد يكون الشئ خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويلين بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى ياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دينار) بكسر الدال وبالثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه الخيل والزروع (وقد جح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذ اصلى) العشاء (فتركنا ضحى) تخفيف الراء بعد المشنة الفوقية والافراد ولا يذر فى نسخة والأصلي فتركنا ضحى بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وأقبل إلى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (سورة البقرة أو النساء) مثل محارب كفى رواية أبى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (أن معاذ انال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذ) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يامعاذ أفان أنت) صفة واقعة بعد

الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

فذلك نجسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرًا ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سنة واحدة قال قزلبت حتى انتهت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استخيمت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثني عبد الله بن هاشم العسدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فأنطقوا بي الى زمزم

الجلودي راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا الحديث برجل فانه رواه أولًا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما وجه فن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشاها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفان) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فأن زاد في رواية لابوى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا يذرو الاصيلي مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسج اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا غشى) أى أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهنى أحسب هذا أى قوله فانه يصلى في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) وغير الاربعة قال أبو عبد الله أى البخارى وتابعه أى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والديسفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضاً (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضاً (الشيثاني) أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان فير وز الكوفي فيما وصله البراز متابعه منهم لشعبة في أصل الحديث لاني جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل باين (وعبد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثهم (عن جابر قرأ معاذنى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أى ابن دنار مما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب اليجاز في الصلاة واكملها) أى مع اكمال أركانها ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر بن بالتونين من غير ترجمة وغير المستلى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من اليجاز ضد الاطباب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل مما يمكن من الاركان والأبعض * ورواه هذا الحديث بصربون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصلي هو الفراء أى الرازى الملقب بالصغير (قال أخبرنا) وللاصلي والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى السلى (عن أبى عبد الله) الحرب بن ربيعة الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أبى قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أى صوته الذى يكون (٣) معه (فأجوز) أى فأخفف (في) صلاتى كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى ابن أبى شيبه عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستمين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات * ورواه حديث الباب الستة ما بين رازى ودمشق ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضاً (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضاً (بقية) بن الوليد الكلابى بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمى سكن حص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الجبلى الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التميمي

الجلودي راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا الحديث برجل فانه رواه أولًا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما وجه فن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشاها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر

في نفس الكتاب لكونهم من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إبهام أنها من أصل مسلم والله أعلم (قال)

فشرح عن صدرى ثم غسل بعماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد (٦١) بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك رضى الله عنه أن رسد ول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بعماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تحفيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضدر فعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حجت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقاني وانه طرف حديث وقامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحیحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجهما (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

(قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت وابن عسا كر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى غمر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عسا كر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لمام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى الخفيفة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبى شيبه السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهمى (أمه) عن صلاحها الاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه فيضيع ولا بى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ناله مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواه هذا الحديث الاربعة مدنيون الشيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسمع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عمرو به (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولا بى عسا كر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) ولا يصلى وابن عسا كر حدث باسقاط الضمير (أن النبى) ولهما ولا بوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطاعتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز) أى أخفف (فى صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عاداته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيمًا * ورواه هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع ولا يصلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عمرو به (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عسا كر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة فأريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما) والكشيمى بنى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الامم هنا خرج مخرج الغالب والافن كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يته جالساقاله فى فتح البارى * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) مثله) وسقط لفظ مثله لابن عسا كر والاصلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس (باب) بالتثنية (إذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أمّ قوما) بجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسعنى (وأبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراءه مهملتين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن أبوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) ولا يصلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه) بنى سلمة (فصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاحها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المقترض بالمتفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بانحاء العجمة وبالراء والموحدة مصغرا

البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها زاده البرقاني والله أعلم

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجهها طساس وطسوس وطسات وأمالأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهوم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم وأنى الذهب والفضة (وقوله يعني طأره) هو بكسر الطاء المجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرصعة ويقال أيضا لزواج المرصعة طأر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فرح وقال الهروي في العربيين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتع والتع بالعين والعين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرّة وفي هذا دليل وثلاثين

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بوذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه والاصلي أنا بلال بوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو اذر والوقت والاصلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت إن أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقوم مقامك بيكي) من شدة الحزن ويكي بآثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولا يوزن والوقت والاصلي بك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل بآثبات الياء كيميكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء والاصلي قالت (مثله) (عنى ان أبا بكر رجل أسيف الخ) (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوى (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أى مثلهن في اظهار خلاف ما يتطرق وقد مر ما فى ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصل بآثبات الياء كما سبق قريبا فأمر وه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) فى أثناء صلاة أبي بكر (بهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى عشي (بين رجلين) العباس وعلى وأعلى والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أهمها قضيتان فخر وجهه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى أنظر اليه يخطر جلبيه الارض) لعدم قدرته على رفعه ما عنهما (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصاون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجة والواو فى قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (محاضر) ميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة كسورة فراء الهمدانى الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب الاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتى بالامام ويأتى الناس بالأموم) ويذكر (بضم أوله وفتح ثالثة مما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا أصحاب السنن) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لاهل الصف الأول (ائتوا بي وليأتىكم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى يستدلوا بأفعالكم على أفعالى وليس المراد أن الأموم يقعدى به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (قبيصة) وفى غير رواية أبي ذر وابن عساكر قبيصة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والراى المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المرزوى وهو وهم فيما قاله الجبائى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرضه الذى توفى فيه (جاء بلال) المؤذن (بوذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلى) ولابى ذر وابن عساكر فى صلى (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المشناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو عتى الشرطة لابي ذر عن الكشميهنى وفى رواية الجوى والمستملى متى يقوم بآثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كجزم باذا حملا على متى فى قوله اذا أخذت ما مضى جعك تكبرا أربعا

وتلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولا يذلم يسمع الناس (فلو أمرت
 عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لوشربية فالجواب محذوف أو لثني فلاجواب (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (مروا أبابكر يصلي بالناس) محذوف أن ولا يذلم يذرو الوقت أن يصلي بالناس
 قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له إن أبابكر رجل أسيف وانه متى يقيم مقامك) في الامامة وغير
 الكشميين يقوم بالواو وكسر (للكشميين متى ما يقيم فازائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شربية
 وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يذلم يذلم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام
 ولا يذرو الوقت وابن عساكر فقال (انكن لا تثن صواحب يوسف مروا أبابكر أن يصلي
 بالناس) ولا يذرو الوقت ابن عساكر محذوف أن من أن يصلي (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يذرو
 الجوى والمستلي فلما دخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونانية (وجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلاه يحيطان) بالمشاة التحتية
 ولا يذرو الوقت تحيطان بالمشاة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه
 ذهب أبو بكر يتأخر فأما إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن ثبت مكانك فتأخر أبو بكر
 (جاء) ولا يصلي بجاءه (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم
 حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقبدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس مقتدون) بالمسلم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولا يذرو والاصيلي وابن عساكر
 يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب) بالتبوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول
 الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
 القعني (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أبو ب بن أبي
 تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونانية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة)
 رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر
 (فقال له ذوالبيدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعدها الراء الساكنة موحدة آخره قاف
 مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم
 الصاد على أنه قاصر وضم القاف وكسر الصاد مبنيا للفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت
 يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضر بن (أصدق ذوالبيدين)
 في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي اثنتين) ركعتين (آخرين) بضم الهمزة وسكون الخاء
 المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) السهو (مثل سجوده)
 السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجوع الى قولهم لكن
 حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن
 سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله تعالى
 ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا به برجوعه صلى الله عليه وسلم
 الى خبر أصحابه حين صدقوا الذبيح لكن عندهم خلاف في اشتراط العددياء على أنه يسلك
 به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

أبي عمر قال سمعت أنس بن مالك
 يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مسجد
 الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل
 أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد
 الحرام وساق الحديث بقصته
 نحو حديث ثابت البناني وقدم
 فيه شيئا وأخر وزاد ونقص *
 وحدثني حرملة بن يحيى التميمي
 أخبرنا ابن وهب أخبرني نونس عن
 ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان
 أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي
 وأنا بمكة فترجل جبريل عليه السلام
 ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم
 ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة
 وإيمانا ففرغها في صدرى ثم أطبقه
 على جوارح نظير الرجل الى صدر
 الرجل ولا خلاف في جوارحه وكذا
 يجوز أن ينظر الى ما فوق سرتة ويحت
 ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم
 النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج
 الى زوجته ومملوكته وكذاهما اليه
 والا أن يكون المنظور اليه أمرد
 حسن الصورة فانه يحرم النظر الى
 وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة
 أو بغيرها الا أن يكون للحاجة البيع
 والشراء والتطيب والتعليم ونحوها
 والله أعلم (قوله حدثنا هرون الأيلي
 وحدثني حرملة التميمي) قد تقدم
 ضبطها مرات فالأيلي بالمشاة
 والتميمي بضم التاء وفتحها وأو ضحنا
 أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء
 بطست من ذهب ممتلىء حكمة
 وإيمانا ففرغها في صدرى) قد
 قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة
 جفاء ممتلىء على معناها وهو الاناء
 وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان
 الطست كما ذكرناه وحكي صاحب

ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا (٦٤) فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التحذير بقول الله يعبد على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون نصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون ا فراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناه وافرغهم مع أنهم ماعنمان وهذه صفة الاجسام فعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايماننا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأُسودة في الحديث بأنها نسيم ينيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما التسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسيم ينيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجين وأن أرواح المؤمنين متعفة في الجنة فحتمل أنها تعرض على آدم أوقافا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شعبة بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) والاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي) والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل) له (صليت) وللمستلي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة) فيه تبيين للراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رؤية ولا به صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نسيح) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أى بكاء (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انتخاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا فى آخر الصفوف يقرأ) ولا يذر عن الجوى فقرا (انما أشكوبنى وحزنى الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى المدني (قال حدثنا) والاصيلي حدثنى (مالئ بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذى توفى فيه (مروا أبابكر يصلى بالناس) بالياء بعد اللام والاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتدل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فرع) بن الخطاب (فليصل) ولا يذر يصلى بانباء الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبابكر فليصل للناس) ولا يذوق بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولا يذوق ابن عسا كر فقالت عائشة فقالت لحفصة (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبابكر اذا) ولا يذوق ابن أبابكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولا يذوق اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذوق عن الجوى والمستلي فى البكاء بنى بالياء بدل من بالميم أى لا جمل البكاء أو هو حال أى كائنا فى البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجزم مقام بعض (فرع) فليصل للناس ففعلت حفصة (قولى المذكور الذى قالته لها عائشة) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة جزم (انك لن لأنتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبابكر فليصل للناس قالت) والاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) وسقط لفظ عائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع فى الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملائك) الطيالسى (قال حدثنا شعبة بن الحجاج (قال أخبرنى) ولا يذوق حديثى بالافراد فيهما (عمر بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجهنى الكوفى الاعمى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذوق (سلم) والله (لتسوتن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذوق عن الجوى والمستلي لتسوتن بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمى بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أى ليقوعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقبوا الصفوف جراء وفاقا ولا جدم من حديث أبي امامة لتسوتن الصفوف أولتظمتن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفى

قال فاذا نظر قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا

قال هذا آدم وهذه الاسود التي عن
عينه وعن شماله نسمة بنه فأهل البين
أهل الجنة والاسود التي عن شماله
أهل النار فاذا نظر قبل عينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج
بي جبريل حتى أتى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح قال فقال له
خازنها مثل ما قال خازن السماء
الدينا ففتح فقال أنس بن مالك
رضي الله عنه فذكر أنه وجد في
السموات آدم وادريس وعيسى
وموسى وإبراهيم عليهم الصلاة
والسلام ولم يثبت كيف منازلهم
غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء
الدينا وإبراهيم في السماء السادسة
قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بأدريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن
عرض منزله من الجنة عليه وقيل له
هذا منزلك حتى يعثك الله اليه
ويحتمل أن الجنة كانت في جهة عين
آدم عليه السلام والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر
قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى) فيه شفقة الوالد على ولده
وسروره بحسن حاله وخرنه وبكاؤه
لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد
إبراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء
السادسة وتقدم في الرواية الاخرى
أنه في السابعة فان كان الاسراء
مرتين فلا إشكال فيه ويكون في كل
مرة وجدته في سماء واحداهما
موضع استقراره ووطنه والاخرى كان
فيها غير مستوطن وان كان الاسراء
مرة واحدة فلعله وجدته في السادسة
ثم ارتقى إبراهيم أيضا الى السابعة

رواية أبي داود وغيره بلفظ أوليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجه اغبر
الذي يأخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى
هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن خزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن
قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي
وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم
عبد الله بن عمر والمنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز)
ولأبي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) (ولأبي صليبي زيادة ابن مالك رضي الله عنه) (أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلواها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا
ذلك أو يريد أني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والغاء
للسببية (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن
أبي رعاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية
ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدى الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى
له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا
جديد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولأبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر أنس
ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
أقيموا) سؤوا (صفوفكم) أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (ورأوا) بضم الصاد المهملة
المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري)
أي من خلفه بخلق خاصة باصرة فيه كما يشعره التعبير عن فبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف
الرواية السابقة العاربية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الشباب وزاد الاصيلي بعد قوله من
وراء ظهري الحديث * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفي وبصرى وفيه
التحديث والقول (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار
وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النخعي بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام
(عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال
(والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذوالهدم الذي يموت بفعل
الهدام ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو والهمز والاصيلي لو
(يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة العمة
(و) صلاة (الصحيح) من الثواب (لا توهموا ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في
الصف المقدم) الأول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الأول (لاستموا) لا قترعوا عليه لما
فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح
عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للاربع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معنية لمراده ورواه هذا الحديث
مدنيون الاشخ المؤلف ببصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير
وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان (باب) بالتثوين (اقامة الصف من) حسن

(٩ - فسطاني ثاني) والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح)

قال ثم مرقت من هذا قال هذا ادريس (٦٦) قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من

هذا قال هذا موسى قال ثم مررت
بعيسى عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت
من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال
ثم مررت براهيم فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قال قلت من
هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام
قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن
ابن عباس وأباحبة الانصاري
كانا يقولان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا
مخالف لما يقوله أهل النسب
والتاريخ من أن ادريس أب من آباء
النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى
لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا
هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ
وهو عندهم ادريس بن يردبن
مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث
ابن آدم عليه السلام ولاخلاف
عندهم في عدده هذه الأسماء وسردها
على ما ذكرناه وانما يختلفون في
ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء
جواب الآباء هنا براهيم وأدم
مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس
مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى
وعيسى وهرون ويوسف ويحيى
وايسوا بآباء صلوات الله وسلامه
عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس
وأنه ليس بجذونوح فان إلياس من
ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان
أول المرسلين نوح عليه السلام كما
جاء في حديث الشفاعة هذا كلام
القاضي عياض رحمه الله وليس
في هذا الحديث ما يمنع كون
ادريس عليه السلام أبا للنسب
محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله
الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله

(تمام) إقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال أخبرنا ميمون) هو ابن راشد
البصرى (عن همام) ولا يصلي زيادة من منه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا
قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد أي بعد أن
تقولوا سمع الله لمن حده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالس فاصلوا جالسا)
جالس (اجعون) بالرفع تأكيدي لفاعل صلوا ولا يذري نسخة أجمعين بالنصب تأكيدي لجالسا
وهذا منسوخ عما في مرض موته من صلواته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في
الصلاة فان إقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بضر بل زائد عليه فالأمر
للاستحباب بدليل تعليقه بقوله فان إقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث
أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرفق من الترتيب بل المقصود به
الحسن الحكيم * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصرى وعياض وفيه التحديث
والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصرى (عن أنس) رضي الله عنه
ولا يصلي زيادة من مالك (عن النبي) ولا بن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سوا
صفوفكم فان تسوبه الصفوف) بالجمع (من إقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي
والبيهقي واستدل به على سنينة التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة
ولا يصلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولا بن عساكر يقم الصفوف بالطاق بدل
الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرهما على الأصل قال ولا سيما قبلها
كسر يمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال مجمة
المروزي زيل البصرة (قال أخبرنا) ولا بن عساكر والاصلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي
(قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي)
الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح السين المجمة في الاول وبالمنشأة التحتية وتخفيف
السين المهملة بعد المنشأة التحتية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (أنه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أي أي شئ
أنكرت (منامند) ولغير المستملى والكشميني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وجوز البرماوي كلر كشي في ميم يوم الثلث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن
الثلثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعها (قال) أنس (ما أنكرت شئ الا
أنكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم
فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتوني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجعه عنده
بهذه القران أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة
من لم يسو صحیحة ويؤيده أن اسامع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة
وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتخريض على الاتمام (وقال عقبه بن عبيد)
بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الحال بفتح الراء والحاء المشددة
المهملتين وهو أخوس عبيد بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق
الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

تلفظوا وتأبوا وهو أخوان كانا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأباحبة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

أوجهة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثر حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حبة بالياء المشناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدى وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بياناً شافياً رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت عاوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحسه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه الله من أمره وتبديره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء الاقلام التي هو تعالى يعلم كيفية اعلى ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ولكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلععه الله على شيء من ذلك من ملائكته

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالذكور والفرق بين الطرفين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك (باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن نعلبة الانصاري الخرزجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منيا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الخرائفي سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدخله وقد ورد الأمر بسدخل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صفوا قطعه الله عز وجل (باب) بالتنوين (إذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلواته) أي المأموم أو الامام قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقد مرتبة فساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لثلاثين يديه كالمالزين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلواتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقعمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمتم عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد بجاء المؤذن) ولابن عساكر جفاء بحدف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو ولا يشتمني فصلى بالفاء ولا يصلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والمسمى يصلى بالمشناة التحتمية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الموضوع (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنهم اذا اذوقت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت أنا وبتيم) هو ضمير من أبي ضمير بضم الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميشة أو الرميضاء زوجة أبي طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

ورسله وما يتأول هذا ويجعله عن ظاهره الاضعيف النظر والايان اذا جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحمله والله تعالى

ففرض الله على أمي خمسين صلاة قال فرجعت (٦٨) بذلك حتى أمر موسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

عليهم خمسين صلاة قال لي موسى
فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
قال فرجعت ربي فوضع شرطها
قال فرجعت الى موسى عليه السلام
فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك
لا تطيق ذلك قال فرجعت ربي
فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدى قال فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك فقلت قد استحييت
من ربي قال ثم انطلق بي جبريل
حتى أتى سدرة المنتهى فغشيها
ألوان لأدري ماهي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة
من الله تعالى واظهار المايشاء من
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر
خلقه والافهوعني عن الكتب
والاستندكار سبحانه وتعالى قال
القاضي رحمه الله وفي علوم منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق
منازل سائر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل
على علو درجته وابانة فضله وقد
ذكر البراز خبرافي الاسراء عن علي
كرم الله وجهه وذكرفيه مسير
جبريل عليه السلام على البراق
حتى أتى الحجاب وذكركلته وقال
خرج ملك من وراء الحجاب فقال
جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا
الملك ما رأيت منه منذ خلقت واني أقرب
الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقتني
جبريل وانقطعت عنى الاصوات
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فرض الله تعالى على أمي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله
عليه وسلم فرجعت ربي فوضع
شرطها وبعده فرجعت ربي فقال
هي خمس وهي خمسون) وهذا المذکور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حظ غني خمس الى آخره فالمراد ذراع

لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صححت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة
رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والافليجرت شخصاً منه بعد
الاحرام ولبساعده الحجر ورفيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف أيها الرجل المصلي هل ادخلت الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلي معك أعد
صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة (باب
مينة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا
نابت بن يزيد) بالثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس رضي الله
عنه ما قال قت ليس له أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو) قال (بعضدي)
شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى أقامني عن يمينه وقال بسده) أي أشار بها نحو (من
ورائي) والمراد من وراء ابن عباس ولا يذرع عن الكشمهني من ورائه قال العيني كان حجر وهذا
أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولا يذرع داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروري عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة
المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد ليعني عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده
مقال * ورواه حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والغنعة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصراً (باب) بالنون (إذا كان بين الامام
وبين القوم) المقتدين به (حائط أو ستره) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعها
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما
سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء
كان محجوا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وابن عساكر نهر بضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير
سباحة وهذا لا يضر جرما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتيه له بأس بذلك (وقال أبو
حجز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي مضممة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم
الحاء ابن سعيد البصري الاغور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة
(بأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير
المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعها مسجد (إذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ
عنه لاجماع الامة على ذلك ورحمة المسجد ملحقه به وحكم المساجد المتلاصقة المتناذرة كسجد
على الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين
كصحن وصفة أو بيت فطر يقان أحدهما أن كان بناء المأموم مينا أو شمسالا واجب اتصال صف
من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تضر فرجة لاتسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصحتها النووي
تبع المعظم العراقيين لا يشترط الاقرب كالفناء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثائة

ذراع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا عند البيت بين الناسم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فانطلق بي فأثبت بطست من ذهب بحط الشطر هأنه حط في مرات عمراعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى تأتى سدره المنتهى) هكذا هو فى الاصول حتى تأتى بالنون فى قوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنان ذو لؤلؤ) أما الجناذب فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدها جنبذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حبايل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين ويحذفهما وبائتات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء والله أعلم قال

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقةين لان الحائط معدل للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شبهة فالأصح فى أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولاوى ذر والوقت حدثنى (محمد) ولا بن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلبى البيهقى بكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف فى لام أبيه والراح التخفيف (قال أخبرنا) ولا اصلي (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجره قصير) وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم فى حجرته من حجر أواجه وهو يوضح أن المراد حجره بيته لا التى كان احتجرتها فى المسجد بالحصير ويدل له ذلك جدار الحجره لكن محتمل أن تكون هى المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم) من غير تعيين منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصره الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاتمام عن لم ينو الامامة (وأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) ولا اصلي فقام الدلالة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفة (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة ولا اصلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاث) ولا أربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعده ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمع عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لى فان ذلك المراد به فى التنقيص كإدلال عليه السياق (باب صلاة الليل) كذا فى رواية المستمل وحده ولا وجه لذلك ههنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا فى هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولا بن ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلى المدينى (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الدال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدينى (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) ولا اصلي يتسطه بمنشاة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتج به بالليل) بالراء المهملة أى يتخذة كالحجره فيصلى فيها ولا يذرعن الكشميهنى ويحتج به بالراء أى يجعله حائرا بينه وبين غيره (فتاب) بثلاثة وموحدة بينهما ألف أى رجوع ولأبى الوقت وابن عساكر وأبى ذرعن الجوى والكشميهنى فتار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أوقام (اليه ناس فصولا) وللاربعة (قوله حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال

فهما من ما عزم فشر صدرى الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بما عزم

ثم أعيد مكانه ثم حشى ايما ناوحكة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بي فتودى ما بيكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الخنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودى وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بن غيرشك قال أبو الحسن الدارقطنى لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بي فتودى ما بيكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الخنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم

كثرة عددهم فكان بكاءه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه أنس

بدل قوله فصلاوا فصقوا (وراه) صلى الله عليه وسلم * ورواه هذا الحديث الستة مديون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم بن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأزدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الصاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الواو وسكون الهمزة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) باراء وولابي ذرعن الكشمهني حجرة باراءى أى شيئا حازر اعني ما نعاينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أى ظننت (أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عسا كر علت (الذي رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون وولابي ذرعن الكشمهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفتم أصواتكم ورحمتم بل حسب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أى التوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرعى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الاصوات الخمس) المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواه هذا الحديث ثلاثة مديون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصرى المتوفى بعد المائةين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير مرة وكذلك الاسماعيلى ولأبو زعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة ونسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) الاحرام (وافتحاح الصلاة) أى مع الشروع في الصلاة ومحجى الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق ايجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن ايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخارى صلوا كما رأيتموني أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله التكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لاتمع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح ومن مجر عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الازكار وقال الخنفة بن عقبة بكل لفظ يقصده التعظيم خلا فالابى يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الخنفة بالثاني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع البهراني الحصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموى الحصى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأنى الغابة فسقط عنها (فجش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شقاه الأيمن قال

كثرة عددهم فكان بكاءه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه أنس

وحدثني الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران (٧١) ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل

ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فنهران في الجنة وأما
الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع
لي البيت المعمور فقلت يا جبريل
ما هذا قال هذا البيت

وإذا ن يكون من أمته المؤمنين مثل
هذه الأمة لأنه وإذا ن يكونوا أتباعا
له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم
مثلهم والمقصود أنه انما يبكي حزنا
على قومه وعلى قوات الفضل
العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم
عن الطاعة فان من دعا الى خيره وعمل
الناس به كان له مثل أجورهم كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل
هذا يبكي عليه ويحزن على قواته
والله أعلم قوله وحدثني الله صلى
الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار
يخرج من أصلها نهران ظاهران
ونهران باطنان فقلت يا جبريل
ما هذه الأنهار قال أما النهران
الباطنان فنهران في الجنة وأما
الظاهران فالنيل والفرات هكذا
هو في أصول صحيح مسلم يخرج من
أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى
كجاء مينا في صحيح البخاري وغيره
قال مقاتل الباطنان هما السلسيل
والكوثر قال القاضي عياض رحمه
الله هذا الحديث يدل على ان أصل
سدرة المنتهى في الارض لخروج
النيل والفرات من أصلها قلت هذا
الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن
الانهار تخرج من أصلها ثم تسير
حيث أراد الله تعالى حتى تخرج
من الارض وتسير فيها وهذا لا يعنعه
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم
أن الفران بالتاء الممدودة في الخط

أنس) ولا يصلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراءه فعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصاوا قياما) زادني باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصاوا جلوسا أجمعون وهو
منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية
لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذا ركع يستدعي سبق التكبير بلا
ربن فالمقدر كالمفوض والامر للوجوب وتعميت ~~تعميت~~ بعبارة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المفسر مع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان
وحيث نزلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو انما يجب التكبير
والجزء الثاني بطريق الزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا
ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده لارتفاع رر بنا ولك الحمد للاعتدال وسقط
لغير أبي ذر عن المستملى واذا سجد فاسجدوا * ورواه هذا الحديث حصيان ومديان وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعننة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن
الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاقتصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها
باخبار أنس وأخته الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) وغيره ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد
(قال حدثنا الليث) بالثلثة هو ابن سعد والاربعة الليث بلا م التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي
سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش) بتقديم الجيم على الخاء وآخرة معجمة أي
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية
فصلينا وراءه (فعودا ثم انصرف) ولا نبي ذر عن الجوى والمستملى فلما انصرف (فقال انما الامام أو
انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام
القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير
الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز
الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه
ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر
شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كر بنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال
فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلواته أو في غيرها كره وفاته فضيلة الجماعة واستدلال
ابن بطلان وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب
تعقبه الولي العرافي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط
فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

في حالتها وصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف (٧٣) ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم آتيت باناء من أحدهما ماخر

والآخرين فعرضت علي فاخترت اللين فمسل لي أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث * حدثني محمد بن مشني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا ابن مالك عن مالك بن معصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأثبت بطست من ذهب مملئي حكمة وإيماناً فشق من النخري مرأق البطن فغسل بماء زمزم ثم مملئي حكمة وإيماناً

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار وروينا آخر ما عليهم برفع الراء ونصها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آتيت باناء من أحدهما ماخر والآخرين فعرضت علي فاخترت اللين فمسل لي أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرناه للريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فعناهم أنهم أتباعك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النخري مرأق البطن) هو أي

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الغاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة بانباتها وهماسوا كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذرو الوقت والاصلي وابن عسا كرولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده يار بنافاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن كوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبنتك كبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فجلسوا أو جاعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جالساً وقيل روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جالسوا لامؤكداً لجلوسه لانه نكرة فلا يؤكد ورده كونه حالاً بان المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ في أجمعين الا التأكيد في المشهور ولكن أجاز ابن درستويه حاله أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على باب التوكيد لكن توكيد للضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من العداه قلت ثبت فمما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تتعد لأن الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالإقتداء به في أثناءه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان فارزه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوى المفارقة أو معه فلا تبطل لانه محلل فلا حاجة فيه للتابعة بخلاف السبق فانه منافي للإقتداء (باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحباباً (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاءهما ندباً لا فرضاً خلافاً لاجد بن سيار المرزوي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب أيضاً الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه واهتماماً شحمتي أذنيه وراحته منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أي يرفعها مع ابتداء التكبير ويكون انتهائه مع انتهاء التكبير كما هو الأصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع يديه ثم يتبدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الخفيفة الأصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي التكبير عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) يرفعها أيضاً (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعها كذلك) أي

أى

* حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن (٧٣) قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مر بوعوذ كمال كاخازن جهنم وذكر الدجال

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سئل من البطن وروق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رجه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالضمة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مر بوعوذ) أما طوال فمضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهم الغنائ وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سمو بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقرز قال ويقال سمو بذلك لانهم تشاؤا وتباعدا وقال الجوهري الشنوءة تقرز وهو التباعد من الانسان ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليه شنوي (وأما قوله صلى الله عليه

أي حذ ومنكبيه (أيضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعني به لم يسمع التكبير أو إشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع يديه وقال الشافعي هو تعظيم لله وتباعد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحذير والعناية وأخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) أي اذا أراد الرفع الكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بعكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) (وابي ذر حدثنا) (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا) (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن مهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) (وابن عساكر زيادة ابن عمر) (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يذرعن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) (والاصلي النبي) (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثابة تحية ولا يذرعنهما بالفوقية (حذ ومنكبيه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذ ومنكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه وروي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النبي عماء هذه المواضع الثلاثة وقدر وي رفع اليدين في الحديث جنسون من الصحابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحذير بالجمع والاختبار بالجمع والافراد والعناية والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها ما ذكره الحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا) (سحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا) (خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الخذاء ولا يذرعن الجوى والمستلي حدثنا خالد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابه (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة اللين (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) الاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذ ومنكبيه وسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابن حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه بذلك وأوجب بالظن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه باسرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما او المثلث مقدم على النافي وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركة أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوة

الحقروفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مر بوع ومر تبع ومر تبع بفتح الباء وكسرها وربيع وربيع وربيع بفتح الباء وربعه وربيعه وربيعه وربيعه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القبط بل معناها أنه بين القبط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسرو ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران)

لا عند ارادته وكذا في إذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو الحال لا للعطف على رأى لان الحديث مالك والرأى أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والغنة هذا (باب) بالتونين (الى أين يرفع) المصلى (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عسار (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي بديه (حذو منكبيه) ولا بن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت النبي (ولا بن عساكر رسول الله) صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع بديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه (بفتح الميم وكسر الكاف) تشبه منكبه وهو مجمع عظم العضد والكف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع بديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع بديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه واهما ما شمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (وإذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا أولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا بن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه (باب رفع) المصلى (اليدين إذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره محجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الواو وحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان إذا دخل (أي أراد الدخول في الصلاة) ولا بن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع بديه) حذو منكبيه (وإذا ركع) كبر و (رفع بديه) وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع بديه) حذو منكبيه أيضا (وإذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع بديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى النبي الله) ولا بن ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعه عن عميد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع السيد له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في ما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع بديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلغوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

ورأيت عيسى بن مريم مر بوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن (٧٥) النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا

تسكن في مريه من لقائه قال كان قتاده يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قال حدثنا هشيم

وسقطت لفظه مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفه كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالك بالانصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا الخن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظه مالك منصوبه ولكن سقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تسكن في مريه من لقائه قال كان قتاده يفسرها أن نبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تسكن في مريه هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتاده فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تسكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تسكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزاوج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

اذ اعرف أنه اطع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا لكثيرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوف الليث وابن جريج ومالك * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحدِيث والعنعنة وأخرجه أبو داود (رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزع رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذار كعب واذار رفع رأسه من الر كوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة بن نصر) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذار كعب واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن خزيمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا (باب وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب الاصيلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالخاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسع من الساعد كما في حديث واثله المروى عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القاسم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمتع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسع المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطف حكته جعل الأدمى محل نظره ومورد وحيه ونجته ما في أرضه وسماؤه وحياتنا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القائمة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فغواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتمازجان وباعتبار تطاردهما وتعاليمهما الملك وولة الشيطان ووقت الصلاة يكتر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلى الذي صار قلبه سماويا يتردد بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح ونصرها وحر كنهها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اه وروي ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر أوجه وعن الخنفة يضع يده تحت سترته إشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون قوضع المظهر موضع المضم (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولان عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سهلا (ينبي ذلك) يفتح أوله أي يسنده ورفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أيس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولان عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينبي ذلك) بضم الياء وفتح الميم البناء للفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينبي) يفتح أوله وكسر الميم كرواية القعني * ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وأنه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته

شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزاوج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقالوا هذا وادي الأزرق قال كان في أنظر إلى موسى عليه السلام ها بطا من التنية وله جوار إلى الله بالتلبية

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كان في أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم ها بطا من التنية وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيت به وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أن أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسدب عن أبي هريرة وليس فهم ذلك التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أحوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحببهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهم ما بينا انانتم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلاة العبد بر به فمن تحقق بالصلاة في الصلاة فقلت له طواع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي عينا ولا مشالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فحقت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والصلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع بنفسه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر اوجوب الغفلة ضد فن غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلا للصلاة لا ذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولين أنت وبين يدي من أنت ومن تنأجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة اقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تنأجى به وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أي أتظنون (قيلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولا يذرعن الجوى لا (يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم) نسيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبالا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكي النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التفرير وفيه نظر فقد روي في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلواته ما ساعنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه ساكن في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجة (واني لأراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي من وراء ظهري أي يبصره اليهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج وابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن عادية يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبموا) أي اكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذار كتمت وسجدتم) ولا يذروا اذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويريد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري (باب ما يقول) ولا يستلي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن عادية (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهم (كانوا يفتخون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) يضم الدال

ثم أتى على ثنية هرشي فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي قال كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقه جراء جعدة عليه جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو يابي قال ابن خنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا * حدثني محمد بن المنثي حدثنا ابن أبي عمير عن داود عن أي العالمية عن ابن عباس قال سئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بواد فقال أي وادهذا فقالوا وادي الأزرق فقال كافي أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا أصبعه في أذنيه

وكيف جهم وتليبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر إلى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جوار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشي) هي بفتح الهاء واسكان الراء والشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقه جراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الجبل الذي يقاده البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه وأضافي أول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري

على الحكاية لا يقال أنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أو أهلها لان المراد الافتتاح بالفتحة فلا تعرض لكون البسملة منها ولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن وهو محمول على نبي سماها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نبي السماع ونبي السماع على نبي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر بن صحابيا كافي بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبريزي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمار بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جري بن عمرو الجبلي (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاته) بكسر الهمزة بوزن افعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أى أظن أباه هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشنة التحمية من غيرهم كذا عند الأكثر أى يسيرا ولأنكشهم نبي والاصيلي هنية بهاء بعد المشنة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المشنة الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت احداها ما بالسكون فقلت الواو ياء ثم أدغمت وتعبق بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بابي وأمي) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يارسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين وأعر به مبتدأ السكته لم يذ كر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى أى أسألك اسكاتك أو فى اسكاتك وللمستعلى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يذ كر الاصيلي وأبى الوقت وابن عساكرو بين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (انهم باعديني وبين خطاياى كما باعدت) أى كسبعك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المساعدة انما هي فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبتى لهامنى اقتراب بالكلمة وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغفة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامتنعه وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المحفوض بعاد مع العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم تقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وقاف تقنى بالتشديد فى الموضوعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكرا الاخيرين بعد الاول للتأكيد

وأخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعه فى أذنيه)

كأنني أنظر الى بونس على ناقة حمراء عليه حبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادى مليبا * حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسعده قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضما مع فتح الباء وكسرها وضما والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجي على مذهب من يقول من أحبنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي ثنية هذه قالوا هرشي أولقت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء منمنة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتسوين ليف وروى باضافته الى خلبة فنون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهم ما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسعده قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أي قال قائل من الحاضر بن ووقع في الجمع بين الصحيفين لعبد الحق في هذا الحديث

أولانهم - ما أن لم تمسهما الايدي ولم تمسهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور وعن مالك وفي مسلم حديث على وجه وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعته من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجرية * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير تزجي وسقط من رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت أي رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجوز مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاة بكل ما فيه خضوع ولا يخلو بما ورد في القرآن خلافا لبعض الخنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري * وبالسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمعي مولاهم البصري (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمعي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الرحمن واسم أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلي قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أي قربت (منى الجنة حتى لواجترأت عليها) أي على الجنة (لجنتكم بقطف من قطافها) بكسر القاف فيه ما أي يعتقدون من عناقيدها وأسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين بروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم) بهزمة الاستفهام بعدها واوعاطفة كذا لا بوى الوقت وذرو للاصيلي ونسبه في الفتح لا كثيرين قال وليكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الجوى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال تخدشها) بفتح المشنة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حسبنا حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي لا أطعمت الهمرة ولا بذر ولا اصلي وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضمير الرجوع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلي وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تا كل قال نافع) الجمعي (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خدشش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أي حشرات الارض (او) قال (خدشش) مثلث الاول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشمينى زيادة الارض وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيا بسط على ظالمه يوم القيامة * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه

وأما موسى فرجل آدم جعد على جل أحر مخطوم بخلمة كافي أنظر اليه اذا الخدر (٧٩) في الوادي يلي حد ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءه ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبهها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبهها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شهادة

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا في رواية الحمادي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر يحذف لفظه قال وقالوا وهذا كاه يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمع به يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم هكذا كافي أنظر اليه اذا الخدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتفسير وجسارته على التوهم غير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام اذا لفرق بين اذا واذهنا لانه وصف حاله حين الخداره فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لکن ذکر البخاری فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها ما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يوبى الوقت وذروا بن عسا كرأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت) وبالسنن قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) ولا يصلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المشناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عماره) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميم عبد الله بن سحيرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح الخجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المشناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة ادلاشك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا ي ذرفلنا بقاء العطف (م) يحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولا بن عسا كر والاصلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي يتحر يكها ويستفاد منه ما ترجمه وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية بسن اقامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه (مخطب قال حدثنا) والاصلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا ي ذر وهو غير كذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا ي ذر وابن عسا كر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرجع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرويه) باثبات النون بعد الواو ولا ي ذر والاصلي حتى يرويه حال كونه (قد سجد) * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولا ي ذر والاصلي وابن عسا كر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فضلي) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا ي ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تناول بثنتين فوقيتين فذفت احدهما تخفيفا ولا يصلي وابن عسا كر تناولت (شيا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكت) أي تأخرت ورجعت ورائك (قال) ولا يوبى ذر والوقت فقال (انني رأيت) بهمزة مضمومة ثمراء مكسورة وللكشميه رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا كلم)

جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح بعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى

وفي رواية ابن رجب دحية بن خليفة * وحدثنى (٨٠) محمد بن رافع وعبد بن حميد وتغريباني اللفظ قال ابن رافع سجدتنا وقال عبد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري أخبرني سعد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين
أسرى بي لقيت موسى عليه السلام
فغتمه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
رجل حسبته قال مضطرب رجل
الرأس كأنه من رجال شنوءة قال
ولقيت عيسى فغتمه النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا رجعة أحر كاتما
خرج من ديماس يعني حماما

هذه الرواية للشلث ومخالفة الأخرى
التي لاشك فيها وفي الرواية الأخرى
جسيم سبط وهذا يرجع إلى الطويل
ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد
ضرب وهذا التماذج في صفة الدجال
هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله
من تضعيف رواية مضطرب وانها
مخالفة لرواية ضرب لاوافق عليه
فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل
اللغة الضرب هو الرجل الخفيف
اللحم كذا قاله ابن السكيت
في الإصلاح وصاحب الجمل
والزبيدي والجوهري وآخرون
لا يحفظون والله أعلم قوله دحية بن
خليفة هو بفتح الدال وكسرهما
لغتان مشهورتان قوله صلى الله
عليه وسلم رجل الرأس هو بكسر
الجيم أي رجل الشعر وسأني قريبا
إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا رجعة
أحر كاتما خرج من ديماس يعني
حماما) أما الرجعة فبإسكان الباء
وتحوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان
اللغات فيه وبيان معناه وأما
الديماس فبكسر الدال وإسكان الباء
والسين في آخره مهمله وفسره
الراوي بالحمام والمعروف عند أهل

بجمع الجمع والكسمة هي لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها لان طعام
الجنة لا يقضى فان قلت لم يأخذ العنقود أحب بانه من طعام الجنة الذي لا يقضى ولا يجوز أن
يؤكل في الدنيا الا ما يقضى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يقضى اه واخصر
هنا الجواب عن تأخره وذلك في باقي الروايات أنه لا تدون نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رأيتك تكفكعت لان رؤية تكفكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا راقبونه عليه
الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية العوفي الباهلي الأعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح)
بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا
هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه
وسقط لابن عساکر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم
رقى) بالالف المقصورة ولا يورى ذر الوقت والأصلي رقى بكسر القاف وفتح الباء أي صعده (المنبر
فأشار بيده) بالثنية وللاربعه بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم
قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه
ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكك عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع
الحال لدخول قد فاتها تقر به الحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار مثلتين)
أي مصورتين (في قبلة هذا الحدار) حقيقة أو عرض عليه مثلها وضرب له ذلك في الصلاة
كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظر (كأليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر)
قال ذلك (لنا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعوا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه
أما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل محضراً ومنشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي
الملاصق للحاضر وأما أنه أر يد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير
المنقمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الامام * ورواه أربعة
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرفاق والله أعلم (باب)
كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن
هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال أخبرنا) ولأربعة حدثنا
(يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة
وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بجمع الجمع
ولابى ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم
بوجه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في
الملافة صعبة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد
مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق
يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند
الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن فلانا كان
إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فترلت الذين هم في صلاتهم حاشعون ورفع البصر مطلقا بنا في
الخشوع الذي أصله السكون (فاستد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر
إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهين) بفتح أوله وضم الهاء أتدل على واو الضمير
المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملى والمجوى لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء

الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو الشرب وهو أيضا السكن قال الهروي في هذا الحديث والمثناة

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده قال فأنت باناء من في أحدهما بن (٨١) وفي الآخر خرف قيل لي خذ أيهما شئت

فأخذت اللين فشر به فقال هديت
القطرة وأصبت القطرة أما نك
لواخذت الخمر غوت أمتك حديثي
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أراني ليلة عند الكعبة فرأيت
رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من
آدم الرجال لمة كأحسن ما أنت

قال بعضهم الديعاس هنا هو الكفن
أى كأنه مخدر لم ير شمساً قال وقال
بعضهم المراد به السرب ومنه
دمسته اذا دفنته وقال الجوهري
في صحاحه في هذا الحديث
قوله خرج من ديعاس يعنى في
نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج
من كفن لأنه قال في وصفه كأن رأسه
يقطر ماء وذكر صاحب المطالع
الاقوال الثلاثة فيه فقال الديعاس
قيل هو السرب وقيل الكفن وقيل
الحمام هذا ما يتعلق بالديعاس وأما
الحمام فمرفوف وهو مذكر باتفاق
أهل اللغة وقد نقل الأزهري في
تهذيب اللغة تذكرة عن العرب
والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات
الله عليه وسلامه في هذه الرواية
وهي رواية أبي هريرة رضى
الله عنه بأنه أجرد ووصفه في رواية
ابن عمر رضى الله عنهما بعد ما بأنه
آدم والآدم الأسمر وقد روى
الخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه أنكر رواية أجرد وحلف أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وأنه
اشبهه على الراوى فيجب وزان بتأول
الاجرد على الآدم ولا يكون المراد
حقيقة الأدمة والجرة بل ما قاربهما
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم

والمنشأة التحية آخره نون تو كمد ثقيلة فيهما من بني اللعاغل في الاولى وللفعول في الثانية (عن ذلك) أى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تخطفن) بضم
المنشأة فوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والغاء مبنيا للفعول أى لتعمين (أبصارهم) وكلمة
أو للتخيير تهديداً وهو خبر يعنى الأمر أى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار
عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الأمرين وفيه النهى
الوكيد والوعيد الشديد وجاؤه على الكراهة دون الحرمة للاجتماع على عدمها وأما رفع البصر
الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فيؤزله الاكثر لان السماء قلة الداعين كالكعبة قلة
المصلين وكرهه آخرون * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد بالجمع والأفراد
والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية الالتفات في
الصلاة) لانه يناق في الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسهد (قال حدثنا أبو أحوص) ففتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة
سلام بن شبيب الام بن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا شعيب بن سليم) بضم السين
وفتح اللام وأسعث بالسين المعجمة والعين المهملة ثم مثله (عن أبيه) سليمان بن الأسود المخزومي
الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالأس منى شمالاً) في الصلاة
فقال (عليه الصلاة والسلام) (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بآراز
الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخض
على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس
الشيطان تصور القبح تلك الفعلية بالختلس لان المصلى مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مرصده ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام
الاضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهى عنه حديث أنس عند الترمذى مرفوعاً
وقال حسن بن أبى ايك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد في
التطوع لاقى الفريضة وحديث أبى داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلاً على
العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ولبراز من حديث جابر بسند فيه
الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من
تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف
الله وجهه عنه ولان حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعاً المصلى يتناثر على رأسه الخمر من عنان
السماء الى مفرق رأسه وملأ ينادى لويلع العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور
مالم يستدبر القبلة بصدرة أو كاهه فان قلت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع أوجب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجهد دون العبد
ليتقظ العبد فيحتميه * ورواه هذا الحديث الستة توفيقون الأشيخ المؤلف بصرى وفيه
التحديث والغفنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في صفة ابليس العين وأبو داود والنسائي في
الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام
فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتنى) بمنشأة فوقية بعد الام وللحموى والسرخسى شغلتنى (أعلام

راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر ماء (٨٢) متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح

ابن مريم ثم اذا انابر جل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبية طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انابر جل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبية طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومثله كعب الرجل ومثله كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجهه الملم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتبدى الذى جاوزه حمة الاذنين فاذا بلغ المتكئين فهو حمة وأما رجليها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها عشط مع ماء أو غيره) وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجليها لقرب ترحيله والى هذا النحى القاضى الباسجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعاره لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كذا كرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها

هذه الخميصة (اذ هو ابها) ولا يذره (الى أبي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء والكسبية جهم بالتصغير (وأوفى بأنجانية) بفتح الهمزة وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنجانية بضمير أبي جهنم ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا خطها وهي على عاتقه كان قر يبان من الالتفات ولذلك خلعتها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمحتمه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى في صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أوجية (أو يرى شيئا) قدومه أو من جهة عينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو يرى) بصاقا ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أى ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليوم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتماذى على امامته لان التفاتة كان الحاجة و بالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحدثنى (قتيبة بن سعيد) ولا يذروا ابن عساکر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصريين ولا يذروا الوقت وابن عساکر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أنه رأى) ولا يذروا رأى ولا ابن عساکر وأبى ذر عن الكسبية أنه قال رأى (النبي) ولا يذروا ابن عساکر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حل البراق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدنى (وهو يصلى بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أى فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الواو أى يطالع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخم) أى لا يرمين (أحد) النخامة ولا يصلى أحدكم (قبل) أى تلقاء (وجهه في الصلاة) رواه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو آخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أى ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحل كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الواو الموحدة المخزومي المصرى (قال حدثنا) بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبى ذر والوقت والاصلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم بضحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصله الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظه في رواية ابن عساکر (فظن) أى تكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أى قصدوا (أن يفتنوا) أى يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فربما صحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرور رابوئته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أعوا) ولا يذروا والوقت وابن عساکر أن أعوا (صلاتهم فأرخى) بالفاء ولا يذروا والوقت والاصلي وأرخى (الستر

وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان ٣ كذا يبايض بأصله وتوفى

كانت هذرة ويا عين فعيسى حتى لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) منما كانه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل
الرويا قال القاضي وعلى هذا يحمل
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت
وأن ذلك رؤيا اذا قد ورد في الصحيح أنه
لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر
في رواية مالك طواف الدجال وقد
يقال ان تحريم دخول المدينة عليه
انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما
المسح فهو وصفة لعيسى صلى الله
عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في
سبب تسميته مسيحا قال الواحدى
ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله
بالعبرانية مسيحا فعر بته العرب
وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله
موشى أو ميثا بالعبرانية فلباعر بوه
غيروه فعلى هذا الاشتقاق له قال
وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق
وكذا قال غيره انه مشتق على قول
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لانه لم يمسح ذاعاهة الابرى وقال
ابراهيم وابن الاعرابى المسح
الصديق وقيل لانه ممسوح أسفل
القدمين لأخص له وقيل مسح
زكريا ياباه وقيل لمسحه الارض أى
قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه
ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى
مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل
غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل
سمى بذلك لانه ممسوح العين وقيل
لانه أعور والأعور يسمى مسيحا
وقيل لمسحه الارض حين خروجه
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا
خلاف عند أحد من الرواة في اسم
عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين
مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم

وتوفى عليه الصلاة والسلام (من أخذ ذلك اليوم) فيه أهم التفواحين كشف الستور يدل له قول
أنس فأشار ولولا التفاتهم لمأرا وأشارته (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أى يسر واليساء في الفاعلين
مضمومة على البناء للفعل وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم
لان قراءة الامام قراءته وبالسنن قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى النبوذكى (قال
حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الواضحة بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد
الالف ابن عبد الله الشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس أوست
وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة تصغر ابن سويد الكوفي يقال له
الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة
العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص (قال شكاه أهل الكوفة
سعدا) هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراعلهم (الى عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه) أى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح
أبى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري فى الاوائل منهم الأشعث بن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء
أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعرله) عمر رضي الله
تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى
ذكروا) أنه لا يحسن يصلى فأرسل اليه (عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول بجاء الى عمر (فقال)
له (يا أبا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى أهل الكوفة (يرغمون أنك لا تحب من تصلى قال
أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا (أما) وأنا والله) جواب القسم
محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصلي لاني (كنت أصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل
صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أحرمت) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها)
أى عن صلته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلى
صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب الا لاحق صلاتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين
وتشديد الباء وعينها المالكونهم شكوه فيها ولأنها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول
أظهر لانه يأتي مثله فى الظهر والعصر لانهم ما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم
الكاف أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين وأخف) بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة وللشبهى وأحذف بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة أى أحذف التطويل
(فى) الركعتين (الأخرين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الر كود والر كود
يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولادلالة فيه لوجوب قراءة
المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى أنها فرض فان أراد من القراءة
غير الفاتحة فالر كود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضي
الله عنه (ذلك) بغير لام أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولا يذرت عن كشمهين ذلك
الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (أورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن
مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلبى وعبد الله بن أرقم والسلم من الراوى وهذا يقتضى أنه أعاده
يقول أنه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسح هدى والدجال مسح بكسر الميم

فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
 الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف
 والطاء هذا هو المشهور قال القاضي
 عياض رويناه بفتح الطاء الاولى
 وبكسرها قال وهو شديد الجعودة
 وقال الهروي الجعد في صفة الرجال
 يكون مدحاو يكون ذما فاذا كان
 ذمافله معنيان أحدهما القصير
 المتردد والآخر الجليل يقال رجل
 جعد اليدين وجعد الأصابع أي
 جليل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان
 أحدهما أن يكون معناه شديد
 الخلق والآخر أن يكون شمره
 حندا غير مسط فكون مدحا لأن
 السبوطه أكثرها في شعور العجم
 قال القاضي قال الهروي الجعد في
 صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى
 عليه السلام مدح والله أعلم وأما
 قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين
 البني كأنها عنبة طافية فروى طافئة
 بالهمز وبغير الهمز فن همز معناه
 ذهب ضوءها ومن لم بهمز معناه
 ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين
 البني وجاء في رواية أخرى أعور
 العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا
 مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح
 قال القاضي عياض رحمه الله روينا
 هذا الحرف عن أكثر شوخنا بغير
 همز وهو الذي صححه أكثرهم قال
 وهو الذي ذهب اليه الاخفش
 ومعناه ناتئة كتعوجبة العنب من
 بين صواحبا قال وضبطه بعض
 شوخنا بالهمز وأنكره بعضهم
 ولا وجه لانكاره وقد وصف في
 الحديث بأنه مسوح العين وأنها
 ليست بجرا ولا ناتئة بل مطموسة
 وهذه صفة حبة العنب اذا سال
 ماؤها وهذا الصحيح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الأخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدة باحظة للجواري

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فَسأل) بالفاء (عنه) أي
 عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو والاصيلي
 وابن عسا كرفلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا
 سأل عنه) أي عن سعد (والحال أن أهل الكوفة) يشنون عليه (معروفا) أي خيرا (حتى دخل
 مسجدا للنبي عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخرهم همة قبيلة كبيرة من
 قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل
 منهم يقال له أسامة بن قتادة بكى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح
 السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (أما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثنى عليه
 وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي
 فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء
 للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فتنى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
 جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فتنى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
 (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فتنى عنه
 الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلمة وهو قدح في الدين (قال سعد
 أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (ثلاث) من الدعوات واللام
 كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (فام رياء وسمعة)
 ليراه الناس ويسمعه في شهره واذك عنه ليد كربه وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كونه الحامل
 له على ذلك الغرض الدينوي فرأى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) في اليونانية
 بسكون الميم أي عمره بحيث رذالى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قوادو يتكسر
 في الخلق فهو دعاء عليه لآله (وأطل فقره) وفي نسخة وأقل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره
 وفي رواية سيف وأكثر عماله وهذه الحالة بنست الحالة وهي طول المجرع الفقر وكثرة العمال
 نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وأما
 ساخ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالاقتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل
 هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي أجييب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي
 الى نكابة الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر لاسلم وهو
 معصية وهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة توبها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما نلت عليه الدعوة
 لانه نلت في نفي الفضائل عنه لاسباب الثلاث التي هي أصول الفضائل كإمر والشلات تتعلق
 بالنفس والمال والدين فقام بلها بمثلها فان نفس طول العمر والمال الفقر والدين الوقوع في الفتن
 (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولا يوبى الوقت وذر والاصيلي فكان
 (بعد) أي فكان أبوسعده بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له
 كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا مفتون أصابتنى دعوة سعد
 أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان
 قلت لم يذكّر الدعوة الاخرى وهي الفقر أحب بانها داخله في قوله أصابتنى لكن وقع التصريح
 بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فان رأيت يتعرض للاماء في السكك فاداسألوه قال كبر فقير
 مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولا يوبى الوقت وأنا (رأيت بعد قد سقط حاجباه) أي
 شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أباسعدة (يتعرض

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس بن يحيى بن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني اللطيفة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضع يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كأنها شخاعة في حائط فتصح رواية تترك الهمز ولكن يجمع بين الأحاديث وتصح الروايات جميعاً بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجمراً ولا نائثة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء في الرواية الأخرى وهذا يجمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء أحدهما بذهاهما والأخرى بعينها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب إلى جدته وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله الخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم

للجوارى في الطريق) بالافراد لأبي ذر والاصملي وابن عساكر وغيرهم في الطرق (بغمزهن) أي يعصراً أعضاءهن بأصابعه وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك وفي رواية سيف فمحي واجتمع عنده عشر بنات وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفاً بأجابه الدعوة لأنه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد إذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يستل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وإن كذب عليه إذا رأى مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من أتى بعده إلى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرافقة الخرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين ويخفف الموحدة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة مفرداً أو اماماً أو مأموماً سواء أسراً اماماً أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه يحمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وإنما وردت للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص بانحارج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردته المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاقول وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعبه الأبي فقال ما رتبته الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فإذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا مانع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لان الفساد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحسن يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الأعلى النسب لأعلى نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الحار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبر الاستقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنه وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجان المسجد الخ ولا صلاة للعبد الأبق فان قيام الدليل على الصحة أو جب كون المراد كوناً خاصاً أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوع الجار والمجرور خبراً ثم ان الشافعية يشبهون ركبة الفاتحة لأعلى معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل طنأ غير أنهم لا يخصون الفرضية والركبة بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان يجوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانما قلنا

ببانه أيضاً (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزّه عن سمات

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت (٨٦) وراءه رجلا جعدا قظا أعور العين النبي كاسبه من رأيت من الناس بآبن قطن واضعا

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا هذا المسيح
الدجال * حدثنا ابن عمر حدثنا أبي
حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم
سبط الرأس واضعا يديه على رجلين
يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت
من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو
المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك
قال قال ورأيت وراءه رجلا أجر
جعد الرأس أعور العين النبي أشبه
من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا
فقالوا المسيح الدجال * حدثنا
حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما أنا قائم
رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل
آدم سبط الشعر بين رجلين ينظف
رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت
من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم
ذهبت ألثقت فإذا رجل أجر جسيم
جعد الرأس أعور العين كأن عينه
غنية طافية فقلت من هذا قالوا
الدجال أقرب الناس به شها ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقااص وان
الدجال مخلوق من خلق الله تعالى
ناقض الصورة فينبغي لكم أن
تعلموا هذا وتعلموه الناس لثلاثي
بالدجال من يرى تخيلاته ومامعه
من الفتنة وأما أعور العين النبي فهو
عند النخوين من الكوفيين على
ظاهره من الاضافة وعند البصريين
يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره
فالتقدير أعور عين صفحة وجهه
المنبي والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم كاسبه من رأيت بآبن قطن) ضبطناه رأيت بضم التامو فتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء

بركبتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلاف المالكية هل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجبل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد
الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجح اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو طاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على النجاة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضى حصول اسم
قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل القائلين بوجوبها
في كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره
بالقراءة وقوله في حديث أحمد وأن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يقرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخا لاطلاقه وذا غير حائز ولا يجوز أن يجعل بينا لآلة لأنه لا اجمال فيها إذ الجمل
ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون
واجبا بآتم تاركه وتحجزى الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كدها متان وقال
صاحبها آية طويلة أو ثلاث آيات وتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاولين قراءة في الآخرين وتسن في الآخرين الفاتحة خاصة وان سجع فيها أو سكت
جاز لعدم فرضية القراءة فهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ
البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فنصت فيما عدا
الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فتعين على الامام السكوت في
الجهرية ليقرأ المأموم لثلاثي بوقوعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التجدد والعنونة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد الحجة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن
عمر العمري (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فهما (عن
أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاستاد
فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيسبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحفاظ
ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللا زيادة من الحفاظ وأما الرواية الاخرى
فلا كثرة لأن سعدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان
الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق
عبيد الله بن غير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه
وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل) هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى بن خالد (فصلى) زاد في رواية داود

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لما كذبتني قريش
قت في الحجر فخلا الله لي بيت المقدس
فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر
إليه وحديثي زهير بن حرب حدثنا
حجين بن المثني حدثنا عبد العزيز وهو
ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش
تسألني عن مسراي فسألتني عن
أشياء من بيت المقدس لم أتبتها
فكربت كربة ما كربت مثله قط
قال فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني
عن شيء إلا أنبتهم به وقد رأيتني في
جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه
السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم
فخلا الله لي بيت المقدس فطفقت
أخبرهم عن آياته) روى بخفي بتشديد
اللام وتخفيفها وهما ظاهران
ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان
لغات بيت المقدس واشتقاقه في
أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله
صلى الله عليه وسلم ينظف رأسه ماء
أو بهراق) أما ينظف فعناه يقطر
ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف
بضمها وكسرهما وأما بهراق فبضم
الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله
حدثنا حجين بن المثني) هو بجاء
مهمله مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم
ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم
فكربت كربة ما كربت مثله قط)
هو بضم الكافين والضمير في مثله
يعود على معنى الكربة وهو الكرب
أو الغم أو الهم والشئ قال الجوهري
الكربة بالضم الغم الذي يأخذ
بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم
إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فصل) وفي رواية له ثم جاء فصل (على النبي صلى الله عليه وسلم فردت)
عليه الصلاة والسلام (وقال) ولائي ذروا ابن عسا كرفقال (ارجع فصل) ولائي عسا كرف
وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر
فان قلت التعبير بلم دون لمافيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي فحولم يلدولم يولد وانقطاعه محولم
يكن شيأ مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال
وهو المراد هنا أوجب بأنه لمادات المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك
قربنة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعدصلاتك (فرجع يصلي)
بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدره ولا بوي ذروا الوقت والاصلي وابن عسا كرفصلي
بالفاء (كاصلي) أولا (ثم جاء فصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولائي عسا كرفقال (والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات
يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لم يرجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي
كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليقه بزجره وتأديبا وارشادا الى
استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحليل من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم
(فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصلي وابن عسا كرفقال (إذا قت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة
الاحرام (ثم اقرأ ما) ولكشميني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة
المسيء صلواته من رواية يرفاعة بن رافع رفعه إذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله
أن تقرأ ولا تجدوا ابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك
(راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (فأعنا) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن فأعنا (ثم اسجد
حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على إيجاب
الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة
رحمته الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وأفعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو
الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا
ونفلا وأعمال يذكره عليه الصلاة والسلام بقبية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الآخر لأنه كان معلوما عنده وأولعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في) صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) (الوضاح الشكري الواسطي) عن
عبد الملك بن عمير (الكوفي) (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن
الصحابي (قال قال سعد) (لعمري من الخطاب) (كنت) ولائي عسا كرفقد كنت (أصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي
الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولائي عسا كرفالعشاء (لا أخرم) أي لأنقص (عنها) أي
عن صلواته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين
وأحذف في) الركعتين (الأخرين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشئ نقصه
ولستملي والحوي وأحذف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد
الفاتحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

قائم يصلي فاذا رجع ضرب جعداً ثم من (٨٨) رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهه اعرس بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبهه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فانت الصلاة فأممهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح

وحدثنا ابن عمير وزيه بن حرب جميعاً عن عبد الله بن عمير وألفاظهم متقاربة قال ابن عمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فانت الصلاة فأممهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلوا عليه ورجبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاجر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلاتهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوهم ورجبوا به أو يكون اجتماعهم

وهذا هو الأطهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الأطهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس علمهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتبه عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل الثاني على دليل الثالث المثبت عكس الرابع في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لأن دليل الثاني لقراءة السورة في الاخيرين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهم معا (فقال) ولا يذروا الاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ذلك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كافي الفرع وأصله ولم يذره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحربين روى رضي الله عنه (قال كان النبي) ولا يذركان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين) عثنا بين تحتين وضم الهمزة تنبئة الاولى (من صلاة الظهر بفتحها الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى) ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذر من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاولين بأن المراد تطويلهما على الاخرين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحياناً) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه والنسائي من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولان خريمه بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أوجب باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضهم قيام القرينة على قراءة باقيها وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفتحها الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القبولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال خفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياها الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاساط اذا كان المصلي منفرداً فان كان اماماً وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحباب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا اولئك لم يؤثر والتطويل فلا يسر هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والاختلاف جزم به أيضاً في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فهم ما (عن أبي معمر) بضم مفتوحتين عبد الله

ابن وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن صدره المنتهي والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول

وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليه ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ بعثني السدره ما بعثني قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوقيون (قوله انتهى به الى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخرى من حديث أنس أنها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الأئمة كثيرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدره في السماء السابعة قد أطلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهر من الظاهرين النيل والفرات من أصل سدره المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن جملة على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر

ابن سخيرة الاسدي الكوفي (قال سألتنا خباباً) بفتح الخاء وتشديد الواو والاولى ابن الأرت بالمشناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع والعموى والمستملى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولا يذرعون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التخمية والاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناة تحتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضاً بالذكرو والدعاء أيضاً فوجه تعيين القراءة دونهما أوجب بأنها تعينت بقراءة والظاهر أنهم نظروا بالظهرية لان ذلك الحبل منها هو محل القراءة لا الذكرو والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعون الآية أحياناً فاقوى الاستدلال (باب القراءة في) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى بكسر الواو وسكون المنة التخمية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن سخيرة (قال قلت) والله لشيء مني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المشناة الفوقية (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه مفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونانية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولا يذروا أصلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البجلي (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطف على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (وسمعنا الآية أحياناً) باب القراءة في) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعتها وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفاً) والجملة حاله وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتي وأنا أقرأ والمرسلات عرفاً (فقلت يا بني) انضم الموحد مصغراً (والله لقد) ولا يذرعون والاصيلي بابي لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئاً نسيت (بقرأتلك) وفي نسخة بقرأتلك انضم القاف والنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقرأة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (إنها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بخذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خروج النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالجل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضر بن في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي وسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعون (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الأموي (قال

وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا (٩٠) عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زريبن حميش عن قول الله

تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقدمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أي بغفر لبعض الأمة المقدمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونهم العموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) *

قال القاضي عياض رحمه الله اختلاف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجاعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحالف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال زريبن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وللكشميني بقصار المفصل ولا يذري عن المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أمرا على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطولين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولي تأنيث أطول والطولين بمنثنتين تحتين تشبيه طولي وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والاصميلي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجه البرماوى كالكرماني بأنه أطلق المضطر وأراد الوصف أي كان يقرأ بقصار أطول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زريبن ثابت عند النسائي بأطول الطولين المص ولا يذري داود فقلت وما طول الطولين قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج سألت أبا ابن أبي ملكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله الا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الانعام بنونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يزد البقرة والاقبال طول الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعب بأن النساء هي الاطول بعدها وأجيب بأن عدداً من الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كليات النساء تزيد على كليات الأعراف وقد جنح ابن المنير إلى أن تسمية الأعراف والانعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبها على المشروعة وبحمل التخفيف على العادة تنبها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية الميهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيموبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعب بأن اخرج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالبقرة بعضها وليس الحديث نصافي أنه أتم السورة **كذا** قاله البرماوى والأبي وفيه نظرا لانه لو كان قرأ شيئاً منها يكون قد سرورة من قصار المفصل لما كان لانكار زريبن معنى وروى حديث زريبن هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والأذري وابن المقرئ وتعب باطلاق الشيخين الرافعي والنسوي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتت ركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتبان ركعة احتمالا لقلية عدم الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت **أنهم** كانوا ينتضون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه (٩١) ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إلا ليجهل نبي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل في حساب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهم رأوا به وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمد أصلي الله عليه وسلم هل كان ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء وغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلفه وعز بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم نادى قالا فكنون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم وأختص بأحد هما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنون النبى صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجه بل كما قال جعفر بن محمد الدنوم من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحد وفيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلة له واشراق أنوار معرفته عليه وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنوم من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المترلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذازلزات والعبادات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (التبسي) المصري (قال أخبرنا مالك) الامام امام الأئمة الأصحح (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عبادة الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فآخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ أو الطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأ السلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه وفيه (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالفاء والعين المهملة نضع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العنبة) أى صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت فسجد) أى عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أى سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا وفي رواية هناك يدل بها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) أى بالسجدة أو بالباء ظرفية أى فيها يعنى السورة إذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أى حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعني من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا تسجد فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا أحب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس ان كونه مرفوعا غير خاف ويبدله أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (أن النبي) ولأصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في إحدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية

والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المترلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت (٩٣) منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه اختار اثبات الرواية

قال والحج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهم يحبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرواية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقدر وى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تجبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدرکه الا بصار والصحابي اذا قال قولاً وظالغه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرواية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستحيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيجمل حديث أبي هريرة السابق على الحضرة فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخسفة في الصلاة ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة . وبه قال (حدثنا) ولا يذري نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولا يذري والوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيص الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمدة فقرا) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجدت فقلت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذري والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لا يذري والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا) بن سعد بن يحيى بن صفوان السلي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابي بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولا يذري الوقت أنه سمع (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين ﴿ بالواو وعلى الحكاية وفي رواية لا يذري بالتين (الزيتون في) صلاة (العشاء) ولا يذري نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجمه له ولاختلاف بعض الروايات فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ هذا (باب) بالتنوين (بطول) المصلي (في) الركعتين (الاوليين) من العشاء (وحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها * وبه قال (حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة (بن الحجاج) (عن أبي عيون) وللأصلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولا يذري الوقت والأصلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة فالجر بالعطف وللأصلي حتى في الصلاة بأعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون لارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأممت) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين) وأحذف (القراءة) (في) الركعتين (الآخرين) ولا (أول) بعد الهمزة وضم اللام أي لأقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذلك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ﴿ (باب القراءة في) صلاة (الفجر) وقالت أم سلمة (مما وصله المؤلف في الجحطفت وراء الناس) (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

هذا كلام صاحب التحرير فالجواب أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم

مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار بغوايه ظاهرفان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة الجامع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاج جاهر رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتما ولا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعان موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم بقوله وحدتني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا العسافى عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي يباس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الأسلمى فسأناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولا يذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزل الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أى باق حرهالم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يبالي) عليه الصلاة والسلام (تأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) ولا يصلي وأبى ذر وينصرف (الرجل فيعرف جلسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (أحدهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحفاظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقد رها فى رواية الطبراني بالحاقه ونحوها وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصفات وللحاكم بالواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها حذف لفظ فوقها للدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن عليه (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهر او يقرأ بالبناء للفعول ولا يصلي وابن عساکر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الأأن الدارقطنى أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيد الحدا دكلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعتة يقول لا صلاة الا بفتح الكتاب فظاهره أن ضمير سمعتة للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فأسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روابته عن أبي خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجزاء) من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقاسى حزت بغيرهم مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك. ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والخبار والسمع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن عيسى عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولا يذر صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج (طقت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (ويقرأ بالطور) ولا يصلي وابن عساکر يقرأ بغير واو وبه قال

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٩٤) بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى

جبريل له ستمائة جناح * حدثنا
عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن سليمان
الشيباني سمع زر بن حبيش

بالعين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق
واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن
خافان وقيل ابن عمرو وهو تابعي
وأما زرقب كسر الزاي وحبيش بضم
الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين
المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة
وعشرين سنة وهو من كبار التابعين
(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه في قوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له
ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله
رضي الله عنه هو مذهبه في هذه
الآية وذهب الجمهور من المفسرين
الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى
أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده
دون عينيه وذهب جماعة الى أنه
رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن
الواحدى قال المفسرون هذا
اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم به عز وجل ليلة المعراج قال
ابن عباس وأبو ذر وأبراهيم التيمي
رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه
ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى
جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده
بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما
يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من
المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو
قول أنس وعكرمة والحسن
والربيع قال المبرد ومعنى الآية
أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما
رأى في موضع نصب أى ما كذب
الفؤاد مرثية وقرأ ابن عامر ما كذب
بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا
فقبله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها بالبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى عنهما

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن أبي بشر) بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة ولا بى ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم
أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولا اصيلي عن عبد الله بن عباس (رضى الله
عنه) ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد
(من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أى قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف
الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقي هو من اضافة الشئ الى
نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق
عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حجز
(بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعله نار
ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغيره أى ذر
قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أى الشياطين (ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أى سيروا (مشارك الارض ومغارها) أى فيها فالنصب على
الظرفية (فانظروا) ولا اصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذى) بانبات اسم الاشارة ولا بـ
عساكر ما الذى (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغيره ابن عساكر حيل لكنته في اليونانية ضب
عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من
جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير
منصرف للعلية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو)
عليه الصلاة والسلام (يصلى بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلا سمعوا القرآن استعوا له) أى
قصده وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر
السماء فهناك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان
ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعو ما مقدرا
يفسر المذكور (يا قومنا اناس بعناقر اناجيبا) بديع ما بينا لسا الأكتف من حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للبالغ (يهدى الى الرشده) يدعو الى الصواب (فأمنابه) أى بالقرآن
(ولن نشرك بربنا أحدا) فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى (زيد الاصيلي
أنه استمع نقر من الجن) (وانما أوحى اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه أن
الحيولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة تبيينها محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته
الشياطين وضر بواشراق الارض ومغارها بالعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رمها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض
ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقبل لم ينزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها
وكرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرحى بالشهب كان موجودا لكن عند
حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرثية معلومة ولكن رحى الشياطين بها وحر اقمهم لم يكن الا بعد النبوة ورواه هذا الحديث
الحسن ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن
عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسهر (قال حدثنا اسمعيل)
ابن عليه (قال حدثنا أيوب) السخيتي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته ستمائة (٩٥) جناح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبد الملك عن
عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة
أخرى قال رأى جبريل عليه السلام
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا
حفص عن عبد الملك عن عطاء عن
ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد
الأشجعي عن وكيع قال الأشجعي
حدثنا وكيع عن ابن عباس عن
زيد بن الحصين أبي جهمة عن أبي
العالبة عن ابن عباس

عنهما (قال قرأ) أي جهر (الذي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر)
بضم الهمزة فهم ما و الأمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام
لا يزال أماما فلا بد من القراءة سرا وأجهر (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال
الصلاة قرأتا يتلى وانما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به
وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبي الوقت وذو
والاصميلي وابن عساكر (قد) كان لكم في رسول الله أسوة (بضم الهمزة وكسر هاء أي قدوة
(حسنة) فتجهره وفيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديد والغنة والقول وهو من أفراد (باب) حكم (الجمع بين السورتين
في الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم)
بالمشناة التحتية بعد الفوقية ولأبي ذر والاصميلي بالخواتيم أي أواخر السور (و) القراءة (بسورة)
بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المحقق العثماني (و) القراءة (بأول
سورة ويذكر) بضم أوله مبنيًا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم
من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمن
وللاصميلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بحكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله
تعالى تم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كرعيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى
الله عليه وسلم (سعله) بفتح السين وقد تضرع ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعله
أوقال شهقة وفي رواية شرقه (فرقع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة
وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة
مختارا والمستدل به هنا ظاهري أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة
الجواز كثيرة منها حديث يزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر
ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بعائة وعشرين آية
من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع
الطوال إلى المفصل سمي مثاني لانه انت السبع أو لكونها قصرت عن المثاني وزادت على المفصل
أولان المثني جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ
يقرأ في الصبح بعائة من البقرة وتبعتها بصورة من المثاني (وقرأ الأحف) بالمهملة ابن قيس بن
معد يكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الأولى وفي
الثانية بيوسف أو نونس) شك الراوي (وذكر) الأحف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي
وراءه (الصبح) فقرأ (هما) أي بالكهف في الأولى وبأحدى السورتين في الثانية وهذا مكره عند
الحنفية لأن رعاية ترتيب المحقق العثماني مستحبة وقيل مكرهه في الفرائض دون النوافل وهذا
التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية نونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه
آخر فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة
من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو في آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله
عبد الرزاق (فبين يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر بسورة واحدة يقرأها (في ركعتين) وللاصميلي في
الركعتين (أو يردد) أي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي
قرأها في الأولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى
من آيات ربه الكبرى قال رأى
جبريل في صورته ستمائة جناح)
هذا الذي قاله عبد الله رضي الله
عنه هو قول كثير من السلف
وهو مروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب
ومقاتل بن حيان وقال الضحاك
المراء أنه رأى سدره المنتهي وقيل
رأى رفرقا أخضر وفي الكبرى
قولان للسلف منهم من يقول هو
نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة
بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رُب
أخرى وقيل هو صفة لمحذوف
تقديره رأى من آيات ربه الآية
الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي
الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه
نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا
قاله أيضاً كثر العلماء قال الواحدى
قال كثر العلماء المراد رأى جبريل
في صورته التي خلقه الله تعالى علمها
وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه
وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى
يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقد كانت له عرجات في تلك الليلة
لاستحطاط عدد الصلوات فكل
عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زيد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب

قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة (٩٦) أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث

عن الأعمش قال حدثنا أبو جهممة
بن أسد الأسدي * حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن داود عن الشعبي عن مسروق
قال كنت متكئا عند عائشة
فقال يا أبا عائشة ثلاث من تكلم
بواحدة منهن فقد أعظم على الله
الفرية قال قلت ما هن قالت من زعم
أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى
ربه فقد أعظم على الله الفرية قال
وكنت متكئا جلست فقلت يا أم
المؤمنين أنظري بني ولا تجليني ألم
يقول الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين
ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة
أنا أول هذه الأمة سأله عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إنما هو جبريل عليه السلام ألم أراه
على صورته التي خلق عليها غير
هاتين المرتين رأيتنه منبسطا من
السماء إذا أعظم خلقه ما بين
السماء والأرض

الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى
قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي
قاله ابن عباس معناه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
وتعالى مرتين في هاتين الآيتين
وقد قدمنا اختلاف العلماء في
المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من
آتيتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا
الأسناد ثلاثة تابعيون الأعمش
وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض
واسم الأعمش سليمان بن مهران
تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح
الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله
أعلم (قوله أعظم الفرية) هي بكسر
الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال
فرى الشيء يفر به فريا واقترأه يقترئه
اقتراء إذا اختلفه وجمع الفرية ففري

الكرهه فيما يظهر أن السورة ترتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانه إلى آخر
السورة فإنه انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف
الأولى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله)
عز وجل فعلى أى وجه يقرأ ألا كراهة فيه ويؤيد الصورة الأولى من قول قتادة قرأته عليه الصلاة
والسلام في المغرب بآل عمران فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت
في الركعتين كتبهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف
في الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا عن ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبراز عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت)
البناني (عن أنس) ولا يذرو الأصيلي كافي الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الأنصار)
اسمه كاتوم بضم الكاف ابن هذم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجداء وكان) بالواو
ولا يذرو الوقت والأصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولا يذرو الأصيلي بسورة
بوحدة في الأول (يقرأ بها اللهم في الصلاة بما يقرأه) بالضم مبنيا للفعل أى في الصلوات التي يقرأ
فيها جهرًا ولا يذروها بغيرها (افتتح) بعد الفاتحة (يقول هو الله أحد حتى
يفرغ منها) أى إذا أراد الافتتاح والافتتاح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة)
ولا يذرو سورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح
بالإخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكامه أصحابه) لأن فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه
(فقالوا) بالفاء ولا يذرو الوقت وقالوا (إنك تفتتحهم هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله
مع الهمز كافي الفرع وأصله من الأجزاء ويروي تجزيك بفتحها من جزى أى لا ترى أنها تكفيك
(حتى تقرأ بأخرى) ولا يذرو الأصيلي بالأخرى (فأما أن تقرأ بها) ولغيرها يذروها فأنما تقرأ بها (وإما
أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أبا تاركها إن أحببت
أن أؤمك بذلك ففعلت وإن كرهتم تركتم) وكأول يرون أنه (ولا الأصيلي يرونه) من أفضلهم وكرهوا
أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فالعهد (فقال) له عليه الصلاة
والسلام (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما بأمرك به) أى الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة
الإخلاص فقط أو غيرهما فقط وليس هذا أمر على الاصطلاح لأن الأمر هو قول القائل لغيره
افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وإنما جعله أمرا هنا لأنه لازم التخيير
المذكور وكأهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباء لك (على لزوم) قراءة (هذه
السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما
(أني أحبها) أى أقرؤها وأحبها إذ لا يصح أن يكون جوابا عن الأول لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ
بها فقط وهم إنما خيروها بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم الأول بانضمام شئ آخر وهو إقامة
السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمنع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال)
له عليه الصلاة والسلام (جسك إياها) أى سورة الإخلاص والحج مصدر مضاف لفاعله
وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن تعالى فبها يدل على حسن
اعتقاده في الدين وعبر بالمضى وإن كان دخول الجنة مستقبلا لتحقيق الوقوع وفيه جواز الجمع
بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

(قوله أنظري بني) أى أمهليتي (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين) وابن

فقلت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف (٩٧) الخبير

أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فإلغيت رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحده نؤمن بحدوث المني حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاستناد نحو حديث ابن عديمة وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتمت هذه الآية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسرور رضي الله عنهم بما يجوز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رجه

وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعشى وفي روايه لا يوي الوقت وذر والاصلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالله من شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهبك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة الجلي (الي ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود من ذكر اعليه عدم التدبر وترك التريل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهد هذا (كهد الشعر) أي سردا وافرطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحكم والقصاص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سأتى من ذكره من مقتضى اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولا يي ذر والاصلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرن بينهما) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنيازات في ركعة وويل للطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمز ل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عند الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرهما معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجمه وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواه هذا الحديث الجسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (باب) بالتثوين (بقراءة) المصلي (في) الركعتين الأولىين بأمر الكتاب وسورتين وفي (الأخرين) من الرباعية وثلاثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الأولىين بأمر الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهنما بسورة (وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطوّل في الركعة الاولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية) كذا لكرامة من التطويل وما نكره موصوفا أي تطويله في الثانية أو مصدرية أي غير طائفة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولا يي ذرعن المستملي والحوي عمال بالوحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الأولىين بأمر الكتاب وسورتين وفي الأخرين بينهما فقط ويطوّل في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم وفي الحديث حجة القبول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر (باب من خافت) أي أسرّ (القراءة) ولا يي ذرعن الكشميني بالقراءة (في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن عمار بن

(١٣) قسطلاني (ثاني) الله خلاف ما فعلته انحجابه والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحح المختار جواز الامرين

فقلت سبحان الله لقد قف شعري لما قات وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول واتم

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعد ما من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازها من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها ولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان بانباء الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأترل الله تعالى أقم الصلاة طر في النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكركي هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فهم ما والله أعلم وأما مسروق فقال أو سجد السجدة في الانساب سجدى مسروق لانه سرفه انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رأيت منتهبط من السماء اذا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما يضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

عمر) بضم العين فهم ما الا ان الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن سحبرة (قلت) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر قال قلنا (لجباب) هو ابن الأرت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر) صلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) جباب (نعم) كان يقرأ فيها (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال) باضطراب الحجة الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحرك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفته وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك حنجرته فلا يسمع نفسه اه قوله في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا (باب) بالتونين (اذا سمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة النبوية لا يضره ذلك والكشمهني يسمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأبام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولا بوى ذرو الوقت أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشمهني (يقول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والافستوي بين الاولىين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكبر الناس فاذا اصلت لنفسي فاني أحرص على أن أجعل الاولىين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكرك في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطى السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد البناء ومعناه عند الجمهور والهم استحب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعمارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقيان اه وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (أمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالأمموم ويؤيد ذلك قول عطاء (آمن ابن الزبير) عبد الله على أترام القرآن (و) آمن (من وزراء) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لاهل المسجد (الجنة) بلا ميم الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجم مشددة هي الصوت المرتفع ويروي لطبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية ما صحح عليه من غير رقم راجحة بالراي المتقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذه الترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها

* وحدثنا ابن غير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا بن أسود عن عامر عن مسروق (٩٩) قال قلت لعائشة فأن قولته تعالى ثم دنا

فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

فغناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولقطة سبحان الله لا رادة للتعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينحس وقول العجاجة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النحويين أنهم من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضى الله عنها فاشعري فغناه قام شعري من الفرع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعرجلدى واشمازت نضى قال النضر بن شميل القفة كهيمة القشعريه وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد يتقبض عند الفرع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن غير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أسود عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن غير اسمه محمد بن عبد الله بن غير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أي زائدة واسم أي زائدة خالد بن ميمون وقيل هيرة وابن أسود هو سعيد بن عمرو بن أسود بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فأن قولته تعالى ثم دنا

جواب الدعاء فتخصص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يحمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تخلص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلاً ثم سجداً ولا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجزلاً (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (نادى الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تغفني) يضم الفاء وسكون المشنة الفوقية من الفوات ولا ين عسا كرا لا تغفني (يا آمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكانه كان يشغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهيه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (في ذلك) أى التأمين (خيراً) بسكون المشنة التتمية أى فضلاً وثواباً ولحموى والمستحلى وابن عسا كرا خبراً بفتح الموحدة أى حديثاً مرفوعاً * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا) والاصيلي حدثنا (مالك) أى ابن أنس الاصمجي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي) ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عسا كرا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام) أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأتموا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا آمن الامام فأتتموا ان المأموم انما يؤمن اذا آمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمداً أو سهواً واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير اذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً ولو قوله اذا آمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرا وقال الامام أحمد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بأن الامام يقوله في رواية معمر بن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن مجرب بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغار والكبار لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبار فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قوله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين الا دلة فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضى للغفرة هو موافقة المأموم لو طيفقه التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذ كرموا فقتهم ليس لانه سبب للغفرة

فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

وانه آتاه في هذه المرة في صورته التي هي (١٠٠) صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن

ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فذنا لان التدلى سبب التدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضه والسية ولكل قوس قبان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرعى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدر انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا التدنو والله أعلم

بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجدو فعمل التأمين على أكمل وجه اه وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع وغيرهما ما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الأعم لان الألام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم أي الملا الأعلى والظاهر الاخير * (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسل فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمدان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للأموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهرا آمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجاهوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباع الحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديد والاختيار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة * (باب فضل التأمين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن كوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلته جلا لطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا آمن القارئ فأتموا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن براد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيسبق التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن بيانية لا تعمضية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة * (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام والمستمل والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لثلاثين التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) الامام (عن سبي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المشنة التحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللأصيلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني أراه * حدثنا محمد بن بشر (١٠١) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثناهما كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسأله فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سأله فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي الرواية الاخرى رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نوراني أراه فهو بتدوين نور وفتح الهمزة في أي وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجاب نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور بمعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور حسب ولم أر غيره قال ورؤى نوراني أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الباء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يحل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا جل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجسة بآمين رواه البيهقي * ورواه حديث البار كالمهم مدينون وفيه التحديد والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميما (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابع سميما أيضا وفيما وصله النسائي (نعيم الجهم عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا (هذا باب) بالتدوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جازع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الساب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فخرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللات قد ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة وأوجب بأن المناسبة بين ما بين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذي (قال حدثناهما) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعمى) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليما (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفي عن الحرب بن كلدان وكان من فضلاء الصحابة بالمصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعمى قال حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (را كع فر كع قبل أن يصل الى الصف) وعند الأصبلي ضرب على الى (فد كذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكره حديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكر بالركعة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الأفضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لاصلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد الاصلامة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقال صلواته تامة والمراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيًا بحيث يضييق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعي وللحاوي وقد حفره النفس أو المراد لا تعد مشى وأنت راكع الى الصف ورواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولا يبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكر أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وأخره تخطئه أجاب ابن المنير ما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي الخرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاه بالزيادة منه وردت عليه الخرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٢) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذوالبهيجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل كشفه النور وفي رواية التارلو كشفه لأحرف سبحات وجهه ما انتهى اليه بصر من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فغناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسعى قسطا لان القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة وتوزن من أوزانهم المنازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل

المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنقته الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) بخذ من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع رآؤه أي راء الله أكبره أو المراد تبين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أري عن أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البراء تفرقه الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فقلعه فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهرية أول جملة (قال) أي ذلك ولأبوي ذر الوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساکر كفي الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سأتى لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة لها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكتبين السجدين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولا يبي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الحريري) بضم الحيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالنصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذ كرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة) كأنصلها مع رسول الله (والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كما رفع وكلما وضع) ليحصل تحييد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استحبابها الى آخر الصلاة وهذا مقهوره العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله من جده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبة ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمد أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لقوات مجله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا إشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان تركه ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي باستدحج قال ذكرنا على صلاة كأنصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمانا سيناها وأتركها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زنادا تركه تركه معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهرية ولذلك جعل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الأخر عن الأخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من إقراره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) أما ما ولا تكسبه مني لهم بالأول بدل

بالتحريك في الأول والله أعلم ورفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده ومعنى

بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش بهذا الأسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال سبحانه النور

الرواية الثانية برفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ورفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سحبة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون الاجسام المحدودة والله تعالى منزوع الجسم والحد والمراد هنا المنع من رؤيته وسمى ذلك المنع نورا أو نارا لانهم ما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولقطة من لبيان الجنس لا للتبعية والتقدير لو أزال المنع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا ونجلي خلقه لأحرق حلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الموحدة) فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والايان بها (باب اتمام التكبير في السجود) بأن يتدبى به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجميم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين كبر) خص ذلك السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية أبي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشمهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أوقال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شئ من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة (كافي الاوسط للطبراني) عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كافي مستخرج أبي نعيم ولا بن عسا كر فيكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال) ولا يذروا ابن عسا كر فقال مستفهم بالهمزة استفهام انكار لانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأتم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر منه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطويون على التوالي (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولاوي ذر والوقت والاصيلي وابن عسا كر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (أحق) أي قليل العقل (فقال) ولا بن عسا كر قال (تكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدت (أمنك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أباهريرة الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أولاً عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطن قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفرد هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح بقتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته شهرته به والافأوه عبد الله المحزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح

وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش

* حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قال حدثنا (١٠٤) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبه واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن حازم بالحاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تحديدهم لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطفتان من لطائف علم الاسناد احدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يسدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمد حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولا يذمر من الركوع (ثم يقول وهو قائم بنالك الحمد) كذا باسقاط الواو ولا يذرعن الجوى والمستبملى جملة حاله وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لتكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلقه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذرعن الجوى (ولك الحمد) زيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما يورد الحديث عنهم معا وما شيخنا لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرحم وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عسا كقوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يركع) بفتح أوله وكسر نائه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثلثين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) التشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواه ستة وفيه التحديث والاختار والغنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الألف على الركبة في) حال (الركوع وقال أبو حنيفة) يضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فبعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسماء وقد ان واو مفتوحة ففاق ساكنة فداد مهملة وبعد الالف نون العبدى الكوفي وهو الاكبر كجزم به الحافظ ابن حجر كالمزني وقال النووي انه الاصغرى أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورافي الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أخذ العشرة (فطقت بين كني) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتا بين خفدي قهاني أبي) عن ذلك (وقال كان فعله) أي التطبيق (فنهيناعنه) يضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابه بما حصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

الآن يكون قائلها مدلسا فيين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فإنه ان اقتصر على عن وكان

كان مفقوت القصة حدثنا ورواها بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما رواها بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة بهم سبحانه وتعالى) *

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المتدعة عليها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورية إلى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عن ابن المنذر باسناد قوي قال اتخافه النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اه قبل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثيرا ملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال اصلنا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذالشيئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيًا للفعول كقولهم نهيتمنا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أى اكفنا (على الركب) شبه القابض عليهما مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواه هذا الحديث الحسنة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديد والغنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذ لم يتم) المصلي (الركوع) بعد صلاته ويتم عيم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الا عشر (قال سمعت زيدا بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حديثه) بن اليمان رضى الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندى (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق جعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حديثه للرجل ولا يذرف قال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فان لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسلم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهم ليست فرضا بل واجبة (ولومت) على هذا الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أى على الدين وبجها على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرجاه من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أى يؤديه التهاون بها الى جحد هافيكفرا والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسر هاء على لغة من يقول مات عيات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف بخاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنانقلنا حركه الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على نية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديد والغنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن يمينه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو جند) الساعدي في الحديث المنبئ عليه في باب وضع الكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضى الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أى أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس للكشميهني ثم حتى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهم ما معنى * وزاد الكشميهني الاربعة هنا (باب حد أتمام الركوع والاعتدال فيه) أى في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مشناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء والكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غيره

قال جنتان من فضة آنتهما وما
فيهما وجنتان من ذهب آنتهما
وما فيهما وما بين القوم وبين أن
ينظروا إلى ربهم الأرداء الكبير ياء
على وجهه في جنة عدن * حدثنا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني
عبد الرحمن بن مهدي

وجود ذلك على جهة الاتصاف
لأعلى سبيل الاشتراط وقد قرأنا
المتكلمون ذلك بدلالة الخلية ولا
يلزم من رؤيته الله تعالى أن يات
جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه
المؤمنون لافي جهة كما يعلمونه لافي
جهة والله أعلم (قوله في الاسناد
الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما
الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة
واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم
بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه
وترك صرفه وأن اسمه مالك بن
عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم
الأولى وفتح الثانية منسوبة إلى
مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا
كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم
أني أعيد لطول العهد بموضعه
والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن
عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي
موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو
وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم
وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى
ربهم الأرداء الكبير ياء على وجهه
في جنة عدن) قال العلماء كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب
بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى
أفهامهم ويستعمل الاستعارة
وغيرها من أنواع المجاز ليقرب
متناولها فيعبر صلى الله عليه وسلم
عن زوال المانع ورفعها عن الإبصار
بإزالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهمي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

الكشميني هذاب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي
جيد في آنتها الاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو جيد في
أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدثنا أعمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة
* وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بموحدة فدل مفتوحتين في الأول وميم مضمومة فضاء مهمله
فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا سبعة) بن الحاج (قال أخبرني) بالافراد ولا ي
ذرا أخبرنا ولا يصلي حدثنا (الحكم) بن عثيبة الكوفي (عن ابن أبي الجي) عبد الرحمن الانصاري
الكوفي (عن البراء) ولا يذرا ولا يصلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدين) عطف على ركوع النبي صلى الله عليه
المضاد أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل
(من الركوع) ولا يذرا وإذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا
لمجرد الزمان منسجناً عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى (القيام) الذي هو القراءة (والقعود)
الذي هو التشهد (قريباً من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن
معناه كان أفعال صلواته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين والرفع من
الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا يدمنه وهو الطمأنينة وهذا موضع
المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصباح إن قوله قريباً من السواء
لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعالومة السالمة من الختوة والحدبة
والمذكور في الحديث إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في الزمان اطالة
وتخفيفاً فقد سبقه إليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله
في الترجمة وحدثنا أعمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي جيد
من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حدثنا أعمام الركوع في جهة أنه دل على تسوية
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم
تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام
الاعتدال والقعود الجلوس بين السجدين وردة ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء
فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعين ما كيف يستثنيهما وهما يحسن قول القائل جاز يد وعمر و
وبكر وخالد الأزيد وأومر فإنه متى أرادني المحي عنهما ما كان متناقضاً انتهى وتعقب بأن المراد
بذكرها داخلها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث
في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع غير استثناءه واذ جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ
بالزيادة فهم ما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كالمعتاد وقد اختلف
هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الذي في باب الطمأنينة إن شاء الله تعالى
أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله
ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون
إلا بدل بن الحبر فصري وفيه التحديث والاختار والنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وآخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذلك أسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالعادة) في نسخة باب
مالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولا ي
ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١٠٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

دخل اهل الجنة الجنة قال يقول
الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
أريدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا
ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار قال
فكشفت الحجاب فاعطوا شيئا
أحب إليهم من النظر إلى ربهم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا
الاسناد وزادتم تلا هذه الآية
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن
أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل أهل الجنة الجنة
الحديث) هذا الحديث هكذا رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه
وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي
وغيرهما مرواه هكذا مرواه عن
ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان
ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن
وأفد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من
قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا
الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة
الحديث فقد قدمنا في الفصول أن
المذهب الصحيح المختار الذي ذهب
إليه الفقهاء وأصحاب الأصول
والمحققون من المحدثين وصححه
الخطيب البغدادي أن الحديث اذا

عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الخنذعي
ويحيى كمال الدارقطني حافظ عمدة لا تنقح مخالفته جميع أصحاب عميد الله في حديثه هذا
حيث رووه كلهم عنه عن سعيد بن غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لاعلة فيه ولا يعترض
الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشيم بن أبي هريرة قال
(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرع عن المستملي والجنوي عن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولا يذرع عن (رجل) هو خلا بن رافع الزرقي جد علي بن
يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلي) ركعتين كالنساء وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الأول والأقرب
أنهما ركعتان للمسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
السلام فقال (له) عليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى
سائر صفاتها (فصلي) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (في رواية أبي أسامة فساء فسلم وهي
أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ) (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله عليك السلام
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجاء
فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ ثبت من التعليم ابتداء
وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لم يسأل وقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير
البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولا يذرع
والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرع الوقت فقال
(اذا قلت إلى الصلاة فكبير) تكبيره الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا يصلي بما (تيسر معك من القرآن)
أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بام القرآن أو بما شاء الله ولا جدوا بن
حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعاً ثم ارفع حتى
تعتدل) حال كونك (فأقم) في رواية ابن عمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن
فأقم فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي الجواب الظمان نسبة في الرفع
من الركوع ثبتي لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك
(ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم
افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
(في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه
كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان
مانقصه المصلي المذكور أو اجيب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة
دخل رجل فصلي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى
ذلك وأجاب ابن المنبر بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا إلى آخر ما ذكر
له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساول الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو
سجوده أو غير ذلك مما ذكرنا بالاعادة اه * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة
للإمام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي
(قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن منصور) هو ابن المعتز السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد
المهملة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواو الموحدة آخره مهملة
الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الأجدع

رواه بعض الثقات متصلوا بعضهم مرسلأ أو بعضهم مر فوعوا بعضهم موقوف فاحكم بالمتصل وبالمر فوع لانهم ازيدة ثقته وهي مقبولة عند

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله (٨٠) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون

في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم تزونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبعه فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس والشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجاهل من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزجة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى الخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضاً تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للجحاري لاتضامون أو لاتضارون على الشك ومعناه لا يشبه عليكم وترابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم تزونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله

الهمداني الكوفي) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده امتثالاً لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا) سجدت (بمحمد) فتعلق الباء بمحذوف أي بتوفيقك وهذا يتلوا بحول وقوت في شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه الحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمة مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسجدت ملتبساً بمحمدى لك (اللهم) أي يا الله (انغمرني) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملاً لهما المقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالكلام رحمه الله * وأما التسبيح فتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مر فوعافاً ما تر كوع فعضو ما فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ففهم أن يستحب لكم وأحب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واطهار العبودية أو كان عن تركه الأولى أو لارادة تعليم أمته * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديد والعناية والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المتقدمين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اساب (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله بار بنا فيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بانبات الواو ونص أحمد فيمنار واه عنده الاثر على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دل على معنى زائد لانه يكون التقدير مثل ربنا استحب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها الواو والحال قاله ابن الاثير وضعف ما عدها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واخذه من هذا ما من جهة المأموم بالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليدوته به أو بضم حديث صلوا كما رأيتوني أصلى الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارع لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائماً (واذا قام من السجودتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية فغاب بينهما للفتن في الكلام ولارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصبى ولك الحمد بالواو وعزها في فتح الباري للكشميني ولفظ باب ساقطي

الطواغيت) هو جمع طاغوت قال البيهقي وأبو عبيدة والكسائي وجاهل أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فإيا تبهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي (١٠٩) يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فإيا تبهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا فإيا تبهم

وقال ابن عباس ومقاتيل والكاتب وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا أو جمعاً ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلأ يكون واحدا وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال النحويون وزنه فعولت والتاء زائدة وهو مشتق من طعاوت تقديره طغوت ثم قلبت الواو ألفاً والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء إنما بقاى فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم أيضاً فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جلتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الخوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فإيا تبهم الله فى صورته التي يعرفون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فإيا تبهم الله فى صورته التي يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا فإيا تبهم

رواية ابي ذر والاصبلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) والاصبلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتناوفا فيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حده كون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد بفعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاحابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابي موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد يسبح الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجسفا فهو كسئلة التامين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموه فى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى فن وافق حده الملائكة (عقره ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسألة التامين وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا (باب) بالتثنية من غير ترجمة كذا الجميع قاله الحفاظ بن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالتوجه عند الاصبلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يستكف فالاولى أن يكون منزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابي سلمة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لاقرن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أى لاقرنكم الى صلواته أو لاقرن صلواته اليكم وللطحاوى لا يرينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولا بن عساكر وكان (أبو هريرة) رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولا يذرعن الكشميهنى فى الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الامن علمنا بالنصوص موته على الكفر كلى لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقرن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخروه وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر أن جمعه مرفوع * ورواه الحديث ما بين بصري ودستوائى ويماني ومدنى وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث

أنت ربنا فإيا تبهم (الشرح اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف وأكلامه أنه

لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا (١٠) أن تؤمن بها وتعتقد لها معنى يليق بحلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الحازم أن الله

تعالى ليس كمثل شيء وأنه منزّه عن التجسيم والاتعال والتجيز في جهة وعن سائر صفات الخلق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع إذا رباضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والحي ههنا عن الرؤية مجازاً وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه آتياً وقيل المراد بآتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والخلق قال أبو بكر معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس بهم ويستعبدون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيجب على الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها وانما عرفوه بصنفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لانهم لم يروها

وعشرين ومائتين (قال حدثنا السمعيل) بن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد المشاة التحتية (عن خالد الخذاء) سقط الخذاء لابن عساكر (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمر والجرحي (عن أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان الضنوف) في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في صلاة المغرب) صلاة (المغرب) ثم ترك في غير صلاة المغرب وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله الحمير) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وانخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلد الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المسدي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلد الذي حدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعه بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول والراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقى) أيضاً أنه (قال كنا يوماً من الايام (نصلي) ولا في ذر كنا نصلي يوماً (وراء النبي) ولا يصلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله من حده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعه بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحفاظ ان حجر بانه راوي الحديث وكذا اقال ابن بسكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصدا اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منداه أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذين رفاعه فوهم في ذلك ولا بوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) والمكشمة منى فقال رجل وراءه بنا (ولك الحمد) بالواو (جدا) منصوب بفعل مضمر ذل عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الرياء والسمعة (مباركاً) أي كثيراً الخير (فيها) زاد في رواية رفاعه بن يحيى كما يجب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعه بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم آخر رفاعه اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أحب بأنه لم يتعين واحد ابينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد ابينه وكانهم ينتظروا بعضهم ليجيب ويحلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم انه أخطأ فمافعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويبدله ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعه فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسلو يدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسلو (قال) عليه الصلاة والسلام (رايت بضعة) بناء التانيث والحموى والمستبلى بضعا (وثلاثين ملكاً) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافاً للجوهري والحديث برّد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالواقفة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكاً (يتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أبهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكسبها أول) بالبناء على الضم لنية

الإضافة

الاضافة ويجوز أن يكون معرباً بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصاحح وأى استفهامية تتعلق بحذوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقاً بيتدرون لأنه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا بما يحكي به فان قلت والنظر أيضاً ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصرة فصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يتدرون وان لم يكن قلبياً وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكبر عن الاصغر لان نعيماً كبيراً من علي بن يحيى وأقدم سمعاً منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والغنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللشبهة الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمزة (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال أبو جريد) الساعدي مما يأتي موصولاً ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولا يذرف فاستوى أى قائماً (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أى قائماً في رواية كريمة واستوى جالساً وحينه ذلك فلامطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصميلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر المزموم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان أنس) ولأبي ذر والاصميلي كان أنس بن مالك رضى الله عنه (بنت) بفتح العين أى يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا) بالفاء وغير أبي ذر والاصميلي وإذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أى الى أن نقول (قد نسئ) وجوب الهوى الى السجود وأنه في صلاة وطن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه ليليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيجات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصر بخلاف المرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبصرة وغيرها ثم ركع نحوها قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد كما طويلاً قرأ بما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وناليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع (وجلسه) بين السجدين قريباً من السواء) بالفتح والمدوسا بفتح السين خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان ركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن ومعناه يكون أول من مضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي

لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربههم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها والوجهان في الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما الاستعاذة وامنه لما قدمناه من كونهم رأوا أسماء المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فينبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الطاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضى الله عنه هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والراي آخره بضم الياء ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم وسلم وفي جهنم (١١٢) كلاب مثل شوك السعدان هل رأيت شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال

فإنهم مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الإحازة والافقي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويتخاصموا التابعون المتبعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان) أما الكلاب جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديد معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنوير قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عاققة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فيفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوك عظيم مثل الحسل من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي)

عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال كان) والكشميني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (ربنا) بضم أوله من الأراءء (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولا يذروا الأصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقيام فامكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولان عسا كر والأصيلي وأبوى الوقت وذرعن الكشميني فانصت بهمزة قطع آخره مبنية فوقية بدل الموحدة من الانصت أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى في الحال ولا سما على فانصت فاعما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابه فصلي بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي صلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلة بكسر اللام الجرمي (أبي زيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والعموى والمستمل أي يزيد بالمشناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وخزبه الجاني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم أشعفه من أحدا إلا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابه (وكان أبو يزيد) أو أبو زيد (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (فاعد) الاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والأسناد ومطابقتها لترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية (باب) بالتثوين (بموى) بفتح أوله وضمه وكسر ناله أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولانا بن عمر بما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب إذا سجد (بضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ إذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتيين قبل اليدين تفريده شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفريده وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فأمرنا بالركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواية يحيى

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد و اراد ان يخرج برحمة من اراد من اهل (١١٣) النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرجحه ممن يقول لا اله الا الله فمعرفة فهم في النار ويعرفونهم باثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود

أحدها المؤمن يبق بعمله بالمسح والنون وبقى بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق يعنى بعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أحدهما وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى بقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو فى أصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كذا كراهه ورواه بعضهم المحردل بالحاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المحردل بالجيم فأما الذى بالحاء فعناء المقطع أى بالكلايب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والمجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود (١٥ - قسطنطينى ثانياً) السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجهة واليدان والركبتان وهكذا قاله بعض العلماء

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبى هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويلضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه لان حديث أبى هريرة شاهدنا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا اه * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتباهه عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبى هريرة اليه مامعا * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولا يذر والاصبلى وابن عسار أخبرنا (شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائى (فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره) وسقط وغيره فى بعضها (فيكبر حين يقوم) للمحرم (ثم يكبر حين يركع) أى حين يشرع فى الانتقال الى الركوع وبعده حتى يصل الى حد الراكع ثم يشرع فى تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع فى الرفع من الركوع وبعده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو فى الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولا يذر يهوى بضمها أى يتدنى به من حين الشروع فى الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع فى دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذى نفسى بيده انى لا أقر بكم سبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المحففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أى الصلاة التى صليتها (صلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الالوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بیدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدلل به بما أتى على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تنفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لاتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار بركت دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل
بوجهه على النار وهو آخر أهل
الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب
أصرف وجهي عن النار فإنه قد
وأنكره القاضي عياض رحمه الله
وقال المراد بأثر السجود الجبهة
خاصة والمختار الأول فإن قيل قد
ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما
يخرجون من النار يخرقون فيها
الادارات الوجوه فالجواب أن
هؤلاء القوم مخصوصون من جملة
الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم
من النار الادارات الوجوه وأما
غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود
منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا
الحديث عام وذلك خاص فيعمل
بالعام إلا ما خص والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من
النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة
والشين المعجمة وهو بفتح الشاء
والحاء هكذا هو في الروايات وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن
متقى شيوخهم قال وهو وجه
الكلام وبه ضبطه الخطابي
والهروي وقالوا في معناه احترقوا
قال القاضي عياض ورواه بعض
شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حبل
السيل) هكذا هو في الأصول
فينبتون منه بالميم والنون وهو
صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما
الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول
والعشب تنبت في البراري وجوانب
السيول وجمعها حباب بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء وأما حبل السيل
فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به
السيل من طين أو غشاء ومعناه

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم أشد) بهمزة
وصلى وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطاء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد أشد بأسك أو غفوتك (على) كقار
قريش أو لاد (مضر) والمراد القبيلة ومضرب مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن زرار بن
معدن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو الأيام وإن لم يسبق لها ذكر لئلا يدل عليه
المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائد إلى السنين لا إلى الأيام
التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر
يفسره مثل أن هي الأحياتا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين عليهم
سنين) جمع سنة والمراد بها ههنا زمن القعظ (كسني يوسف) الضمير عليه السلام السبع الشداد
في القعظ وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للإضافة جريا
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفردة
بكسر أوله ولهذا أعر به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من تحذ فان سنينه * لعين بنا شيئا وشينتنا مردا

وليس قوله سنين عند أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر كافي القرع وأصله (وأهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواه هذا الحديث ما بين
حصي ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة
* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مره)
تأ كيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورعما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن والأصلي
ورعما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فحش) بضم الميم وكسر الحاء آخره من معجمة أي
خدش (شقه الأيمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحشرت الصلوات فصلي بنا) عليه الصلاة
والسلام حال كونه (قاعد أو قعدنا) بالواو والأصلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صدينا
قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلقاضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه
الصلاة والسلام (أما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (وإذا سجد
فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والأصلي قال سفيان أي لعلي المدني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل
قوله كذا (جاءه معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاءه معمر كذا قال
الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر
فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك أنهم على قلت بل صرح به
البرماوى حيث قال فابن المدني تكلم برويه عن سفيان عن الزهري برويه عن معمر عن الزهري وما
قاله الحافظ رده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال
الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو
وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقريرا بروايته برواية معمر له وفيه تحسين في لفظه قال سفيان بن
عيينة (حفظت) ولان عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فحش (من شقه الأيمن فلما
خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند
الزهري فقال (فحش ساقه الأيمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية
من فاعل قال مقدر أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

قشبنى ریحها وأحرقنى ذكأؤها فیدعو الله ماشاء الله أن یدعو ثم یقول الله تبارک وتعالی (١١٥) هل عسیت ان فعلت ذلك بلك أن تسأل

غیره فیقول لأسألك غیره ویعطی ربه من عهد و مواتیق ماشاء الله فیصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل علی الجنة و رآها سکت ماشاء الله أن یسکت ثم یقول رب قدمنی الی باب الجنة فیقول الله له ألس قد أعطت عهدك و مواتیقك لا تسألنی غیر الذی أعطتك و یلك یا ابن آدم ما أغدرتك فیقول أى رب و یدعو الله حتی یقول له فهل عسیت ان أعطیتك ذلك أن تسأل غیره فیقول لا وعزتك فیعطی ربه ماشاء الله من عهد و مواتیق فیقدمه الی باب الجنة فاذا قام علی باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فیها من الخیر و السرور فیسکت ماشاء الله أن یسکت ثم یقول أى رب أدخلنی الجنة

جریج و الضمیر حیث نذر جرجع لابن جریج لالزهری قاله البرماوی کالکرمانی قال فی فتح الباری و هذا أقرب الی الصواب و مقول ابن جریج هو و جرجش الخ و رواه هذا الحدیث ما بین بصری و مکی و مدنی و فیه التحذیر و العنعة و السماع و سبق فی باب انما جعل الامام لیدو تمبه و الله أعلم (باب فضل السجود) و به قال (حدثنا أبو الیمان) الحکیم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبی حمزة (عن) ابن شهاب (الزهری قال أخبرنی) بالافراد (سعيد بن المسيب و عطاء بن زید اللیثی أن أباه ریرة) رضی الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا یا رسول الله هل نرى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة قال) علیه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء و الراء من المارة و هى المجادلة و اللاصیلی تمارون بفتح التاء و الراء و أصله تمارون حذف احدی التاءین أى هل تشکون (فی) رؤیة (القمیر لیللة البدر لیس دونه صحاب قالوا لا یا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء و الراء أو بفتحهما (فی الشمس) و لا یبذر و الاصلی فی رؤیة الشمس (لیس دونها صحاب قالوا لا قال) و الاصلی قالوا لا یا رسول الله قال (فانکم تزونه) تعالی (کذلك) بسلامرمة طاهر اجلیا ینکشف تعالی لعباده بحیث تكون نسبة ذلك الاتکشاف الی ذاته المخصوصة کنسبة الابصار الی هذه المبصرات المأذبة لکنه یكون مجردا عن ارتسام صورة المرئی و عن اتصال الشعاع بالمرئی و عن المحاذاة و الجهة و المكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤیة عادة فالعقل یجوز ذلك بدونها (یحشر الناس يوم القيامة فیقول) الله تعالی أو فیقول القائل (من کان یعبده شیئا فلیتبع) بتشدید المشاة الفوقیة و کسر الموحدة و لا یوی ذر و الوقت فلیتبعه بضمیر المفعول مع التشدید و الکسر أو التخفیف مع الفتح و هو الذی فی الیونینیة لا غیر (فمن من یتبع الشمس و منهم من یتبع القمر و منهم من یتبع الطوائغیت) جمع طاعوت الشیطان أو الصنم أو کل رأس فی الضلال أو کل ما عبد من دون الله و صد عن عبادة الله أو الساحر أو الکاهن أو مرده أهل الکتاب فعلوت من الطغیان قلب علیه و لامة (وتبقی هذه الامة) المحمدیة (فیها منافقوها) یتسترون بها کما كانوا فی الدنیا و اتبعوهم لمانکشف لهم الحقیقة لعلهم ینتفعون بذلك حتی ضرب بینهم بسور له باب باطنه فیه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب (فیأتیهم الله عز و جل) أى ینظر لهم فی غیر صورته أى فی غیر صفته الی یعرفونها من الصفات الی تعبدوهم بها فی الدنیا امتحان منه ليقع التیز بینهم و بین غیرهم من بعد غیره تعالی (فیقول أنار بکم) فیستعیدون بالله منه لانه لم ینظر لهم بالصفات الی یعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالی لان معهم منافقین لا یتحققون الرؤیة و هم عن ربهم محجوبون (فیقولون هذا مکاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذی هو اسم الاشارة (حتى یا تینا) ینظر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فیأتیهم الله) عز و جل أى ینظر متجلیا صفاته المعروفة عندهم و قد تیز المؤمن من المنافق (فیقول أنار بکم) فاذا رآه و ذلك عرفوه به تعالی (فیقولون أنت ربنا) و یحتمل أن ینكون الاول قول المنافقین و الثانی قول المؤمنین و قبل الآتی فی الاول ملک و رجحه عیاض أى یا تینهم ملک الله حذف المضاف و أقیم المضاف الیه مقامه و عورض بأن الملائک معصوم فکیف یقول أنار بکم و أوجب بأننا ناسلم عصمتهم من هذه الصغیرة و ردبانه یلزم منه أن ینكون قول فرعون أنار بکم من الصغائر فالصواب ما سبق (فیدعوهم) ربه (فیضرب) بالفاء و ضم الیاء و فتح الراء مبني للمفعول و لا یوی الوقت و ذر و الاصلی و ابن عساکر و یضرب (الصراط بین ظهرا فی جهنم) بفتح الطاء و سکون الهاء و فتح النون أى ظهری فزیدت الالف و النون للمبالغة أى علی وسط جهنم (فأكون أول من یجوز) بالواو و فی بعض النسخ یجوز بالیاء مع قوله و هى لغة فی جاز یقال جاز و أجاز بمعنی أى یقطع مسافة الصراط (من الرسل) علیهم الصلاة والسلام

قشبنی ریحها و أحرقنى ذکأؤها) أما قشبنی ففقا مفتحوة ثم شین محجمة مخففة مفتحوة و معناه سمنی و ذاتی و أهلک کنی کذا قاله الجاهیر من أهل اللغة و الغریب و قال الداودی معناه غیر جلدی و صورتی و أما ذکأؤها فکذا وقع فی جمیع روایات الحدیث ذکأؤها بالمد و هو بفتح الذال المعجمة و معناه لیهبها و اشتعالها و شدة و هجها و الأشهر فی اللغة ذکأها مقصور و ذکر جماعة أن المد و القصر لغتان یقال ذکت النار تذکوذ کأذا اذا اشتعلت و أذکتها أنا و الله أعلم (قوله عز و جل هل عسیت) هو بفتح التاء علی الخطاب و یقال بفتح السین و کسرهما لغتان و قرئ بهما فی السبع قرأ نافع بالکسر و الباقون بالفخ و هو الافصح الا شهر فی اللغة قال ابن السکیت و لا ینطق فی عسیت

عسیت قبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخیر) اما الخیر فباناء المعجمة و الیاء المشناة تحت

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهدك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وبك يا ابن آدم ما أغدرتك فيقول أي

رب لأكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يخلق الله عز وجل منه فإذا خلق الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتنى حتى إن الله ليدكر من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا باهريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكي القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الخبر والسرور والخبرة المسرة وأما انفهمت بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفجت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يخلق الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة اياه واظهار نعمته عليه واجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتنى حتى إن الله تعالى ليدكره من كذا وكذا) معناه يقول له عن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له اجناس ما يتنى وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له (قوله

(بأتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الارسال وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاب) جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جسد مرعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميني فتحظف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فهم من يوق) عوذة مبنية للمفعول أي يملك (بعملة) وقال الطبري يوق بالمثلثة من الوثاق (ومهم من يجردل) بجاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالجرذل والمعنى أنه يقطع كلاب الصراط حتى يهوى الى النار ولا يصلي بالجيم من الجرذلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يجوح حتى إذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذ الكافر لا يتجوز منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويدهر فرهم) بالنار السجود وحرم الله عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجهة خاصة لجديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجة واستشهد به ابن بطال بجديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أن اقر بتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عدى جعلت بينه وبين القرية تحبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأحوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لا يات عن السجود لعنة أبلسهها وآيسه من رحمة الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث حمد ما نص الله عليه من فضل آدم فخج الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الأثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمشاة الفوقية والمهملة المفتوحين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المشاة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المشاة مبنية للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الجنة) بكسر الحاء المهملة بز والجرهاء مالم ليس بقوت (في حيل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاءه من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوى ذرو الوقت وان عسا كرم قبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهي عن النار) وللحموى والمستمل من النار (قد) ولا يذرف قد (قشبي) بقاف قشين معجمة محففة فوحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سئني وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار

قال أبوهريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو الهيثم أخبرنا

ريحها كالم في أنبي (وأحرقني ذكواها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لها واشتعلها واشده وجهها ولا يذرها في هامش الفرع وصح عليه ذكها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذ كرجاعة أنهم ما لغتان اه وعورض بأن ذ كالنار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار ذكود كوافأما ذكاء بالمد فم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغة مع ناء الفاعل مطلقا ومع نون الأناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحم الانها شاذة يأتي كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وان ثبت فعند أقلهم جمعاً بين القولين (ان فعل ذلك) الصريف الذي يدل عليه قوله (٣) الآتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهزمة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للفعل (بل ان تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليا نصبها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لاؤ) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطي الله) أي الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولا يذروا الصلي وابن عساكر ما شاء (من عهد) عيين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار) فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولا يذروا الصلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب) أعطيت اليهود ولكن كرمك بطمعي (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرمانى أي لا أكون كافرا وللكشمهني لا أكون وقال السفاقي المعنى ان أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كوني أشقى خلقك الذين دخلوها والاف زائدة في لا أكون (فيقول) الله (فاعسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة أن الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لثلاث يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فاعسيت نافذة ونفي النفي اثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خير عسى وذلك منعول ثان لأعطي ولا يذروا الوقت والاصلي وابن عساكر أن تسأل باسقاط لافا استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اطهار الماعهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك فعني عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لاؤ) حق (عزتك لا أسأل) ولا يذروا الوقت والاصلي وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطي) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة) فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بقاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالاضاد المعجمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيسأله بقوله لعل ان أعطيت هذا أنسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلامته ولا قلة مبالاة بل علمانه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمة قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن عينه وليأت الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحسب كما مر (فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجحة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أعدرك) صبغة تعجب من العذر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللثمي أن أباه ريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعيد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له عن فتمتني وبتني فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحو ليس معها سحب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحو ليس فيها سحب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أو لا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبوهريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أمتهم ما أصلا) قوله صلى الله عليه

تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤية أمتهم ما أصلا) قوله صلى الله عليه

وفاجر وغير اهل الكتاب فتدعي
اليهود فقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فماذا تبغون قالوا عطينا ربنا
فاسقنا فينار اليهم الا تردون
فيحشرون الى النار كانتها سراب
يحطم بعضها بعضا فيساقطون في
النار ثم تدعي النصارى فقال لهم
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم
ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون
عطينا ربنا فاسقنا قال فينار
اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم
كانها سراب يحطم بعضها بعضا
فيساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
آثامهم رب العالمين سبحانه وتعالى
في أدنى صورة من التي رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد
الله تعالى من بر وفاجر وغير اهل
الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غير
فبضم الغين المحجمة وفتح الباء الموحدة
المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون
الى النار كانتها سراب يحطم بعضها
بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى
للناس في الارض القفر والقراع
المستوى وسط النهار في الحر الشديد
لامع مثل الماء يحسبه الظمان ماء
حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالتكفار
يأتون جهنم أعانها الله الكريم
وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه
وهم عطاش فيحسبون انها ماء
فيساقطون فيها وأما يحطم بعضها
بعضا فعنا لشدة اتقادها وتلاطم
أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك
والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم آثامهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) ربعة

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل والكشمية هي العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيتحكم الله عز وجل منه) أي من فعل
هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضمك هنا لزمه وهو الرضا واردة الخبر
كسائر الاسنادات في مثله مما يستعمل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى
(في دخول الجنة فيقول له ممن فيتمني حتى اذا انقطع) ولا اصلي وأي ذر عن الكشمية انقطعت
(أمنيته قال الله عز وجل) له (زمن كذا وكذا) أي من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكر لك بها
ولا ين عساكر ممن بدل زبد (أقبل يذ كرهه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد
(حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الباء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من
الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المستد والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت
(قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) ولحموى
والمستلمى لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك) وللكشمية
لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولاتنافي بين الرويتين فان الظاهر أن هذا كان أول ما تكلم الله فأخبر
به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدي وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة
ومسلم في الايمان (باب) بالتونين (بيدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر
الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه أو
اللحمين اللتين تحت ابطيه (وبجاني) أي يباعد بطنه عن فخذه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة
وانخني فلا يجافيان بل يضمن بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له وبالسند الى المؤلف قال
(حدثنا يحيى بن بكير) (باب) في حديثي بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد ولا اصلي حدثنا
(بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في
الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن
بجينة) صفة عبد الله لانها له لاسالك فيكتب ابن بالالف وتونين مالك (أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فترج بين يديه) بتشديد الراء أي تحمي كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو
بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع معارته لهيئة
الكسلان وفي حديث ميمونة المروية في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلأول بهيمة
أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مروي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي
أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع
كفك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الخافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي
داود شكأ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن حجر لأن أحد رواه وترجم له أبو داود
بالرخصة في ترك التفرج بديل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو
المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لجمدة الرجل يسجد اذا اعتمد
بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلمه بأبسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أضع
مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف يسجد عليك وقال الشافعي في الام بسن للرجل
أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه (وقال الميت) بن سعد (حدثني جعفر بن

ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
 لا نشرك بالله شأمرتين أو ثلاثا حتى
 ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول
 هل بينكم وبينه آية ففعر فونه
 بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق
 معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته
 المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه
 شيء وقد تقدم معنى الاتيان
 والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا
 فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كآ
 لهم ولم نصحهم) معنى قولهم
 التضرع الى الله تعالى في كشف
 هذه الشدة عنهم واتهم لزمو طاعته
 سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا
 الناس الذين زاعوا عن طاعته
 سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا
 يحتاجون في معاشهم ومصالح
 دنياهم الى معاشرتهم للاتفاق بهم
 وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين
 وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين
 في جميع الازمان فانهم يقاطعون
 من حاد الله ورسوله صلى الله عليه
 وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى
 الاتفاق بهم والاعتصام بعظمتهم
 فأثروا رضا الله تعالى على ذلك
 وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث
 لاشك في حسنه وقد أنكر القاضي
 عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع
 في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس
 كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله
 صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم
 ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في
 الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن
 واثباتها مع كالدغة كما أن حذفها مع
 عسى لغة وينقلب بياء مشناه من
 تحت ثمون ثم قاف ثم لام ثم باء
 موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب
 عن الصواب ويرجع عنه الامتحان

رببعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه
 هذا (باب) بالتونين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلي
 وأي ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه
 مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها تفرقت
 انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قوله) أي الاستقبال المذكور (أوجيد) ولا يوذر والوقت
 والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله يثباتي
 الفرع كآصله وفي كثير من الاصول وسقطاني بعضها قال الكرمانى لانها ذكرا امره قبل باب
 فضل استقبال القبلة ولعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي ضبعيه ويحاجي جنبه في
 السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلماذا كان الصواب اثباتها هذا (باب)
 بالتونين (اذالم يتم) المصلي (السجود) ولا يوذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد)
 المصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي)
 الأزدي وللاصيلي مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة
 (عن حذيفة) بن اليمان رضی الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده
 فلما قضى صلاته) أي أذاها (قال له حذيفة ما صليت) نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
 الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء ما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال)
 أبو وائل (وأحسبه) بالواو أي حذيفة ولا يوذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولا يوذر
 والوقت وابن عساكر والاصيلي لو (تمت) وللحموى والمستملى لم (على غير سنة محمد صلى الله
 عليه وسلم) أي طريقتيه (باب السجود على سبعة أعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
 قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا
 سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضی
 الله عنهما (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيا للفعول أي أمر الله النبي وهو يقتضى الوجوب
 وعرف ابن عباس هذا بأخباره عليه الصلاة والسلام له وألفيره وابن عساكر أنه قال أمر النبي
 (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما
 باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم
 وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا
 ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده
 القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو
 خارجها والنهي هنا محمول على التزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه اذا رفع
 شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عظما
 على المنصوب السابق وهو أن يسجد أي أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في الفرع
 ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهي معترضة بين الحمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو
 قوله (الجملة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله
 (واليسدين) أي وباطن الكفين (والر كبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أدخل
 المصلي واحدا من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والر كبتين والرجلين قولان
 عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الاعاء بها عند العجز
 عن وضعها كالجبهة ولا يجب الابعاء فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم بحديث المسمى بصلاته
 حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
 الشديد الذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الباء وضمها وهي ما صححان وفسر ابن عباس

فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه (١٢٠) الأذن الله بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره

طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد
خر على قفاه

وجهور أهل اللغة وغير يب الحديث
الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن
شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه
العرب لشدّة الأمر ولهذا يقولون
قامت الحرب على ساق وأصله إن
الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام
به قال القاضي عياض رحمه الله
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد
في ذلك حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله
تعالى من الفوائد والاطراف قال
القاضي عياض وقيل قد يكون
الساق علامة بينه وبين المؤمنين
من ظهور جماعة من الملائكة على
خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل
قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن
السوق المعتادة وقيل معناه كشف
الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان
غلب على قلوبهم من الأهوال
فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك
وتجلى لهم فيضون سجدا قال
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية
التي في الجنة لكرامة أولياء الله
تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء
نفسه الأذن الله بالسجود ولا
يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا
جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا
السجود امتحان من الله تعالى
لعباده وقد استدلت بعض العلماء

من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحدواصحق
ويكتفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين يباطن الكفين سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين يبطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم بسن كشف اليدين
والقدمين لأن في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة
فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أوجب بأن الشارع وقت المسح على الخف
بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزاع الخف المقضى لنقض
الطهارة فبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو)
هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضي الله عنهما (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (أن نسجد على سبعة أعظم)
أي أعضاء كفي الرواية الأخرى (ولانكشف ثوبا ولا شعرا) بنصب تنكف ورفعها كما مر *
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد وللأصلي
أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيما الكوفي
(عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ
الخطمي في رواية أبي ذر والأصلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كان صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضما
أي لم يقوس (أحمدنا) ولابن عسا كرأحدنا (طهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته)
الشريفة (على الأرض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب من
بقية الأعضاء السبعة ولذا يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرهما من بقية الأعضاء
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وأوان العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالسنة الأعضاء
الأخرى بالباب (باب السجود على الأنف) * وسقط للأصلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا
معلى بن أسد) العمى البصرى ولابن عسا كر المعلى بن زيادة آل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصرى (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم
على الجبهة) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم لفظ على الثانية متعلق
بمخروف كما مر والأولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه
ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا أعده بعلى دون الي ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة
هنا بلفظ الي بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وأمر بها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه
عظم الأنف والالزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على
الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وأوجب بأن الحق أن مثل هذا اليعارض التصريح
بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذال في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية
والأكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لأنه انما ذكر بالاشارة
فكان منسدا وبأول الجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلوترك السجود على الأنف جاز ولو اقتصر
عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيها شاء وقال الحنابلة
وان حبيب يجب علم ما الظاهر الحديث وأوجب بأن ظاهره أنهم ما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (والبيدتين)

ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنار بكم فيقولون (١٢١) أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم

وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر

فان الآخرة ليست دار تكلف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والياء قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم أعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فإبتاهم الله تعالى وهذا الذى قاله ما تطلب بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الأصول وأكثر مناهى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والأول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتحلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحلى الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أى باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت الشيا) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مشناه فوقية والنصب وهو معنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الأرض كفاتاً أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع (باب السجود على الأنف) حال كونه (فى الطين) كذا للأصمى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الجوى والكشمينى زاد المستملى والسجود على الطين والأول أحسن لثلاثين التكرار • وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى أبى سعيد) سعد بن مالك (الحدري) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللأصمى ألا تخرج الى النخل حال كوننا (تحدث) بالجزم فى الفرع ولا بى ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولا بى ذر ولا الأصمى قال (قلت) وللأصمى وأبى الوقت فقلت (حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللأصمى النبى (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتاليه وللأصمى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الأول وفى بعض النسخ كفى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأنا جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذى تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التائب ووصفت بالمد كرمى ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال لىالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولا بى ذر والوقت والأصمى وابن عساكر واعتكفنا (معناه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال له) ان الذى تطلب هو (أمامك) كذا لأبى ذر والأصمى فى رواية ثم قام (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيباً صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فانى أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء غير معين من الرؤيا أى أعلمت أو من الرؤية والحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وإنما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وانى نسيتهما) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ أنسيتهما بهمزة مضمومة فى الروايتين أنه نسيهما بواسطة ولا بى ذر نسيتهما بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتهما من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة (وانها فى العشر الأواخر فى ر) جمع آخره قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لآخرى لعدم دلالتها على التأخير أو جودى وهو مراد وفيه بحث اه (وانى رأيت كائى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئاً) من السحاب (خفاف قرعة) بفتح القاف والزاي المحجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولا بى ذر وأثر الماء والطين (على جهة رسول الله) وللأصمى على جهة النبى (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وجهه الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه متملى طيناً وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجهة والأنف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

قال دحض مزلة فيه خطا طيف وكلايب (١٢٢) وحسكة تكون بنجد فيها شوكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخليل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار يقولون

قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وترزق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت ووجهة داخضة لانبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطا طيف وكلايب وحسكة) أما الخطا طيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسكة فبفتح الخاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذل ثم يرسل فيخلص وقسم يكذب ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد

لا يدل على الوجوب فاعله أخذ بالا كمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتون في أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوى والعيني كالكرمانى بالرفع بتقدير هو في الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحديث أي شيخه يحتاج بهذا الحديث يقول لا يسمع الساجد جهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذخاف) وللأصلي تخافة (أن تنكشف عورتها) أي خوف انكشاف عورتها وهو في الصلاة وهذا يومئى الى أن النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أنس بن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة تسليمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة والعموى والمستمل عاقدي بالياء نصبا على الحال أي وهم مؤتزون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسدا الجبرا وخبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أي جالسين نهنهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورتهم (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوى بفتح الفاء عند المحذنين وضمها عند المحققين من النخاعة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى (شعرا) من رأسه في صلاته * وبه قال (حدثنا أبو التعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد وهو ابن زيد) وللأصلي وابن عساکر جاد بن زيد ولا يذروا ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجهة واليد والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذى في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر بقدها الشيطان حالة الصلاة كفى سنن أبوداود وبلستان جید مرفوعا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو بالنصب المصلى (ثوبه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساکر (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن يسجد على سبعة) ولا بن عساکر زيادة أعظم (لا أ كف شعرا) من رأسى (ولا ثوبا) باب التسيح والدعاء في السجود * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولا بن ذروا الاصلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الصاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فسبح

ربنا كانوا يصومون معنا ويصاون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم (١٣٣) صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا

قد أخذت النار الى نصف سابقه
والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي
فيها أحد من أمرتناه فيقول
ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير فخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا ما نذر
فيها أحدا من أمرتناه

أحدها استيقضاء بقاء منتهاه من فوق
ثم بقاء منتهاه من تحت ثم ضاد معجمة
والثاني استيقضاء بحذف المشناه من
تحت والثالث استيقضاء بآيات المنهاة
من تحت وبالبقاء بدل الضاد والرابع
استقصاء بمنتهاه من فوق ثم قاف ثم
صاد مهملة فالاول موجود في كثير
من الاصول ببلادنا والثاني هو
الموجود في أكثرها وهو الموجود
في الجمع بين الصحيحين للعميدى
والثالث في بعضها وهو الموجود في
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى
أنه تحريف ووهوم وفيه تغيير وأن
صوابه ما وقع في كتاب البخارى من
رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في
استقصاء الحق يعنى في الدنيا من
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر
على ما قاله بل جميع الروايات التي
ذكرناها صحيحة لكل منها معنى
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير
عن الليث فأتى بأشد مناشدة في
الحق قد تبين لكم من المؤمنين
يومئذ الجبار تعالى وتقدس اذا
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه
الرواية التي ذكرها الليث توضح
المعنى فعنى الرواية الاولى والثانية

فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه
لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد أو المراد فسبح ملتبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن
أبي الضحى كافي التفسير عند المؤلف ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك
واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام المرورى في مسلم وأبي داود والنسائى أما الركوع فعظمه وافيه الرب وأما السجود
فاجتهد وافيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في
السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ﴿باب المكث بين السجدين﴾ ولا يذرعن الجوى بين
السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولا يذرعن الاصيلي حماد
ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (أن مالك بن الحويرث)
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثله (قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللأصيلي
صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانبياء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا أو بالباء قال تعالى
قل أو نبئكم بخبر من ذلكم (قال) أبو قلابه (وذلك) أى الانبياء الذى دل عليه أنبئكم (في غير حين
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فاحرم بالصلوة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من
الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناه التحية أى قلابه (ثم سجد ثم رفع رأسه
هنية) هذا موضع الترجه لانه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال أبو قلابه (فصلى
صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمره والجرور بالاضافة أى كصلاته
(قال أيوب) السخيتاني بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شأنهم) يفعلونه
كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالثه) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير
ألف وعزها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر والأصيلي
مما في الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال المتردد فيه واحداً لان المراد بدء
الرابعة لان الذى بعدها جلوس الشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه
قال الشافعي وان خالفه الأكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فأتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فأقناعه) زاد في رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا أو
ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر والأصيلي أهاليكم بفتح
الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللأصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو
قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى)
بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المشناه التحية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء) بن عازب أنه (قال كان سجد النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو
قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدين
(قرىباً من السواء) بالمذأى المساواة قال الخطابى هذا لكل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده
فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة * وبه

انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناسدتموه في استيقضائه وبالغتم فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال (١٢٤) نصف دينار من خير فآخروه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرفها من

أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فآخروه فيخرجون خلقا كثيرا

مناشدة أحدكم مناشدة أشد من
مناشدة المؤمنين لله تعالى في
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية
الثالثة والرابعة فمعناها أيضا
ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في
الدنيا في استغناء حقه أو استقصائه
وتحصي له من خصمه والمتعدى
عليه بأشد من مناشدة المؤمنين
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم
يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه
وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال
دينار من خير ونصف مثقال من
خير ومثقال ذرة) قال القاضي
عياض رجه الله قيل معنى الخير هنا
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء
زائد على مجرد الايمان لان مجرد
الايمان الذي هو التصديق لا يتجرأ
وانما يكون هذا التجرؤ شيء زائد
عليه من عمل صالح أو ذكر خفي
أو عمل من أعمال القلب من شفقة
على مسكين أو خوف من الله تعالى
ونية صادقة ويدل عليه قوله في
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في
الرواية الاخرى يقول الله تعالى
شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم
الراجين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
وفي الحديث الآخر لا يخرج من
قال لا اله الا الله قال القاضي رجه
الله فهو لاء هم الذين معهم مجرد
الايمان وهم الذين لم يؤذون في
الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على
انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) ولا يذروا الاصيلي زيادة ابن مالك (قال ابن الاثير) بعد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (أن أصلي بك ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولا يذروا الاصيلي كان أنس بن مالك (يصنع شيئا) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدين حتى يقول القائل قد نسى) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطلون بين السجدين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها مخالفة من خالفها (باب) بالتونين (لا يفترش) بالرفع في الفرع كاصطلاحه على النبي وهو معنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض ويتكى عليهما (في السجود وقال أبو جند) الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (محمد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمجمدة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولا يذروا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الاقدام والقبض (في السجود ولا يبسط) بمشاة تحتية فوحدة ساكنة من غيرون ولا مشاة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكاهنيتين وللإكثارين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المشاة التحتية فوحدة مفتوحة من باب يفتعل انبساط الكلب بنسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا ينبسط بموحدة ساكنة بعد المشاة التحتية فثناة فوقية مفتوحة من غيرون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فثناة مكسورة من غيرون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكباً لنهي التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المججمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لابن ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي) انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الاثمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو اوعان حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعدها لاجلها لأن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذلك بخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فليسان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرجه أبو داود وأيضا من وجه آخر عنه اثباتها وأنها جلست خفيفة جدا فاستغنى فيها

بالتكبير

ثم يقولون ربنا لم نذرفها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا (١٢٥) الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من
لذنه أجر اعظما فيقول الله عز وجل
شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط
قد عادوا وحما فيلقهم في نهر في
أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم
ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس
عنده الا مجرد الايمان وضرب بمنقال
الذرة المثل لأقل الخسيفاتها أقل
المقادير قال القاضي وقوله تعالى
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل
على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر
له القلب وصحبة نية وفيه دليل على
زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذرفها
خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الباء
أى صاحب خير (قوله سبحانه
وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح
الفاء واعتماد كرتة وان كان ظاهرا
لاي رأيت من يحققه ولا خلاف فيه
يقال شفع يشفع شفاعا فهو شافع
وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي
يقبل الشفاعا والمشفع بفتحها
الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله
عليه وسلم فيخرج منها قوم لم يعملوا
خيرا قط قد عادوا وحما) معنى عادوا
صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير
الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه
صاروا أما الجم فبضم الحاء وفتح الميم
الاولى المنخفضة وهو الفجع الواحدة
جمعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه

بالتكبير المشروع للقيام * ورواه هذا الحديث الحسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين
واسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
في الصلاة وهذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى
ركعة كانت وللمستلمى والكشمهينى من الركعتين أى الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن
أسد) العمى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد (عن أيوب)
السختيانى (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في
مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (انى صلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) غيرتون الوفاية
والاصيلي وأبى ذر والجوى والمستلمى ولكنى بانباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء
(أريد أن أرى بكم كيف رأيت النبي) ولابى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب) السختيانى (فقلت لابي قلابه وكيف كانت صلواته قال)
كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا أو كان
عنده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو ويرى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)
وللمستلمى والكشمهينى فى بدل عن ولا يذرى فى بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على
الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخبز (ثم قام) هذا (باب) بالتنوين
(يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدة) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة غيره فالمراد بالسجدة من الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب
اطلاق الجزع على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبرى فى)
أول (نهضة) من السجدة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وقلج لقبه فغلب على
اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن العلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس
فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (بخبر)
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلواتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى
اختلفت صلواتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح
والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام
يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لما لك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيه كون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا
قائل به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حصى ومدنين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشبي (قال حدثنا
جاء بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية فى الاول
وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت أنا وعمران)
ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه) بالبصرة (فكان

وسلم فيلقهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود به جاء القرآن العزيز وأما الأفواه

وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترمي بالمادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فإرا أيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال أنكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا

بجمع قوته بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غريقاس وأقواء الأزقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيغر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضوعين الاوين فتامة ليس لها خبره معناها ما يقع وأصغر وأخضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ معروف وفيه أربع قرآت في السبع بهمزتين في أوله وآخره ومحمد هما وناثبات الهزرة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفاتهم وتلايلهم باللؤلؤ والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله محمد

أذا سجد كبير واذ فرغ) رأسه من السجود (كبر واذ انهض من الركعتين) الاولين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلسلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني على بن أبي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلواته (أوقال لقد ذكرني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شد مطرف (باب سنة الجالوس) أي هيئته (في التشهد) كالافتراض مثلا أو مراده نفس الجالوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلواتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أي يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقصة) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقصة فخر مغلطى وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهم ما لم يقف على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحفاظ بن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ فمستند القرابي فإنه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هبيمة التابعة لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لان مكحول لم يدركه الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقصة فليس بشيء كالأصحفي * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعقبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما يتربع في الصلاة اذا جلس) التشهد (فصلته) أي التربع (وأنا يومئذ حديث السن فتهاني) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولا ي ذرفي نسخة له وهي رواية أبي الوقت قال باسقاطها ولا بن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أي لا تلتصقها بالأرض (وتنفي) بفتح أوله أي تعطف رجلك اليسرى (وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الجالوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدمه فين في رواية القاسم الاجال الذي في رواية ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد أن يثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت لك تفعل ذلك) أي التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الباء ثنية رجل ولا ي الوقت وان عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثني مجرى المقصور كقوله * ان أباه وأنا أباه * أو أن بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون ولا ي ذرا تحملاني بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه ابوداود والنسائي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد ابودر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح العين وكذا الحاميين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العاصري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى السند آخره ولا بن عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله عن

وقلت له أحدث بهذا الحديث

عنا أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنزى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم يحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عماله ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم مارأيتم ومنله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان العين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحامد والدي عيسى ذكره أبو علي الغساني الجبائي (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عماله ولا قدم قدموه) هذا مما قد يستل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكر القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجز لتقدم ذكر وجوابه إن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجز له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا اللفظ في روايته وان زيادته

محمد بن عمرو بن عطاء أنه (أي ابن عطاء) كان جالساً مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع وغيرها وعزاه في الفرع لابن ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثين إلى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسابة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكر ناصلة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثر ناله تبعوا ولا أقدم ناله صحة وللطاوي قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلاً (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد نحو زوافي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضاً كل فقار بتقديم القاف وهو تحفيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار إلى مكانه (فإذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مقترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية فليج من سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين) الأولى للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الاقتراش (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى) وقعد على مقعدته (وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطن التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وعند الحنفية يقترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الأول والثاني أجب لانه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيداً أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واووسمع (يزيد بن محمد) بن عمرو (بن حنبل) وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حنبل ولابي ذر ويزيد بن محمد اول الاصيلي أيضاً ويزيد سمع من محمد بن حنبل (وابن حنبل) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع إلى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عسار (وقال) بووالعطف وأغير أي ذر وابن عسار قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو بأصالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) بأسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد

بعده هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص ابن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا * وحدثنى هرون بن سعيد الابن حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ابن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطينا ما لم تعط أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقر به عيسى فعناه أقر بقوله أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بن أسلم باسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا ميسرتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

* (باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار) *

(كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا الاصل في اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة والجزوق في جمعه وابراهيم الحارثي في غيره (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثني) ولا يذرا أن محمد بن عمرو بن حنبل حدثني (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا ولكن شمني وحده كل فقار بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقار بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها * (باب من لم ير التمشد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة والثلاثية (واجبا) والتشهد نفع من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبه على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدلل المؤلف لما ترجمه بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التمشد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجدوا به كما سألني ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم) (الاعرج) (مولي بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلما نفاه بينهما (ان عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن يحيى (من أزد شواة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها ال الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن يحيى أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولان عسا كرو لم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجدوا به ففضي (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمة كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) السهو بعد التمشد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندية التمشد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسبه وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي وتعب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواه ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين * (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرابعة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عسا كر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك بن يحيى) بن يحيى بن مالك وكتابه ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان يحيى اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بذاهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وأخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتجميل الحساب كما سأتى بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريباً ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وأخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبق فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الاول

صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كأنا أصلينا خلف النبي) ولأبي ذر والاصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل والسلام على فلان وفلان) زاد في روايه عبد الله بن غير بن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأطهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكروهم عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت المنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من الممالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورجته له ومنه وهو مالهما ومعطيهما فكيف يدعى له بما هو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فأصلى أحدكم) قال ابن رشد أي أتم صلاته لكن تعذر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما عين الجاز كان جملته على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكلا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملائكة أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحسبه أصحابه بتحية مخصوصة فليل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبه لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصه تعالى أو العبادات كلها أو الرجعة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن ينشئ على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالمية وأنى بالصلوات والطيبات منسوقاً بالواو ولعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ مخبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله الميضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ثلثا يعطف نعت على منعوتة فيكون من باب عطف الجمل بعضهم على بعض وكل جملة مستقلة بغائدها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ محذوف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكروه أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدرو على من ينزل فتكون آل للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل (١٣٠) من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها جما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدتنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا

صلى الله عليه وسلم ورغبتم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذين فانها قد تكون كما قدمنا تخفف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا صحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها جما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الختم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو يضم الحياء وفتح الميم المخففة وهو الفهم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار و قيل يضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواه مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الاستدعاء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضر من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزى يدحه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصالحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضر من الامام والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائم بماعليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النوى رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أى قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وبالنبا الآتى وفائدة الاثبات بها الاهتمام بها الكونه أنكر عليهم عند الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث أى موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمد اعبدته ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمد ارسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رحمه الشيخان الزايعي والنوى وأن الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التمشيد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ورضي الله عنه ورواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمشيد كفى بين كفيه كما بعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذى وابن ماجه وبتخيرا أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النوى انه أشدها صحة باتفاق الحديثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهى تقتضى المغاربة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تناء مستقلة بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها بصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمشيد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لانه زيادة لفظ المباركات فيه وهى موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلفة فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم النار التمشيد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التمشيد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذى في العليل ولفظه كان

بأن هذا السند من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحياة نام مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اسم الله وبالله التحيات لله الخ وصحة الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنان وقال أحمد الأول واجب يجزئ تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب الدعاء﴾ بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر أنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوف) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خطئه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه مسحوخة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أولان الخير مسح منه فهو مسح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الاتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لقرهه ما منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولاد عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أى ما ياتمه به الانسان أو هو الأثم نفسه وضعا المصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المعرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (مأأ أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما نستعبد من المعرم) في محل نصب به أى مأأ أكثر استعاذة تلك من المعرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا معرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يتحجب بشئ في وفاء ما عليه ولم يقمه فيصير كذا واذالكذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعده فأخلف) كأن قال لصاحب الدين أو فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمتة والافهوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو آتته سلكه طريق التواضع واطهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشدوم مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التخفيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاختبار ورواية تابعي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اسم الله وبالله التحيات لله الخ وصحة الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنان وقال أحمد الأول واجب يجزئ تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب الدعاء﴾ بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر أنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوف) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خطئه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه مسحوخة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أولان الخير مسح منه فهو مسح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الاتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لقرهه ما منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولاد عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أى ما ياتمه به الانسان أو هو الأثم نفسه وضعا المصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المعرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (مأأ أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما نستعبد من المعرم) في محل نصب به أى مأأ أكثر استعاذة تلك من المعرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا معرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يتحجب بشئ في وفاء ما عليه ولم يقمه فيصير كذا واذالكذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعده فأخلف) كأن قال لصاحب الدين أو فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمتة والافهوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو آتته سلكه طريق التواضع واطهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشدوم مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التخفيف * وفي الحديث التحديث بالجمع والاختبار ورواية تابعي عن

وكذلك هذا الماء يحياه هؤلاء المحرقون وتحديث فتم النصارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله أعلم (قوله كاتنتب الغشاء) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد والذوا آخره هاء وهو كل ما جاءه السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البرور وجاء في غير مسلم كاتنتب الحبة في غشاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعبدان ونحوهما من الاقضاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كاتنتب الحبة في حمة أو حيلة السيل) أما الأول فهو حمة بفتح الخاء وكسر الميم وبعدها هامة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يعوتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما تهم اذا كانوا

خما أذن بالشفاة فحي بهم ضبار ضبار فمشوا على أنهار الجنة ثم قيل بأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبون نبات الجنة تكون في جميل السيل

في فأنهم زائدة وهو جائز وقوله فأما منهم أي أماتهم الله أمانة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأما منهم يتأين أي أماتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيوا وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في الساردائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يمتهم الله تعالى أمانة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الأمانة أمانة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا خفافا فيحملون ضائرا كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الجنة في جبل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عماض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها أمانة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يعيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآلام

تأبى عن صحابة ورواه ما بين حصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولا يذروا الاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذني (آخر) صلواته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فإن قلت كيف استعذمت من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أوجب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينشر خبره بين الأمة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرئ بن بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره قال مهمله ابن عبد الله الزيني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولي أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (طلبا كثيرا) بالمثناة ولا يذري نسخة كبيرة بالموحدة وسقط لا يذري لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فأغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلام اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه طالما ظلم كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواه هذا الحديث سوى طرفيه مصر يون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقوله وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (باب ما يجزئ) بضم أوله مبني للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) أي فكيف يدعي له به وهو مالكة واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي وأوجب عنه بما مر قريبا وقال الطيني ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) * وحدثناه محمد بن المنثري وابن بشار

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلى
قوله في جبل السيل ولم يذكر ما بعده
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق
ابن إبراهيم الحنظلي كلهم معان
جبرئيل قال عثمان حدثنا جبرئيل عن
منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ضبار ضبار) فهكذا هو في
الروايات والاصول ضبار ضبار
مكرر مرتين وهو منصوب على
الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو
جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما
لغتان حكاهما القاضي عياض
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما
الكسر ولم يذكر الهروي وغيره إلا
الكسر ويقال فيها أيضا ضبارة
بكسر الهمزة قال أهل اللغة
الضبار جماعات في تفرقة وروى
ضبارات ضبارات وأما قوله صلى
الله عليه وسلم فتبوا فهو بالياء
الموحدة المضمومة بعدها ناء مثلثة
ومعناه فترقوا والله أعلم (قوله عن
أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد
فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما
أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن
قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة
فبفتح الميم واسكان السين واسمه
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي
شيبة واسحق بن إبراهيم الحنظلي
كلهم) هكذا وقع في معظم الاصول
كلهم بالياء ووقع في بعضها
هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد
ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ
الخطاب وأما بعده فلفظ الغيبة في الاستئذان من صحیح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن
مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانيهما قبض قلنا السلام يعني على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم
الاصهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ قبض قلنا السلام على
النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك أيها النبي فلما ماتوا قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا
قلتم ذلك اصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولا يوزر والوقت والأصملي وابن عساكر ثم ليتخير
(من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعوه وللنسائي فليدعوه وهذا
موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أى لا يجب
دعاء مخصوص وان كان التخيير أمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به
على الندب ويحتاج الدليل قال ابن رشيد ليس التخيير في أحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد
يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر
لكنها كثيرا تارة للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما
يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودرهم خزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصره الخفية على
ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس تخمين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشيء لتعالكم والملم لقد وركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان
أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاش أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا يجوز اه وهذا
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب
كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة فهذا كذا يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأموال
الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائرة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون
عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الأثرى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل
فلوحكم كما على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحائككم باطلا بطلت صلاته وتميز الحظوظ
الجائرة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعوا بدنياه الأعلى تثبت من الجواز اه (باب من لم
يسمع جهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخارى (رأيت
الحمدى) عبد الله بن الزبير المكي (يحتاج بهذا الحديث) الآتي (أن لا يسمع) المصلى (الجهة)
والأنف وهو (في الصلاة) وفي اليونانية بها مشها وهذا ثابت عند الأربعة هنا وهو في الاصول

كلاهما بالالف مهلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء (قوله عن عبيدة)

له اذهب فادخل الجنة قال فباتها فيخيل اليه انها ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فباتها فيخيل اليه انها ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي أو أتخلك بي وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار جوا وفي الرواية الأخرى زحفا) قال أهل اللغة الجبوا المشى على اليدين والرجلين وربعا فالوا على اليدين والركبتين وربعا فالوا على يديه ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدده فحصل من هذا أن الجبوا والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل على أنه في حال بزحف وفي حال يجبو والله أعلم (قوله أتسخر بي أو أتخلك بي وأنت الملك) هذا شاك من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال أتخلك بي فان كان الواقع في نفس الامر أتخلك بي فعناه أتسخر بي لان السائر في العادة يتخلك ممن يسخر به فوضع التخلك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث ذون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ففسد الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وترددها إليها وتخييل كونها مـ الوء ضرب من الاطماع له والسخرية به جزم لما تقدم من غدره وعقوبه له فسبح الحيز اعلى السخرية تسخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبي

نابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت آثار الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا وعمادا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعره أوتركه عمد اليان الجواز أولان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحيدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير (باب التسليم) في آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) التابعة (أن أم سلة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم (من الصلاة) قام (النساء حين يقضى) ولا بن عساكر حتى يقضى أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهري (فأرى) بضم الهمزة أي أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكني ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي يخرجن (قبل أن يدر كهن) سنون النسوة ولا يدر في نسخة قبل أن يدر كهن (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مر فوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدله به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوى من الجنبالة في مقنعه يسلم مر تامعروا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرعا عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به بحديث عائشة المروى في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم رفع بها صوته حتى يوقظها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريح في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكونها عنهما مقدم على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدد أو أجاد بينهم أصح * فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لمزم للمأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام وهذا (باب) بالتنوين (يسلم) للمأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جاز كبقية الأركان الاتكيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته به من ليس في صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا أو غيره واستدل به بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار خروجان النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له عن فمتني فيقال له لك الذي تمتت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخري وأنت الملك قال

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حتى ولكن العجب أنك أعطيني هذا وأنا غير أهل له قال والهزوة في أسخري همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحاً فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار خروجان من الفرح فقال أنت عبيدي وأنا ربك والله أعلم * وأعلم أنه وقع في الروايات أسخري وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المعتدين ونبه العيني على أن أذ البست شرطية بل مجرد الظرفية * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا جابر بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) (قال أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عينا ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولا يوزر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعشى ولا يوزر والوقت والاصلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولاً (باب من لم ير رداً للسلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمه نالته بين التسليمين (واكتفي بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافاً لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه لا يثق بالمقام لان محمود موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة) نصب بعقل (بجهام من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لمحبة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا يوزر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بنى سالم) نصب أحد عطف على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب وجرور الكرمانى أن يكون أحد عطف على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بنى سالم أيضاً فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاي وتعقبه الحفاظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اه وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوى طوى ذكرها كتفاءب ذكر عتبان اه فليتأمل (قال) أي عتبان (كنت أصلى لقومي بنى سالم فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (إني أنكرت بصرى وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) كجاء مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لو ددت (أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه) بارفع والجرم لو وقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أي ذرو والاصلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجداً فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه بعد ما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فأستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول فأشرت أو الذى أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلى فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون من التبعية ولا ينافى ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معاً ومتقدما

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ثناء علفان بن مسلم حدثنا حماد

ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجاهير العلماء من أهل اللغة وغيره من أصحاب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذه هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذه هنا الضواحل وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجاهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يعسقط المزوءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الأخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الأمثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثلن وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أيرضيك أن يكون لك مثل ملك مثل من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تختلفان الاولييين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولئك الدنيا ومثلها ثم زاد الى تمام عشرة أمثالها كما ينه في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

أومتأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصفنا) بالفاء فصا دمهملة ثم فاعين وللأصلي وصفنا (تخلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه أما واحدة وهي التي يتحمل بها من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة نالته على الإمام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الإمام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداعلى الإمام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوى فيه الامام والمأموم والغدوين للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحدا ولا يهياردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويحفي تسليمة الرد (باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولان عسا كرا خبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) ضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخيرني) بالافراد (عرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا عبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره ال مهملة اسمه نافذ (مولي ابن عباس) أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة (المكتوبة) كان على عهد النبي (ولان ذري في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع وجل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهره وبه وقتنا سير الأجل تعليم صفة الذكرا لأنهم هم وواعلى الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتج الى التعليم * (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهم واسقط واو وقال للأصلي (كنت أعلم) أى أظن (إذا انصرفوا بذلك) أى أعلم وقت انصرفهم رفع الصوت (إذا سمعته) أى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضر الكعبة في آخر الصغوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسمع من بعد اه وسقط للأصلي قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الأصلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابوين وابن عسا كرو والأصلي بقوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوتها وللأصلي عن عمرو وبديل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير أى بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مغمض للسابق (قال علي) هو ابن المدني وفي رواية المستمل والكشمهني وقال بالواو وللأصلي حدثنا علي بديل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو عبد) صادق مولى ابن عباس (رضى الله عنهما) التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر والافضض الصدق لا يتفاوت (قال علي) واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعنى ابن دينار ذلك لأني معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل لتحديث الفرع وصورتها أن يروى ثقة عن ثقة حديثا فكذب المزور عن

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفغه النار مرة (١٣٧) فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك

الذي نحاني منك لقد أعطاني الله شئاً ما أعطاه أحد من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة فلا أستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلني ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها ورب تعالي يعذره لأنه يرى ما لا يصر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم أم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول لعلني ان أدنيتك منها سألتني غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها ورب تعالي يعذره لأنه يرى ما لا يصر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منهم ثم يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فمعطى هذا الرجل مثل أحد مائة الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها يقال له لك عشرة أمثال هذا فعود معني هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة والله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو عيشى مرة ويكبو مرة وتسفغه النار مرة) أما ويكبو فعناه يسقط على وجهه وأما تسفغه

وفي ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه أم لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لأذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبع الخطيب بينهما أيضاً وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الرابع عند الحديثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لم أحدثك به فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكروه راويه إذا كان الناقل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري أيضاً وكانهم حملوا الشيخ على النسيان وتأييده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه اللفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرج اقتضاه تحسنا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام نضر الدين في المحصول ان الرادانما هو عند التساوي فلورج أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الردي قاسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق الحديثين على الردي في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول مطلقاً وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكما الاتفاق على الردي من غير تفصيل وهو مما يساعده ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وبتنازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للحديثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في أول الحديث الا لاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الأيوبي وابن عساكر وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدسي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولا بن عساكر المعمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع ذر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان الدور وتأكيده لان الدور يحى بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلاء) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالي (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصاون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كأن ذكر والبراز من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأى ذرعن الكشمهني ولهم فضل من أموال وللأصيلي فضل الاموال (يحجون بها ويعتقون ويجهادون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمي عنده مسلم ويتصدقون ولا يتصدق ويعتقون ولا تعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وأبي ذر فقال (الأأحدتكم بما) أي بشئ (ان أخذتم أدرتكم) بذلك الشئ وضرب في اليونانية على قوله أحدتكم ولاي ذر في نسخة والأصيلي الأأحدتكم بأمر ان أخذتم به أدرتكم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب مفعول أدرتكم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى وسقط

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تأتني غيرها (١٣٨) قال بلى يارب هذه لأسألك غيرها ورب تعالي يعذره لأنه يرى ما لا يصبره عليه فيدنيه

منها فإذا أدناه منها فسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصبرني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أستعزني مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أستعزني مني وأنت رب العالمين فيقول إني لا أستعزني منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا يصبره عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولين وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول ما لا يصبره عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا يصبره عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصبرني منك) هو يفتح الباء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى يفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصبر بك مني قال إبراهيم الحربي هو الصواب وأسكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصبرني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجع ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خيرا من أنتم بين ظهرانيه) يفتح النون مع الأفراد ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الامن عمل) من الاغنياء (مثله) فليست خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للسنن منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق مساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكل ثبوت الافضية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذي كرم مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أجزها لان في الاخلاص في الذك كرم المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصبره أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة وإذا قلنا ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات تدرك كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية تدبر وللغريبي من حديث أبي ذر يترك صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فرد الأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالي ثم نفي بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم نفي بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبيرا آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على الحمد ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الآن مسلم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أوصالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للايمان فيه بواو والعطف والمختار أن الأفراد أولى التميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الايمان بهذا الذي كرم متابعاً في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن تلك الأعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فرجاته بما جاوز ذلك العدد

رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة واردة الخير لمن يشاء رجه من عباده والله أعلم والمعمد

والمعتد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي ترتب على الاتيان به ذلك الشواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت نحو عشرين ويزيدون فيها الاله الا الله حسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشر وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان ثوبا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبحان الله وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبع دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة ووجد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصالا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا يسبيل للفقير اليه وتعبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذا لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا منزلة الفقير بثواب الصبر على مصيبة شطف العيش ورضاه بذلك بمنزلة الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوبا اه * وبأني ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطمعة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن زرارة) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولأبي ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصميلي (في كتاب اليعاقبة) وكان المغيرة اذا ذل أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب اني تجد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا لأو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الابعثني غير أي لا اله غير الله في الوجود لا نالوجنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيد محضا وعروض بأنه على تأويل الابعث بصير المعنى نفي الله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الأئمة كانوا يشتمون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلما أن لا اله الا الله دللت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنهم يوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اه * وقد يجوز ان نصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالالما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهم مادونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا ومعها جلالها على غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البديل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيه قول يا ابن آدم ما يصيرني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الأماني قال الله هـ ولك عشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش)

هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقاني الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجته بالثناء تشبه زوجة بالهاء وهي لغة صححة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالثناء المشناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا عير فيقوله بالمشناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذ هم طائفتان منكهم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراةين تزدودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهم ما عينا ن تجربان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهم ما عينا ن تجربان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري حدثنا (١٤٠) سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبيجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه أن شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعت علي المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف وابن أبيجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفته أحدهما أراه ابن أبيجر قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف فعناه الذي خلقنا لنا وخلقناك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري) هو بالناء المثنية بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبيجر) هو بفتح الهيمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثله وقد سماه مسلماً في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبيجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه أن شاء الله تعالى وفي الرواية الأخرى سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبيجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفته أحدهما أراه ابن أبيجر قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) (الشرح) أعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فيهما

غير موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ثم أعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الأزيد المخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الأواخر مخرج منه ما قبلها ولكن قبل الأسيان القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذي عليه محققو النجاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النبي أثبات ومن الأثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا إله إلا الله وذلك إنما يتشبه على قولنا أن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم أنه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الخال أي لا إله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أولافلان وجود الهين محال أدل وفرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلوفرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد أو آخر تسكينه فإما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يتبع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلوا متعاملا لوجد معا وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر إذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقولته تعالى وإلهكم الله واحد لا إله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو اله واحد هو الأول والآخر والأول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأسد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف الخلق (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى وعيمت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيت (ولا معطى لما منعت) أي الذي منعت وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمرو بهذا الاستناد ولا رأينا قضيت وقد أجاز البغداديون كتابته عليه صاحب المصابيح ترك التنوين الاسم المطول فأجاز والأطالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها ما لثركسيه معها تركيب خمسة عشر وإما تضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام التقوية فلأن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع وأهل السرى العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا انصافا فان قلت إذا نون الاسم كان مطولا ولا عملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصل لا احتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا يتجدد ولا يرى مانعا ولا معطيا فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفذ هذا الحد منك الحد) بفتح الجيم

سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) (الشرح) أعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فيهما

فيهما أي لا ينفذ الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فن في منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبه) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كباروا وسفيان عنه (و) قال شعبه أيضا (عن الحكم) بن عتبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المشاة وكسر الميم بعد هاء مفتوحة (عن ورا دبهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حنيد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جذر بنا (جذغني) بالرفع بلاتنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي الحديث تفسيره غني ولكن رية الجدغني وسقط هذا الأثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جذغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواه هذا الحديث الحسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم مدودا عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنبر استدار الامام للمؤمنين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت انزلوا استمرار الامام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المشاة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر المحققين موضع على نحو مر حله من مكة سمي بيئرهاك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على ارضها كانت) بضمير التأنث عائد الى السماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثناة في الفرع ويجوز فتحهما أي على اتر مطرة كانت (من الليلة) ولأبي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم هل تدررون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبية (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لأنه قابله بالامان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأمان اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقاته وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعبه في المصابيح فقال التغليب على

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواه معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشكل والاستثناء لانه جزمه في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم والضمر في أحدهما يعود على مطرف وابن أبي عمير شيخ سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سألت موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من محدثين أن الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة نعمة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسما وقدر واه الأكتون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ماصفة أو ماعلامه أدنى أهل

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٣) في الخامسة رضى رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما شئت نفسك ولذت

عينك فيقول رضى رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصادقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية * وحدنا أبو بكر يحدتنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك ابن أبيجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولا هم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصادقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفت وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم وقوله ومصادقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه

خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة مجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالنون وللاربعة مؤمن بغيرتوين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر أنواء وسمي نوا لأنه بنوء طالعنا من مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدرناه النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمئة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع قسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر والكشميني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لأبي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن مشر كافي رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللأصمعي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لأن الاسم إذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الأصمعي وأوذ بن هرون (قال أخبرنا جيد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (قال آخر رسول الله) ولأبي ذر والأصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظة ذات مقجمة (الشرط الليل) الأول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صلوا ورددوا وانكم لن) بالنون (تراواني) ثواب (صلاة ما تنظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها * (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند إلى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لغير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقه العيني بأنه لا يلزم من كونه وحده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللأصمعي أخبرنا (شعبة) ابن الحجاج (عن أيوب) السخستاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولأبي ذر عن الجوى فريضة ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلح سجته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيًا للفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في بذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا واو كسر لانتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطراره تفريده ليمث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا أيضا مرواه أبو داود بإسناد منقطع بلفظ لا يصلح الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم (١٤٣) ا خراهل الجنة دخولا الجنة وا خراهل

التارخ وجامها رجب ل يؤتي به
يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه
صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها
فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال
عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا
وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا
فيقول نعم لا يستطيع أن يتكر
وهو مشفق من كبار ذنوبه أن
تعرض عليه فيقال له فان لك
مكان كل سيئة حسنة فيقول رب
قد علمت أشياء لا أراها ههنا فلقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذته * وحدتنا
ابن غير حدثنا أبو معاوية وكيع
ح وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع ح وحدتنا أبو
كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما
عن الأعمش بهذا الاسناد * حدثني
عبيد الله بن سعيد واسحق بن
منصور كلاهما عن روح قال عبيد
الله حدثنا روح بن عبادة القيسي
حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل
عن الورود فقال نحن نحكي يوم
القيامة عن كذا وكذا انظر رأي
ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم
بأوتانها وما كانت تعبد الأول
فالأول ثم يأتيان بنا بعد ذلك فيقول
من تنظرون فيقولون ننظر ربنا
فيقول أنابكم فيقولون حتى ننظر
اليك

(قوله عن المعرور بن سويد) هو
بالعين المهملة والراء المكسرة (قوله
عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله رضي الله عنهم ما يسأل عن الورود
فقال نحكي عن يوم القيامة عن كذا
وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال
فتدعي الامم بأوتانها إلى آخره)

كافي رواية أبي الوقت وذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (حدثنا) ابن
شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالثلثة التابعة بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أنثى على
ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لثوثة لكن المنع أولى (عن أم سلمة)
رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى
فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فترى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم)
أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم نائه والذال معجمة أي
يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يذركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن
المؤمنين إذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله
في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
(جعفر بن زبيدة عن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولا بوي ذر والوقت
ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة
إلى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) هو
من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه
وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله
مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرتني
هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما
سيأتي موصولا إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب
(الزهري حدثتني هند الفراسية) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر القرشية بالقاف
والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن هند بنت
الحرث) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي أن هند (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف
نسبة لقريش ومرااد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف في نسبة هند ولا معايرة بين النسبتين لأن
كنازة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الأسود الكندي المدني الصحابي (وهو) أي معبد (حليف بنى
زهرة) بجمع مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي
عنه (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثتني
هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عمير) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي
عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال
الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن
شهاب) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) بوليكشمة هي أن
امرأة (من قریش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا
غير موصول لأن هند أتابعية وفي قوله امرأة من قریش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف
والشين المعجمة تخفيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستبطن مجموع الأدلة
أن للإمام أحوال الآن الصلاة أما أن تكون مما يتنفل بعدها ولا فان كان الاول فاختلف هل
يتشاغل قبل التنفل بالذکر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثر من الحديث معاوية وعند الحنفية

هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم وانفق المتقدمون والمتأخرون على أنه يخفف وتغيير واختلاط اللفظ

قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير ويخيف قال وضوايه نجي يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خزيمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذو كرا الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذو كرا من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله بين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أحمى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيه الجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاءه من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في مسنده لأنه روى مسنداً من غيره هذا الطريق فذكر ابن أبي خزيمة عن ابن جريح يرفعه بعد قوله بخمك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر أسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم قوله فيتجلى لهم

يكرمه المكت فاعدا يستعمل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد إلى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيستأغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء أو انصرف أو ذكروا وان شاء أو أمكثوا أو ذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً وان كان لا يزد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً وينقل فيجعل عينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو خرم بالنأي أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أبقى بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق ﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجته فخطأهم﴾ بعد أن سلم وترك المكت وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولا بن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السيبعي كان يغزونه ويحج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبه) بن الحرث النوفلي أبي سرورة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا الكشميهني وفي رواية الجوى والمستمل في مسلم فقام حال كونه (مسرعاً فخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن يصرف متى شاء وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه (ففرع الناس) بكسر الزاى أي خافوا (من سرعتهم) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولا بن عساكر بهم (فراى أنهم عجبا) والكشميهني أنهم قد عجبا (من سرعتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأما في الصلاة (شيأ من تن) بكسر المشاء شياً من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرأ من الصدقة (عندنا فكرهت أن يجسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبي ذر وابن عساكر يقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنهما من وجوه الخير وانشاء العزم في أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدر في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والغنة والقول وشيخ البخاري من أفراد وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة ﴿باب الافتال﴾ لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف إليه (وكان أنس) ولأبي ذر أنس بن مالك مما وصله مسددي مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينقل) أي ينصرف (عن عينه وعن يساره ويعيب على من يتوحي) بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى (أو من بعد الانقثال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شد من الراوى وفي رواية أبي ذر أو من بعد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولا بن عساكر والاصيلي أو بعد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة
البدر سبعون ألفا لا يحاسبون
ثم الذين يلونهم كأضوء نجم في السماء
ثم كذلك ثم تحل الشفاعة
ويشفعون حتى يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون
بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة
يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا
نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه
ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة
أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن شعيب جابر يقول سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنيه
يقول ان الله يخرج ناسا من النار
فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أمأ قوله
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها
في أوائل الكتاب وكذلك تقدم
قريباً معنى الضحك وأما التحلي فهو
الظهور وإزالة المانع من الرؤية
ومعنى يتحلى يتجلى أي يظهر وهو
راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور
المنافقين) روى بفتح الباء وضمها
وهما صحاحان معاندهما ظاهر (قوله
ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير
من الاصول وفي أكثرها المؤمنون
بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة
(قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في
السيل ويذهب حرقه ثم يسأل
حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها)
هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا
نبات الشئ وكذا انقله القاضي
عياض عن رواية الاكثري وعن
بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني
بكسر الدال واسكان الميم وهذه
الرواية هي الموجودة في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح

السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أمأ نأفاً كثر
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أوجب بان أنسا انما عاب من يعتقد تحتم
ذلك وجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر
انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله
* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (شعبة) بن الحجاج
(عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فهما (عن الاسود) بن يزيد
الخنبي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) و (لكنك شمهي لا يجعل) بنون
التوكيد (أحدكم للشيطان شيئاً) ولمسلم جزءاً (من صلواته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز
الضم أي يظن (أن حقاً عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئنف
بباني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلواته فقال يرى أن حقاً عليه الى آخره وقوله أن
لا ينصرف في موضع رفع خبران واستشكل بأنه معرفة إذ تقدّمه عدم الانصراف فكيف يكون
اسمها نكرة وهو معرفة وأوجب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم
الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعاً للكرمانى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
كثيراً) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكرها
اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لم ينصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله
أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والافياظن أن التيامن سنة حتى يكون
التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصايح * ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وواسطي وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ماجاء في) أكل (الثوم النوى) بنون
مكسورة فتنة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو حجر وورصفه لسابقه المضموم المثلثة أي غير
النضج (و) ماجاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول
النبي صلى الله عليه وسلم) بجزلام القول عطف على الجور السابق ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النوى (من الجوع أو غيره) كالا لكل للشهي والتأدم
بالخيز (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التاء كيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه
المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره ما خوذ من كلام الصحابي في بعض
طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل
والكراث فقلبتنا الحاجة فأكلناه منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في
حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خبيراً فوقنا في هذه البقعة والناس جميعاً الحديث * وبالسند
الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة
سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد
الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التاء كيد المشددة أي
المكان الذي أعده ليصلى فيه مدة أقامته بخيبر والمراد بالمشددة الجنس والاضافة الى المسلمين

* وحدثننا أبو الربيع حدثنا جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا قيس بن سليم العنبرى حدثنى يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثننا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعنى محمد بن أبي أيوب قال حدثنى يزيد الفقير

الدمن فعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدر نبات ذى الدمن فى السيل أى كما نبت الشئ الحاصل فى البعر والغشاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى أنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما نبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثنى يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم الملكى أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب فى فجار ظهره فكان يألم منه حتى يحنى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كرهه وألحق بعضهم به من بغية بجراً والجرحه رائحة وكالمجذوم والارض وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الاجز والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اه وزاد مسلم من رواية ابن عمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لاساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منها قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضعفاء بن محمد النبيل شيخ المؤلف ورجل عاروف عنه بواسطة كاهننا (قال أخبرنا ابن جرير) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصارى (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة ير يد الثوم) يحتمل أن يكون الذى فسر هو ابن جرير كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أوالالف من اشباع فتحة يغشانا أو خبر بمعنى النهى أى فلا يأتنا (فى مساجدنا) ولعمري والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعنى به) أى بالثوم أنضجاً أم نبتاً (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الانثى) بكسر النون مع الهمزة والمد كفى الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر أطن السائل ابن جرير والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الانثى أنه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند أبي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاميتوهما طبخاً (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ترى (عن ابن جرير) عبد الملك (الانثى) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أى قال بدل نثته تنته وهو الريح الكريمة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحفه فهو كالثوم وقيد القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن فى أشباهه يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدا على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونانية كهى علامة للتقديم والتأخير ورمز أبى ذر وعليه شرح العينى ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من أفراد وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضاً (عن نونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق ولا يصحى عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصارى (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل)

قال كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوى عمد نريد أن نخرج (١٤٧) ثم نخرج على الناس قال فررنا على المدينة

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقتعد) بواو العطف ولا يذر أو وليقتعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (أني) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ولا يذر وعزها القاضي عياض وابن قرقول للأصلي خضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أي مطبوخة (فوجد لها رجحا) لان الراحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نبتة (فسال فأخبر) بضم الهمزة مبينا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من يقول فقال) وفي رواه قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (إلى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري استدلى في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فضع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه أه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكافئناه طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما راه) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره (كرهه) كما قال (ولا يذر والا يصلي فقال) كل فاني أنا جى من لا تنجى) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يرفه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أريدك قال أستحي من ملائكة الله وليس يحرم وعندهما أيضا انى أخاف أن أؤذى صاحبي * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الولاية (وقال أحمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن رهب) عبد الله (أني) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره اء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظه قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور * وقدره المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعنى طبفا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أي من يقول وظاهره أن البقول كانت فيه نبتة لكان لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقدر جمع جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدلى على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهبي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعد الأموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الأول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالأول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروى (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبو ذر الوقت والأصلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب طبع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلوذك هذا

فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو وقد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخرجته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعدوا فيها فها هذا الذى تقولون قال فقال أنقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومرا الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دائرة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالغين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكيماثر يخلدون في النار ولا يخرج منهم من دخلها (قوله فخرجنا في عصابة ذوى عمد نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونخرج جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا يعنى قال وقد

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسيتين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ جهاد قاقا سودا كأنها محترقة فشبها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالآبنوس هذا كلام أبي السعادات والسماسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان السماسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الآبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهـوز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمس كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم يسم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون للضمير في كأنها عائد على الصور أي كان صورهم عيدان السماسم والله أعلم وكوفي

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أوفى الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الا تنته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عنده ص س ط ص و سأتى بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكرناه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البشائى البصرى (قال سألت رجلا) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولا في ذرو الاصيلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولا في ذر يد كرو ولاصيلي وأبى الوقت يقول في الثوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة ونون التاء كيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التاء كيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل من مساجر علة اختص النهى بالمسجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والافهم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شأ فلا يقرب بنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجدا كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم ينعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح البارى * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة ﴿ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور ﴾ بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطف على وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعبدان) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطف على وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أوجب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنثى) ولا في ذر حدثنا محمد بن المنثى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثني) بالافراد ولا بجمع (حدثنا) عنده محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهه العجماني غير قاذحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره مجمعة مع التثنية نعمت سابقه أى قبر منفردي ناحية عن القبور ولا في ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصادق مفتوحة والفاه مضمومة ولا في ذر عن الكشمهني وصفوا خلقه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أى حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغافه ومطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله (١٤٩) صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
الجزائر وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم
السين المهملة المقول فيه ان جهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم
المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالأجوب في التوكيد (على كل محتمل) أي بالغ فوق
الاجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم
الغسل * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط بن عبد الله في رواية أبي
ذر (قال أخبرنا) ولاربعه * ه ط ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار
(قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله
عنه ما قال بت عند خاتمي) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح المعجمة قر به خلقة
(معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوا خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقله
جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن
عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن
يساره فتولت فجعلتني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفع فأتاه المنادي) ولا يذر
عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (بأذنه) بكسر الذا لولا يذر بأذنه بفتحها مع الأول
وسكون الهمزة فيهم ما ولا اصلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير فاء أي يعلله ولكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة
أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال
سفيان (قلنا) ولان عساكر قلنا (عمرو) هو ابن دينار (ان ناسيا يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نتم عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسعدت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء
وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ أنى أرى في المنام أنى أذبح) يستدل به الماذكر لانهم الوالم
تسكن وحيا لما جاز لا برأهم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فأقره على ذلك بأن حوله جعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء
الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب
لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضر بوجه علمها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل
العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضره على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحد روجه
الله في رواية وحكى البندنيجي أن الشافعي رحمه الله أو ما إليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه
الا بالبلوغ وقالوا الامر بضره للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان

ما خرج منا غير رجل واحد أو كما
قال أبو نعيم * حدثنا هاد بن خالد
الازدي حدثنا هاد بن سلمة عن أبي
عمران وثابت عن أنس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من النار أربع مائة عرضون
على الله تعالى فليقتل أحدهم
فيقول أي يارب اذا أخرجتني منها
فلا تعدني فيها فيخيه الله منها
(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس)
القراطيس جمع قراطيس بكسر
القاف وضمها لغتان وهو العصفرة
التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس
لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال
ما كان عليهم من السواد والله أعلم
(قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ
يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وهو أستاذ فهمام
انكار ومجدأى لا يظن به الكذب
بلاشك (قوله فرجعنا فلا والله
ما خرج منا غير رجل واحد) معناه
رجعنا من حننا ولم نتعرض لرأى
الخوارج بل كففنا عنه وتبنا
منه الارجلا منا فان لم يوافقنا
في الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو
نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن
دكين بضم الدال المهملة المذكور
في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم
وهذا الذي فعله أدب معروف من
آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوى
اذا روى بالمعنى أن يقول عقب
روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً
من تغيير حصل (قوله حدثنا هاد بن
ابن خالد الازدي حدثنا هاد بن سلمة
عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي
الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون
أما هاد فهو بفتح الهاء وتشديد
الاء آخر لقب واختلاف فيه ما وقد

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدما بيانه وأما أبو عمرو فهو الجوفى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعد هاء حملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جدله اسمه جحدري وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الجعري) هو بضم العين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك) وفي رواية (فيهمون) معنى اللفظتين متقاربت فمعنى الاولى أنهم هم يعنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امر يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنأهناكم ويدكرون خطايهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نلخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم هم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلافه وافيته قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

حدثه مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المشنة التحتية والضير في جده عائد الى اسحق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (فوموا فلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الباء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة ما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن الفعل في تأويل المصدر واللام ومضموها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا فصيما مكنم لاصلا لى بكم ويجوز تسكين الباء على أن اللام لام كي وأسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذر واما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجراء للعقل مجرى الصحيح كقراءة قبل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فنهضت عبا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليقيم معي) برفع اليقيم عطفا على الضير المرفوع المتصل بلا فصل وانه ضمير بضم الصاد المعجمة وسكون المشنة التحتية وبالراء ابن سعد الجعري (والجحدري) أم سلمة (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتا للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليقيم معي أى في الصف لان اليقيم دال على الصبي اذا ليتم بعد الاحتلام . وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المشنة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهم انه قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمشنة الفوقية أى أنفى الجير ولا يقال أتانة بخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عني) بالصرف والياء في الفزع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابه بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فررت بين يدي بعض الصف) الواحد والمراد الجنس أى بعض الصفوف (فتزلت وأرسلت الاتان ترع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لالابى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا بى ذر على ذلك أحد ومطابقتا للترجمة في الجزء الاول منها في الموضوع الثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم وان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري) ولغير أبي ذر عن السلمي عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (قالت أتم النبي) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمشنة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر (أخبرنا) (معم) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت غمة الليل أى ظلمته (في العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولا بى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بنصب غير ولا بى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقتا للترجمة ظاهرة

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك (١٥١) ممنوع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً وإن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفراييني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجهابرة العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياهما في الحين على قول جمهور المتكلمين وأما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا بأحكام ذلك ويبدو قبل انحرام مدتهم وأصبح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفاعلها وتخط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحثهم طواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وإن منصب النبوة يحيل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكادوا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وإن ما ذكر عنهم من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاذمه ون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عباس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللأصلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) والاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) إلى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أرى أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدت (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدت) قال الراوي (بغني من صغره أي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراءية أو العلامة أو المزار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التكبير (وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أكثر أهل النار وأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أول من الرباعي وبتحذفها من الثلاثي أي تومئ (بيدها إلى حلقتها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضاً الخاتم لأفصله أو القرط والأصلي إلى حلقتها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقى) من اللقاء أي ترمى (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولا يبي إلى البيت ومطابقتها للجزء الأول من الترجمة في قوله ما شهدت به يعني من صغره * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وآخر حبه البخاري أيضاً في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الأول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في التور والربع ٢ ﴿ (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح العين المعجمة واللام بفتح طمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت) أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة (بفتحات أي) أبطاً بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضر ون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بينة نظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الأرض ولا يصلي) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا يبي ذرو والأصلي ولا يصلي بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ إلا بالمدينة) وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول (بالحرصة ثلث لاليل واستشكل إضافة بين إلى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو البالي وأجيب بان المضاف إليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمته الغيبوبة إلى الثلث الأول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على أن حكم التهاجر خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا إمام الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن إلى المساجد باحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنهما إذا كانت مستتر غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليهما ولا سيما إذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

٢ هكذا يبايض بالاصل ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه بها

قال في تون آدم عليه السلام فيقولون أنت (١٥٣) آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع

لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا هذا فيقول است هنا كم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن اتوا نوحا

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم وكتبتهم من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء على ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفریق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال ألقاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يسهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكفار لم يؤمر بقتله ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكمم أشفقوا منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها القدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناها ليست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا

تخرج العجائز في الكل وأكرم للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العباسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نسأؤكم بالليل إلى المسجد للعبادة (فأذواهن) أي إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الأمر للذواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتك في دوركن أفضل من صلاتك في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الروايات عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الأعمش) سامان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة بعينه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة ط ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال حدثني هند بنت الحارث) بالثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلن من الصلاة (المكتوبة قن ونبت) عطف على قن أي كن اذا سلن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال) ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) بمطابقتها للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) للحوييل من سند إلى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الأولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فيمنصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي التحفات (عمرو طهين) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤزر به (ما يعرف من الغلس) أنساءهن أم رجال ومطابقتها للترجمة من حيث خروج النساء إلى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة الماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الجلي دمشقي الاصل ولا يذري شر بن بكر (قال أخبرنا) ولا يذري بن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لأجل ولا يذري عن الكشميني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي صلى الله

عليه باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناها ليست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا

أول رسول بعثه الله تعالى قال في تون نوح عليه السلام فيقول لست هناكم (١٥٣) فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه

تعالى منها ولكن اتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليه ما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النساين انه قبل نوح لاخيار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الناس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع بوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وعثله هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه ثبت بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم بقوله اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقبل أصلها الانقطاع الى من خالت مأخوذة من الخلة وهي الحاجة

عليه وسلم وهو موضع الترجة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو الطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولا يورى ذرو الوقت وان عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللأصلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر التون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا لفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب ينسرفن للرجال في المساجد فترم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الخيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فبقول عليه لم يبر ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سجدت فإوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق وأولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لان جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجئ بلباسه عليه الصلاة والسلام الى ذلك بجمع الطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد في حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الأئمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كراد عائشة أي يحدثون أمر تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليما وعكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولا يذرنى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان) لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن الرجال ولا يذرنى قبل أن يدركن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقه الحديث للترجمة من حيث ان صفت النساء لو كان امام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولا يذرنى بضمها ابن عيينة (عن اسحق) عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) ولا اصلي زياذة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولا يذرنى نسخة في بيت أم سلمة (فعمت وتسم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع

الكامل المحبة والمحبوب الموفق
 بحقيقة المحبة الذان ليس في حبهما
 نقص ولا خلل قال الواحدي هذا
 القول هو الاختيار لان الله عز وجل
 خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله
 ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل
 ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 ان كل واحد من الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم يقول لست
 هناكم اولست لها) قال القاضي
 عياض هذا يقولونه تواضعا و اكارا
 لما استلونه قال وقد تكون اشارة
 من كل واحد منهم الى ان هذه
 الشفاعة وهذا المقام ليس له بل
 لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر
 حتى انتهى الامر الى صاحبه قال
 ويحتمل أنهم علوا أن صاحبها محمد
 صلى الله عليه وسلم معينا وتكون
 احواله كل واحد منهم على الآخر
 على تدرج الشفاعة في ذلك الى
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
 وفيه تقدم ذوى الاسنان والآباء
 على الابناء في الامور التي لها بال قال
 وأما مبادرة النبي صلى الله عليه
 وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه
 صلى الله عليه وسلم أن هذه
 الكرامة والمقام له صلى الله عليه
 وسلم خاصة هذا كلام القاضي
 والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم
 سؤال آدم ومن بعده صلوات الله
 وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا
 سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه
 ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر
 على هذا ويحصله وأما اذا سألوا
 غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه
 فامتعنوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكال قرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله
 كوته

الموصل بلاتا كيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه
 (وأما سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش
 فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ذكره بعد بيان
 اهـ (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوف ان يعرفن بسبب
 انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمهما مصدر ميمي من أقام أى قلة أقامتهن وقيدته
 بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى
 زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الخ (قال
 حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح
 اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح
 بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) بانبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في
 نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أى
 فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهي مجموعة عند الجميع
 احتج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد
 الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم
 أوله وفتح ثالته واثبات نون الاناث كذلك (أوه) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف
 وكسر ثالته بالافراد على الاصل ولا يذر عن الجوى والمستعمل لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالته
 ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى
 المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع)
 بتقديم الزاي على الزاء مصغرا البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 أنه (قال اذا سأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج الى المسجد وأما في معناه كشهود العبد وعبادة
 المريض (فلا يجتمعها) بالحرم والرفع وليس في الحديث التقيد بالمسجد انما هو مطلق يشمل
 مواضع العبادة وغيره انهم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن
 عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى
 الأزواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب
 وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونينية
 كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بيان فكره فيه ونه على سقوط
 الاخر في الهامش بازائه عند أى ذروه وساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة
 في تكريره نعم فيه حين يقضى تسلمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضى تسليمه ويمكث هو وفيه
 أيضا قالت بناء التأنيت ولان عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي
 نعيم على حديث يحيى بن قرزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباع الضمة الجيم كعسر في عسراسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
 الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للفعل كراهة وهي لغة تميم وقرأ
 بها المطوعى عن الاعمش وفتحها جمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهجرة ولم يقرأ بها واستشكل

فامتعنوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكال قرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله كوته

فيقول لست هنا كم يريد كخطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن اثنا عيسى روح الله وكتبه فيأتون عيسى روح الله وكتبه فيقول لست هنا كم ولكن اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكتبه) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاية الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لآبائه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير ما اخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيهه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

كونه أنت وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة الساعة وحكى الكسرا أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت السمة ههنا في رواية الاكبرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولا يذرعن الجوى (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل معنى في (فاسعوا الى ذكركم) موعظة الامام والخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الاعلى واجب أو هو مأخوذ من مشروعة النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكركم (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الجوى تفسير فاسعوا قال فامضوا بهما قرأ عمر رضي الله عنه كاسيا في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضوع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها به قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرم من الاعرج مولد ربيعة بن الحر حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (بيد أنهم) بفتح الموحدة وسكون المشنة التهمة وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتينا أي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله أبو عبد الله الأبي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظره بان السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا واطأه أنه عنه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأتهم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولا يذرعن الجوى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكن لنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

له غير ما اخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيهه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي

فيؤذن لي فاذا انارت به وقعت ساجدا (١٥٦) فيدعي ماشاء الله أن يدعي فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه أشفع تشفع فأرفع

رأسى فأجدرى تعالى بتحميد يعلمنيه روى عز وجل ثم أشفع فيحدي حدأ فأخر جههم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعي ماشاء الله أن يدعي ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه أشفع تشفع فأرفع رأسى فأجدرى بتحميد يعلمنيه روى ثم أشفع فيحدي حدأ فأخر جههم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أوفى الرابعة

فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده ووجهه والأذن له في الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالا فيبرأ أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الأراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخرى جاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس أتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر بتابع الأمام ما كانت تعبد هو أول الفصل والأراحة من هول الموقف

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كاذكره من اسحق وغيره أو هداانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصاران لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهل فلنعمل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ففعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فقصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولا يذرف الناس لنا تبع (اليهود) أى تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار نظرف الزمان عن الجنة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هداانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهذا ان الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فاضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواه هذا الحديث الجمعة ما بين حصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولا بن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أى اذا أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليع الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجمه من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المحيىء وأوجب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعبق بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وعموم النهى في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لجمعة على امرأه ولا يصح نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترمن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المحيىء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما هو وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الزواجر عن الغسل وقد علم من تعييد الغسل بالمحجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والأوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكلوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأقادسبت الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهب لثلايفوت الغرض وهو رعاية الحاضر من من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلمزه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن ينعلم ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة التلذذ وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

قال فأقول يارب مابقي في النار الامن حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود * وحدثنا محمد بن المنثري
ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي
عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة
فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل
حديث أبي عوانة وقال في الحديث
ثم آتته الرابعة وأعود الرابعة
فأقول يارب مابقي الامن حبسه
القرآن

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة
التي ذكر حلولها هي الشفاعة في
المنزيبين على الصراط وهو ظاهر
الاحاديث وانها النبيينا محمد صلى
الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في
الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة
فمن دخل النار وبه ذنوب
متون الحديث وتترتب معانيها ان
شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
مابقي في النار الامن حبسه القرآن
أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم
رحمة الله تعالى ان قوله أي وجب
عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي
وهذا التفسير صحيح ومعناه من
أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم
الكفار كما قال الله تعالى ان الله
لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة
لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه
السلف أنه لا مخلد في النار أحد
مات على التوحيد والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول
يارب) معنى آتته أي أعود الى
المقام الذي قلت فيه أولا وسألت
وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا
محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالوا
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن
قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

النوم أو كل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في
الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فن خشى أن يصيبه في أثناء النهار
ما يزيد تنظيفه استحبابه أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشترط لمن لا يحضرها كالسافر والعبد وقد صرح به في
رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمه وحبان في صحاحهم ولقظه من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور
خلافا لأكثر الحنفية وذكر الجبلي في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والافالحكم شامل لمجاور
الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبي بضم المجمة وفتح
الموحدة البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) وغير ابن عساكر أخبرنا
(جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولا يدرج ويرية بن أسماء الضبي البصري عم محمد الراوي
عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالمسجد (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم
الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذا واذا ولا يدرج والوقت في
رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدر أو أدرك بيعة
الرضوان أو صلى القبلتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر)
رضي الله عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبهه على ساعة التكبير التي
رغب فيها ولا يرتدع من هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معذرا عن التأخر
(اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المجمعين مبني للفعل (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي
حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضع) أي لم أشغل بشئ بعد أن سمعت
النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لنا كيد النقي وللاصحلي فلم أزد على أن توضع (فقال) عمر
انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ
ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطف على
الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي اما كتفت بتأخير الوقت
وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء وقال القرطبي الوضوء عن
همزة الاستفهام كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وأمنت به بالاعراف وكذا قال البرماوي
والزركشي وتعبه في المصايح بان مخيف الهمزة بابد الها وواصح في الآية لوقوعها مفتوحة
بعضمة وأمافي الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الهافيه واوا
ولو جعله على حذف الهمزة أي وتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز
حذفها قينا سا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه ولا ي
ذرعن الحموي والمستمل قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع
وهو الذي في اليونانية على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون
خبرا محذوف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد
أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمعد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله
أذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط
فان كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه
المدح جعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل وأمافي حديث البخاري فالواو داخله على همزة
الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها همزة الاستفهام اه قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مهال الضمير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك مثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يا رب ما بقى في النار الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن منهل الضمرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروة وهشام صاحب الدستواى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسبى ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبي عروة وهشام صاحب الدستواى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسبى ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتقى حدثنا جاد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال العنزى يعنى عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من السندور أعنى اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدى * وأما سعيد بن ابي عروة فقد قد منسأنه هكذا روى في كتب الحديث

الجوى والمستلمى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من أض يئض أى عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فأنك فضل التكبير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغ فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كأنومر (بالغسل) لمن يريد الحجى الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواه حديث الباب ما بين بصري ومسلم وفيه زوايا الابن عن الاب وتابى عن تابعى عن صحابى والتحديث والغنة وآخر جه الترمذى في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالثناة التحتية والمهملة المحففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تسلم به من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبى يوسف للصلاة لزادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها تكامرا دليلا وتعليللا (واجب) أى كالأجواب في تأكيد التنبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لان الحكم (على كل محتمل) أى بالغ نخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تسلم به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد بن احدى الروايتين عنه * لناقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها نعت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها أى في السنة أخذ أى بما حوزته من الاقتصار على الوضوء ونمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابضة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل بل ذلك على انهم ما قد علموا ان الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصر الى الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهم منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدرورى من الخفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتأذى منها الملائكة والناس فلزم منه تأنيب سيد باعثمان رضى الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه اعتر كذا هلا عن الوقت (باب الطيب الجمعة) * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدنى ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت أخبرنا (حري بن عمار) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف الميم فى الآخر (قال حدثنا) (شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون التون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعى (قال حدثني) بالافراد (عمر وبن سليم) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام فى الثانى (الانصارى) التابعى (قال أشهد على أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكد كذا أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المبانعة عن الجمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا

وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلف في آخر عمره وأن المختلط لا ينجح (١٥٩) بما رواه في حال الاختلاط أو شككتنا هل

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستواي فهو يفتح الدال وأسكان السين المهملتين وبعدهما مشناة من فوق مفتوحة وبعدها ألف ناء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونين الألف والياء وهو منسوب إلى دستوا وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي أي صاحب البر الدستواي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى وأهملت لئلا يقال في باب صفة الأذان حدثني أبو غسان واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي فتوجهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستواي مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستواي وإنما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرد وصف لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضوع الذي نحن الآن فيه والله أعلم * وأما أبو غسان المسمي فقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جسد القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وإن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد

(وأن يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستن ان والمراد بذلك الاستن بالسؤال (وأن يس طيبا ان وجد) الطيب أو السؤال والطيب وقوله يس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاستناد السابق إليه (أما الغسل فاشهد أنه واجب) أي كالأوجب في التأكيد (وأما الاستن والطيب فالله أعلم وأوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثة وجرم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكدا كالأوجب كما مر كذا جملة الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستن والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالعطف عليه كذلك * ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطى ومدني وفيه التعديت والقول ولغظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الظاهرة (قال أبو عبد الله البخاري هو) أي أبو بكر بن المنكر السابق في السند (أخو محمد بن المنكر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للفعل (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فإنه وإن كان يكنى بأبي بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولا يذري غير اليونانية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكر (بكير بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكير لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساکر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكر كوان (السمان) نسبة إلى بيعة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنى جزأ وعبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة يغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطن في الساعة الأولى وصحح النووي رحمه الله وغيره أنهم من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكما تم اقرب بدنة) من الأبل ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة للتأنيث أي تصدق بهما متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكما تم اقرب بقرة) ذكر أو أنى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكما تم اقرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شام (ومن راح في الساعة الرابعة فكما تم

أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرهه أقصده المبالغة في

وكان في قلبه من الخير ما رزق ذرة زاد ابن مهال (١٦٠) في روايته قال يزيد فلقبت شعبة خديته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث أن الأن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا جادين زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى ح وحدثنا سعد بن منصور واللفظ له حدثنا جادين زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلسنا باتباعه على سريره

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضوع من لا خيرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرهه مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيًا ومرة جمع له النسيين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد الآن يكون الجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة ويفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما رزق ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى رزق أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه صحف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف

قرب دجاجة) بتثنية الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فسكًا ثم اقرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قريبه والمراد بالهدى هنا التصديق كدال عليه لفظ قرب وهو يجوز بينهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعه والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجالان جا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاق والصائف وقال في شرح المذهب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة قراتهم متفاوتة وان اشتر كوا في البدنة مثلاً كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فإفراد ساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صفا أو شتاء وقد روى النسائي من فروع يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لان خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكيش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفو ران ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وثلة عند الطبراني في الكبير من فروع ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها الحظرات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزع من الزمان وحلها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً بعد حالة الشروع عليه لاحتياجه إلى حساب ومرجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الجلب عليه جمعاً قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساوى على ما زعمت فإرجح قلت عمل الناس جليلاً بعد جليل لم يعرف أن أحداً من الصحابة رضی الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التذكير بها والترغيب في فضيلة السبقي وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاستغلال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما شتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآية طووا صحفهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداءه وخروج الامام وانهاؤهم يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية من فروع انما اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة صحف من نور وأقلام من نور والحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها

فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلسنا باتباعه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء غيرها

فقال له يا أبا جزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحذتهم حديث الشفاعة (١٦١)

قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال

إذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم إبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله تعالى فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم موسى عليه السلام فإنه كلم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم عيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن علي ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمحمد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله تعالى ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمي أمي فيقال انطق

الداخين عليه ويميزهم بمزيدا كرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأجده بمحمد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخروه منها فأطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فأغنّه وان كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاعتساليوم الجمعة وفضل التكبير اليها وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل ولوعارض الغسل والتكبير في إعادة الغسل كما قال الزكشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير (تنبيه) * السنة في التكبير انما هي لغیر الامام أما الامام فينبى له التأخر إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم (باب) بالتعنين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو زعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة إلى نخوة بطن من الازد إلى علم النخو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (أدخلك رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) ولا يصلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحتسبون عن) الحضور إلى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الان سمعت النداء) الأذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الاسمعت النداء (فتوضأت فقال) عمره ولمن حضر من الصحابة (لم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذروا أصلي ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (إلى) صلاة (الجمعة) فليغتسل (نذبا كما مر) ووجه مطابقتها للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير يحضر من الصحابة ويكر التابعين مع عظم جلالته فلولوا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التكبير إلى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وعياني ومدني وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهننت دهننا وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويظهر ما استطاع من طهر) بالتكثير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالطهر غسل الرأس وتنظيف الثياب ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى والمستلمى من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعترأسه ولحيته به (أو عس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنأ أو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة انما إذا الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو عيس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ

فن كان في قلبه مثقال حبة من برّة
 بتلك المحامد ثم أخره ساجدا
 فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
 وقل بسمعك وسل تعطه واشفع
 تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال
 لي انطلق فن كان في قلبه مثقال
 حبة من خردل من ايمان فأخرجه
 منها فانطلق فأفعل ثم أعود الى ربّي
 فأجده بتلك المحامد ثم أخره
 ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
 وقل بسمعك وسل تعطه واشفع
 تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال
 لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى
 أدنى من مثقال حبة من خردل من
 ايمان فأخرجه من النار فأنطلق
 فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به
 نخرجنا من عنده فلما كان يظهر الجبان
 فانفتحت الاصول على انه فأخرجه
 بضميره صلى الله عليه وسلم وحده
 وأما الاول ففي بعض الاصول
 فأخرجه كذا ذكرنا على لفظ الجمع
 وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها
 فأخرجوا بغيره وكذا صحح فن
 رواه فأخرجه يكون خطبا بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ومن معه من
 الملائكة ومن حذف الهاء فلانها
 ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه
 والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم
 أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في
 الاصول مكرث ثلاث مرات وفي
 هذا الحديث دلالة لمذهب السلف
 وأهل السنة ومن وافقهم من
 المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص
 ونظاره في الكتاب والسنة كثيرة
 وقد قدمت تقرير هذه القاعدة في
 أول كتاب الايمان وأوضحنا
 المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم
 (قوله هذا حديث أنس
 الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده
 فلما كان يظهر الجبان قلنا لولمنا الى الحسن
 فسألنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا ين عسلكر وعس من
 طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء
 ثم عيسى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب
 الناس وهو كتابة عن التبرك أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يراحم رجلين
 فدخل بينهما لأنه رعا ضيق علمها خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم يصلي
 ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا ونفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم ركع ما قضى
 له وفي حديث أبي أيوب في ركع ان بداله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم
 أوله من أنصت وفتحته من نصت أي بسكت (إذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية
 قرئع بقاف مفتوحة ورا ساكنة ثم مثلثة الضمي بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى
 صلاته (الاغفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية والمستقبلة
 لانها تأنث الآخر بفتح الحاء لا بكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى
 ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه
 وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن جبان وزيادة ثلاثة أيام من التي
 بعدها والمراد غفران الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تعش الكبار أي
 فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغار مشروط باجتناب الكبار اذا اجتنب
 الكبار بمجرد يكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تحتنبوا كبا ما تهنون عنه
 أي كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سياتكم أي نزع عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن
 لا يكفر الصغائر الاجتناب الكبار فإذ لم يكن له صغائر تكفر رجليه أن يكفر عنه عقدا ذلك من
 الكبار والا أعطى من الثواب عقدا ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره
 تأن كفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواه هذا الحديث كلهم
 مديون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والخبار والعنونة
 * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن
 شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الجبزي الفارسي البجلي قيل اسمه ذكوان وطاوس
 لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكره وأبا هريرة رواية
 ابني خزيمة وجبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيدا عند الواسم
 عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لثلاثتهم أن افاضة الماء دون حل
 الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه
 (وان لم تكونوا جنبا) فاغسلوا بالجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
 والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيدوا من الطيب) من التبعض قائم مقام المفعول
 أي استعمال بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن
 حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري
 وزيادة الثقة الحافظ مقبوله (قال ابن عباس) تجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)
 المذكور (فمن) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم فانه عليه
 الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن
 ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح
 ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

قلنا ولما إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند

أخيك أبي حمزة فلم نسمع عثل حديث
حدثناه في الشفاعة قال هه فحدثناه
الحديث فقال هه قلنا ما زادنا قال
قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو
يومئذ جميع ولقد ترك شيئاً ما أدري
أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم
فتتكلوا قلنا هه حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا
من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع
عثل حديث حدثناه في الشفاعة
قال هه فحدثناه الحديث قال هه
قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ
عشرين سنة وهو يومئذ جميع
ولقد ترك منه شيئاً ما أدري أنسى
الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا
قلنا هه حدثنا فضحك وقال خلق
الإنسان من عجل ماذا كرت لكم
هذا الا وأنا أرى بدأنا أحدثكوه ثم
أرجع إلى ربي في الرابعة فأجده
بتلك المحامد ثم أخره ساجداً فيقال
لي يا محمد ارفع رأسك وقيل يسمع
لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول
يا رب ائذن لي فمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذالك أو قال ليس ذالك
اليسك ولكن وعزني وكبريائي
وعظمتي وجبريائي لا أخرج من
قال لا اله الا الله قال فأشهد على
الحسن أنه حدثنا هه أنه سمع أنس
ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة
وهو يومئذ جميع * (الشرح) هذا
الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا
نقلنا المستن بلفظه مطولاً ليعرف
مطالعاه مقاصده أما قوله يظهر
الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد
الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة
هما الصحراء وتسمى بهما المقابر
لأنها تكون في الصحراء وهومن
تسمية الشيء باسم موضعه وقوله

ابراهيم بن موسى بن زيد التيمي القراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد
الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المشنة التحتية
وفتح السين والراء المهملة من الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي
الله عنهما) أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة (قال طاوس) فقلت
لابن عباس أيمس طيباً) نصب يمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنان كان) أي
الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لأعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
من كونه مندوباً * ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في
الصلاة والله أعلم بهذا (باب) بالتبوين (بلس) من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة (أحسن ما يجذب)
من الثياب الجائر لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولأبي
ذرفي نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى
حله سيرا عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المشنة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير يرحب
وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كقوله خزوذ كر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقين
ولأبوي ذر والوقت والأصلي حلة سيرا بالتبوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر الحديثين ولكن
قال سيبويه لم يأت فعلا وصفوا والحلة لا تكون إلا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي
تشبه السيور كما يقال ناقه عسراء إذا كدل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت
هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللو فداؤا قدموا عليك) لكان حسناً ولولا أنني لا للشرط فلا
تحتاج للجزء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها لا العيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حله ولا نصيب له من الخير (في
الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من
جنس الحلة السيرا (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حله) ولأبي
ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللأصلي فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطاردة) بضم المهملة وكسر الراء
وهو ابن حاجب بن زرارة التيمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله
صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم
أكسها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها
أم لا ولسلم أعطيت كسوتها وتبعها وتصيب بها حاجتك ولأجد أعطيتك تبيعه فباعه بالقي درهم لكنه
يشكل بما هنا من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحاله) من أمه عثمان بن حكيم
قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من
الرضاعة وانتصاب أحاله على أنه مفعول ثان لكسها يقال كسوته جبة فتمتعدى إلى مفعولين وقوله له
في محل نصب صفة لقوله أحاله تقديره أحاله وكذا قوله (بعكة مشركا) نصب صفة بعد صفة
واختلف في إسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم
لبس الحرير عليهم فكيف كسها عمر أخاه المشرك أحب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة
لبسها أم لا كما فهو انما أهدها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من
ظهر الجبان أي بظواهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا إلى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم (١٦٤) هذا الاوانا يريد ان احدثنكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأجده بتلك الحمد

جهة دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لتكون تلك الحلة كانت حرا * (تبييه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتا كما رواه الترمذى وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به السنديجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود فى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برديلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعضفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمه والارتداء الاتباع ويترك السواد (١) لأنه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة (باب استعمال السواد يوم الجمعة) السواد مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيبه وانكراهه الأزهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب الجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستن أى يدللك أسنانه بالسواد * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجنا فى الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه هذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم باقظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (استعمال السواد مع كل صلاة) فرضاً ونفلاً فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً تطيب القم الذى هو محل الذكرو المناجاة وازالة ما يضر باللائكة وبنى آدم من تغير القم وفى حديث على عند الزار ان الملك لا يزال يدنومن المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأجدوا ابن حبان السواد مطهرة للقم مرضاة للرب وله ابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى ونحو لولا لا يدل كرمك أى لولا لا يزيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذا ثبت أمره بالسواد كحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً تسوقوا ونحوه لا جد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواد أوجب بأن التقدير لولا محافة أن أشق لأمر تكلم أمر ايجاب كما مر تقديره ففیه نفي الفرضية وفى غيره من الاجاديب اثبات النبوية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشرين من الفطرة قد كرمها بالسواد وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواد ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أو اسحق فى اللع فيه دليل على أن الاستبعا على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواد عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول أن المندوب مأموره * وبه قال (حدثنا أبو ميمر) عيين مفتوحتين بينهما عين مهمله ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) بفتح الحاء من المهملة بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحجاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا عليكم فى) استعمال

ثم آخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول بارب ائذن لى فبين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزنى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لا أخرج من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع خوفاً من الحجاج بن يوسف وقوله قال هبه هو بكسر الهاء واسكان الساع وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استعادة الحديث ايه ويقال هبه بالهاء بدل الهمة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثاً قال ابن السرى اذا قلت ايه فأتى تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما كانت قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتسوين كما كنت قلت هات حديثاً لان التسوين تنكير فاما اذا أسكته وكففته فانتك تقول ايه اعنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد بعد ترك السرواة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق

فاطمة وعليا رضى الله عنهما انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ حبلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا (السؤال)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير واتفقا في سباق (١٦٥) الحديث الامازيد أحد هما من الحرف

بعد الحرف فالأحد ثنا محمد
ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال أنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما بالحرم
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكوه ثم أرجع
الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو
الظاهر وتم الكلام على قوله
أحدثكوه ثم ابتدأ تمام الحديث
فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى
ربى وقوله صلى الله عليه وسلم أئذن
لى فبين قال لا اله الا الله قال ليس
ذاك لك ولكن وعزنى وجلالى
وكبيرى وعظمتى وجبريائى
لا أخرجن من قال لا اله الا الله معناه
لا تفضلن عليهم باخراجهم بغير
شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق
شفعت الملائكة وشفعت النبيون
وشفعت المؤمنون ولم يبق الا أرحم
الراحمين وأما قوله عز وجل
وجبريائى فهو بكسر الجيم أى
عظمتى وسلطانى وقهرى وأما قوله
فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى
آخره فاعلم ذكره تأكيذا ومبالغة
فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب
والافتقد سبق هذا فى أول الكلام
والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن
أبي زرعة) أما حيان فبالشأن
وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة
فى أول كتاب الايمان وأن اسم أبي
زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد
الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي
حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه)
قال القاضى عماض رحه الله تعالى
محبه صلى الله عليه وسلم للذراع
لنضجها وسرعة استمرارها مع زيادة
لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

(السؤال) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أوفى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن
الاكثر فى السؤال والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة وأولها لانه يوم
ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطيبا للنكهة الذى هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال
(حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر
(وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق
ابن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل) للهجد (يشوض فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صادمهمله أى يبدلك
أسنانه أو يغسلها واذا كان السؤال شرعا ليلال لتجمل الباطن فالجمعة أخرى وأولى لمشروعية
التجمل ظاهرها وباطنها * ورواة الحديث كوفيون الاشجخ المؤلف بفسرى وفيه التحديث
والاخبار والعنونة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السؤال من كتاب الوضوء
(باب من تسول بسؤال غيره) ولابن عساكر من يسول بسؤال غيره * وبالسند قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة
أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أبى
(عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم (والحال أنه
معها سؤال) حال كونه (يستن) أى يستألف (به فظن اليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أى لعبد الرحمن (أعطى هذا السؤال يا عبد الرحمن
فأعطانيه) فأخذته (فقصته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكرين أى كسرتة فأبنت منه
الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه وللأصلي وابن عساكر كفى فرع اليونانية وعزها
العنى كالحافظ ابن حجر لكرمة وابن السكن زاد العينى والجوى والمستلمى فقضته بالصاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان وقال فى المطالع أى مضغته بأسنانى ولينته وفى
رواية فقضته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالصاد
والعين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى)
بسينين مهملتين بينهما مشاة فوقية وبعده الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا
وفى رواية مستندسين واحدة * ورواته مديون وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول
وأخرجه أيضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة
وكذا أخرجه مسلم فى فضلها أيضا (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للفعل وفى
رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفعل أى الذى يقرؤه الرجل (فى صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط فى أكثر
النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين وبهامش الفرع وأصله وضمب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى القرابى وعزاه فى الفتح
وغيره لثخنة من رواية كريمة وذا كرافى بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن
سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللأصلي هو ابن ابراهيم
(عن عبد الرحمن هو ابن هرم من الأعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة
والأعرج من غير رواية أبى ذر (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الفجر يوم الجمعة) كذا أبى ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة والأصلي فى الجمعة فى صلاة
الفجر (الم تنزىل) فى الركعة الأولى ولا م تنزىل بالضم على الحكاية وزاد فى واية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكلامها ويسجد فيها كفى المعجم

لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

فنهس منها خمسة فقال أناسيد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرين هم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد

واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنون الشمس فيبلغ الناس من
الغم والكرب ما لا يطبقون وما لا
يحتلمون فيقول بعض الناس لبعض
الآترون ما أنتم فيه الآترون ما قد
بلغكم الآتظنرون الى من يشفع
لكم يعني الى ربكم فيقول بعض
للناس لبعض اتنوا آدم فيأتون
آدم عليه السلام فيقولون يا آدم
أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب اللحم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كان لا يجد اللحم الاغباف كان
يجعل اليها أنما أعجلها ناضجا (قوله
قهس منها خمسة) هو بالسنين
المهملة قال القاضي عياض أكثر
الرواة روه بالمهملة ووقع لابن
ماهان بالمهملة وكلاهما صحيح
عني أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي
قال أبو العباس النهس بالمهملة
بأطراف الاسنان وبالمهملة
بالاضراس (قوله صلى الله عليه
وسلم أناسيد الناس يوم القيامة)
انما قال هذا صلى الله عليه وسلم
تحدثنا بنعمة الله تعالى وقد أمره
الله تعالى بهذا ونصحة لنا بتعريفنا
حقه صلى الله عليه وسلم قال
القاضي عياض رحمه الله قيل
السيد الذي يفوق قومه والذي
يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى
الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا
والآخرة وانما خص يوم القيامة
لارتفاع السوء فيها وتسليم
جميعهم له ولكون آدم وجميع
أولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار أي انقطعت
دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم

الصغير الطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن
في أسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فهم من ذكر
خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته
عليه الصلاة والسلام على القراءة بما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل
ذلك دائما اقتضاء قويا أو كثر العلماء على أن كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بما عداومة - عليه الصلاة والسلام على ذلك آخر حجه الطبراني بلفظ يديم
ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة
نص في ذلك فدل على السنة وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق وقاله أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف
التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية تؤمن معها التخليط
وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة
في صلاة الظهر فسجد بهم فطلت التفرقة وعلاه بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة
في زيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز
قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث وزواه ابن وهب وقال أشبه اذا قلت الجماعة قراها والافلا
وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثلها قال
صاحب المحيط من الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه
مطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفهه كلاما أحسانا وقياس مذهبا أنه
يكره في الصلاة اذا قصد اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
الجواز وفي فوائد المذهب للفراري لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها
قرأ ما يمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عسرون في كتاب الانتصار اه وعند
ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها
سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لأعلمه بأسا * ورواه حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والغنمة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في
الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه
الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور
القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع
مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي
بالمهزبان كان من مدن ويتركه ان كان من دين أي ملك * بالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي
أوقت ونسخة لأبي ذر حدثني (محمد بن المنثري) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك
ابن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقدي قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن
طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن
عصام (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حنيفة من بكر
ابن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف
في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية
ودكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا يزلون البحر من موضع قريب من عمان بقرب
القطف والاحساء (بحوائن من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تمزتم مثلثة خفيفة

فيقول لهم آدم ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فأتون نوحاً عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عمدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليفه من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحر بن واستدل به امامنا الأعظم الشافعي وأجد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحرار بالغين مقيمين لا ينطعون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا الحاجة سواء كانت أبنيتهم من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتهم أقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لأنهم ووطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخضه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لإقامتها المصير أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا الجمعة ولا شريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأبو اوعان قوله جوائى أنهم امدتة بكافاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوائى أكثره ما معهم من الصيد وأراد كثره أمتعة تجار جوائى وكثره الأمتعة تدل غالباً على كثره التجار وكثرة التجار تدل على أن جوائى مدينة قطعاً لان القرية لا يكون فيها تجار غالباً عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحر بن وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا الاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نوص في موضع النزاع فالصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه محتمل أنها كانت في الأول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رجة الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال للدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رجة الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناءه فهو ما أعد لخواجج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخاتمة لا بد أن يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربع مائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولا يذروا ابن عساکر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعه (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) وليكبره قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الاكبر والاطمانه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصر بين رجة الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن زيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفسزاري مولى بنى فزاره ولا بن عساکر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ وادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أى أن أصلى عن معي

أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكترون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخراً هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر

كذبانة نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام فماتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلت الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الأثرى الى ما نحن فيه الأثرى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفساً أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فماتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمت منه ألقاها الى من يورث عنه فاشفع لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه الأثرى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ضللى الله عليه سلم ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيما توفى فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه

الرجن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الضعيف المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصرة الرجن سبحانه وتعالى أو بصرة الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث بروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهمله أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من بعد الشيء وأنفدته قال وجعل الحديث على بصرة الناظر وأولى من جعله على بصرة الرجن هذا كلام أبي السعادات فصل خلاف في فتح البلاء هذا

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أى بزرها (وفها جماعة من السودان وغيرهم ورزق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب يتزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهروالذى يظهر أنه سأل عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان بزرها من أعمال أيلة بنفسها لانها كانت بلد الايسال عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه (بأمره) أى ابن شهاب بأمر رزق بن حكيم فى كتابه اليه (أن يجمع) أى بأن يصلى بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالسكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معاً ثم استدلل ابن شهاب على أمره رزق بن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أى رزق بن حكيم فى كتابه اليه والجملة عالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقان أعنى (وأنا سمع) وأمره مترادفان (أن سلما حدثه أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولا يذرت ابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولاى الوقت وابن عساكر والاصلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فبين ولى عليهم يقيم فيهم الحد ودوا الاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزق بن حكيم من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فوجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعه فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تديرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتهما والخدم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر وأوسام أبو يونس (وحسبت أن قد قال) كلمة أن محففة من الثقيلة ولاى ذر والاصلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية أى ذر والاصلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولا بن عساكر فكلكم راع ومسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسؤل ولأبى ذر فى نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا الاصل لى لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفاء * وفى هذا الحديث من التكت أن عم أولانم خصص نانيا وقسم الحصص الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم ثانياً هو قوله وكلكم راع الخ تاركيدا ورد العجز الى الصديقين العموم الحكيم أولاً وآخراً قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغيران من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بعصا لهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً باسائر الصلوات وبه قال المالكية وأجدي رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً شرط قوله عليه الصلوة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائراً أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبراز وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزقاً كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مسدى ومروزي وأبى وفيه التحديد والاختار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه أيضاً فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى

ألا ترى ما قد بلغنا فأطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجد الربى ثم يفتح الله تعالى على (١٦٩) ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً

لم يفتح له أحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع اشفع فأرفع رأسى فأقول يارب أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لأحساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكجاين مكة وهجرأ وكجاين مكة وبصرى

وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الباء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأثر ون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه من عصاه وما رويته من اليم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الاحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شدت في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذه معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحته ولطفه من أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغيير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولا بن عسا كروهل (على من لم) ولا بوى ذرو الوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا تجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) ولا يصلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى أراد الحجى والهاوان لم تلتزمه كالمراة والخنى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندباً مؤكداً فبكرة تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد التندبية والتقيد عن جاء مخرج لمن لم يجزى ففهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستعظام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدينى (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية والمهملة المحففة الهلالى المدينى مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) اصلاتها (واجب) أى كالأجوب (على كل محتمل) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى البصرى (قال حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثنى (ابن طاوس) عبد الله ولا بن عسا كروهل (عن ابن طاوس) عن أبيه (طاوس بن كيسان) (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعنى نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمه أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) فى الزمان (السابقون) فى الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو توأ) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناها) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولا بى ذر فى نسخة عن الجوى والمستلمى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغضت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وطلبت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصرارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهذا ان الله) اليه بالوحى الوارد فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهذه اننا الى سبقت الان الهداية بسبب للسبق يوم المعاد ولا يصلى وهذا ان الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (اليهود وبعدهم) مجتمع (النصارى) والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخباراً عن الجثث كما مر وروى فغدا برفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقديره فغدا الجمعة لليهود وبعدهم بالنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى بعض النسخ حق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك حق (على كل مسلم) محتمل حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً) زاد النسائى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أو لا ثم يغسلون وقد ورد المؤلف كما

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (١٧٠) عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة لله فنهس منه ثم نهس سيد الناس يوم القيامة ثم نهس منه أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في السكواكب هذا روى وقوله لا لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصر اعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكابين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لأدري أى ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يد كرويونث (قلت) وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحته في أول شرح المهذب وأما بصري فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فثبتوا الهاء في حالة الدرج ففها وجهان

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أو رده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وما وصله البيهقي من طريق سعد بن أبي هلال عن أنان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) ولا يصلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الله تعالى على كل مسلم (محمم) (حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فذنا وحديث الترمذي من توفى يوم الجمعة فيها ونعمت كما مر * ورواه الحديث الأول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شاذان) بفتح الشين المعجمة وموحدتين محققين بينهما ألف الفزاري المدائني قال (حدثنا ورقاه) بفتح الواو وسكون الراء وبالقف محمد ودا بن عمرو والمدائني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بنفسهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة نهارية ففهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن النياومن لم يشهداها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أو ردد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالتهارأولى أن يخرجن فيه لان الدليل مظنة الريبة تقدما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الرابع أى قلهن شهرودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة اللبني قال (حدثنا) ولان عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبدان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولان عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا ينعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أى لامرأة عمر (لم يخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لوزنة (ويغار) كخفاف من الغيرة والقائل لها ذلك كاه عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأجد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر ودكره المزني في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو واللام أربعة فاعلم (بمنعه أن ينهاني) ان مصدرية في محل (رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني بأن ينهاني أى ينهاني ابى) قال يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أماء الله مساجد الله) أى بالليل جلالها المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنها لانها نهارية فينبذ لا يشهدنها ومن لم يشهداها غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشهد الليل والنهار فاسبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث باغها ظهورها في شاة ميمونة مع حديث أبا إهاب دبع فقد ظهر قال وأما مطابقة الحديث الترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشمها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة

حكما صاحب البحر وغيره أحدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي اه

أبي هريرة وأبو مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الي ابي ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خديلا من وراء وراء اعمد والي موسى الذي كلبه الله تكلمما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الي عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خديلا من وراء وراء) قال صاحب التحريم هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى ملج فيه وهو أن معناه أن المسكرم التي أعطيها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتنوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة وحصل له الرؤية

اه * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿باب الرخصة ان لم يحضر﴾ المصلي صلاة ﴿الجمعة﴾ بفتح المشناة وضم الضاد من يحضروا كسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة ﴿في المطر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا اسمعيل﴾ بن عليته ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الحميد﴾ بن دينار ﴿صاحب الزنادي﴾ قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين ﴿قال الدمياطي﴾ ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول ﴿قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة﴾ بل ﴿قل صلوا في بيوتكم﴾ بدل الجملة مع انعام الاذان ﴿فكان الناس استنكروا﴾ قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ﴿قال ابن عباس ولا يذروا بن عسا كرفقال﴾ فعله ﴿أي الذي قلته لاؤذن﴾ من هو خير مني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الجمعة عزمة ﴿بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشتق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بسبل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كناية في فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه ﴿واني كرهت أن أخرجكم﴾ بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أو عدم أي أن أكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجه بالخاء المعجمة من الحرج ﴿فتمشون في الطين والدحض﴾ بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ﴿باب التنوين﴾ من أين تؤذي الجمعة ﴿بضم المشناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان﴾ وعلى من تجب ﴿الجمعة﴾ لقول الله تعالى اذا نودى ﴿أذن﴾ للصلاة من يوم الجمعة ﴿والامام على المنبر﴾ فاسعوا الى ذكر الله ﴿أوردتها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿اذا كنت في قرية جامعة فنودي﴾ بالغاء ولا يذرعن الجوى والمستملى نودي أي أذن ﴿بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أول سمعه﴾ أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها بهض مثل جدة ﴿وكان أنس﴾ هو ابن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ مما وصله مسدد في مسنده الكبير ﴿في قصره أحيانا﴾ نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات ﴿يجمع﴾ أي يصلي عن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجماع البصرة ﴿وأحيانا لا يجمع وهو﴾ أي القصر ﴿بالزاوية﴾ بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف ﴿على فرسخين﴾ من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجمع ليس بحتم بعد المسافة * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد﴾ غير منسوب ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما من السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه ﴿قال حدثنا عبد الله بن وهب﴾ المصري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ولا بن عسا كرا خبرنا ﴿عمرو بن الحرث عن حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيما بلاتنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشعر بعر وسقطوا بين فر كهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا متونا جاز جوازاجيدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولنا من قبل يومن بعد قال وأنشد الاخفش اذا أنام أو من علمك ولم يكن لقاؤك الامن وراء وراء بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المشناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين تكوفان بالمشناة من فوق وأما جنبتي الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو ولعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران شخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسماع فهم أتمها تقومان لتطالب كل من يريد

عبد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يتناوبون الجمعة) بفتح المشناة التحتية وسكون النون وفتح المشناة الفوقية يفتولون من النوبة أي يحضرونها وفي رواية يتناوبون عيشة تحته فأخرى ففوقه فنون بفتحات ولغير ابى ذروا بن عسا كروم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فما تون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القاسمي فياتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعي أناس منهم (وهو عندى) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تخصص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهرتم (ليومكم) أى في يومكم (هذا) لكان حسنا ولوللتنى فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ماتوا وبأول كانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغ النداء وحكاه الترمذي عن أحمد الحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بأسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا بأسناد جيد والمزاد به من سمع نداء بلد الجمعة فن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والالسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بحمل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أمام من هو في البلد تجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله الحديث أبى هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أى أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر التمار قبل دخول الليل * ورواه الحديث ما بين مصرى ومدنى وصفه رواية الر جل عن عمه والتحديث والاخبار والعغبة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك بروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبه وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المشناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن أبي طالب مزارواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح أيضا عن سماعة بن حرب (وعز بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبه أيضا من طريق الوليد بن العيراز (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة حتى وقال خشيت عليكم الحرو وأجيب بأن عبد الله وان كان كبير الكنية غير لما كرهه شعبة وقول بعض الخبابة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين فلما سماه عيد أجازت الصلاة فيه في وقت العيد كلفطر والاخيخي معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيد أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فيمراً أولكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كثر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٣)

عليه وسلم ألم تر والى البرق كيف يمر
ويرجع في طرفة عين ثم كثر الريح
ثم كثر الطير وشد الرجال تجرى بهم
أعمالهم ونيبكم صلى الله عليه وسلم
قائم على الصراط يقول رب سلم سلم
حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء
الرجل فلا يستطيع السير
الأزحفا قال وفي حافتي الصراط
كلايب معلقة مأمورة تأخذ من
أمرت به فخدوش ناج ومكدوس
في النار والذي نفس أبي هريرة بيده
ان فعر جهنم لسبعون خريفا
* وحد ثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن
إبراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن
المختار بن فلفل عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة
وأنا أكثر الأنبياء تبعا

الجمعة بانفاقهم اهـ * بالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين
(قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا) ولان عساكر حدثنا (بجى بن سعيد) الانصاري
(انه سأل عمه) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المدينة (عن الغسل
يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتح الحاء جمع ما هن ككتبة
وكتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الجوى والمستمل وعزاه العيني كالحفاظ بن
مجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهنة أنفسهم (وكأنوا إذا
راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيتهم) من العرق المتسير
الحاصل بسبب جهدهم أنفسهم في المهنة (فقبل لهم واغتسلتم) لكان مستحباً للزول تلك الراحة
الكريمة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل
مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قاعة
في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الأزهرى فلا تعارض * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة
* وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسین المهملة المضمومة آخره جسيم مصغر وضم نون
النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان)
بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين (عن عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق يزيد بن
الحباب عن فليح بن سماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين
تميل الشمس) أي ترول عن كبد السماء وأشعر التعمير بكان عواظته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي عن أنس بن
مالك قال (كأنبكر بالجمعة) أي يبادر بصلاتها قبل القبول وقد عمدك نظاهرة الخبايا في صحة
وقوعها بان كثر التمار وأجيب بان التبيك يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره فن
بادر الى شيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في أول وقتها وطريق
الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد
لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن
يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قبوله
أي نسام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القبول عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان
من عاداتهم في الحريق يقولون ثم يصلون الظهر لشمس وعية الأبراد وفيه أن الجمعة لاتصل ولا يفعل شيء
منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم
لتقع الصلاة أول الوقت وماروا الشخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كأنصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للظمان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال
جمع بين الأدلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل (باب) بالتنوين
(اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عماره) بفتح الحاء
والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو
خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن
مراثم الدال وهو قريبي من معنى المكدوس) (قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان فعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصوله

الجواز بحققهما (قوله صلى الله
عليه وسلم فيمراً أولكم كالبرق ثم كثر
الريح ثم كثر الطير وشد الرجال
تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال
فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح
المعروف المشهور ونقل القاضي
انه في رواية ابن ماهان بالخاء قال
القاضي وهما متقاربان في المعنى
وشدها عدوها البالغ وجربها وأما
قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم
أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى
الله عليه وسلم فيمراً أولكم كالبرق ثم
كثر الريح الخ معناه انهم يكونون
في سرعة المرور على حسب مراتبهم
وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم
وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف
الفاء وهما جانيبه وأما الكلايب
فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه
وسلم فخدوش ناج ومكدوس) هو
بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب
ووقع في أكثر الاصول هنا مكدوس
بالماء

* وحدثننا أبو بكر بن محمد بن العلاء (١٧٤) قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فضل عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة
وأنا أول من يقرع باب الجنة
* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن المختار
ابن فضل قال قال أنس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
أول شفيع في الجنة لم يصدق نبى
من الأنبياء ما صدقت وإن من
الأنبياء نبياً ما يصدق من أمته
الأرجل وأحد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه
حذف تقديره إن مسافة قعر جهنم
سبعين سنة ووقع في معظم
الاصول والر وايات لسبعين بالياء
وهو صحيح أيضاً ما على مذهب من
يحذف المضاف ويبقى المضاف
اليه على جره فيكون التقدير سير
سبعين واما على أن قعر جهنم
مصدر يقال قعرت الشيء إذا بلغت
قعره ويكون سبعين ظرف زمان
وفيه خبر إن التقدير ان بلوغ قعر
جهنم لكان في سبعين خريفاً
والخريف السنة والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة
يدعوها فأرى يدان أختبى دعوتى
شفاعاً لامتى يوم القيامة وفي الرواية
الآخرى لكل نبى دعوة مستجابة
فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت
دعوتى شفاعاً لامتى يوم القيامة
فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات
من امتى لا يشرك بالله شيئاً وفي
الرواية الأخرى لكل نبى دعوة دعا
يها فى أمته فاستجيب له وإنى أريد
ان شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعاً
لامتى يوم القيامة وفي الرواية
الأخرى لكل نبى دعوة دعاها لأمته
وإنى اختبأت دعوتى شفاعاً لامتى

دينار) التميمي السعدي البصرى الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه
(يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) (صلاها فى أول وقتها على الاصل
(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص لان أكثر
الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التكبير فى الجمعة مطلقاً من غير تفصيل والذى يحا
اليه المؤلف مشروعية الايراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون
قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل
عن الظهر قاله ابن المنير * ورواه حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول (قال) ولا يذروا وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف فى الادب المفرد (أخبرنا
أبوخلدة وقال) بالواو ولكن مرة فقال (بالصلاة) أى بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظها فى الادب
المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحرأبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا
أخرجه الاسماعلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بسبب
الاراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة انطراف فواتها المؤدى اليه تأخيرها
بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من أنه صلى الله
عليه وسلم كان يردد بها بيان الجواز فيها جمعاً بين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعلى
والبيهقى (حدثنا أبوخلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقيل الثقفى نائب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن
يخرج (ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر) فى رواية
الاسماعلى والبيهقى كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإن كان الصيف أبرد به (باب المشى
الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بحجر لام قول عطف على المشى المحرور بالاضافة وبالضم
على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبذت
السنة المراد به كما فى الحديث الآتى فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تسعون وعليكم
السكينة. نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم تدرى الجمعة الآيه
(ومن قال) فى تفسيره (السعى العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أى لا آخرة
(سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالأوامر والانتها عن النواهي (وقال ابن
عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أى
ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ)
أى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم
يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس للمعنى فى العقد
داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة
والصدقة وبين غيرها أن غير الهبة والصدقة رد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك
الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح
فلاحتياطى الفروج اهو تقيد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى
الله عليه وسلم كما سأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآيه اليه أما الاذان الذى عند الزوال
فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى أن لا يكره فى بلد

* وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سمايان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح
فمقول الخازن من أنت فأقول محمد
فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك
* حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعوها فأراد أن
أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة * وحدثني زهير بن حرب
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن أباه ريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله
تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة

يقين من اجابته أو ما باقى دعواتهم
فهم على طمع من اجابته وبعضها
يحب وبعضها لا يحب وذ كر
القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون
المراد لكل نبي دعوة لامته كما في
الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي
هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته
بهم واعتنائهم بالنظر في مصالحهم
المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم
دعوته لامته الى أهم أوقات
حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من
مات من أمتي لا يشرك بالله شياً
ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم
يخلد في النار وان كان مصرعاً على
الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه

يؤخر فيها تأخيراً كثيراً كما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أتما جميعاً لارتكاب
الاول النهي وعاية الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى
ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود ان
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية
يكره البيع مطلقاً ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحريم
الصناعات كلها) لانها تعزله عن البيع في التساغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه) أى على طريق الاستحباب (أن يشهد) أى الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه
فروى عنه هذا وروى عنه لاجعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة
فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي
يدخله محتازاً وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسنن
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مرزوق
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بر يدبضم الموحدة وبالراء وهو غلط
وللاصلي ابن أبي مرزوق الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاع) بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وكسر راء رفاع بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عيسى) بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
والراء الانصاري (وأنا ذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولا يذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغرت قدماه) أى أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس
مضاف بفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كاه (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني
أبو عيسى لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحاذية لتعذرهما مع العدو * ورواه الحديث ما بين
مديني ودمشقي وليس لاي عيسى في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي
والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
(قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن
عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسناداً آخر
فقال (وحدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب
(الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله تعالى عنه (أن أباه ريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون)
لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافي للشروع المطلوب (و) لكن (أتوها تسعون
عليكم) ولا يذروا الاصلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بساقه
والجملة حال من ضمير وأتوها تسعون وبالنصب لغير أى ذر على الاعراء أى الزموا السكينة أى
الهيئة والثأني والنهي متوجه الى السعي لاي الاتيان وأستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا
وأجيب بأن المراد به الآية القصد والذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله
بالمشي حيث قال وأتوها تسعون قال الحسن ليس السعي الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب
(فنادركم) مع الامام من الصلاة (فصلوا ما فاتكم فأتوا) فيه أن ما يدرك المرء من باقى صلاة

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعله

• وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال (١٧٦) زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو

ابن ابي سفيان بن ابي مدين جارية
الثقي مثل ذلك عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
وحدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عمرو بن ابي سفيان بن ابي مدين
جارية الثقي اخبره ان ابا هريرة
قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
يدعوها فان اراد ان شاء الله تعالى
ان اختبي دعوتي شفاععة لامتى يوم
القيامة فقال كعب لابي هريرة
انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
نعم * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب واللفظ لابي كريب قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي
دعوة مستجابة فعمل كل نبي دعوته
واني اختبأت دعوتي شفاععة لامتى
يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شياً
* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة يدعونها
فيستجاب له فوثاها واني اختبأت
دعوتي شفاععة لامتى يوم القيامة

ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم
(قوله ابي مدين جارية) هو بفتح
الهمزة وكسر السين وجارية بالجم
(قوله كعب الاحبار) هو كعب بن
ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها
عين والاحبار العلماء واحدهم حبر
بفتح الحاء وكسر هاء الغتان أي كعب
العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره
٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبد الله بن عثمان نفسه كفي التقريب اه الى

الامام هو اول صلواته لان الامام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب
لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي)
بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصلي حدثنا (ابوقتيبة)
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح الميم وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة
الخراساني سكن المصرية (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتحذف النون مدودا
(عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن
أبيه) زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية
عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث ويقال عمرو وأبو النعمان بن ربيع بكسر الراء
وسكون الواو المحوطة بعد هاء مهملة ابن بلدمة بضم الواو والمهملة بينهما اللام ساكنة السلمي بفتح السين
المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو
لغير ذلك وهو في الأصل موصول لاريد فيه آخر حجة الامام علي عن ابن ناجية عن ابي حفص
وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت وكذا في
الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر
كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذ ارأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب)
بالتنوين (لا يفرق) الداخلة المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانهاية والفعل من التفريق مبني
للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمر من أحدهما التخطي والثاني أن يترشح رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكره ولانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني
انه عليه الصلاة والسلام قال رجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذي مسلما فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللمتدعي من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال العراقي المشهور اتخذ مينا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما
تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ
لنفسه جسرا عني عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن
خده رفعه ومن يتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره
للامام اذ لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي
صف أو صفتين فلا يكرهه وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد
غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتبزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل
الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المسالك
والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يترشح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأتى ان شاء الله تعالى في الباب التالي * والسند قال (حدثنا
عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا)
ولان عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الواو
(عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو وعبد الله (عن سليمان الفارسي) رضي الله
عنه ولان عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة ونظهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب
(ثم اذهب) بنسب يد الدال على جسده به (أومس من طيب) بأوالتى للتفصيل (ثم ارح) ذهب

الى

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاععة لأمتي يوم القيامة * وحدثنى أبو غسان السمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاععة لأمتي يوم القيامة

وقال أبو عبيد سمى كعب الأخبار لكونه صاحب كتب الأخبار جمع خبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقبل بل في خلافة عمر رضي الله عنهم توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثنى أبو غسان السمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكال ورعه وحذقه وعرفانه فتوههم أن في الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذا غفلة ممن يصير الهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده

إلى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء والاصلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتحطى أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لأنه إذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصل ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضاً أو نفلاً (ثم إذا خرج الامام أنصت) اسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الأخرى) المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه (باب) بالتوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لنافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بارفع عطفاً على يقيم أو على أن الجملة حاله أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الأول كل من الإقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوه لأنه ليس على شرطه لكنه أشار إليه بالقييد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند إليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كافي الفرع وضبطها العيني بالتحفيف وهو الميكندي (قال أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فإن مصدرية ولا بوي ذرو الوقت في نسخة والاصلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفاً على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الإبدليل فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به ولا حد حديث أن الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجواز قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاه والتفرقة صادقة بأن زخر حرجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الخالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جازاً أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فغيره تحميمها والصلاة مكانها إلا أن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لثلاث دخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزاع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولا في ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواه الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التمدت والاصحاح والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية (الأذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعدمضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء معدودا ووسمه ثالثاً باعتبار كونه من يدا على الأذان بين يدي الامام والإقامة للصلاة وزاد ابن

• وحدثنه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) قالوا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد • وحدثناه أبو كريب

حدثنا وكيع ح وحدثنه ابراهيم
ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو
أسامة جيعان مسعر عن قتادة
بهذا الاسناد غيران في حديث
وكيع قال قال أعطى وفي حديث
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم • وحدثنى محمد بن عبد الاعلى
حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحو حديث قتادة عن أنس
• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي
خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريح
قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
أى سمعت منه وحديثي ثم ابتدأ
فقال ومحمد بن مشني وابن بشار
حدثانا أى سمعت منهما مع غيري
فمحمد بن المشي مبتدأ وحدنانا الخبر
وليس هو معطوفا على أبي عسان
والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ)
يعنى بقالوا محمد بن المشي وابن بشار
وأبا عسان والله أعلم (وقوله عن
قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن
وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن
قتادة ثم قال غيران في حديث
وكيع قال قال أعطى وحديث
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) هذا مع احتياط مسلم رضى
الله عنه ومعناه ان رواياتهم
اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي
الرواية الاولى عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة وفي رواية وكيع عن أنس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي
أسامة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله

خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار
فصار اجامع اسكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فهم ما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أى البخارى (الزوراء)
موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنازة وقيل حجر كبير عند باب المسجد • ورواه هذا
الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة
وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه • (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) • وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن
أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعد ما معجمة مضمومة المدنى تزيل بغداد (عن) ابن
شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندى (أن الذى زاد التأذين الثالث) الذى هو الاول
وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل
المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أى يؤذن يوم الجمعة والافله بلال وابن
أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالانصب خبر كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة
نفي تأذين اثنين معاً والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على
كرهه التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر) قبل الخطبة وفي
نسخة لا بوى ذر الوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعنى • هذا (باب) بالتسوية (بجيب
الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أى الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب
وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا بن عساكر أخبرنا
محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة)
بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صحرا بن حرب بن أمية
(وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولا بوى ذر والوقت الاصيلي فقال
(الله أكبر الله أكبر قال) ولثلاثة فقال (معاوية بالله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولا بوى ذر فقال
(أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لا بى ذر قال (معاوية وأنا) أى أشهده أو أقول مثله
(قال) أى المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولا بوى ذر والوقت الاصيلي
قال (معاوية وأنا) أى أشهده أو أقول مثله (فلما انقضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه
وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقط كلمة أن الزائدة ولا بى ذر عن الكشمهني فلما انقضى
التأذين بالرفع على أنه فاعل أى انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتي) أى التى أجبته بها
المؤذن وفيه أن قول الجيب وأنا كذلك وأنفوخه يكون اجابة للمؤذن • ورواه ما بين مروزي
ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراد مور واية الرجل عن ٤٤
والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة • (باب) سنة (الجلوس)
للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن
بكين) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصر بين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحبه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره

ان أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته (١٧٩) وخبات دعوتى شفاعاة لامتى يوم القيامة

● حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فإنهم عبادك

● (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفكحها وكسر هاء مع الهمز فهن وتر كه وأما الصدفي فيفتح الصاد والادال المهملتين وبالفتحة منسوب الى الصدفي بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدفي وليس من أنفسهم ولا من موالهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخنا عاصم بن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فإنهم عبادك

أن التأذين الثاني) هونان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولا يذرو الاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثراهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجالوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنته سكون اللغظ والتهيب للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم) لما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) ولا يصلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والافهوا اول وجودا كما مر (فاذن به) بضم الهمزة مبنيا للفعول (على الزوال ورافقت الامم) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار والله المجدد (باب) مشرعية (الخطبة) الجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فلهي مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها للمساواة ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عين المحراب والمراد به عين مصلى الامام قال الرافي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في بني زهرة من قریش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم ألق على أسمائهم (أما سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقدامتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المارة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمارة المجادلة ومنه فلا تعارفهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفراتمروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصول ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (م عوده) أي من أي شئ هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيها قاله للسامع (واقدرأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألو عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدد الصرف في فلانة للتأنيث والعلية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكهي بنت عبيد بن دليم أو علاته بالعين المهملة وبالثلثة وقيل انه تحيى فلانة أو هي

صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فإنهم عبادك

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم (١٨٠) فرفع يديه وقال اللهم أمي وبني فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الي

محمد وركبك فأتاه
جبريل عليه السلام فأسأله فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قال وهو أعلم فقال الله تعالى
يا جبريل اذهب الي محمد فقل انا
سرتك في أمك ولانسوءك

هكذا هو في الاصول وقال عيسى
قال القاضي عياض قال بعضهم
قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال
قال قولاً وقالاً وقيلاً كانه قال وتلا
قول عيسى هذا كلام القاضي
عياض (قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم
أمي وبني فقال الله عز وجل
يا جبريل اذهب الي محمد وركبك فأتاه
جبريل عليه وسلم بما قال وهو أعلم
فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الي
محمد فقل انا سرتك في أمك
ولانسوءك) هذا الحديث مشتمل
على أنواع من الفوائد منها بيان
كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على أمته واعتناؤه بمصالحهم
واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب
رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة
العظيمة لهذه الامة بزادها الله تعالى
شرفاً بما وعددها الله تعالى بقوله
سرتك في أمك ولانسوءك
وهذا من أرجح الأحاديث لهذه
الامة وأرجحها ومنها بيان عظم
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عنده
لله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به
صلى الله عليه وسلم والحكمة في
إرسال جبريل أسأله صلى الله
عليه وسلم أظهر شرف النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى
فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله
أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها مهمل) فقال لها
(مري) أصله أو مري على وزن أفعلي فاجتمعت همرتان فتعاقبتا فذقت الثانية واستغنى عن
همزة الوصل فصار مري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك الخمار) بالنصب صفة
لغلام (أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن اذا كلت الناس) أجلس بالرفع في اليونانية أي أنا أجلس
وفي غيرها أجلس بالجر جواب للامر والغلام اسمه ميون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم
كافي الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم
بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة وأصبح يضم الصلاة المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره
حاء مهملة كما عند أبي بشكوال أو قبصة المخزومي مولاهم كاذ كره عمر بن شبة في الصحابة أو
كلاب مولى ابن عباس أو عثم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كاذ كره ابن بشكوال أو
رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به عيما الداري لانه كان كثير
السفر الى أرض الروم وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميون ولا اعتداد بالآخرى لونهاها وحمله
بعضهم على أن الجمع اشتركون في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة
ولم يكن بالمدينة الأبحار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
أعوانه (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الأعود (من
طرف الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية
والغالب العين المجهمة بالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام
(بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه
بأنه فرغ منها (فأمر بها) علمه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الأعود المهملة منير الزاه من قد تخفي عليه رؤيته اذا
صلى على الأرض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زائدة في رواية سفيان عن أبي حازم فقراً (ثم ركع
وهو عليها) جملة حالية أيضاً كذلك زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أي رجع
الى خلقه محافظاً على استقبال القبلة (فصعد في أصل المنبر) أي على الأرض الى جنب الدرجة
للسفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني نخطب الناس
عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأدات هذه الرواية بتقديم الخطبة على الصلاة (فلما
فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً
لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) بكسر
اللام وفتح المثناة فوقية والعين أي لتعلموا فذقت إحدى التاء من تخفيفاً وفيه جواز العمل
اليسير في الصلاة وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل
وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ
في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف
والاثنان بعده مديان وفيه التعديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال
(حدثنا سعد بن أبي مريم) وهو سعد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمعي بالولاء المصري
المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال
أخبرني) بالافراد (بجعي بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن
عبد الله بن أنس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر
الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع الخنل (يقوم اليه) ولا يوي ذر والوقت عن الجوى والمستملى
يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له

المنبر

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجدع) المذكور صوتنا (مثل أصوات
العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشار بضم العين وفتح الشين الناقية الحامل التي
مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع
يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت
تلك السارية كحنين الناقية الخلوخ وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخرمجيم الناقية
التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشدق عند الفراق (قال) ولابن عسار وقال
(سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال
(أخبرني) بالافراد (حفص بن عبد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابرا بن عبد الله
* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) سقط ابن أبي إياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي
ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي
المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء إلى) صلاة (الجمعة فليغتسل
باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (فإنما قال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا
في الاستسقاء (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (فإنما) استفيد منه القيام للخطبة
الترجم له وبيننا غير ميم طرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر وجواب ما في حديث
الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين فهما ابن ميسرة
(القواريري) نسبة لعمها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي
البصري (قال حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين فهما وسقط لغير أبي ذر والوقت والاصيلي ابن
عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
زادا جدو البراري روايتهم ما يوم الجمعة حال كونه (فإنما) استدله علماء الامصار على مشروعية
القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوا فأنما ولهذا
الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عميرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا
فأنكر عليه وتلا الآية ولما خطبته عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه
قاعدا ثم مضطجعا كأصل الصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة
ولفظه إنما يخطب قاعدا لما كثر شحهم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال
لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر أنه كان قادرا فقام ظهر أنه
كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه له ما تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المنازري أنه شرط قال ويستترط القيام لها أه وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية حيث لم يشترطوها لمحتجين بحديث سهل مري غلامك النجاري يعمل لي أعوادا أجلس
عليهن وأجابوا عن آية وتركوا فأنما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن
حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن أنسكار كعب على عبد الرحمن إنما هو تركه السنة
ولو كان شرط الماصلاومعه مع تركه وأجيب بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط
خوف الفتنة أو أن الذي قعدان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم أنه صلى خلفه فأتهم معه واعتذر بأن
الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) الخطبة الثانية
(كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الآتي ذكر حكاه ان شاء الله

بارسول الله أن أبي قال في النار
قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان
أبي وأباك في النار * حدثنا قتيبة
ابن سعيد وزهير بن حرب قال حدثنا
جرير عن عبد الملك بن عمير عن
موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال
لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتني
الاقربين دعارسول الله صلى الله
عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم
وخص فقال يا بني كعب بن لؤي
أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة
ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار
يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من
النار يا بني عبد مناف أنقذوا
أنففسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا
أنففسكم من النار يا بني عبد المطلب
أنقذوا أنفسكم من النار

هو تأ كيد المعنى أي لا تحزنك لان
الارضاء قد يحصل في حق البعض
بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار
فقال تعالى رضيك ولاندخل عليك
حزنا بل نجح الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر
فهو في النار ولا تناله شفاعة
ولا تنفعه قرابة المقرين)

(قوله ان رجلا قال يارسول الله أن
أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه
فقال ان أبي وأباك في النار) فيه أن
من مات على الكفر فهو في النار
ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه أن
من مات في الفترة على ما كانت عليه
العرب من عبادة الاوثان فهو من
أهل النار وليس هذا مأخوذا قبل
بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد
بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من
الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان أبي وأباك في النار هو من حسن

العشرة للتسلي بالاشترار في المصيبة ومعنى قفاولي قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع . حدثنا محمد بن عبد الله ابن غير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالوا حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشرتك الاقرين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملاك لكم من الله شيئا سألوني من مالي ما شئتم

بهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أنقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أملاك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكر ويديده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رجاسا بلها يسألها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضي عياض روينا بالكسر قال ورأيت الخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع روينا بكسر الباء وفتحها من بله يسأل والبلا الماء ومعنى الحديث سأصلها شبت قطعة الرحم بالحرارة وصلها باطفاء الحرارة بيرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلواها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد

تعالى ثم * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة زوا الضياء المقدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا للسمع وموعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعلموا بما أعلموا ثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله البيهقي عن الاول وأبو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني * وبالاسناد قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمشناة والمهمله المخففة (أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واعتقلا لا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في الزكاة في باب الصدقة على السامعي وكاب الرقاق أيضا * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وعباسي ومدني وفيه التحديث والعنونة والسمع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرفاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد الشاء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ لم تكن قال هنا للذكرة والمحاوره (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام (قال أخبرني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عمرو (عن أسماء بنت أبي بكر) ولأبي ذر والاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي الله عنها (والناس يصلون) جلة حالية (قلت) ولان عساكر فقلت أي مستقهما (ماشان الناس) فأمين فرعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنهم مقدمة له (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أي آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلاني) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغشي) بفتح العين وسكون الشين المعجمتين آخره مشناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أي انكسفت والجملة حالية (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجد الله) بالواو والواو والوقت وابن عساكر وأبي ذر والاصيلي عن الكشميني فحمد الله (عما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الشاء على الله وبين الخير الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر النظر وف القطوعه عن الاضافة واختلف في أول من قالها فاقيل داود

* وحدثنى حملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا • وحدثنى عمر والناقد حدثنا معاوية بن عمر وحدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا • حدثنا أبو كامل الجردى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وأنذر عشرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

معرفة فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرده صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرايتهم قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهم قالوا لما نزلت وأنذر عشرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل

وانهم افاض الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قيس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) يفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفات) أى ملت بوجهي ورجعت (الهن لا سكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذما من عام الاوخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يلقى ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيده النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة منضمة قبل الراء (الاقد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريع من الحال أى لم أكن أريته كأننا في حالة من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولا يذرا الا وقد (رأيت) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤيته عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤيته علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرثية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت أوجر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحى الي) بكسر همزة ان وضهما في أوحى مبنيا للم اسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تتخمون (في القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولاتنوين ولا بوى ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا للم اسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمقنن وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال المؤمن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أى ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فأمننا) به (وأجنبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نعم) (وما) (صالحا) أى منتفعا بأعمالك (قد كان علم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عسكرا في نسخة لتؤمن به (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يذرعن الكسبية فقوله بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيت) أى أدخلته وعاء قلبي ولا يذرعن وقت وعيته بغير همز على الاصل يقال رعيت العلم أى حفظته وأوعيت المتاع وللكسبية في اليونانية وما وعيته (غير انما ذكرت ما يعظ عليه) * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول رواية التابعية عن الصحابة والصحابة عن الصحابة * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميم وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالجراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضمالي بن محمد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراء في الاول والحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى التيمى البصرى رضى الله عنه يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أو لا قال انطلق فعناه قال لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالوا كمن لما كانا متفقين وهما كالرجل

عليه وسلم بنحوه • وحدنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعد ابن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال للتأكد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم • وأما المخارق والقيصة فبضم الميم وإنشاء المعجمة • وأما الرضة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها الغتان حكاه صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي مخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منورة • وأما ربا فهو بفتح الباء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربة وهو العين والطلعة الذي ينظر القوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الاعلى جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد • وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولون يا أيتها الجبلة يا أيتها الجبلة

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمال) بضم الهمزة (أوسى) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله والكشمهني بسبب بانباتها ولا ي الوقت شي بسين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولا ي ذروا بن عساكر عن الجوى والمستبلى بنى بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا ورتل رجالا فبلغه أن الذين رتل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتبوا) على الترتل (حمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أتى) ولا ي ذرى نسخة وأتى (عليه) تعالى عما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله انى لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولا بن عساكر انى أعطى (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الى من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولا ي الوقت والاصيلى وابن عساكر وأى ذرعن الكشمهني ولكنى (أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أخش الفرع (وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجلبى الداعى الى الصبر والتعفف عن المستهة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء فى بكلمة للبدل وتسمى بقاء المقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (جر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكن الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى • ورواه هذا الحديث كلهم بضم بصر بون وفيه التحديد والعنفته والسمع والقول وهو من أفراد وأخرجه أيضا فى الجنس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبى ذر الوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيده باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولا ي ذر وابن عساكر خرج ليلته فسقط اللفظ ذات (من جوف الليل) فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لغير (فتحدثوا) بذلك ولا حمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بر وزه (فصلاومعه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهم وصلى) (فصلاوبصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة) عجز المسجد عن أهله (فلما باتهم) حتى خرج (عليه الصلاة والسلام) لصلاة الصبح فلما قضى العجز أقبل على الناس (بوجهه الكريم) (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم كنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فهمزوا عنها) بضم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتعز كوهامع القدرة وليس المراد العجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيل (يونس) بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب بما وصله مسلم • وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أى جزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبى حميد) عبد الرحمن (الساعدى أنه أخبره أن رسول الله

الآية وأنذر عشرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه (١٨٥) وسلم حتى صعد الصفا فنهتف يا صباحاه

فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقني قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تمالك أما جمعتنا الالهذائم قام فترلت هذه السورة ثبتت يدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة * وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بمحو حديث أبي أسامة ولم يذ كر نزول الآية وأنذر عشرتك الأقربين

الآية وأنذر عشرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقني) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقني فبفتح السين بدال والياء (قوله فترلت هذه السورة ثبتت يدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة) معناه ان الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتنهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن التثبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا الى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمة الضير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) جاد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدي) محمد بن يحيى (عن سفيان بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لافي تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الخاء ولا ياب ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن محرمه) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الأزدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملاثة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعظا) مرديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الخاء ازارا كبيرا (على منكبیه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو تكون الدسم كالزيت من غير أن يحاطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقر بوا (التي فتابوا) بالثلاثه بعد الفاء ووحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصره وعليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قولوا وكثر الناس كما قال (فن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضرفيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويجاوز) بالجزم عطف على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مديون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عميد الله ابن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط بخطبتين يقعد بينهما) استدله الشافعية على

محمد ثناء عبد الله بن عمر القواريري ومحمد (١٨٦) بن أبي بكر المحدثي ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن

عمر بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أباطال بشئ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحاح من نزل

قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء وأسكنها واسمه عبد العزري ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على حواز تكنة الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنة الكافر بالحواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والأفلاذ في التكنة تعظيم وتكبير وأما تكنة الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا تخفى فيه إذ كان اسمه عبد العزري وهذه تسمية باطلة فلماذا كنى عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها وقيل إن أباه سلق وليس تكنة وكنيته أو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم

* (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الباء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطة يحوطه حوطا وحاطة إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاح) أما الضحاح فهو بضادين معجمتين مفتوحين

والضحاح حارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعيبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتهم يهتدون أصلي وأعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والأفها واستدلان بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واطب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليه بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والخنابلة هذه القاعدة إنما قالوا باستنباطها الفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر الصيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي يشره الشيخ خليل السنة وكذا مشهور مذهب الخنابلة علاء الدين المرادوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدس سورة الاخلاص تقر بآلاتنا السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لا يتبع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الاضغاء (الي الخطبة) يوم الجمعة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي ياسين (قال حدثنا ابن أبو ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سليمان الجهنمي مولا لهم (الاعن) بقبا الاصبغاني أظنا اللدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول والأول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قلس (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في الهجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثالته أي يقرب والاصلي كالذي يهدى (بدنه) من الأبل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيهه بصفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدى بقرة ثم) الثالث كالذي يهدى (كبشاشم) الرابع كالذي يهدى (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدى (بيضة) إنما قدرنا بالثاني لأنه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لثلاثا ليعاملا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر عامر وكذا قوله ثم كبشاشم لا يكون معطوفا على بقرة لأن المعنى بأن ما بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشاشم كما بعده (فإذا خرج الامام طورا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسمعت قرأنا لأسمائها على هذه والانتصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فيبمعوم وخصوص من وجه واختلاف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكرو الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغبت ولا يحرم إلا ناديت الدالة على ذلك كحديث أنس المروري في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجامع العيال فادع الله لنا فرغ يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروري بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأوما بضادين معجمتين مفتوحين

(١) أي ابن حفص بن عاصم العجزي وثقه يعقوب وضحه الثنائي اه كتبه صححه

الثلاث

ولولا أنالكان في الدرء الأسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

قال سمعت العباس يقول قلت
يا رسول الله ان أبا طالب كان
يحوطك وينصرك ويغضب لك
فهل نفعه ذلك قال نعم وحدثني
نعمات من النار فأخرجته الى
ضخاح * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني عبد الملك بن عمير قال
حدثني عبد الله بن الحرث قال
أخبرني العباس بن عبد المطلب ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان بهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو
طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل في ضخاح من
النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت
لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الأدلة وقال
أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه
الصلاة والسلام اذا خرج الامام للصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالمنع لحديث اذا قلت
لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع
الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى
بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص
امامهم أو هي صلاة على حمالها يقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في
المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صم
أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضاً العموم وجوب الانصات ولما
روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا لسمع وأنصت ومن كان بعيداً أنصت وقال الحنفية
الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما والداخل في أنصت ما لم
يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه
بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن
الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكرهه السلام ونقلها عن النص وغيره
لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد في المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه
لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا يرد كلسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية (باب)
بالتنوين (اذا رأى الامام رجلاً جاءه في محل نصب صفة رجلاً وهو يخطب) جلة اسمية حاله
وجواب اذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بالصلاة (ركعتين) * وبالسند
قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار
عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساکر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليل
بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة
وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليل قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة
والسلام (أصليت) مهمزة الاستفهام ولا يذرو الاصيلي وابن عساکر فقول صليت (يا فلان قال)
ولا يذرف قال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي
سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب
على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لافي آخر الخطبة ويخففها وجوباً بالسمع الخطبة قال
الزركشي والمراد بالخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من
أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منها المالكية والحنفية
لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليل بأنها واقعة عين لا عموم لها فتخص بسليل ويؤيد ذلك
حديث أبي سعيد المروري في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

والغريب وجهاه المفسرين الدرء الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها فالواو جهنم أدراكه فكل طبقة من أطرافها تسمى دركاً والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار

عذابا يتنعل بنعلين من نار يغلي
دماغه من حرارة نعليه * وحدنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان
حدثنا جاد بن سلمة أخبرنا ثابت عن
أبي عثمان النهدي عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب
وهو من نعل بنعلين يغلي منهما دماغه
* وحدنا محمد بن المشني وابن بشار
واللفظ لابن المشني قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا
اسحق يقول سمعت النعمان بن
بشير يخطب وهو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن أهون أهل النار عذابا يوم
القيامة رجل يوضع في أحص
قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه
* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق
عن النعمان بن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي الرجل ما يرى أن أحد أشد
منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع
في أحص قدميه) هو بفتح الهزة
وهو المتجانس من الرجل عن الأرض
(قوله صلى الله عليه وسلم إن أهون
أهل النار عذابا من له نعلان
وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي الرجل) أما الشر الذي يكسر
الشرين وهو أحد سيور النعل وهو
الذي يكون على وجهها وعلى ظهر
القدم والغليان معروف وهو شدة
اضطراب الماء ويحوره على النار
لشدة اتقادها يقال غلت القدر
تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيصدق علمه ولا أحدان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرحو أن يتغضن له رجل فيصدق
عليه وبأن تحية المسجد تنفوت بالجلوس وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد
التصدق علمه لا يمنع القول بجواز التحية وقدر ما يدل لعدم الاحتصار في قصد التصديق وهو أنه
علمه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين فدخل في
الثانية فتصدق بأحدهما فنهاء عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر
أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تنفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فإل هذا الرجل
الداخل محمول في الأولى على أحدهما وفي الأخرى على النسيان وبأن قوله الذي يتخطى رقاب
الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أولئك يكون دخوله
وقوع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه (باب من جاء والامام يخطب) جملة
حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو
ابن عبد الله الأنصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
(أصليت) بهمزة الاستفهام ولا بوزن ولا بوزن الوقت والاصلي وابن عساكر عن الجوى والكشميني
فقال صليت (قال لا قال فصل) ولا بوزن فصل (ركعتين) مطابقتها للترجمة طاهرة لكن ليس
فيه التقيد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد
أخرجه في السنن من طريق أبي قرعة عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلغظم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر * (تنبية) * لوجاء في آخر الخطبة فلا يصلي ثلاثا يفوته
أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على
ظنه أنه ان صلاحها فانتبه تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا
يقعد لثلاثا يكون جالساً في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للامام
أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاحها وقد
أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه * (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوزن والوقت
والاصلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي
وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالاسنادين
معاً (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة)
ولا بوزن والوقت والاصلي يوم الجمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) يضم
الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولا بوزن والوقت
والاصلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فادع) عليه الصلاة والسلام (بيده)
بالتثنية ولا بوزن فديده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه
أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المدا لا كرفع الذي في الصلاة * (باب الاستسقاء) وهو طلب
الدقيا يضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن
عبد الله بن المنذر الخزازي بالزاي الأسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولا بوزن والاصلي الوليد بن
مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا بوزن والاصلي
أبو عمرو والاوزاعي نسبة إلى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي (١٨٩) عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه
لم يقل يوم الرب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو
القدر من النحاس يعني خاصة
والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي
هذا الحديث وما أشبهه تصریح
بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم
أهل الجنة متفاوت والله أعلم

* (باب الدليل على أن من مات على
الكفر لا ينفعه عمل) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا
الحديث أن ما كان يفعله من الصلاة
والاطعام ووجوه المكرم لا ينفعه
في الآخرة لكونه كافرا وهو معني
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم
يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق
به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وقد انقد
الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم
أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
أشد عذابا من بعض بحسب
جرائمهم هذا آخر كلام القاضي
وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر
البيهقي في كتابه البعث والنشور
نحو هذا عن بعض أهل العلم
والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن
يكون حديث ابن جدعان وما ورد
من الآيات والخبار في بطلان

قربة بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس
ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهمة أي شدة وجهه من الجدوبة
(على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخاطب في يوم الجمعة قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله
هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات
المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بيده وما نرى في
السماء قرعة) بالقاف والراي والعين المهمة المفتوحات قطعها من سحب أورققة الذي اذا مر
تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي بيده ولأبي ذر
والاصميلي عن الكشي عن ما وضعها أي بيده (حتى نار السحاب) بالثلثة أي هاج وانتشر
(أمثال الجبال) من كثرتها (ثم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحد) ينحدر رأى ينزل ويقطر
(على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر
(يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر ما معني في أول التبعض
(وبعد الغد) ولأبوي ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة
الآخري) بالجري الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطف على سابقه المنصوب
والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولأبي ذر والاصميلي وابن عساكر فقام
(ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يا رسول الله تهتم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع)
عليه الصلاة والسلام (بيده فقال اللهم) ولأبي ذر وابن عساكر فرجع بيده اللهم (حوالينا) بفتح اللام
أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام
(بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب الانفجرت) الانكشفت أو تدورت كما يدور جيب
القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة
في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكتاف المدينة (وسال الوادي قناه) بقاف
مفتوحة فتون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث
والعلمية اذ هو اسم لود معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (ثم هرا ولم يجي أحد من ناحية
الاحدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشق وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراد وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم
والنسائي في الصلاة (باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطف واذ قال) الرجل (لصاحبه)
اذ اسمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغنا) قال اللغو وهو
الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما دأبنا على ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من
بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا
في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفضح
مضارع أنصت وللاصميلي وينصت بالواو أو أي اسكت (اذ انكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد
الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباه ربه) رضي
الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو
جلسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطف) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

خيرات الكفار اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألان آل أبي يعني فلان ليسوا لي بأولياء وإنما ولي الله وصالح المؤمنين

يستوجه على جنائبات ارتكبتها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جردعان كثيرا اطعام وكان اخذ للضيفان حفنة رقي الياسلم وكان من بني غنم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكن الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبيل للنبوة سمو بذلك لكثرته جهالاتهم والله تعالى أعلم

* (باب موالاته المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) *

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألان آل أبي يعني فلان ليسوا لي بأولياء وإنما ولي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانهاهي من بعض الرواة خشى أن يسميه فيرتب عليه مفسدة وقتنه أما في حق نفسه وأما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد نسيه متى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسيه قريبا قال القاضي عياض رضى الله عنه قيل ان المكى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فاعناه علانية لم يخفه بل باجبه وأظهره وأشاعه فيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والاعلان بذلك ما يخفى ترتب قنينة عليه والله اعلم

أى تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو وهو فوعا ومن تحطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي بن مرفوعا ومن قال صبه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعةه والنفق للكمال والافلاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله ففعلت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كإمام ولو عرض مهم ناجز كتحليل خبير ونهى عن منكر وتجذير انسان عقر بأو أعمى بئرالم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة لأن أغنت نعم منع المسالك منهى الاغنى بالكلام أو رمه بالخصي أو الإشارة له بما يفهم النهي حسب العادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرف على الخطبة كالدخول للسايطان مثلا وبقيته مباح ذلك سبقت قريباتى باب الاستماع الى الخطبة (باب الساعة التي) يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة) * والسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أي بها هنا كريمة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مر اقبة ذلك اليوم وقد روى ان ربكم في أيام دهركم نفعات الأفتقر ضواها يوم الجمعة من جملة تلك الأيام فيبغى أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فساءم يحطى بشئ من تلك النفعات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الأخبار لا يهريرة ورتبه عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن مجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة واه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تنص على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى الحديث واختلف في الحديثين أرجح فرج مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو ناص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا غير محايوا به في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما هما أوثق أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا اقتداء بقوله لا عمل بالانقطاع والاضطراب لأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن جناد بن خالد عن مخزومة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الأئمة ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا يمن الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهو اعظم بحديثه من بكير المديني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كالأئمة واستحق قول ابن سلام واختاره ابن الزمكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رجة من الله تعالى للقائين بحق هذا اليوم فأوان لرسالها عند الفزاع من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك ما يبلغ نحو الأربعين أضربت

عنها

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجحفي حدثنا الربيع بن يعنى بن مسلم عن محمد (١٩١) بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لى أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لى أن يجعلني منهم قال سبقت بها عكاشة • وحدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع • حدثنا حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرتهم سبعون ألفا تضيء وجوههم أضواء القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي

*(باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة غير حساب ولا عذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب) فيه عظيم ما كرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو يضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جاعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا

عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغابرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما وأول أحدهما أضعف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء مما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة تنبأ عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أى لا يصادفها (عبد مسلم) قصدناها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلى أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها والدعاء والقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمع بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتميمي وقبية قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يلدق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولان ما جاء من حديث أبي أمامة مالم يسأل حراما ولا أحد من حديث سعد بن عباد مالم يسأل انما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الأعطاء) بانه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة حال كونه (يقالها) من التقليل خلاف التكثير والمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووقعه عن ثعلبة بن علقمة عن سلمة بن علقمة وكانه يفسر الاشارة بذلك وأنما ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدا أى يقلها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أوجب بانه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا يخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطية مثلا وانهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتعقد بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلى كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمدنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري • وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة (باب بالتنوين) اذا نذر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام) صلاة (من بقى) معه (جائزه) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو فصلاة الامام ولا يصلى تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تعقد بهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية مآتهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثنا يستدل به على عدم من تعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشترط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرار متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا الحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضبات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وورعوا بأن لا يدل على شرطية وأوجب بما قاله في المجموع

غير التشديد وأما محصن فبكم الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقت بها عكاشة) فقال القاضى عياض

من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بها عكاشة * وحدثني حرمة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حبيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا مرمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا العتمر عن هشام بن حسان عن محمد بن يحيى بن سيرين قال حدثني عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح به بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوجوه أخرى يجب فيه ولم يحصل ذلك إلا خرقت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عباد رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والناظر المختار هو القول الأخير والله أعلم (قوله يرفع نعمة) النعمة كسواء فيه خطوط بيض وسود وجر كأنها أخذت من جلد الثمر لا شترا كهما في التلون وهي من ما زار العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) واسم أبي يونس هذا اسلم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا مرمرة واحدة منهم على صورة القمر)

وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعد نيت فيه وتوقف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربع بالامام لأن الجمع الصحيح اثنان والثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثته لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بيننا) بالميم وفي نسخة لأبي ذر بيننا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها اجتماعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قار به وهذا أليق بالصحابة تحسنا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (إذا قبلت غير) بكسر العين ابن (تجمل طعاما) من الشام الدحية الكلبى أو عبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيراً وكانا مشركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العبر وفي رواية ابن فضال في السوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتداءً بانثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم - لأنه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتهاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفر واعنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفر واعنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلا فالرفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنان عشر صح وتتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام ولو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت (فتزلت هذه الآية واداروا وانجارت أولها) هو الطبل الذي كان يضرب لتقديم التجارة فربما بقدهمها واعلاما (انفضوا اليها) كقولهم قاتلوا لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واداروا وانجارت انفضوا اليها واداروا والها انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتفون ولا يستترقون وعلى ربهم (١٩٣) يتكلمون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله أن

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال
فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله
أن يجعلني منهم قال سبقك بها
عكاشة

روي زمرة واحدة بالنصب والرفع
والزمرة الجماعة في تفرقة بعضهم
في أثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم
هم الذين لا يكتفون ولا يستترقون
وعلى ربهم يتكلمون) اختلف
العلماء في معنى هذا الحديث فقال
الامام أبو عبد الله المازري احتج
بعض الناس بهذا الحديث على
أن التداوى مكروه ومعظم العلماء
على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع
في أحاديث كثيرة من ذكره صلى
الله عليه وسلم لمنافع الادوية
والاطعمة كالخمر السوداء والقسط
والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله
عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة
رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما
علم من الاستشفاء بقرانه بالحديث
الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا
على الرقية أجرًا فاذا ثبت هذا حل
ما في الحديث على قوم يعتقدون
أن الادوية نافعة بطبعها ولا
يقفون الامر الى الله تعالى قال
القاضي عياض قد ذهب الى هذا
التأويل غير واحد ممن تكلم على
الحديث ولا يستقيم هذا التأويل
وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم ان
هؤلاء لهم منزلة وفضيلة يدخلون
الجنة بغير حساب وبأن وجوههم
تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو
كان كما تأوله هؤلاء لما اقتص
هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي
عقيدة جمع المؤمنين ومن اعتقد
خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء
وأصحاب المعاني على هذا فذهب

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض مجرد سماع الطبل ورؤيته
وقد استشكل الاصطلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا
الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن
تقدم لهم منى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور
اه * ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفى واسطى وفيه التحديد والعناية والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا النسائى
فيه وفي الصلاة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث
في البعد صريحاً دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وابن
عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من
المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حدثنا
وصلاة النقل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى
ما يستدل به في مشروعيته عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتهما بما في بعض
طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدلله
رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك
مطلق نافله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح
وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحوّل لان معاوية أنكر على
من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صلحت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم
رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها سائتا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعاً كالتى قبلها لانه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله
عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وبعدها أربعاً رواه الطبراني في
الوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي
بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال
صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها انصاوما بعدة في كلامه * وحديث
الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة)
أى فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا
من فضل الله) أى رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضوعين للإباحة بعد الحظر وقول انه لا وجوب
في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان (١٩٤) قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه

لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التأمم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى وإن الطب غير قاذح في التوكل إذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قاذحاً في التوكل إذ لم يكن ثقته في رزقه بما كتسابه وكان مفوضاً في ذلك كله إلى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما ما لكتبي أذكر منه نكتة تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كل نفوسهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما وقع بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله لبيان لنا الجواز والله أعلم * (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون)

ورد بعد الخطر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انتشر وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انقضت إليه فيتمثل إلى أهمها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقد هو في حق من لاشئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة انفتحت ليقرح عماله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بركة الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعاً وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وإنما هو عبادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن الوقت حدثني (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي مولا لهم البصري (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة بمحمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالخاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالحيم والعين ولا يذو والاصلي عن الكشمهني تحقل بالخاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى إلى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تليتها (سلقاً) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الر وايتين ولا يذو عراها القاضى عياض للاصلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تحي بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولاً لم بسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الأول منبئاً لمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة تم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة إذا كان يوم الجمعة تزرع أصول السلق فتجعلها في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (نطحها) بفتح الخاء المهملة من الطحن ولا يذو عن المستلى نطحها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وزعما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم والكشمهني كما في الفتح عرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق لشدته نضجه ولا يذو الوقت والاصلي عرقه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أي مرقه الذي يعرف قال الزركشي وليس بشئ (وكانت تصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام للينا فلنعه) بفتح العين المهملة (وكانتني يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة للحديث الترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدينار رضي الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالخاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الأنصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأوغسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كنا نقبل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا تغدي) بالغين المعجمة والدال المهملة أي تأكل أول النهار (الأبعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة

اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فيكي الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صاحب بن عمر (١٩٥) أبو خنينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضم الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى واليقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الطعام والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختصار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة باظهار فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والتقل والله أعلم (قوله حدثنا صاحب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغدا هم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من أول النهار والقبول عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنيرة أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبار الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتمهل للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ

باب القائلة بعد صلاة الجمعة أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عتبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشماني) ولابن عساکر الكوفي (قال حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفراري) بتخفيف الزاي المجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت أنس يقول) ولا يب ذرع عن أنس قال (كنا نكبر) من التكبير وهو الاسراع الى الجمعة) وللاصلي وابن عساکر وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواه ما بين كوفي ومصصى وبصري وشيخه من أفراد وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثمة قال حدثنا أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولا يب ذرع عن سهل بن سعد (قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * (بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لا يعلمها أو اختلاف الرواة في قصة جعلها ذلك وجهان فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصلي وركعة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقي (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يب ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرت (فليس عليكم جناح) انتم (أن تقصروا من الصلاة) بتصغير ركعاتها ونبي الحرح فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتى في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المر وي في النساء وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والشأن لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصر وامن جميع الصلوات بأن تجعلها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كيتها والآية الآتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيأتي وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انما نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انما وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لقتل الأتمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقتلهم الصلاة) وتعدك عفوهم من خص صلاة الخوف بحضرة عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا غيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاجرا فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما أمر أي بين لهم بفعل ككونه أو وضع من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والتقل والله أعلم (قوله حدثنا صاحب بن عمر أبو خنينة) هو بضم الحاء وفتح الشين

قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون (١٩٦) وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعقوب ابن

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبع مائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال مما ساكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة قال

المجتبىين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النخعي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا مما ساكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول مما ساكون بالواو وأخذ بالرفع و وقع في بعض الاصول مما ساكين وأخذ بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى مما ساكون يسئد بعضهم يسئد بعضهم و يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم يجنب بعض وهذا نصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا حباينا ولا سائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة) هو بالقاف والصاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لترك صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر زولها عنه لانها زات سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم بهلك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكنوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام بيطن نخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو الحرز والشيقة آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (وذكر الذين كفروا وونغفون عن أسلحتكم وأمعتكم فيمياون عليكم ميلا واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولاجناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعذبا للمؤمنين بالنصر وشارة الى أن الامر بالخزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أخرى ذرفلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولا ين عسا كروا في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولا ين عسا كروا ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا و زاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا بابيات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونانية وكذا رأيت فيهما للحقابين سطورهما صححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله و وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال طننامه أنها حذف خطأ على العادة وهو محتمل و يكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا يوي ذروا الوقت والاصلي وابن عسا كرف قال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال عذرت مع رسول الله (ولا يذرع النبي صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجدة) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصافقناهم) باللام ولا يذرع عن الكشميني فصافقناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر صلى أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولا يذرع المستملى فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنسبة وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا وأشياء فخرج علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تحوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبيرة قال حدثنا ابن عباس

الرهبط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جلتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عمير مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحو ما من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مرواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (إذا اختلفوا) أي اختلف المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياماً) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالتبري في روايته السابقة بعد قوله اختلفوا قائماً هو الذكر وأشار بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياماً تخفيف من قوله قائماً (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادراً عن رأيه (وان) للكشمي وإذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صنف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على أقدامهم (وركاناً) على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولم يبق في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركبا أو قائماً في أيامه وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم ولو أوا انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا أو ماشية ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإجماع عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتمييزاً فلو انحرف عن القبلة للجحاح الدابة وطال الزمان بطلت صلواته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالصليين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير في الصباح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أوجه أو حرق أو غرق أو على مال ولولغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع * ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتبوين (بحرس) المصلون (بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم جاء مهملة في الآخر الحصى الحضرمي وهو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحصى الأبرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحصى وللاسمعيلى حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المذني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولا يذرفي نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى زاد الكشمي مع (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الأخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولا بن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى الى مقام الأخرى بحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثر بحيث يحرس بعضهم بعضاً كما قال (والناس كما هم في صلاة) ولا يذرفي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضاً) هذا موضع الترجمة

ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المجهتين أي تكلموا وتناظروا في هذا وظاهر

أول حديثه **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

اباحة المناظرة في العلم والمباحث في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واطهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فليس ورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أو لا شطر أهل الجنة فلغاية حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الأخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الاولى مع التحوّل أيضا ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقى قال صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدين وقاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدّم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفيين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضرة بعافى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية * ورواه حديث الباب ثلاثة حصيون واثان مديان وفيه التحدّث والعنونة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة **باب الصلاة عند المناهضة الحصون** أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **باب الصلاة عند لقاء العدو** وقال **عبد الرحمن** (الاوراعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهما الفتح) بمناة فوقية فهنا فئنة تحتية مشددة فهمزة مفتوحة أي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاها في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تعجيف **باب الخال** أنهم **لم يقدروا على** اتمام **الصلاة** أر كانوا أو فعلا **صلوا ايماء** أي مومنين **كل امرئ** شخص يصلى **لنفسه** بالايحاء منفردا **فان لم يقدروا على ايماء** بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الایحاء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال **أخروا الصلاة حتى يتكشف القتال** أو يأمنوا فاصلا **ركعتين** استشكل كونه جعل الایحاء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الایحاء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فاصلا **ركعتين** فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن خوفا المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة **ركعتين** **فان لم يقدروا** على صلاة **ركعتين** بالفعل أو بالایحاء **صلوا ركعة وسجدة** فان لم يقدروا **أي على صلاة ركعة وسجدة** **لأيجز بهم** ولغير الاربعة **وسجدة** **لأيجز بهم** ولا يذرفلأيجز بهم **التكبير** خلا فالن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة **يجز بهم التكبير** عن الصلاة بلاعادة **ويؤخرونها** أي الصلاة ولغير أبي ذر **يؤخروها** **حتى يأمنوا** أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الأوزاعي كما قال ابن

فائدة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جلهم على تحديدهم شكر الله تعالى وتكبيره ومجده على كثرته نعمه والله أعلم

الاكشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشمرة سوداء (٣٠٠) في ثور أبيض * حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن يسار واللفظ لابن المنثري قال حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو ما من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتروا أن تكونوا ربيع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال آتروا أن تكونوا نواثل أهل الجنة فقالنا نعم فقال والدى نفس محمد بيده إلى لارجوان تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها النفس مسلبة وما تتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود وكالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر

ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخيراً وأولاً بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا انظر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسأيت تقريره في موضعه أن وصلنا أن شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشمرة بيضاء في ثور أسود أو كشمرة سوداء في ثور أبيض) هذا الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق

بطل على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الأوزاعي (قال مكحول) دمشق التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلاوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا آخرها الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض (وقال أنس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناخضة) ولابن عباس حضرت مناخضة (حصن تستر) بمنابرين فوقتين أو لاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما من مهملة سا كنه آخره راء مدينة مشهورة من كور الأهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشغال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن التزول أو عن الأيماء فيوافق السابق عن الأوزاعي أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الأصيلي (فلم يصل الأبعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الأشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) وللأصيلي فقال ولا يوبى ذرو الوقت وإن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرتي بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبناء البديلية كقوله * فليست لي بهم قوما إذا ركبوا * والكشمهني من تلك الصلاة (الذي ما فهمها) * ونالسنه قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونانية يحيى بن جعفر البخاري البيهقي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن مبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الأحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسبهم في اشغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فانت (ويقول يارسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والواو كتر تجر يده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه إنما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن تقع الصلاة فيها إذا حصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيب القلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليت) أي العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا روي بالمحدثون وعند الغوريين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عذرا لطهارة وللشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الأنا التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة إلى وقت الأمان وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطالب) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكباً وإيماء) مصدراً أو ما كذا الأبي ذر عن الكشمهني والمستملي إيماء ولا يوبى ذر والوقت عن الحموي وقائماً بالقفاف من القيام وفي رواية أوقافاً وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكباً واختلّفوا في الطالب فتعنه الشافعي وأحمد رحمه الله وقال مالك صلى راكباً حيث توجه إذا خاف فوث العدو أن نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الأموي (ذكرت للأوزاعي)

عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة النفس مسلبة) عبد

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٢٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتجيبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتجيبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الأمم الا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالبناء الموحدة والسنين المههلة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معني في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا معني المبعوث الموجه

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحييل بن السبط) بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المههلة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المههلة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الأثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضوع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الأوزاعي ولا بن عساكر قال (كذلك الأمر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالاعياء هو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبني للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز ككافي الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واخرج الزبيد) لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالاعياء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيت به حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئى اعياء واسناده حسن هذا (باب) بالتوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا يذرا سقطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنالما رجعت من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) نصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الأول (لا صلى حتى تأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للأمر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما اذ لم يكن عذر يدل على أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء برفعه المفعول كما ضبطه العيني والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصايح والخفصة مكشوفة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لان نزوله وهو الاستحجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة وجوب الاسراع فصولا ركبنا لانهم لو نزولوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالاسراع وصلاة الرابك مقتضية للاعياء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الأمر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذ لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبنا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فعملهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقررت عندهم من تأكيدها أمرها فلا يتعجب أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمره ودعوى أنهم صلوا ركبنا لاحتياج الى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة (فذكر) ذلك (لنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولا يوجب ذرو الوقت

جعل جملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (٢٠٣) ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأين ذلك

الرجل فقال أبشر وافان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أن تكونوا ربع أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالفرة في ذراع الجمار

جعل جملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة آية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور ف قيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاحوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحماهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يا جوج وما جوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء

عن الجوى والكشميني والمستلى أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا أنه كتابة عن العجالة قال النووى رحمة الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهم ما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ أذنب ولوسعه قال وأما اختلافهم فسيب تعارض الأدلة عندهم فالصلاة ما أمر بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لئلا يضلوا قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بنى قريظة ولن لم يصلها الا تصل الظهر الا فيهم وبأني من يد ذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالجاري في المغازي (باب التكبير) بالوحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني من بكر اذا أسرع ويادر ولا يذرا أيضا والاصلي وأبى الوقت عن الجوى والمستلى التكبير بالوحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولا يذرحان زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بوحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عسار ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى في أول وقتها على عادته الشريفة وأول حمل مبادرتة الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة وتعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعمادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهود ويبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بضائهم (فساء صباح المنذرين) أى فيئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (مخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أى في أرفق خيبر (ويقولون) جاء وهذا (محمد والجنيس) رفع الجنيس عطف على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والجنيس) هو (الجنيس) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقفة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذراري) بالذال المعجمة وتشديد الباء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفة) بنت حبي سيد بنى قريظة والنضير (البحية الكبرى) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي الغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاها عنها سبعة أرؤس أو أنه انما كان أذن له في حارية من حشو السبي لامن أفضل من فلما رأه أخذ انفسهن سبا وشرفا ورجالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن في ابقائهم فسد لتمييزها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ورجاها على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطع الهذه المفسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها زيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عند العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٢٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

غير أنهم ما قالوا أنت يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض ولم يذكر أو كالأرقعة في ذراع الحمار

وهو صوصوتها وشررها شهبوا به لكثيرتهم وشدهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب بن بادية من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالأرقعة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقن في الحمارهما الأثران في باطن عضديه هي وقيل الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

* (كتاب الطهارة) *

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيه ما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيه ما جميعا وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوًّا لأنه ينظف المتوضى ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها

النظافة والتسرة وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم العين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم العين وفتحها لغتان مشهورتان

في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أنت بائبائها (سألت أنسا) ولاي ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولا يور ذر والوقت والأصلي ما مهرها بخذف الألف وصوبه القطب الحلبي وهم الغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أي أعقتها وتر وجهها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعندما يسر به من ذلك أظهارا لدين الله تعالى وظهوراً أمره وتنزيهاً لله تعالى عن كل ما نسبه إليه أعداؤه ولا سيما اليهود فحبهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأني بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والسكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسمة هنا لغير أبي ذر عن المستملى كما قال في الفتح وغير ابن عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل يعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو والززومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وهذا (باب بالتثنية) في العيدين كذا لا يابى علي بن شبيب ولا ابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والجمل فيه) أي في جنس العيد وللشك في فهم ما بالثنية أي في العيدين ولا يابى ذر عن المستملى أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهزمة وحاء وذال محميتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلهذا أراد السوم وفي بعض النسخ وجدوا ووجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الأبريسم فارسي معرب (بناغ في السوق) جملة في موضع جرسفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصلي فأتى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتبع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم اتبع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم وواقع في جواب الأمر أي فان تتبعها تجمل فخذت إحدى الثعابين وللحموى والمستملى أتباع هذه تجمل بهزمة استهفام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تعدد وتضم لام تجمل على أن أصله تجمل فخذت إحدى الثعابين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزاء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالشاب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التعليل في النهي عن لبس الحرير والاقفال من العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومته النساء فانهم خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عرفأى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت اتما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إليّ به هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعها وتصيب بها) أي بمنها (حاجتك) وللشك في أي أو تصيب وهي اما بمعنى الواو والتقسيم أي كأعطاهم البعض نسائه

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كإذ كرهناه وأما الغسل بكسر الغين فهو واسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أباسلام حدثه عن أبي مالك الاشعري - هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أي سلام وأي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيره ويمكن أن يحاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ف رواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالياء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه مطوّر الأعرج غلبته

الجائر لهن لبس الحرير * ويأتي الحديث ومباحته ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * (باب) باحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للضرورة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا يذروا ابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شيويه كفي الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد بن صالح وهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الأسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر وأي الوقت وأي ذرفي نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جارتان) أي دون البلوغ من حواري الانصار (نغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفعان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان ابن ثابت كفي الطبراني أو كلاهما عبد الله بن سلام كفي أربع السلي وفي العيدين لان أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها نغنيان عندي لكن لم يذكرا أحد من مصنفتي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجر يد حمامة أم بلال اشترها أبو بكر وأعتقها (نغناء) بكسر المعجمة والمديوم (بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب عمار واه ابن سعد بأسانيد أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام عنى أول من لقبه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعثت عام الاوّل فوعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فباعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فباعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي من يذلل ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش) ونحو وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسوية مثله على الوجه الذي أقره لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقري به اللهم على الغناء والزهرى فانتهرهما أي الجاريتين لفظلها ما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهما في الزجر (وقال مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره ما تأييد يعنى الغناء والدف لان المزماره والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفره ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهمى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تلاما (٢٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاما أو

تلاما ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فغتها أو موبقها

الخبشي الدمشقي نسب الى حى من
حير من اليمن لالى الخبشة وأما أبو
مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث
وقيل عبيدوقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين
(قوله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان والحمد لله تلاما الميزان
وسبحان الله والحمد لله تلاما
أو تلاما ما بين السموات والارض
والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فغتها أو موبقها) * (الشرح)
هذا حديث عظيم أصل من أصول
الاسلام قد اشتمل على مهمات من
قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد
به الفعل فهو مضموم الطاء على
الختار وقول الاكثرين ويجوز
فتحها كما تقدم وأصل الشطر
النصف واختلف فى معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان
فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى
تضعيفه الى نصف أجر الايمان
وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله
من الخطايا وكذلك الوضوء لأن
الوضوء لا يصح الامع الايمان فصار
لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر
وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم والطهارة شرط فى حجة
الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم
فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً
وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بأب بكر (دعهم) أى الجاريتين ولابن عسا كر دعها
أى عائشة وزاد فى رواية هشام بأب بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فغزفه عليه الصلاة والسلام
الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا يتكره فيه مثل هذا كما لا يتكره فى
الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمرتهم ما فرحتا) بقاء العطف ولا بوى
ذرو الوقت والاصمى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استثناف (و) قالت عائشة
(كان ذلك) يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون
(يلعب السودان) ولا بى ذريلعب فيه السودان واللزهرى والخبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق
والحراب فاما سألت النبي) ولا بى ذرعن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإما قال
تشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشتهى (فأقانى وراءه) حال كوفى
(خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان أذنا لهم ومنشطا
(دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الأعراء أى الزموا هذا اللعب (بابنى أرفدة) بفتح الهمزة
واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جسد الخبشة الا كبر وزاد الزهرى عن
عروة فزجرهم عرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بى أرفدة (حتى إذا مللت) بكسر اللام الاولى
(قال حسبك) أى يكفك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوى وغيره
كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه لا داعى اليه مع أن فى جوازه كلاماً اه يشير الى ما نقله
فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من
الضرورات وللنساءى من رواية يزيد بن رومان أما شبعث أما شبعث قالت فجعلت أقول لا أنظر
منزلى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قالت يا رسول الله لا تجعل فقام لى ثم قال حسبك قلت
لا تجعل قالت وما بى حب النظر اليهم ولكنى أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكافى منه (قلت
نعم) حسبى (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه
ممنوع لان نعم تاتى لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب
والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو
واللعب ما لا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لى على نبيه فان قلت قد اتفق على أن نظر
المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للخبشة أحبباً بما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لالى
وجوههم وأبدانهم (باب) سنية (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الحموى
ومطابقته لحديث البراء الا فى ان شاء الله تعالى فى قوله لا يحط فان الخطبة تشتمل على الدعاء
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه لى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد
تفرد به مروفاً وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضاً لكن فى المحامليات
باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونانية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط
فى رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفاً وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فى مناسب
حديث عائشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذرعن الكشميهنى
والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الامعا على فى المستخرج وأبو نعيم وقيل

أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهم اشطران للايمان والطهارة مضممة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر

القرآن والسنة على وزن الأعمال وتقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والمجد لله تلام أن أو تلام ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تلام وتلام وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تلام بالتأنيث والتذكير جمعاً فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكور قال وأما عملاً فذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً للملائكة ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلها ما اشتلتا عليه من التز به لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله المجد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فعناه أنهم تمتنع من المعاصي ونهى عن الفحشاء والمنكر وتمهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نوراً صاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق فذراغ القلب فيها واقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر صدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال (تفاوت)

بأهل الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما فعله غير أهل الإسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث الباهي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المجمة وسكون العين المهمله عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما نبأ به (من) ولاني ذرع عن الجوى والمستمل في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصل) صلاة العبد أى أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأ بها فعبيراً للمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طحمة عن زبيد الأتية أن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل عليهما بوجهه الشريف وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحمر وأول عيد يصلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثامنة من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجتماع الأمة على مشروعية فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعمان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الأولون بما ظنوه عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا لأن تطوع وحديث خمس صلوات كتبتن الله في اليوم والليلة وجملاً ما نقله المرزقي عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكد فلا تم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية وأجيب بأننا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العبد سلباً ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وأنه لا يقولون به سلباً أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيحتمل وجوب صلاة العبد به سلباً الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فتحمله على النسب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر سلباً جميع ذلك لكن صيغة فعل خاصة به فإن حملت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما عتم كان ذلك فادحاً في القياس قاله البساطي (ثم رجع) بالنصب عطفاً على نصل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن رجع (فنحمر) بالنصب (فن فعل) بأن ابتداء بالصلاة ثم رجع فنحمر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطر بق التسع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر * ورواة الحديث الأول بصرى والثاني واسطى والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضاً وفي الأضحى والأيمان والنذور ومسلم في الذابح وأبو داود في الأضحى وكذا الترمذى وأخرجه النسائى في الصلاة والأضحى * وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) الهبارى القرشى الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) على (أبو بكر) رضى الله عنه (وعندي جاريتان من حواري الانصار) أحدهما الحسن بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام وأبىهما أحدهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما يسأى أن شاء الله تعالى في النكاح (نعنيان) وسلم في رواية هشام أيضاً يدف والنسائى بدفين ويقال له أيضاً الكبرياء بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولا يورى ذكر الوقت عن الكشميين مما يمين

تقاوت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء وللاصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعثت) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليسنا) أى الجارىتان (مغنيتين) نفت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمم وعلى الحداء ولا يسمى فأعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسر وتمهيج وتشويق بمافية تعريض بالفواحش أو تصریح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاثرية عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر أمر أمير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أمر أمير أى أنتستغلون بمرامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا اليوم (عيدنا) واطهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولولم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك (باب الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه ولا بى ذرعن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعد يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرماً قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الخلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الخلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبى شيبه عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجان بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المحففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضوع مما وصله الامام أحمد عن حري بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذکور (قال حدثنى) بالافراد أيضاً (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وتراً) إشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعلها فى جميع أموره تبركاً بذلك وزاد ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فإكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولتيمير اليومان عما قبلهما اذا قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بن علية (عن أيوب) السخيتى (عن محمد) ولا بوى

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلمها فان المناقح يمتنع منها لكونه لا يعتقد هافن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فعنه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاراه فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمرراً على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدنا صابراً نعم العبد مع أنه قال أى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فعنه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعلمت به والافهوه حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس بعد وفئاع نفسه فعنتها أو موبقها فعنه كل انسان يسعى بنفسه فهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيموبقها أى يهلكها والله أعلم (باب وجوب الطهارة للصلاة) *

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر (٢٠٨) على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمي قال اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالمحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائزة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهم ما تجوز

ذر والوقت والأصلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أخميمته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أخميمته لان الذبح للتخمية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التخمية لاني خيفة رجة الله على وجوبها لانه لو لم تكن واجبة لما أمرنا بإعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتمى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقا وواحدة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب إلى من شاني لحم) لطيب لحمها وسنهاو كثيرة منها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تخمية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والشاني قول الحنابلة والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم لا تذبحوا الامسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العسبي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحية بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحمتنا (فقد أصاب النسك) ومن نسك قبل الصلاة فانه (أي النسك) قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرتني إلى ما هاجر إليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولانسك) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لانسك له بخذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الواو (بضم الهمة) ابن نيار (بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الافراء البلوى المدني) (حال البراء) ابن عازب (بارسول الله فاني نسكت شاني قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم) بفتح الهمة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العدة فتحكمها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصايح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأجيب أن تكون شاني أول شاة تذبح في بيتي) بضم أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاني خبرها مقدم ما وفي رواية أول ما يذبح ولا بوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف إلى الحنطة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقول غيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاني وتعديت) بالعين المعجمة من الغداء (قيل أن أتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاة لحم) أي فليست أخميمته ولا نواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القرية فاستفسيدهم من اضافتها إلى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولا بوي ذر والوقت والأصلي فقال (بارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب إلى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من

شائين) وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائزة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهم ما تجوز

صلاة الخنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محمدنا (٢٠٩) متممًا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند

الجاهلير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه وولينا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن المصلي محمدنا عذرًا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراب فغيبه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها فائولون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار الميرزني وهو أقوى الأقوال دليلًا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما إعادة فاتممت بأمر مجدداً والاصل عدمه وكذا يقول الميرزني كل صلاة أمرتكم بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنمية قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادعى فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت والباعلي البصرة وتعلقت

شائين) وسقط هي للاربعة (أفجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والدع ولده أى أتكنى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى في تعليق العمدة معتمد على نقل الجوهرى أن بنى تميم تقول أجزأت عند ساءة بالهمزة معقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لأنه لا بد في تسمية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة بما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿ (باب الخروج الى المصلي) بالصحراء لصلوة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد) ولا بنى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح الهمزة وسكون الراء ثم بالخاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدني (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولا بنى ذر والوقت والاصلى وابن عساكر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الغطرو) يوم عيد (الاضحى الى المصلي) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شعبة في أخبار المدينة عن أبي عسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الاكمة في المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعالها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعالها في سائر المساجد ان تسعت أو حصل مطر ونحوه كبلغ أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تارك الاول مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعالها في المشقة بالزحام وخروج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلى بالضعفاء كالشمسوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لان عليا استخلف أيام سعود الانصارى في ذلك ورواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبراً متداوماً والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجههم ولا بنى حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائماً في مصلاه ولا بنى خزيمة خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن اذذاك في المصلي منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوئهم عواقب الامور (وبوصيهم) بسكون الواو أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالخلال وينهاهم عن الحرام (فان) نالفاً ولا بنى عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن قطع بعثاً) بفتح الموحدة وسكون الهمزة ثم مثله أى معوناً من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشئ) أمره ثم ينصرف الى المدينة (قال) ولا بنى ذر في نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للخال (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلي) المذكور (اذنا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثيرين الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود في الزمن

• حدثنا محمد بن منثري وابن بشار قال حدثنا (٢١٠) محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن

علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع
حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سمك
ابن حرب بهذا الإسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم عمله * حدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن
همام حدثنا معمر بن راشد عن
همام بن منبه أني وهب بن منبه
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي
الله عنه عن محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ

بكتبت من حقوق الله تعالى
وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء من
هذه صفة كالتقبل الصلاة
والصدقة الا من متصون والظاهر
والله أعلم أن ابن عمر قد صرح
عاهرو حثه على التوبة وتجر يسه
على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد
القطع حقيقة بان الدعاء للفساق
لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم والسلف والخلف يدعون
للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية
والتوبة والله أعلم قوله حدثنا محمد
ابن منثري وابن بشار قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة قال أبو بكر
وكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم
عن سمك بن حرب) أما قوله كلهم
في معنى به شعبة وزائدة واسرائيل
فأما قوله قال أبو بكر وكيع حدثنا
فمعناه ان أبو بكر بن أبي شيبة رواه
عن حسين بن علي عن زائدة ورواه
أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل
فقال أبو بكر وكيع حدثنا وهو
معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في

النسبى والعامل في اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هنالك
فيكون بناه حالاً وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فأذا مروان يريد
أن يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (خبثت بثوبه)
ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا يذرع عن المستلى فخبثته بثوبه (خبثت في فارتفع) على
المنبر (نخطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعمين (فقال) مروان
يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) ولا يذرع
في نسخة خير والله (مما أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين
المتدوا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن تركه الأولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى
من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء
وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواه هذا
الحديث كلهم مديون (باب المشى والركوب الى) صلاة (العبد) باب تقديم الصلاة قبل
الخطبة) و باب صلاته (بغير أذان) عنده ود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامته) عند نزوله ولا
عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسنن قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) الحزاعي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا أنس) ولا يذرع
والوقت والاصلي وابن عساكر أنس بن عبيد (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر العمري المديني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنه ما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى
و) عيد (الفطر) ولا يذرع في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية ورواه عبد الرزاق
وقيل زياد والظاهر أن مروان وزياد افعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل
سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح
الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحةهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبة لمافيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة
الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان
فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح
لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع
بوقوع ذلك نادرا والاقافي الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق
أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبه بعد الفريضة اذا قدمها عليها فاولم
يعد الخطبة لم تلامه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فوات
التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصح الابتداء بالخطبة لان خطبتها شرط لعحتها وشأن الشرط ان
يقدم * ورواه هذا الحديث كلهم مديون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والنعنة والقول
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولا بن عساكر

بعض الاصول لفظه حدثنا وكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر وألا حدثنا

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى (٢١١) التميمي قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن

شهاب أن عطاء بن زيد البجلي أخبره أن جرمان مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* باب صفة الوضوء وكيفية *

فيه حرمة التيمم وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد أخبره أن جرمان أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وجرمان بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تيمم) واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثر وهي طسرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلمة عن القراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثر في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كأنها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يعبه وأما ألقها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يوبع له) أي لابن الزبير بالخلاف سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذلك يؤذن بالفتح مبني للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وإنما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها ولغير أبو ذر والوقت والكشميهني إنما يغير واو ولا يذرعن الحوى والمستمل وأما بغير فون قيل وهو تحفيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تحفيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواه هذا الحديث ما بين رازي وعياني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاختار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم إلا بغيره بن أبي شيبه * وسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوتها كما سبأ في انشاء الله تعالى فلم يتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلما أذن أو أقام كرمه كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبه باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أوز باد بالبصرة واه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير واه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أحيط باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يديلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنتج من قوله وهو يتوكأ على يديلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجمع الارزاق بكل منهما فأكأنه يقول الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعبتو كأم على يديلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث إذا أتمت الصلاة فلانأوتوها وأنتم تسعون وأوتوها وأنتم تسعون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الرجوع منها ولو كان قادرا لم يتأذبه أحد لا نقضاء العبادة وجهه وهو يتوكأ حاله وكذا

جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

يكفي ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير (٢١٢) ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وحذبه بالنفس الى أقصاه

ويستحب المبالغه فى المضمضة والاستنشاق الآن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الآن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة أو وصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغيره واحديه يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغيره ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها يستنشق والرابع يفصل بينهما بغيرتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذکور فى الكتاب واففقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقى) بضم المثناة التحتية أى برمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أرى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (في ذكرهن حين يفرغ) أى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أرى قد قدم على الثانى وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وماله من أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استثنائية * (باب الخطبة بعد) صلاة (العبد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة فى الباب المتقدم واعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبى ذر وابن عساكر بسقوطها فى الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يثاق بفتح المثناة التحتية وقشد بد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجمه له وشيخ المؤلف بصرى والثانى والثالث مكبان والرابع عابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى التفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورى (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (قال حدثنا عبد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) ولا يذرى رواية وأبى الوقت والاصمى كان النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشى بحمزة ثم مهمله البصرى (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالثالثة الانصارى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسوى مولا لهم الكوفى المقبول بين يدي الحجاج ستة عجم وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم) العيد (القطر ركعتين) لأربعاء وماروى عن على أنها صلى فى الجماع أربعاء وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعها بلال فأمرهن بالصلاة) لكونه رهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة فى ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أى حلقها الصغيرة التى تعلق بالاذن (و) تلقى (سجائها) بكسر السين المهملة والهاء المعجمة مخففة وبعاد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب أو سلك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر نثرى وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه المهاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا يزيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرب اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شريك الجليل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما تبدأ) به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد القطر (أن تصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبء بالمستقبل عن الماضى (ثم يرجع فنحس) نصب عطف على السابق والتعقيب بضم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر من الامرين (فن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحس (فقد أصاب سبنا ومن نحرق قبل الصلاة) ابلا أودى غيرهما المشهور أن النحر فى الابل والدمج فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلاهما يحصل به انحرار الدم (فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) يسكون السين فى اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة

العضوين والثانى استحباب كتقدم يده النبى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث حرات وسكون

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسهون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تحجز فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كافي باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سنة أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

وسكون الراء (ابن نيمان) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (بارسول الله ذبحت) شافعي قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسمنها وطيب لهما وكثرة غنمها (من مسنة) أي ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر والوقت والاصلي قال (اجعله مكانه) بتدبير الضميرين مع عودهما مؤنث اعتبارا بالذبح (ولن توفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال ابن (نجزي) بفتح أوله من غيره همز شدة من الراوي أي ابن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد) أرض (الحرم) بطرا وأثر من غير أن يحفظ حال حمله وتجرح يده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المراجعة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحرب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهىوا استنقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء للاتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفاً أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتسكير والاصلي وأبي الوقت وأي ذرفي نسخة يوم العيد (الآن يخافوا عدواً) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الآن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بحكمة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغراً (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فترزت فترعتها) أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديد أو السلاح لأنه مؤنث وهو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كافي أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بني) بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذذاك أميراً على الحجاز (بجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعه للشروع في العمل ويعوده خبره ولا يذروا بن عساكر عن المستمل يخاف يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لونغلم من أصابك) عاقبناه ولا يذروا عن الجوى والمستمل كافي الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولا يذروا يذروا أي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فطسق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرض منها أياماً ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فطسق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاها الزبير في الانساب * وفي كتاب الصريفي لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضره رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاها الزبير فإنه غير صحيح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٣١٤) والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقوالوا

(جئت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت
السلاح الحرم) المكي ولأبوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول أي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابي كان يفعل كذا
مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والعنينة والقول وشيخ المؤلف من أفرادهم وأخرجه أيضا في العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن
يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (استحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد
المدكور (قال دخل الحاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده
فقال كيف هو فقال صالح فقال) أي الحاج ولا يذرق قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني
من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على
المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفر وا
عشية ورجل من أصحاب الحاج عارض حرته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنأ منهن ثم مات
فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير
المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتي أحيب باحتمال تعدد الواقعة أو
السؤال فلعلة عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح (باب التكبير للعيد) أي لصلاة العيد والتكبير
بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولأبي ذر والأصمعي عن الكشميني التكبير
بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر المستملى قال وهو محرف (وقال
عبدالله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهمله المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر
من مات من الصحابة بالشام بخاتمة سنة ثمان وعمانين ومما وصله أحمد من طريق جبير بضم الخاء المعجمة
مصغرا قال خرج عبدالله بن بسر مع الناس يوم عيد فطروا وأضحى فانكرا بطناه الامام وقال
(ان كافر غنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه وسلم قد
فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح
الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزر كشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من
ثبوتها في بعض الاصول تبعا لأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد قرغنا باثبات
اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس قال
ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام
ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الي وغير ذلك اه
وان في قوله ان كاهي الخفيفة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (وذلك) أي وقت الفراغ (حين
النسيج) أي وقت صلاة الجمعة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة
للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو والها ومذهب الشافعية والحنابلة أن
المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاجرام بها الاتباع رواه الشيخان وقال
المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما
المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب
الطلوع مكررها لان مبنى المواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن
الأفضل اقامتها من ارتفاعها قيد درج للاتباع وأبخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد درج الى الزوال * لنا ما سبق عن

الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ
منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب
غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل
وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على
وجوب مسح الرأس واختلفوا في
قدر الواجب فيه فذهب الشافعي
في جماعة الى أن الواجب ما يطلق
عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب
مالك وأحمد وجماعة الى وجوب
استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى في رواية الواجب ربعه
واختلفوا في وجوب المضمضة
والاستنشاق على أربعة مذاهب
أحدها مذهب مالك والشافعي
وأصحابهما أنهم أسننوا في الوضوء
والغسل وذهب اليه من السلف
الحسن البصري والزهري والحكم
وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد
الأنصاري والأوزاعي والليث بن
سعد وهور واية عن عطاء وأحمد
والمذهب الثاني أنهم اوجبوا في
الوضوء والغسل لا يجبان الإبهما
وهو المشهور عن أحمد بن حنبل
وهو مذهب ابن أبي ليلى وجماد
واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء
والمذهب الثالث أنهم اوجبوا
في الغسل دون الوضوء وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه وسفيان
الثوري والمذهب الرابع أن
الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو
مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداد
الظاهري وأبي بكر بن المنذر
ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق
الجمهور على أنه يكفي في غسل
الاعضاء في الوضوء والغسل جريان
الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك
وانفرد مالك والمرني باشرطه والله أعلم

الله عليه وسلم من توضع وضوئى هذا
ثم قام فرقع ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه

عبد الله بن بسر حيث قال ان كما قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسيح واحجج الثلاثة
بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر
هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما توأمر عن غيره وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لادل
على أن الأفضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
(عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا
هذا) أى وفي يوم عيد الفطر (أن نصلى) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فنحفر) بالنصب
عظفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح مجامع اسهار الدم (فمن فعل
ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصل) العيد (فانما
هو) أى الذى ذبحه (لحم مجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (فى شئ) ولا يذرعن
الكشمهين فانها أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام حالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف
المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولا يذرعن الاصلي وأبى الوقت عن الحوى والمستملى انى (ذبحت)
شائى (قبل أن أضلى وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) لهاستان لنفسها الحماوتنا
(قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوى
(ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ
به في يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ
بتركها والاشتغال عنها عما لا يخلو الانسان منه عند خلوها عن الصلاة وهو استنباط خفى يخجج الى
الجود على اللفظ والإعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال فى طريق
أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك
لا باعتبار النهار قاله فى المصايح (باب فضل العمل فى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو
منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها عانى أى تقدد ويبرز بها الشمس
أو أنها كلها أيام تشرى لصلاة يوم النحر لانها تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعاً ليوم
النحر أو من قول الجاهلية أشرق نبيركم يا نبيكم أى ندفع فنحفر وحينئذ فخر اجهم يوم النحر منها انما
هولت شهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى
أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد
لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم
مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر) الأول من
ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالادال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة
يوم القربى ففتح القاف لان الحجاج يقرون فيه عني والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفرا الأول
لجواز النفر فيه لمن تجمل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقفون فيها عني وهذا أى قوله
واذكروا الله فى أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة
البقرة معدودات بالادال ولا يذرعن الحوى والمستملى وبذكروا الله فى أيام معدودات بالادال وهى
مخالفة للتلاوة أيضاً لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالادال لكنها مخالفة لها من
حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات
باللام مع اثبات اسم فى قوله وبذكروا اسم الله ولا يذرعن ايساعن الكشمهين مما فى الفتح

بقولهما لا يجب والله أعلم وانفق
العلماء على أن المراد بالكعبين
العظمان الناتشتان بين الساق
والقدم وفى كل رجل كعبان
وشذت الرافضة فقالت فى كل
رجل كعب وهو العظم الذى فى
ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن
الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء
فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق
وهذا الحديث الصحيح الذى نحن
فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى
الكعبين ورجله اليسرى كذلك
فأثبت فى كل رجل كعبين والأدلة
فى المسئلة كثيرة وقد أوضحتها
بشواهد وأصولها فى المجموع وفى
شرح المهذب وكذلك بسطت فيه
أدلة هذه المسائل واختلاف
المذاهب وحجج الجميع من الطوائف
وأجوبتها والجمع بين النصوص
المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية
الاطناب وليس مرادى هنا الا
الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله
أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان
وجهان وجب غسلهما ولو خلق له
ثلاثة أيدي أو أرجل أو أكثر وهى
متساويات وجب غسل الجميع
وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى
نابتة فى محل الفرض وجب غسلها
مع الاصلية وان كانت نابتة فوق
المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب
غسلها وان حاذته وجب غسل
الحاذى خاصة على المذهب الصحيح
المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب
ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا
فرض عليه فيها ويستحب أن
يغسل بعض ما بقى لثلاثيها والعضو

من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضع وضوئى هذا ثم قام فرقع ركعتين

لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما (٢١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله

عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغار دون الكبار وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أحنابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى في روضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيها نفسه والمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عرضة عنى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامية عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المحتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فإشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد ربحي أن تقل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتاض من الغفران لما رأى ذلك لانه فصل من تسلم صلاته من حديث النفس

والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات ثم في فرع اليونينية مما رقه به العلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى كالكرواني هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملازمة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشرىق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤلف عنه في أيام التشرىق بعبى (خلف النافلة) كالفرضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الواو وكسر المهملة وسكون التحتية آخره فون لقبه لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمتد او خبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائدا الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو أطفلس الذين كذا قرره البرماوى والزر كشي وتعبه المحقق ابن الدمامني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فترجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار اعادة القرية مع عدم تأويله بالجمع أي ما القرية في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكرهه عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشرىق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشرىق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشرىق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نياما وبأنه وقع فيها مخنة الخليل ولده علمها الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء عني وعلى هذا قرأه رواية كريمة ساذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاط عن شيخهما الكشميهني لكن يعكس عليه ترجمة المؤلف بأيام التشرىق وأجيب باسترا كهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور ومن وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنن لم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا فضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونهباعته ومحافظة عليها حتى لم يشغل عنها رفة عين تستل

قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأه أحد للصلاة * وحدثنى (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد اللبني عن جرمان مولى عثمان
أنه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم
أدخل يمينه في الاناء فضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات وبديده

وسلم من الشيطان باحتضاده
وتفرغ قلبه هذا كلام
القاضي والصواب ما قدمته والله
أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان
علمائنا يقولون هذا أسبغ
ما يتوضأه أحد للصلاة) معناه
هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو
وأما إذا لم يستوعب العضو
بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو
شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل
ذلك اثنتين وأنى بثلاثة هذا هو
الصواب الذي قاله الجماهير من
أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد
الجويني من أصحابنا يجعل ذلك
ثلاثاً ولا يزيد عليها تخافة من
ارتكاب بدعة بالاربعه والأول هو
الجاري على القواعد وانما تكون
الاربعه بدعة ومكروهه إذا تعمد
كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وليس
ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة
محبوبة وسيأتي بيانها في بابها إن
شاء الله تعالى ولادلالة في قول ابن
شهاب على كراهته فان مراده
العدد كما قدمناه ولو صرح ابن
شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم
(قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه
دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث

تستعمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً
وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة
المروفي الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي
عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله
بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في
عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم
في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان
أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد)
أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله
ثم امتننى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فقال (الأرجل خرج) أي الأمل رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يحاطر بنفسه فهو أفضل من غيره
أو مسأوله وتعقبه في المصاحح بأنه انما يستقيم على اللغة التيمية والألف المنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولأن ذر عن المستمل الأمل من خرج حال كونه (يحاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه
خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله
واستشهد كذا أقرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه
ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ تكرر في سياق النبي فتعجم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق
ابراهيم بن جبير عن شعبة الأمل من عفر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب
الأمل لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث أن العمل المفضل في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواه كوفيون الأشيخه فصرى
والثاني بسطامى وفيه التحدث والعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير
(إذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عن أبي عبيد من وجه آخر واليهيقي من طريقه ولا ي
ذرهما في فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قمته) يضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من
الحيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل
الأسواق) بتكبيره (حتى ترجع منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع
الأصوات (تكبيراً) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن
الجاهلية كانوا يذبحون لطوائفهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن المنذر والفاكهة في أخبار مكة
من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر عنى تلك الأيام) أي أيام منى (وخلف
الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستمل وعلى فراشه (وفي
فسطاطه) يضم الفاء وقد تكسرت بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الأولى موضع مشيه
(تلك الأيام) ظرف للمذكورات أي في تلك الأيام وكرهنا لنا كيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضاً بقوله
(جميعاً) ويروي وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث الهلالية المتوفاه بسرف بين مكة

مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات (ثاني) (٢٨) قسطلاني - ثاني

الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه (٢١٨) ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه و حدثنا قتيبة بن سعيد وعمان بن محمد بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن جرير بن مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فداء المؤذن عند العصر فداؤوه فوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثنا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما يمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الوجوه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الأذن وان لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة في بابها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) *

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدي المسجد وفى حوارته والله أعلم (قوله والله لأحدثنكم حديثنا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى) ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان لذين يكتمون ما أنزلنا من بينات الآية

والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولاً وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيره يوم النحر (وكن النساء) على لغة كلوى البراغيث ولأبى ذر وكان النساء (تكبير خلف أبان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العبد (الباقى) أيام (التشرى) مع الرجال في المسجد فهداه الآ نارك اشتعلت على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والعلما في ذلك اختلاف هل يختص بالكتوبات أو يوم النوافل بالمؤذنة أو يوم المقضية وهل ابتدأه من صبح عرفه أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى طهر يوم النحر أو الى طهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشرى أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما ما أصبحت تسعة عشر تضربها في الأربعة الأولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوى مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يوم النساء وبالجماعة أو يوم المنفرد وبالقيم أو يوم المسافر ويساكن المصر أو يوم أهل القرى فهي ثمانية حكاه مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفه الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يوم الصلاة فربما نفل ولو حنابلة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل فصل حاج أو غيره مقم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفه الى عقب عصر آخر أيام التشرى لا يتابع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريماً وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة انه الأظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كآله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشرى ويخص بالكتبة استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفه وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحبنا بحم عصر نائب أيام التشرى وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مسجده عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوزر ولا على منفرد ونساء إذا ضلن في جماعة وقال صاحبنا يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تعالىها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثاً وأن قال الله أكبر الله أكبر لاله الأ الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر والله أكبر والله أكبر والله أكبر قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثاً تساقطاً لتابع السلف والخلف ويزيد لاله الأ الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر والله أكبر قال الشافعية وما زاد من ذكر الله خمسين واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيراً أو الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصولاً لاله الأ الله ولا تعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الأ الله وخذ صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لاله الأ الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفة ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر

معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً بالاعمال ما كنت حريصاً على تحديتكم كبيراً

واست متكررا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي بلادنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديث لولا آية بالياء الالباحي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك في مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من المينات وعلى هذا التصريح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفانم الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما أحدثتكم به لثلاث تسكوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير بل فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمى الحديث المشهور من كتم علما ألقه الله بلبام من نار هذا كلام القاضي والصحیح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكل صفة وأدائه وفي هذا الحديث الخث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والتبسة والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح

كبيراً * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالثلاثة والقاف المفتوحين (قال سألت أنسا) ولاي ذر سألت أنس بن مالك (ويحس نادبان) أي والحال أنا ساثران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن) (بلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من ذلك خلال التلبية لأنه يترك التلبية بالكلية لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنى للفعول في الموضوعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فهم ما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغيراء والثاني فلا ينكر بانباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا الابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونانية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه وابن شويه وابن السكن وأبي زيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصلية عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كذا كره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحمول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كاتومر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية فربما سأل عن أبي ذر عن الجوى والمستلمى (أن نخرج) بأن نخرج أي (١) بالاجاز (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللأصلي وأبي ذر حتى نخرج بالثناة الفوقية المقووحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والعموى والمستلمى وعزها في الفتح للكشمهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيز) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد المشاة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولاي ذر والاصلي حتى نخرج الحيز بفتح المشاة الفوقية وضم الراء ورفع الحيز على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم) ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن يوم العيد كما يام مني بجمع أمها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوى الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ﴿باب الصلاة الى الحربة﴾ زاد أبو ذر عن الكشمهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالوحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا

(١) لعله بالخروج فان الرواية ههنا من الثلاثي اه كتبه مصححه

الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب (٢٢٠) وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان جيعان

هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لا أحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما أحدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وجماعة من الشعراء كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدا بطه وسور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصلها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير أنه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجمع فيه أربعة تابعيون مدينون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهي رواية الأكارع عن الاصغر فان صالح بن كيسان أكبر سنان الزهري وقوله ولكن هو

متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

عبد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركن) يضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامة) لتكون سترة له في صلواته (يوم) عيد (الفطرو) يوم عيد (الحرم ثم يصلي) اليها وأما آياته في منى الى غير جدار فليبان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه (باب حمل العترة) بفتححات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بمسئق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما هو وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالخاء المهملة المكسورة والراي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولأبي ذر أبو عمرو والأوزاعي (قال أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولا يذرو الا يصلي عن الجوى والكشمهني نصلي بنون الجماعة ولا يذرو الا يصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عسا كرفيصل اليها (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد واول العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولا ين عسا كرفيصل اليها (باب خروج النساء) بالحيض فأسقط لفظ النساء وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولا يذرو الوقت والا يصلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولا يذرو عن الجوى والمستملی قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (أن يخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطف على سابقه (وعن أيوب) السخيتاني بالسنن المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بخبر رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعله الحكم وهو مشهود من الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختطنن بالمصليات خوف للتجسس والاخلال بنسوية الصفوف وثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث والاصلي ويعتزلن باسقاطها والمنع من المصلى منع تزويه اذ لو كان مسجدا حرم واستجاب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن نعم يستحب حضور المجائز وغير ذوات الهيئات فاذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة وينتظن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكرهههن ذلك أما ذوات الهيئات والجمال فيكرهههن الحضور وليصطن العبيد في بيوتهم (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولا ين عسا كرفيصل بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطرو) عيد

معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر ولبس المراد ان الذنوب تغفر (٢٢١) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من

الصغائر فان هذا وان كان محتملا فساق الاحاديث بأناه قال القاضي عياض رجه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رجة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توفأ بحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تلاها وفي الحديث الآخر من توفأ هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس وكفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم يوم عرفه كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكثر

عبد (أخفى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم الفطر (فصل) العبد (ثم خطب ثم ألقى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسيرا لقوله وعظهن أو تأكيد له ولا يذرف نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكى وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عاداته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكافى من الصغائر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والعنونة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه في الصلاة أيضا والعبيد والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العبد) بعد الصلاة (قال) ولا يوى ذر الوقت والاصلي وقال (أبو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلي (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) البجلي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال) خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم (أخفى) وللاصلي يوم الاخفى (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصل) العبد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه (الكريم) هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونانية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرق فن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شيء) وللاصلي وأبى الوقت وأبى ذرعن الكشمهني والحوى فانه شيء (عجلا لأهله ليس من النسك شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لنفسها (قال) عليه الصلاة والسلام (انذبحها ولا تقي عن أحد بعدك) بفتح المشاة الفوقية وكسر الفاء وللکشمهني ولا تغنى بضم المشاة وسكون الغين المجمة وبالنون ومعناها متقارب والحديث قدمه غير مرة (باب العلم الذى) جعل (بالمصلي) ليعرف به ولا يذروا لأصلي باب العلم بالمصلي * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان ولاصلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثورى ولا يوى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهمله بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصلي وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العبد) أى صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهده (ولولا مكافى من الصغائر) أى لولا مكافى منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغائر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير من الصلوات) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلي بها الشهرتها (فصل) العبد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكروهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرايتهن يهوين بأيديهن) بفتح المشاة التحتية من يهوين كذا فى اليونانية وفي غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن أيديهن بالصدقة لينتاول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أبى على الكشافى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونانية علامة سقوطه فى رواية ابن عساکر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب موعظة الامام النساء يوم العبد) اذ لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد ولاصلي وابن عساکر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو بكثر

عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لأدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبيدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا و زاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يحفظ من الكبار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا و زاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاشبهه سالم بن أبي أمية المدني القسري التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاشبهه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك ابن أنس الامام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد ففتح الميم وبالضاد

عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) والاربعاء أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (زل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط يديه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) ولا يصلي صدقة قال ابن جرير بالاسناد السابق (قلت لعطاء) كانت الصدقة (ركعة يوم الفطر) ولأبي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لولاكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالتقاء (فتحتها) بفتح الفاء والمثناة المنصوبة على المفعولية لتلقى ولأبي ذر عن الجوى والمستلمى فتحتها بفتحها وزيادة تاء التانيث والفتحة حلقة من فضة لافضل لها (ويلقىن) كل نوع من حلين وكرر الالتقاء لافادة العموم قال ابن جرير بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كافي اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولا يذريهن كرهن بغير واو ولا يصلي بانهن ويذكرهن (قال) ابن جرير (انه لحق عليهم وماله لا يغلونه) قال ابن جرير (وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق المكي أي بالاسناد المذكور ولا يصلي وان عساكر وأخبرني حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلمهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطف) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء معننا المفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطف كل منهم (بعد) منبأ على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقصورة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جرير فتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولان عساكرهم يخطف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأنني أنظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولا يذري يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقههم) أي صفوف الرجال الخالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تالبا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات ينابغثنك الآية) لئذ كرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكركرهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (انن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ولكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولا يذري فقات امرأه واجبة (منهن لم يجبه غيرهن) نحن على ذلك (لا يذري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) الجحبية قيل يحتمل أنها أسماء بنت زيد بن بدر وابية البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أن كنن خطب جهنم قالت فتناديت يا رسول الله وكنت عليه جريثة لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعن بعض

الرواة ذكر ما لم يذكره الآخرون فانه أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتم تن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال نوبه ثم قال) أي بلال (هل يمكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالتقاء أي يرمين (الفتح والخواتيم في نوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب اتهم كن يلبسها في أصابع الأرجل (هذا) (باب) بالتونين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعبيرها صاحبها جلبابا من جلابيتها فخرج فيه إلى المصلي والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف نوب أقصر وأعرض من الحمار وهو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهورها وهو كالمخفة أو هو الأزار أو الحمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي (قال حدثنا أبو) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نخرج جوار بنا أن يخرج من يوم العيد) إلى المصلي (بجاءت امرأة) لم تسم (فتزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جذ طلمة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها وأنص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثه (فكانت أختها مع) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الأخت لا المرأة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصلي قالت (فكننا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضي ونداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلنا نعم ان احتجج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولا يذرا على (أحدانا بأس) أي خرج وانتم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج) إلى المصلي العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبها) أي تعبيرها (من جلابها) أي من جنس جلابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابها أي ما لا يحتاج اليه وهو على سبيل المبالغة أي يخرج من ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تا كيد خروجهن للعيد لانه اذا مر من لاجل باب لها فجلاب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضي رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسبية (أنتها فأسألتها سمعت) مهملة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميني والجرى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا أبو ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولها والأصلي سمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى وبغيرها بأبا بواحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلاذ كرت النبي صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الاقالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية بقوا لأصلي بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (يخرج العواتق وذوات الخدور) أي الستور كذا اللالكثري وذوات بغير ووصفة لسابقه ولا يذرعن الكشميني وذوات الخدور يواو العطف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولا يذروا ابن عساكر عن الجريرى والمستملى ذات الخدور بغير وواو بعد الذال وقبلها (شدأبون) السختياني هل هو يواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلي)

وتحذو ذلك وأما قوله توضحا ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه جمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كما في الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بتحوهذا الحديث وقد جعلتها مينة في شرح المهذب ونهت على صححها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعنه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضحا ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضحا هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجباني يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الانجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد وزيد بن أبي حكيم والقرطبي ومعوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي

قال سمعت جرمان بن أبان قال كنت أضع لعثمان (٢٢٤) طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعراً أراها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فحدثنا وان كان غير ذلك فإله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

معجزة ساكنة ثم رآه ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فحدثنا وان كان غير ذلك فإله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لمأفاه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدته في اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيراً فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشاراً لنا وسببنا للتشاطبنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالقات فحدثنا به لحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثنا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فإله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

أى مكان الصلاة ولا يذرع عن الكشمهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولا يذرع في رواية أيضاً فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لأعطية مستفهمة (الحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (اليس الحائض) بهمرة الاستفهام واسمها ضهير الشأن (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمي الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواباً أو ذوات هيات أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وما الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع * وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك (باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (أن نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولا يذرع وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أو العواتق وذوات الخدور) شك فيه هل هو بلول أو لا ويحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاها بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التجسس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تزينة لانه ليس مسجداً وقال بعضهم يحرم اللبس فيه كالسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن المسلمين ويقفن بباب المسجد لحرمته دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى في اليونانية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء عساكر آخرة الهمهمة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحز أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليرتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاطهارها أفضل لان فيه إحياء لستها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام أولم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقضية للتردد ليلفهم أنه لا يتبع الجمع بين الساكنين ما يذبح وما ينحز في ذلك اليوم أو إشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وما أتى ان شاء الله تعالى الحديث بما حقه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفاً على سابقة (في خطبة العيد) (باب) (ادأسل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو محظوب) خطبة العيد يحجب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأوصى) بجاء وصاده هملة من سلام من سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي) عامر بن بشر احميل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف لابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسكنا) أى قرب قرباننا (فقد أصاب التسلي) بالجرى عن الأضحية (ومن نسك قبل الصلاة فمات شاة لحم) تؤكل ليست من النسك في شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المشاة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج

حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد
ابن جعفر قالوا جميعا حدثنا شعبة
عن جامع بن شداد قال سمعت
جران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا
المسجد في امارة بشر أن عثمان بن
عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره
الله تعالى فالصلوات المكتوبات
كفارات لما بينهن هذا حديث ابن
معاذ وليس في حديث عند رفي
امارة بشر ولا ذكر المكتوبات
* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي
حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة
ابن بكير عن أبيه عن جران مولى
عثمان قال توضأ عثمان بن عفان
يوما وضوا حسنا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ
هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه
الا الصلاة

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلى
هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها
فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله
عليه وسلم الظهور الذي كتبه الله
عليه فانه دال على أن من اقتصر في
وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة
وترك السنن والمستحبات كانت
هذه الفضيلة حاصله له وان كان
من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء
والهاء واسكان النون بينهما ومعناه
لا يدفعه وينهضه ويجرکه
الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت
الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه
أي حركه قال صاحب المطالع

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتمجلت وأكلت) بالواو ولا بن عساكر فأكلت
(وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك)
أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الأول من الترجمة وتأليها يدل على الثاني
منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر
جذعة على الاضافة ولا بوزن الوقت والاصلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصايح في
الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصلي وأبي ذر لهي (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل
تجزى عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام
(نعم) تجزى عندك (وان تجزى عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا
حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد أبي بكره قاضي كمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
وما تين (عن حماد بن زيد) وللاصلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد)
هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا بوزن أنس بن مالك أن باسقاط قال
وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس
(فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونانية مصدر ذبح وفي نسخة
غيرها ذبحه بكسر هاء اسم للشيء المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول
الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (إما قال) الرجل (بهم
خاصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولا بوزن الوقت والاصلي عن الكشميني واما
قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أغلى
ثمنا وأغلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تع الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الاسود) هو ابن قيس
العبدى بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن
عبد الله الجلي رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب
ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولا بوزن الوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح)
ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله فالبايع معنى اللام أو متعلقة بمجدوف
أي بسنة الله أو تبركاً باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك
للنصاب والجمهور وانها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فليسك
عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري
واسطى وكوفي وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد
والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى
المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بن عساكر
هو ابن سلام كافي هامش فرع اليونانية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح
حدثنا محمد بن سلام وكذا الحفصي وجزم به الكلابي وغيره ولأبي علي بن شويه أنه محمد بن
مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصلي وابن عساكر حدثنا
(أبو عميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (بجى بن واضح)
الانصارى المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرده شيخه وهو موضع عند
ابن معين والنسائي وأبي داود وثقه آخرون حديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثنى الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثتهما عن جرير بن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضع الصلاة فأصبح الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلها مع الناس أومع الجماعة وفي المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر * وحدثنى نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر

الخلاص في الطاعات وأن تكون متحضرة لله تعالى والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه (قوله) أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثتهما عن جرير بن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضع الصلاة فأصبح الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلها مع الناس أومع الجماعة وفي المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر

ابن عمرو وسعد القرظي وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فلج بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحرث) بن المعلبي الانصاري المدني قاضها (عن جابر) ولا في ذروا بن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي برفعها أي إذا وقع يوم عيد وجواب إذا قوله (خالف الطريق) رجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلي قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجرو يرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجز الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والإنس أو ليتبرك به أهلها أو ليستقئ فيهما أو ليتصدق على فقراهما أو ليزور قبرا أو قاربه فيهما أو ليصل رحمه أو لتناول بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لأظهار شعار الاسلام فيهما أو ليعظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذر من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لنييه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيه عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو ويروي فيه حديثا اه * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مديان وفيه التحديث والاختار والعنونة والقول (تابعه) أي تابع بأتملة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبه (عن فلج) ولا في ذرع عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفريري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصححة وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن ابا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تيملة وقال تابعه يونس بن محمد عن فلج وقال محمد بن الصلت عن فلج عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفريري قوله وقال محمد بن الصلت عن فلج فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقي فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب ما طرقة النسفي التي بالاسقاط وما طرقة أبي نعيم وأبي مسعود زيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طرقة الفريري * هذا (باب) بلاتونين (إذا فاته العيد) أي إذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (اصلي ركعتين) كهيئتهما مع الامام لا أربعة خلافا لاجد فيما نقل عنه وعبارة المراد في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اه واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعاً وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضها وقال الحنفية لا تقضى لانها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلي مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) من لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيد به رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميني بأهل الاسلام وأشار إلى حديث عائشة

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما ينهن اذا اجتنب الكبائر
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعني ابن يزيد عن أبي ادريس
الخلولاني عن عقبة بن عامر ح
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن
نفيير عن عقبة بن عامر

واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن
صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو
الصخر الخراط صاحب العباء المدني
سكن مصر (قوله صلى الله عليه
وسلم ورمضان الى رمضان كفارة
لما ينهنما) فيه جواز قول رمضان
من غير اضافة شهر اليه وهذا هو
الصواب ولا وجه لانكار من أنكروه
وستأتى المسئلة في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى واخذه مبسوطة
بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في
أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة
والكبائر منصوب أي اذا اجتنب
فاعلمها الكبائر وفي بعض الاصول
اجتنبت زيادة تاء مشناة في آخره على
مالم يسم فاعله ورفع الكبائر
كلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

* (باب الذكر المستحب

عقب الوضوء) *

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن
ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعني ابن يزيد عن أبي ادريس
الخلولاني عن عقبة بن عامر قال
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن
نفيير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتهما اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا اعيدنا وحديث عقبة
ابن عامر المروى عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق
عيدنا أهل للاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم
بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فلي تأمل وأشار المؤلف
بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجعة ولا تشريق الا في مصر جامع
(وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيدين مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي
مولى أنس وأصحابه ولا يذعن عن الكشمهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى
أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع
وأصله ولا يذر كما في الفتح غنية بالمجعة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية)
بالزاوي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (بجمع) له (أهله وبنيه)
بتخفيف ميم بجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم
وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة
العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله القريابي في مصنفه
وللكشمهني وكان عطاء (اذا فاتته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيتها لأن الركعتين مطلقا
* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث بن
سعد) عن عقيل (بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابل) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها
جارتان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش) مستر ولا يذر متعشى
(شبهه فانهنهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال
دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانهن) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام
الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يستترني وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل
الزجر ولكرهية فزجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمناهم
(أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العجوة
أمين يا (نبي أرفدة) بفتح الهمة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء
قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه الصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد
وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء
والرجال وقال ابن رشيد المسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي في وقتها فانه اذا
فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاها أنها تقع أداءه وأن لوقت أدائها آخر وهو آخر
أيام منى حكاها في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها)
هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون
القطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا ي

زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان (٢٢٨) من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجبائي

في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتني في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أو لا يعنى ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتني به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث برويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرناه من الصواب خرجه أبو مسعود الممشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفيير عن عقبة قال معاوية بن يزيد وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية بن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثنا

ذرفي نسخة وابن عساكر والأصلي أخبرني بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (القطر فضلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فهما نظر إلى الصلاة والشكس مني قبلها وما لا بعدها ما بينهما من النظر إلى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعد الاستغالة بغير الأهم وللشافعية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها لأنه بذلك معرض عن الخطب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها بقوله عليه الصلاة والسلام لإصلاح في العيد قبل الإمام وقال المالكية والحنبلية لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد في تنقيح ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فاتة نواقيل مفارقتها والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولا يذرعن المستلى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستلى ولا يذرعن مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شويبه والأصلي كانه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه أن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون إلا من حيث المراد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعانسا بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله أقرضهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وقال سند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا) ولا يذرفي نسخة حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا سأله) قيل هو ابن عمر بكهوف المعجم الصغير وعورض بر واية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وأبايئنه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولا يذرفي الأصل في سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى) غير مصروف للعدل والوصف والتكبير للثأ كيدلانه في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بحقه من الحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الرابع ولأن سلناه لأن سلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مر فوعاصلة الليل والنهار منى منى لكن أكثر أئمة الحديث أعلاها هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكره واعتنه وحكم النسائي على روايه بأنها أخطأ فيها (فأنا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فسه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فما كثر وتشهد في الأخيرتين أو في

ابن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا (٢٢٩) معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

ادريس الخولاني عن عقبه قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبه قال أبو علي فهذا الاستناد بين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقدرى عبد الله من وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فيين الاستنادين معاوية من أخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يرقم أسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بن ربيعة من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العليل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في أسناده وأحسن طريقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقدرناه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فرادى في أسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن

الاحيرة جاز لا يتبع رواد مسلم لان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النقل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرق بينهما وبين المغرب * وروى الدارقطني باسناد رواه ثقات حديث لا توتر بثلاث ولا تشبهوا التوتربصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة بزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار ركعة مكروهه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الترتلان المقصود من الترتلان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لافي الصحة الحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مر فوعا التوتربص في شاء أو توتربص خمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاستناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في التوتربص كما يحسنه) ظاهره انه كان يصلي التوتربص موصولا فان عرضته له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام ولا يذروا الاصيلي عن مالك بن أنس (عن محزمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرهما الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا لهم المديني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أنه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نجر عن كريب عن مسلم قال فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالدليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يسبح النوم عن وجهه) أي يسبح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قرى بيا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد ليجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أثبت على تأويله بالقرينة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء (فتوضأ) منها للتجدد لانه تمام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) أتمه بان أتى عندو بانه ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقرآه الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فعمت) بالفاء قبل القاف ولا يوي ذر الوقت والاصلي وقت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ باذني يفتلها) بكسر المشاة الفوقية أي يدلها كاليثية أولا ظهرا محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بانتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال نفير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي العسائي وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاستناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت عليه رعاية الابل فجاءت نوبتي (٢٣٠) فزوجتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فحسب وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليه ما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آ نفا قال مملتكم من أحد يتوضأ

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الخطاب فبضم الخاء المهمله وبالهاء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فبرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله زوجها بعشي أى رددتها الى مرضها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليه ما قبله ووجهه) هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعنى هذه الكلمة أو القائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة بقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آ نفا)

فيها سلم بين كل ركعتين (ثم اضطلع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولاى ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولاوى ذر والوقت والاصلي عن المستملى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبي) ولاى ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توترك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الخفيفة أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما فى مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر حمله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بان فضله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الخلم أو عقلنا (بوزن بثلاث وإن كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولاى ذر وأرجو (أن لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج فى فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولاوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يذرى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتيرة بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الا احرام السادس فلا يصح وتيرة فان علم المنع وتعمده فلقياس البطلان والواقع فلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافى بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قبل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووى وهذا تأويل ضعيف منابذ لاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكنى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلواته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطلع على شقة الامن) لانه كان يحب التين لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار فى النوم عليه راحة فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى ياتيه المؤذن للصلاة) ولا بن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أى أوقاته (قال) ولاى ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (أوصانى النبي) ولاى ذر فى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يتق بتيقظه آخر الليل جمعاً بينه وبين حديث اجمعوا آخر صلواتكم بالليل وترا * وبالسنند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيها القراءة) كذا اللكمشهنى أطيل بجعل المضارع فيه لالتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والعموى أطيل بهمزة الاستفهام مع

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٢٣١) الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جابر بن زبير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء هـ ما بمعنى واحد أي يتبه ويكمله فيوضله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحده لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قال أصحابنا وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن

جعل المضارع للخطاب والباقي من غير اليونينية تطيل بنون الجمع من أطال تطيل إذا طول وفي الفرع لا يذرعن الجوى والمسـ على تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولا يذرعن والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فإنه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولا يوتر الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة العداة) أي الصبح (وكان الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة العداة لا يقال إنها لإنشاء التشبيه لأن الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصايح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كان الأذان (أي سرعة) ولا يوتر الوقت كافي الفرع وزاد في الفتح وابن شويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو النخعي الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ أخيره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر) قيل الصبح ولا يذرعن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستمقاطه اذذاك وكان آخر أمره أن أخره إلى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره إلى آخر الليل تنبها على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن علقمة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحب مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يوتر قال أول الليل وقال لعمر متى يوتر فقال لا يوتر بأكثر من ركعة وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أب بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لأنه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيهما وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقته من العشاء إلى طلوع الفجر قال الحماسي ووقتها المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه أو ثلثه والأقرب فيهما أن يقال إلى بعد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار إلى ما ذكر وجعل الباقي ذلك على من لا يريد التهجد * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين بروي بعضهم عن بعض الأعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (باب) أيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر (ولكن شمهني للوتر باللام بدل الموحدة وأيقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن

عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا وسفيا بن عينته في قوله

فدعا باناء فأ كفا منها على يديه فغسلهما (٢٣٢) ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو ومن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صححه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فأ كفا منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من الطهارة أو الاداوة وقوله كفا هو بالهمز أي أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غسهما في الاثناء (قوله فغضم واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فغضم واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا اباض هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فغضم واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما معني واحد وقد تقدم في الباب الاول ابضاحه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يده فاستغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة ففعل بها هكذا أيضا فها إلى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معتضة على فراشه) ولا يذرم معتضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقممت وتوضأت (فأوترت) امثالاً لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهاجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أو لم يتهاجد ومجمله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل هذا (باب) بالتبوين (يجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وتراً) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذرم والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانهاء اعتباراً زائداً على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهاجد لم يعد له حديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنا م على وتر فان استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره ركعة ثم يصلي مني مني ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقربة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقاً فكذلك آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منافعها ليس أخذاً يستتنبأ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمشناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المخممة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر) ان كنت فقلت له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمة هاء أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسأيت ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما حازت صلاته على الدابة وأما مارواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه كان يوتر على راحته وربما نزل فأوتر بالارض فطلب الأفضل لأنه واجب لكن بشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه كما واجب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما في الامع أنه تشرع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرع * ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب الوتر في السفر) كالخضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة مدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيمتها كنتم قولوا اوجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

أي البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة ففعل بها هكذا أيضا فها إلى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

أى لكن الفرائض فلم يكن يصلها على الراحة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج
 الفرائض من الحكم ليلية أو نهائية ولا بن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من
 صلاة الليل (على راحته) وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر
 المروى في مسلم وأبي داود لو كنت مسجفا في السفر لآتممت فانما أراد به رتبة المكتوبة لا النافلة
 المقصودة كالوتر قاله في الفتح * ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
 والعنونة والقول (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قبل الركوع
 وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال
 حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) ولا يذرعن محمد بن سيرين (قال سئل
 أنس) ولا يذرعن الاصيلي سئل أنس بن مالك (أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح
 قال نعم) قنت فيما (فقبل أو قنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوي ذر والوقت والاصلي
 فقبل له أو قنت وزاد في رواية أبوي ذر والوقت أو قنت ولا كشمهني أقنت بغير واو (قبل الركوع
 قال) قنت (بعد الركوع بسرا) أى شهرا كفى رواية عاصم الثالثة لهذه وهي ترد على البرماوى
 حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى
 فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في
 الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفاته وحكى العراقي أن من قال به من الصحابة في
 الصبح أبابكر وعمر وعثمان وعليه وأما موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن
 البصرى وجيد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك
 والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعه وغيرهم أنهم ما كانوا
 يقنتون أجبب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال (حدثنا مسدد
 قال حدثنا عبد الواحد) ولا يصلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول
 (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصم سأله عن
 مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا وقال عاصم (قلت) له هل كان محله
 (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو
 مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا ياباه نهيهم عن اطالة الامام في الركوع لا يدركه
 الداخل ونوقض بالفدو وامام قوم محصورين (قال) أى عاصم ولا يصلي قلت (فان فلانا) قال
 الحافظ ابن حجر لم أف على تسمية هذا لرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل
 روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عنك أنك) ولا بوي ذر
 والوقت عن المستملى والجوى كائنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى اخطأ ان كان
 أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً وأنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب
 على ما هو أعم من العمد والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد
 أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
 وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي أنه بعده
 لحديث أبي هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة
 والسلام (كان بعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرعن لها وضرب عليها في اليونينية
 (القرء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ومدود أى مقدار (سبعين رجلاً الى
 قوم من المشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبوراء عامر بن مالك المعروف بعلاعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية
 على رضى الله عنه في صفة وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ
 به - ما حفنة من ماء فضرب به على
 وجهه فهذه أحاديث في بعضها
 يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده
 وضم اليها الأخرى فهى دالة على
 جواز الامور الثلاثة وان الجمع
 سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى
 الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات
 وهى ثلاثة أو وجه لا صاحبنا ولكن
 الصحيح منها والمشهور الذى قطع
 به الجمهور ونص عليه الشافعي
 رضى الله عنه فى البيهقي والمرنى
 أن المستحب أخذ الماء للوجه
 باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب
 الى الاسباع والله أعلم قال أصحابنا
 ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه
 بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب
 الى الاستيعاب والله أعلم (قوله)
 فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده
 فاستخر جها فغسل يديه الى المرفقين
 مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز
 مخالفة الاعضاء وغسل بعضها
 ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها
 مرة وهذا جائز والوضوء على هذه
 الصفة صحيح بلا شك ولكن
 المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثاً
 ثلاثاً كما قدمناه وانما كانت
 مخالفتها من النبي صلى الله عليه
 وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز
 كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة
 مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز
 وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه
 صلى الله عليه وسلم لان البيان
 واجب عليه صلى الله عليه وسلم
 فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

فمخبر براسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل (٢٣٤) رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحديثي القاسم بن
زكريا حده ثنا خالد بن مخلد عن
سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى
الكعبين * وحديثي اسحق بن
موسى الانصاري حده ثنا معن
حد ثنا مالك بن أنس عن عمرو بن
يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض
واستنثر ثلاثا ولم يقبل من كف
واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما
وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
الى ففاه ثم ردهما حتى رجعا الى
المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه
* حد ثنا عبد الرحمن بن بشر
العبدى حد ثنا بهز حد ثنا وهيب
حد ثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم
واقص الحديث وقال فيه
فمضمض واستنشق واستنثر من
ثلاث غرفات وقال أيضا فمخبر برأسه
فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز
أملى على وهيب هذا الحديث
وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى
هذا الحديث مرتين * حد ثنا
هرون بن معروف

(قوله فمخبر برأسه فأقبل بيديه
وأدبر) هذا مستحب بانفاق العلماء
فانه طريق الى استيعاب الرأس
ووصول الماء الى جميع شعره قال
أصحابنا وهذا الرادع المستحب لمن
كان له شعر غير مضمهور أو ما من لا شعر
على رأسه أو كان شعره مضمهورا فلا
يستحب له الرادع لفائدة فيه ولوردة
في هذه الحالة لم يحسب الردمسحة
ثانية لان الماء صار مستعملا
بالنسبة الى ماسوى تلك المسحة
وانه أعلم وليس في هذا الحديث
دلالة لوجوب استيعاب الرأس
بالمسح لان الحديث ورد في كمال
الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام وبقروا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة فصدمهم عامر بن الطفيل
في أحيانهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصاري وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة (دون أوائل) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني
عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة
إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والحزبية والدعوات ومسلم في
الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولا يوذ والوقت والاصلي وابن عساكر حد ثنا (أحمد بن نونس)
هو أحمد بن عبد الله بن نونس التيمي البربعي الكوفي (قال حد ثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن
التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجاز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام
آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولا يوذ والاصلي وابن عساكر عن
أنس بن مالك (قال قتت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا) متتابعًا (يدعو) في اعتدال الركعة
الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح
قنوته عليه الصلاة والسلام على قنوتة القراء شهرًا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قبط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب
القنوت في سائر المكتوبات والافقي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه
البيهقي * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول
ولاحق والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في
الصلاة * وبه قال (حد ثنا مسدد) قال حد ثنا اسمعيل بن علفية (قال حد ثنا) ولادربعة أخبرنا
(خالد) الخذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) ولا يصلي عن
أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب) صلاة
(الفجر) ولا يصلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما جاء اجابة الدعاء
فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس للأمر
شيء فترك الافقي الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بأن قوله الافقي الصبح يحتاج الى دليل والافهونسخ
فيهما وقال الطحاوى أجمعوا على نسخته في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه
بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيمسك بما
أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن
في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع
ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني في هديت وعافني في عافيت وتولني في
توليت وبارك لي فيما أعطيت وفتني شرمًا قضيت فأنت تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها
في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده

أكثر (قوله فمخبر برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حد ثنا هرون بن معروف)

ح وحدثني هرون بن سعيد اليبلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني (٢٣٥) عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان

أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فتمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبه اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحدثني هرون بن سعيد اليبلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث (هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارون بن فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سمعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الاول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسماتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارون بن وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في جهلها على الاتصال والقائلون انها للاتصال

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها لوقفت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيد به بعده ويسجد السهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أو جب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنيت القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالك فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقييا يضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسمة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميني ولاي الوقت والاصلي كتاب الاستسقاء وثبتت بسمة في رواية أبي علي بن شيبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعا ونانها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولونافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنوروي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن ذكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن خرم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواه هذا الحديث مديون الاشجج المؤلف وشيخه فكهوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المحففة (يوسف) الصديق السبع المجذبة وأضيف اليه لانه الذي قام بأمر الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحجرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبي ذر والوقت والاصلي وابن عسار زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولاي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الخزازي بكسر الهمزة وتخفيف الزاي المديني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أئج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجافلان وأنجيته (اللهم أئج سلمة بن هشام اللهم أئج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا فقتلهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أئج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) همزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كضار قريش أو لاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع ستة وفيه شدوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر

وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفي كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل (٢٣٦) رجله حتى أنفها قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنا

قتيبة بن سعد وعمر والناسد ومحمد
ابن عبد الله بن غير جميعا عن ابن
عمينة قال قتيبة حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا استجمر أحدكم
فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في
دار كرامته والله أعلم * وجبان بفتح
الحاء المهملة وبالواو الحدة والايلى
بفتح الهيمزة واسكان المثناة والله
أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير
فضل يده) وفي بعض النسخ يديه
معناه أنه مسح الرأس بماء جديد
لا بقية ماء يديه ولا يستدل بهذا
علي أن الماء المستعمل لا يصح
الظاهرة به لأن هذا الخبر عن
الاتبان بماء جديد للرأس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار في الاستنثار
والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا
استجمر أحدكم فليستجمر وترا
وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
ماء ثم ليستنثر) أما الاستجمار فهو
مسح محل البول والغائط بالحجار
وهي الاحجار الصغار قال العلاء
يقال الاستنطابة والاستجمار
والاستنحاء لتطهير محل البول
والغائط فاما الاستجمار فمختص
بالمسح بالاحجار وأما الاستنطابة
والاستنحاء فيكونان بالماء
ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه
من معنى الاستجمار هو الصحيح
المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف
العلماء من اللغويين والمحدثين
والفقهة وقال القاضي عياض

وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجوع السلامة في جواز اعرايه كسليين وبالحرركات على
التون وكونه منقوبا وغير منقون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح
هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكاتبه هكذا فأوردته كما سمعته (قال غفران)
بكسر العين المحجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي تزل الحرب أو معنى سلمها وهل هو انشاء دعاء
أو خبر بيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفارا
أسلموا قديما وأسلم سلموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي
الزناد (هذا) الدعاء (كاه) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوى بالتكبير حين
يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال
حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن
صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الجعد الهمداني (قال كما عند عبد الله)
ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قرئش (ادبارا)
عن الاسلام (قال اللهم) بعثت وأسلط عليهم (سبع) من السنين ولغير أبوي ذرو الوقت والاصلي
سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطاوي منك فيهم سبع (كسبح يوسف) التي أصابهم فيها
القطر (فاخذتهم) أي قرئشا (سنة) أي قحط وجدب (خضت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين
أي استأصلت وأذهبت (كل شيء) من النبات (حتى أكلوا) ولا يذرو الاصيلي عن الكشمس في
حتى أكلنا (الجلود والنبسة والحيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو
أخص من مطلق الميتة لانها ماتت كذلك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو رفعه على
الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كانه عليه في اليونانية ولا يذرع
الجوى والمسمى وينظر أحدهم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الطائغ يرى بينه وبين
السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأناه) عليه الصلاة والسلام (أوسفيان) صحابى من حرب
(فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحل (قد هلكوا) أى من
الجدب والجوع بدعائلك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاء لهم نعم وقع ذلك في
سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم (يوم
تأتى السماء بدخان مبين انى قوله عائدون) أى الى الكفر ولا يذرو الاصيلي انكم عائدون (يوم
نبتش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انام تنقمون (فالبطشة) بالفاء ولا يذرو الاصيلي
والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤ اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا
فتؤمن لك فدعوا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود (وقد) ولا يذرو الوقت وان عسا كرفقد (منضت الدخان) وهو الجوع
(والبطشة للزام) بكسر اللام وبالراءى القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة في الاستسقاء اوجب بانه للتنبه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك
شرع للدعاء بالقطر على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمره ذلك
التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليندعولهم برفع القطر * ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون الا جريرا فرأى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم
(الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح الصاد والقاف والحاء مبني الفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المزاد به في الجوز فيكون

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن همام بن منبه قال (٢٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو حسناً وفوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى النذب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر فضعه دلالة ظاهرة على أن الاستنشاق غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع مافي الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجه حمل الامر على النذب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بخنجره من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتسباً عنهم فهو محبوسون عنه وحكى الفراء قط بالكسر والاصيلي وأبي ذر خطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنياً للمفعول وقد سمع قط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سأله الشيء وعن الشيء وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنيته مجروراً بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر انه منصوب عطفاً على سيدا المنسوب في البيت قبله وهو قوله

ومارتك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقي الغمام) بضم المشنة التحتية وفتح القاف مبنياً للمفعول أي تستسقي الناس الغمام (بوجهه) الكريم (تمال التمامي) أي يكفهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة وعمادهم أو ملجؤهم أو مغنيهم وهو بكسر المثناة والنصب أو الرفع صفة لا يبيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونانية تمال وعصمة بالجر فهم مامع الوجهين الآخرين صفة لا يبيض على تقدير جرحه برب وفيه ماسر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارامل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فن لحاجة هذا الارامل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحد أسأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فستسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حنظلة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهمله والراي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحد و ابن ماجه قال (حدثنا) عبي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المشنة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين محجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا ي ذر والاصيلي عن الجوى والكشميني للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تحكيف (وأبيض يستسقي الغمام بوجهه) تمال التمامي عصمة للارامل وهو قول أبي طالب (ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الاعن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيتك وما لنا يعريظ ولا يصبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام بجزءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدهنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

للوجوب لكن جملة على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستشق ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد وحديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه * وحدثني بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد (قوله بخبره) هما بفتح الميم وكسر الخاء ويكسرهما جميعا الغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستشق) فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال التامى عصمة الارامل واقتصر ابن عسا كرفي روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه! كتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدده أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها الماتع الأقرش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عسا كرف عن جلهمه بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في حط فقالت قرش يا أبا طالب أخط الوادي وأجذب العيال فهل فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تحلت عن سماه قتما وحوله أعجمية فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قرعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدوق وانفجر له الوادي وأخضب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حنيفة وفي عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجب بأن احدي الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني المغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولا يذرحنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (تمام بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضها ونمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولا يذرو الاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع محمدا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر فخطوا بضم القاف وكسر الخاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها براعاة حقه الى من أمر بصلية الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينانا) بعده (نتوسل اليك بعم بنينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجذب فأغربت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الاذنوب ولم يكشف التوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب وقواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديد والعنفذة والقول ﴿باب تحويل الرءاء في الاستسقاء﴾ وللجرائفي فيما حكاه في المصابيح تحريك الرءاء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) ولا يصلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) ولا بن عسا كرف حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رءاءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء جعل الميم على الشمال والشمال

على اليمن تفتا ولا يتحوّل إلى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه السبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه إلى المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحط المطرف أمر عنبر وضعه في المصلي ووعده الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فصاروا ان وقت صلاتها وقت العمد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها ميم وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلي فرقى المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه الاثني بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا قلب رداءه وهو ما يعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا للمشروعية الاستسقاء والخروج إلى الصحراء وهذا المشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا يبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستمل عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله بن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلي) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولا يبي عساكروا استقبال (القبلة وقلب) ولا يبي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجحا مدامها لا ويقرأ جهرا في الأولى وفي الثانية اقتربت الساعة وأوسع والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب به بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين لأنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل عنقه يساره ويساره عنقه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ أربع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أنال وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بنظيره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقرأة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء سوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثاوب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة وان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكالهما) *

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم وبل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وممرا مسلم رحمه الله تعالى بإرادته هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والامصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تطهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره

ابن أبي بكر فتم وضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثنى جرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حمزة بن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنى محمد بن حاتم وأبو يعنى الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوضأ بها ولو كان المسيح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فمدعا ثوبا فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا للوضوء فن زاد على هذا أن نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي في الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفاته وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سيلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البرادي وسالم مولى النصرى وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد رب بن نعلبة (صاحب) روثنا (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولا يذر وهم بكسر هاء وفتح الميم ولا أصلي ولكنه هو وهم (لأن هذا) أي راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بن تميم وغيره (باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولا يذرع المحوى باب انتقام الرن عز وجل من خلقه بالقطط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الضاد المجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة التي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا بشر بن بك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجه المنبر) بكسر الواو ولا أصلي وأبى الوقت وجهها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (بخطب) وبالجملة السابقة حاله أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأما فقال يا رسول الله) فنه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أباسفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أي ذروكم عنة عن الكشمهني المواشي وغيرها ما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولا ين عسا كذا قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلا كلها أو وضعفها بسبب قلة الكلال أو بامسالة الأقوات فلم تجلب أو بعد مهال فوجد ما يحمل عليها ولا أصلي وتقطعت بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعول والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (بغيتنا) أو ارفع على أن الاصل فادع الله أن يغيتنا فندف أن فارفع الفعل وهل ذلك مقس فيه خلاف ولا يذرع أن يغيتنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوا بالطلب وهو الاوجه لكن الذي زويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نم وقع في رواية الكشمهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والأصول التي وقفت عليها من باب أعاث يغيت اعانة من مزيد الثلاثي المجرد من العوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند الغويين فتحهما من الثلاثي المجرد في المطر يقال عاث الله الناس والارض يغيتهم بالفتح قال ابن القطايع عاث الله عباده غيتا وغيا ناسفاهم المطر وأعاثهم أجب دعاءهم ويقال عاث وأعاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاعانة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سفاه الله وأسفاه أي حصل له سقياه على من فسرق بين اللغظين وضبطها البرماوى بأوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن بقي الظرفي الرواية نعم نبت الوجهان في الرواية الا لا حقيقة في فرع البونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مررات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمرة اسقنا فواصل كافي الفسح وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو عبد الله بن عبد الرحمن (٢٤١) حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فررنا على باب حرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله

مولى شداد بن الهادي فهذه كلها يقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظه ابن كذا تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه وادا أمكن تأويل ما صححت به الرواية لم يحز ابطالها لاسمافي هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله) حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري هذا السناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأوسمة ويحيى تابعيون معترفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أبو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله) حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله) كنت أنا مع عائشة

فلا كلام والاقتصرنا من الجائز على ما وردت الرواية به اه (قال أنس ولا) بالواو ولا يذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا تزي والله (ما تزي في السماء من سحب) أي مجتمع وحذف تزي بعد فلا دلالة قوله ما تزي عليه وكرر النبي لنا كيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحة على التبعية لقوله من سحب محلا ولا بوي ذر والوقت ولا قرعة مكسورا كسرا عربا على التبعية لفظا وهي قطعة من سحب رفيقة كأنها اطلت اذا مررت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد عما يكون في الخريف (ولا) تزي (شيئا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا يذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كغلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أي أنس ولا بن عساكر فقال بن زيادة الفاء (والله) بالواو ولا بوي ذر والوقت والاصلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المشنة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الجوى والمستمل ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر عن الكشميهني سببا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وغيره لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تاني بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي من ذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان الشكر اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس فإنا نلاحظ حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولا يذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لان المنصوب (فقال يا رسول الله هلك الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياها لانه انقطع المرعى فهلك المواشي من عدم المرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولا يذر والاصلي ادع الله (بمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولا يذر وابن عساكر عن الكشميهني أن مسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو مسكها والضمير للمطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتح التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الفخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر والاصلي بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب كتف بكسر الراء جبل منسط على الارض أو الراوي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضربه قال البرماوى والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اه وتعقبه في المصاحب بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فاهذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والأودية ومنابت

(٣١) قسطلاني (ثاني) (١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه معجزة كتاب الايمان (قوله) كنت أنا مع عائشة

عبد الله بن عمرو قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كُتِبَ بالطريق تجمل قوم عند العصر فتوضوا وهم مجال فاتمينا بهم وأعقابهم تلوح لم يمشوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للآعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبي يع غائسة بالياء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت والثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع بقوله المحذون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الايسار ليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يعبره الناس ويلخون فيه فقال هو هلال بن يساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج

الشجر) أي المرعى لافي الطرق المساوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رجعت بل دعا بكشف ما يضرهم وتصويره الى حيث يبقى نفعه وخصمه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلق العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتخطها العارض بعرض فيها بل يسأل الله تعالى رافع ذلك العارض وبقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا غشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسأت) وللأصلي فسألنا (أنسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لأدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبرنا بيا بقوله ثم دخل رجل فأني رجل نكرة في الموضوعين مع تجوز ان يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا عمدت نكرة لا يحزم بأن مدلولها تباغيح ممدلولها أو لا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكار أصحابه أوجب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وتركه الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يجيئنا أن يجيئ الرجل من البادية فيسأل واستنط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرحم لانهم انما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرعايات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبلي القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم الجمعة) بالتمكين لكرهه كافي الفتح ولا يوذ الوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفق منه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وعشرون ألفا ووصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لهادار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لهادار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يعشنا) بضم أوله من أعانت أي أجاب وفتح منه من غاث للطركذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونانية ورفيع المثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يعشنا كرواية أبي ذر في السابقة فذفت أن فارتفع الفعل وللكشميني يعشنا بالجرم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه والنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أعشنا اللهم أعشنا اللهم أعشنا) ثلاث مررات كافي السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أعشنا بالهمز ربا عيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غشنا من غاث قالوا وأما أعشنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليح لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا تم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأعاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغشنا أعطنا غوثا وغشنا (قال أنس ولا) بالواو والاصلي فلا (والله ما نرى) كثر التثني قبل القسم وبعده للتأكيد والافلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال فلان نرى والله (في السماء من سحب) مجتمع (ولا قرعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

من جهة المحل ولا يوي ذر والوقت والاصلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً) بكسر السين أي ستة أيام ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر سبباً بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت دليل الرواية الاخرى من جمعة إلى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر بر رواية من جمعة إلى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجعتان اللتان دعا فيهما ما صح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ رواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشي من سببها بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (فأما فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكتنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يسكها عنا) بالجزم على الطلب ولا يوي ذر والاصلي أن يسكها وفي رواية فتقاده فادع ربك يحبسها عنا فصحك وفي رواية ثابت فبئسهم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معني دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقيماً لا كام والظراب ونحوها مما لا يستقي له لقلة الحاجة الى الماء هناك وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متعصدة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل كل بشد يها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة اذا كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيداً ولا عمر اما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لانه للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تأخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضره ولا تنزله علينا حيث نستضره فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف السلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فأتى سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو واستسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا حازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة وفتحها مع المدو هي مادون الجبل وعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر (وبطون الأودية ومناكب الشجر قال فألقت) بفتح الهمزة من الافلاح أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد بن شريك فها هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تفرق السحاب حتى جعله اموضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

ابن ماهل عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نتمتع على أرجلنا فنادى ويل للعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل عقبه فقال ويل للعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب

جمع عجلان وهو المستجمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهل) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهل ففتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم مجمى علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما اغتات الفتح أشهر (قوله يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناة يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرها بن السكيت من كسرهما جعلها آله ومن فتحها

جعلها اموضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر

على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم يترك بعض وجهه فذهبن ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها إذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة إذا ترك الربع فادونه أجزاء والجمهور أن يحتسبوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيمم والاستئناف وليس جعله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر انغات

ما ترى منه شيئاً في المدينة (وخرجنا عشى في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فالتب بالفاء ولا يذرفسأت أنسا (أهو الرجل الاقول فقال ما ادري باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال يئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يحطب يوم الجمعة الا عليه قاله الامام علي والجمعة بالتعريف ولا يذرف في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قط المطر) بفتح القاف والحاء أي احتبس ولا يذرف في نسخة فخطب بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدا) عليه الصلاة والسلام (فطربنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث الواردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كدنا مع أن لأن بينهما وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يذرف كما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نحووض في الماسحق آتينا منازلنا (فما كنا نطرب) بضم النون وسكون الميم وفتح القاف من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حوّلنا وحوّلنا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (عينا وشمالا) ويتقطع بفتح المشنة الثمينة والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (عطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يظفر أهل المدينة) باب من أكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء لمن غير أن ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي إحدى صورته الثلاثة كما مر خلا فالأى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي عمر (عن أنس) رضي الله عنه ولا اصيلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلك المواتي) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الا بل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء (فدا) عليه الصلاة والسلام ربه (فطربنا) ولا اصيلي فادع الله بدل قوله فدا واكل من اللغظين مقدر فيما يذرف فيه أي قال الرجل ادع الله فدا فطربنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فلزم اتحاد الرجل الحائى وكان يذرفه بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان يذرفه (فقال) يا رسول الله (تمدمت السيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد الدال والطاء هم ما (وهلك المواتي) من كثرة المطر (فادع الله يسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بضمها مع المد ولا يذرف والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم وغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلك المواتي فادع الله يسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب) على بطون (الأودية ومنابت الشجر فانجابت) بالميم والموحدة (عن المدينة) التبريف من الحجاب (الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها أو تقطعت كما تقطع الثوب قطعاً متفرقة (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (اذ تقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء ولا يذرف

أجودها ظفر بضم الطاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الفاء واسكان القاء

عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل بيده خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها بادهام مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهر جلاهما مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيان الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجعه أطفار وجمع الجمع أظافر ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل بيده خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها بادهام مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهر جلاهما مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيان الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا بالصغار دون الكبار كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما تم تعش الكبار قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء الحجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة

ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر إذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا سميع بن أبي أويس) (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولا يذروا الاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوظ المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يذروا انقطعت السبل وهلك المواشي ولا يذروا عساكر وتقطعت السبل بالمشاة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا نغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وامن جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد الطاء وفي رواية جيدة عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلك المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام و بطون الأودية ومنايب الشجر فانجابت) أى السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب إذا قطع ومنه قوله تعالى وعمود الذين جابوا الخمر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أى من كثرة المطر * (باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليعين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجلي الكوفي (قال حدثنا معاني) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوته العلماء (عن الأوزاعي) (عبد الرحمن) (عن اسحق بن عبد الله) ولا يذروا يادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رجلا شكالى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قحوظ المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أى مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقى) لهم (ولم يذكر) أى أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أى في استساقته يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء وإذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وعسك هذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرفة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتونين (إذا استشفعوا) أى الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أى لأجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبل وهو الطريق يذكر ويؤثقال تعالى وان ير واسبل الرشد لا يتخذ وسبيل او قال قل هذه سبيلي وانقطعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ونور ودها واما باستغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (جاء رجل)

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها بادهام ومشتها

محمد بن المنكدر عن جمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بسال قال حدثني عمار بن غزيرة الأنصاري

رجلاه معناه اكتسبها قوله حدثنا محمد بن معمر بن زبني القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي بلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواياتهم قال وقع لأكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

* (باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء) *

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير بوقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والر كبتين وأحاديث

الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سبلوها (وهلكت المواشي) فادع الله يسكنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكمام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما يحوله ويروي الآكام بفتح الهمزة ومدها والأكام بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب (وطون الأودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس النبات لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب المطرة (عن المدينة انجيب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا حطوا فاما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوا اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السرفى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سأله مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أحسبه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء يدعو بالفلاسألوه أجاب رعايتهم واقامة السنة هذه العبادة فيمن بعدهم من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للائمة الاستسقاء ولين يفرد بنفسه بصرعاء وسفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق وهذا (باب) بالتنوين (اذا استسقى المشركون بالمسلمين عند القطع) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا منصور والأعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال أنيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهية الزكام ففرغنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قرشا أبطوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادر واليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جذب ونقط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهية الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أوسفيان) حزين حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وإن قومك) ذوي رحلك (هلكوا) والكمشيمى قده هلكوا أي بدعائك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا ثوب من بلد (فقرا) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصلي ان المنتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه ان المنتقمون لان إن مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن يحيى أي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن بأسفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) لابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لاني ذكر واقصر على قوله (وزاد) أسباط (بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد) (عن منصور) عن أبي الضحى يعني بإسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا القيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول

ونصب

عن نعيم بن عبد الله المجرى قال رأيت أباه يرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل (٢٤٧) يده اليمنى حتى أشرف في العصد ثم يده

اليسرى حتى أشرف في العصد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء عن استطاع منكم فليطبل غرته وتحميله * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أباه يرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهب الأَخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولوَخالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرى) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجرى لأنه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يجره والمجره رصفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم (قوله أشرف في العصد وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعاً) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر الميرقاته بجوز فيه الأمران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الخفي في هذا الحديث فقيل يارسول الله استسقى الله لمضراً فأنها قد هلكت قال لمضراً إنك لجرى فاستسقى فسقوا اه والقائل يارسول الله الظاهر أنه أوسفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحاحين فجاء أوسفيان وإنما قال لمضراً لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لثلايد كره بجر مهم فقال لمضراً ليندرجوا فيهم ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضراً إنك لجرى أي أطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والأشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأتاه أوسفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فأنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضراً فقال إنك لجرى ألمضراً قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجبتك فرفع يديه فقال اللهم استقنا غيثاً مغشياً مريعاً طاقاً عاجلاً غير راثئ نافعاً غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المهيم المقول له إنك لجرى هو أوسفيان وأخرج أحمد أيضاً والحاكم عن كعب بن مرة أيضاً قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأتته فقالت يارسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة ورواه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعباً حضراً جميعاً فكلمه أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك لجرى وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطر ووفي هذه فما كان الاجعة أو نحوها حتى مطر والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما مطلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رآه على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخر وأن قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لاني قصة قريش وأجاب البرماوي بأن المعنى أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بهما قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة اه (وشكا الناس) إليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزلنا (علينا) فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعنى الناس الذين في المدينة وحولها (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) (المقدمي الثقي البصري) قال (حدثنا) (معتز) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحط يوم الجمعة (بالتكبير) ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فصاحوا فقالوا يارسول الله قط المطر (بفتح القاف والحاء والطاء) أي احتبس (واجرت الشجر) أي تغير لونهما من الخضرة إلى الجرة من اليبس وأنت الفعل باعتبار

غرا محجلين من أثر الوضوء فن استطاع (٣٤٨) منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير جميعا عن مروان

الفزاري قال ابن أبي عمير حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طنابق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من آيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا ينه أكثر من عدد النجوم وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجيل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى والقطر واصل قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتجليل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجيلا تشبها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيماء فهي العلامة وهي مقصورة وتمدودة لغتان ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختلفت به هذه الأمة الغرة والتجليل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجمولين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختلفت بالوضوء دون أهمهم

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسر هاء وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله بسقينا) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر أن بسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (مازى في السماء قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سخاب) قال أبو عبيدوا كثيرا يكون القرع في الخريف (فنشأت سخابة وأمطرت) بالواو والأي ذري نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المتبرقي) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المشنة القوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولا يزل يزل المطر (الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهذمت السيوت وانقطع السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله بحسبنا) بالخزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولا يوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تخطر (علينا) قال الشافعي في الأم واذ أكثر الامطار وتضر الناس فاستسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح القاء والكاف والشين المهملة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للفعل ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمشنة القوقية والكاف والمهملة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تخطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تخطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولا يوي ذر عن الجوى والمستلي وابن عساكر وما (تخطر) بفتح المشنة القوقية وضم الطاء (بالمدينة فطرة فنظرت الى المدينة وإنما التي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة ميكلة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليل (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (فأما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند ان المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) مجزوم بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأصاري) الاوسى الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا الابن الوقت وابن عساكر وأبي ذر وللكشتمني والجوى والمستلي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالقراءة) فبينما وظاهره أنه أتم الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والتي عليه الجمهور تقديحها (ولم يؤذن ولم يقيم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر والجمهور وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغافى روى من الرواية وعلى هذا فان أريده رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريده روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له العجبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الضحيتين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي سحرة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالاقراء (عبد بن عيم) المنزلي (أن عمه) عبد الله بن زيد المنزلي (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود
الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا
يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما
ليست لأحد غيركم تردون على أغرا
محبين من انار الوضوء وليصدن
عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول
يارب هؤلاء من أصحابي فيحسبني
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا
بعدي * وحدثننا عثمان بن أبي
شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن
سعد بن طارق عن ربيع بن حراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من
أيلة من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس
(عنه) هـ ما معنى أطرده وأمنع
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحسبني
ملك) هكذا هو في جميع الاصول
فيحسبني بالباء الموحدة من الجواب
وكذا نطقه القاضى عياض عن
جمع الرواة الا ابن أبي جعفر من
رواتهم فله عنده فيحسبني بالهمز
من الجي والاول أظهر ولشأنى
وجه والله أعلم (قوله وهل تدري
ما أحدثوا بعدك وفي الرواية
الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول
سحة ما حقا) هذا ما اختلف
العلماء في المراد به على أقوال أحدها
أن المراد به المنافقون والمتردون
فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحميل
فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم
للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء
من وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك
أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثاني أن المراد من كان في زمن

يستسقى لهم فقام) على رجله لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (فأعنا ثم وجه قبل القبلة) بكسر
القاف وفتح الموحدة أى جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما موهمة
ساكنة ولا ين عسا كرفسقا بقاء فسبين ففقا مضمومتين وكلاهما مبنى للفعل ﴿ (باب
الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين) (قال حدثنا
ابن أبي ذئب) (محمد بن عبد الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري) عن عباد بن تميم عن عمه (عبد الله بن
زيد المازني) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم
(فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود بإسناد حسن (ثم صلى) بالناس
(ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولا يوزن والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة
العبد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ﴿ هذا (باب) بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (قال حدثنا ابن أبي ذئب) (محمد بن عبد
الرحمن) (عن) (ابن شهاب) (الزهري) عن عباد بن تميم عن عمه (عبد الله بن زيد) رضي الله عنه (قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحول الى الناس
ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجه التيامن في
شأنه كله (١) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن
المير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو
اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره
أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع في كلام كثير من الشافعية
أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلا فله في الغمخ (ثم صلى لئلا ركعتين) حال
كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بشم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالى استسقى فضلى ركعتين
وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء أعنا يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب اللحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز
كان نقله في الروضة عن صاحب التمه لكنه في حقا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة
ومعتزدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد ما نقله في المجموع عن
أصحابنا تقدم الخطبة للحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره ٢

الجواز في بعض المواضع ﴿ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيفية وأشار اليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المحرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) (أى ابن محمد بن عمرو بن حرم
(عن عباد بن تميم) (ولا يذرى نسخة ولا يلى الوقت سمع عباد بن تميم) (عن عمه) (عبد الله بن زيد) رضي
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فضلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في
أول الاولى سبعاً وفى أول الثانية خمساً ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن
يا امر الامام من يذرى بالاجتماع لها في وقت معين وفى صوم يومها لان له أثر في رياضة النفس
وفى اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وتركة الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهى التي

(١) قوله استشكل قوله الخ
هذه الجملة الى قوله انتهى منه
موجودة في نسخ الطبع جميعها
وليس في نسخ الخط التي بأيدينا اه مصححه ٢ كذا يابض في الاصل

والذي نفسى بيده انى لأذود عنه الرجال (٢٥٠) كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون

على غرا محجلين من آثار الوضوء
ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن
أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن
سعيد وعلى بن حجر جميعا عن
اسماعيل بن جعفر قال قال أيوب
حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعده فناديهم النبى صلى الله عليه
وسلم وأن لم يكن عليهم سيما الوضوء
لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
في حياته من اسلامهم فيقال
ارتدوا بعد ذلك والثالث أن المراد به
أصحاب المعاصى والكبائر الذين
ما توا على التوحيد وأصحاب البدع
الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن
الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع
لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل
يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم
يرجعهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم
الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا
القول ولا يتنع أن يكون لهم غرة
وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في
زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال
الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر
كل من أحدث في الدين فهو من
المطرودين عن الحوض كالخوارج
والرافض وسائر أصحاب الأهواء
قال وكذلك الظلمة المسرفون في
الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف
عليهم أن يكونوا ممن عذاب هذا
الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسى بيده) فيه جواز
الخلف بالله تعالى من غير اختلاف
ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله
سريج بن يونس) هو بالسين المهملة
وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيمن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثر الاستغفار
في الخطبة بدل اكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه
الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو
وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لافي
المسجد حيث لا عذر كرض للاتباع كما سأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحض
والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأتقى واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الاذرى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه
لكن الذي علمه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن
عمرو بن خرم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى
الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) الناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرني المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذکور (قال) مفسر اقلب رداءه (جعل اليمين) من رداءه
(على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كإزعمه
المرى حيث علم على المسعودى في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف
على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة (باب استقبال
القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه
لان الدعاء مستقبلا أفضل فان استقباله في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق
باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج
بدليل كخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا يذرى نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا)
ولا يذرى ابن عساكر حدثنا ولا يذرى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أى ابن
عمرو بن خرم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (أخبره
أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمشاة التحتمية
أوله وكسر اللام ولان عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمصلى يدعو (وانه لمادعا أو أراد أن
يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (ويحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من
الأيمن واليسرى على الآخر (قال أبو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى)
أنصارى ولا يذرى عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفى
هو ابن زيد) عبد الله بالمشاة التحتمية في أوله من الزيادة قال في فتح البارى كذا في رواية الكشميهنى
وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لا يذرى ابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لاوى ذر
والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكرك لعبد الله بن زيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده
بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما حيث ذكره عن عبد الله بن زيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان
أثيق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا وعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة
مفردة فكتبها هنا احتياطا (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في
الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولا يذرى وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله (٢٥١) بكم لاحقون وددت أنا قدر أينا أخواننا

قالوا أولسنا أخوانك يا رسول الله
قال أنتم أصحابي وأخواننا الذين
لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا
إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة
فبضم الباء وفتحها وكسر هاء ثلاث
لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو
بنصب دار قال صاحب المطالع هو
منسوب على الاختصاص أو النداء
المضاف والأول أظهر قال ويصح
الخفض على البذل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على
هذين الوجهين الأخيرين الجماعة
أو أهل الدار وعلى الأول مثله
أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وأنا إن شاء الله بكم لاحقون فأتى
بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه
وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه
ليس للسك ولكن صلى الله عليه
وسلم قاله للتبرك وامتنال أمر الله
تعالى في قوله ولا تقولن لشيء أنى
فأعل ذلك غدا الآن يشاء الله
والثاني حكاية الخطابي وغيره أنه
عادة للمتكلم يحسن به كلامه
والثالث أن الاستثناء عائذ إلى
الحقوق في هذا المكان وقيل
معناه إذ شاء الله وقيل أقوال أخر
ضعيفة جدا تركها لضعفها وعدم
الحاجة إليها منها قول من قال
الاستثناء منقطع راجع إلى
استحباب الإيمان وقول من قال
كان معه صلى الله عليه وسلم
مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم
النفاق فعاد الاستثناء إليهم
وهذان القولان وإن كانا
مشهورين فهم خطأ ظاهر والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
وددت أنا قدر أينا أخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أوس) الأصحبي المديني أخو سعيد
ابن أبي أوس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولا لهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولا يذرعن
يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولا يذرعن
أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال إنه العباس (الرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصلي قال (بارسول الله هلكت الماشية)
وسبق في باب الدعاء إذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قط المطر والجمع بين الرويتين أن الرجل قام أو لا تتبعه الناس وكذا
في الجمعة الأخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لأنه لما كان
قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين وإذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي
بالكلام فتركه خواص الصحابة لذلك لأن مقامهم العلى يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل
فإنه مقام فقر وتسكن (هالك العيال) ولا يذرعن عسا كرهلك العيال بتأنيب الضمير (هالك الناس
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولا يذرعن
والوقت وابن عسا كرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدبل به على استحباب رفع
اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
خاصة وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما
وأما حديث أنس المروى في الصحيحين وغيرهما الآتى في الباب التالى إن شاء الله تعالى أنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطنه فقول على أنه لا يرفع يديه في الدعاء بل يرفع يديه حتى يرى بياض ابطنه
نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطنه حين استعمل
ابن التبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعها أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ
الك مناصع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعها على الصغار وامسك وأبو داود ورفعها ما نلانا
بالتبقيع مستغفرا لاهله رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضلان
كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمى أمى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم
لا تميتنى حتى ترى عبدنا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء
أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو ما من ثلاثين حديثا في ذلك من
الصحيحين وغيرهما وللتدري في جزء قال الرويانى ويكره رفع اليد التحية في الدعاء قال ويحتمل
أن يقال لا يكره بمجانل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا
ومثله وجعل بطونهم مائلي الأرض حتى رأيت بياض ابطنه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم
السنن في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن
سأل شيئا يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو
تفأول القلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء وإشارة إلى ما يسأله وهو أن
يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد
حتى مطرنا) بدون همزة مبني للمفعول (فمازلنا ناطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة
الأخرى فأتى الرجل) أى الأول لان الألف واللام للعهد الذى كرى وقد مر ما فيه لكن رواية ابن
عسا كرفأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الذى نبي الله) ولا يذرعن وقت وابن عسا كرى
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالوحدة المفتوحة والمجتمعة المكسورة
وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولا يذرعن وقت بشق بفتح المجمة وقيده به الاصيل أى مل

وددت أنا قدر أينا أخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

الحديث جواز التمني لاسمافي الخير ولقاء الفضلاء (٣٥٣) وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرنا بناخواننا أي

رأيتناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الساجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيًا لاختوتهم ولكن ذكر من يتهم الزائدة بالصحة فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهو لاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له منزلة الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدًا أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله عما وصله أبو نعيم في مستخرج (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (سمعا أنساعن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) لابن عسا كراهة رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدلل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أكرم الخرازمي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذاهجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عسا كراهة حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستلمى وابن عسا كراهة حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستلمى (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للحموي والمستلمى ولا تنكرار في هاتين الترتيبين هذه وسابقتها لان الاولى ليسان اتباع المؤمنين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعه لاهل في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولاي ذرا خبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومجمعة مشددة ابن عثمان العدي البصري يقال له بندار (قال حدثني يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عمرو (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنساحدهم وسقط عند ابن عسا كراهة ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيد بما يقتضى عدمه كدعاء الركون والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء (باب ما يقال اذا أمطرت) أي السماء وما يعنى الذي أو موصوفة أي شيء يقال فكون ما الذي يعنى شيء قد اتصف بقوله يقال أو استقيها مة أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولاي ذم مطرت بفتح من غير همزة من الثلاثي المجرد وهو ما يعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب بصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن التساخ قدم والفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه هـ * وبه قال (حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المرزوي) بفتح الواو والمجاور عكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبي ذر الوقت وابن عسا كراهة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم استسقا وأجعل له (صيبا) بفتح الصاد

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال رأيت لو أن رجلا له خيل (٢٥٣) غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا

يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم بأون غرا محجلين من الوضوء وأنافرطهم على الحوض الألبان رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم الأهل فيقال لهم قد بدلوا بعدك فأقول سمحا سمحا * وحدنا فقتبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فعناه بينهم وهو يفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما البهم فقبيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يتخالط لونه لو ناسواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتي وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنافرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبني لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم الأهل) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم النساء واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا يارجل وللمرأة هلمي وللمرأة هلمتا وللمرأة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح

المهملة وتشديد المشناة التحتية وهو المطر الذي يصبوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تمه بقوله (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسق ديارك غير مفسدها * صوب الربيع ودعة تهمي

لكن نافعا الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصايح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالجبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالخيارها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بيننا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بيننا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافاعا مقصودا لاقتصار عليه محصل للفائدة اه ولستم على اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مشناة من الصب أي بالله اصبته صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وفيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (ورواه) (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغيره بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفنن في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والخبار والنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وان ما جحه في الدعاء * (باب من تطرف المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كافي مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تذكره ملافاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا بوي ذرو الوقت وان عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولا بوي ذرو عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهه من الجذب فأعمل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولا بوي ذرو النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألقه منقلبه عن واوبديل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العمال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤى بياض ابطنه (ومأني السماء قرعة) بفتحات قطعة من سحب (قال) أنس (فتأثر السحاب) بالثلثة وفي نسخة اليونانية سحب أي هاج (أمثال الجبال) لكثرة (ثم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تطرف كما قال في الفتح الا ليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهمة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن بين أن تحادر المطر على لحيته عليه

كأقدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سمحا سمحا) هكذا هو في الروايات سمحا سمحا مرتين ومعناه بعد ابعدا والمكان الصحيح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فلذا نذر رجال عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمديه حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي نسخة اسحق الغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضهما قرا الكسائي بالضم والباقيون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سبحانه وسحقهم سحقا (قوله) فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رجه الله أراد أبو هريرة هنا المولى وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا

الصلوة والسلام لم يكن انصافا اذ كان يمكنه التوقي منه بشوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه عمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحمت تحادري على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعبه الغني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كشيء جمع لان معناه كاف نفسه الشجاعة وللاخذ بنحو توسدت التراب أى اتخذته وسادة وللتجيب نحو تأتم أى جانب الاشم وللعمل يعنى فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجر عثه أى شربته جرعة بعد جرعة قال ولادليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذى هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لبرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره نزل عن المنبر لياساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لثلايق الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فطرنا يومنا) ظرف أى في يومنا (ذلك وفي الغد) ولاوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد) والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي (أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس وهما وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد المذكورى اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهديم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) بمسكها عننا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولاي ذر وابن عساكر وأبى الوقت فقال (اللهم) أى يا الله أنزل المطر (حوالنا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النباتات أو الزرع لافى نفس المدينة ويوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والالتم نزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن السيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل انشاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فاجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولاي ذر فاجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الاتفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء بالجيم أى تقطع السحاب وزال عنها امثالها لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالواحدة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستندرا حوالها وهي خالصة منه (حتى سال الوادى وادى قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرت ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أى جرى فيه الماء من المطر (شبرا) وهو من أبعد أمدا المطر الذى يصلح الارض التى هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرى فيها لانها بارئفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فربحى) أحدمن ناحية الاحدث بالجوذ) بفتح الجيم وسكون الواو أى بالمطر الكثير (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق (قال) أخبرنا محمد بن جعفر (المدني) قال (أخبرني) بالافراد (جميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زاد أبو انور الوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٥٥) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط حدثني أمحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

لثلاثين خصوصاً برخصته لغير ضرورة أو يعتقد وأن ما تشدد نفسه هو الغرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره ونثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلاً على غفرانها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء أتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط

العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيراً وخيراً ما فيها وخيراً ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تحملت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسأته فقال لعلة يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبلاً أو دبرتهم قالوا هذا عارض مطرنا وعصف الريح استمداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتحمل السماء هنا معنى السحاب وتحملت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رباحاً ولا تجعلها ربحاً (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح تين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جابر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجي من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانهما تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا إلى نبات نعش وفي التفسير أنها التي جلت ربح يوسف إلى يعقوب قبل البشير اليه فالها يستريح كل محزون ونصرت به عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكافوا زهاء اثني عشر ألفاً حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ساتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهم رموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لماعلم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه وجاء أن يسلموا (وأهلكك) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدور) بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أضافه في تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدور من مسقط النسر الطائر إلى سهل وهي الريح العقيم وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمري عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء إلا بمثقال ولا أنزل سقوة من ريح إلا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعن من بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها لجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحت سبع ليل وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل الخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهم ما أهلكك أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياؤه وأما الريح التي مهبها من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصباح حارة بابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة بابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم نافع (قال أخبرنا شعبة) هو ابن أي حرة (قال أخبرنا) ولا يوزر والوقت وابن عسار (حدثنا) أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حتى يقبض العلم) يموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و يتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي كزمان اتقاد الضربة وهي ما توقعه النار أولا كالفضب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بعادهم مهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والمالي في المسرات وطولها في المكاره أحيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى معنى الاطالة للرءاء أو الى معنى القصر للشدّة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما هم عليهم من الزمان لشدّة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم جملة الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لا ببساط هذه فستتقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرءاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكرناه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانما نجد من سرعة من الايام ما لم تكن نحوه في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هنالك عيش مستلذ والحق أن المراد نزوح البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وجملة بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقصاها بان يتساوى طولها وقصرها * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فينشد يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجملة (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بجيبته في روايته أخرى موقوفة وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا يسده فرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكفر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالضاد المحجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولا يذرف فيفيض بالنصب عطفا على يكفر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرة كقولهم

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناه أي ملاء حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس وبعيهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرف نسخة حدثني (محمد بن المثني) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد البين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذرف قال قال اللهم أي بالله (بارك) لنا في شامنا وفي عننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النسي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كانه عليه القاسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا

الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكاه حسن الاقول الباسجى في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (وقوله) وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط (الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتدريغ أي ذكر ثنتين أو كررتين ثم انه كذا وقع في روايته مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فمقبول للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

* (باب السوالة)

قال أهل اللغة السوالة بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسول به وهو مذكر قال الليث وتؤثته العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أي من أعاليطة القبيصة وذكر صاحب المحكم انه يؤثب ويذكر والسوالة فعلا بالسوالة ويقال سأل فيه يسوكه سو كافان قلت استألك لم يذكر الفم وجمع السوالة سؤل يضمن كتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سؤل بالهمزة ثم قيل ان السوالة مأخوذة من سأل اذا دلل وقيل من جاءت الابل تساولك أي تتمايل هز الاوهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنهما والله أعلم ثم ان السوالة ستة ليس بواجب في حال من الاحوال لافي الصلاة

ولافي غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام (٢٥٧) أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه

أوجبه للصلاة وحكاها الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمد انطلت صلاته وقد أنكروا أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره بنقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبنا أنه سنة الجماعة ولو صح إجماعه عن داود لم تضر مخالفتنا في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والا كثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم إن السوال مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بجماع أو بستراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير القم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها كل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السوال يكره للصائم بعد زوال الشمس ثلاثين رايحة الخواف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شئ استاك مما يزيد التغير حصل السوال كالحرقفة الحشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السوال وان كانت خشنة ففعلها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهورين تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لاشديد

وعننا الاقلية المعروفة ان البلاد التي عن يميننا وشمالنا أهم منهما (قال قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهرتهاامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولا يذرف قال قال اللهم بارك لنا في شأنا وفي عننا قال قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل) ولا يذرف والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وخرجه وانعترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ﴿تكميل﴾ ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وأن يصلي منفردا ثلاثا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا يجوز على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحلبي وصفته عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الابتويق قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ﴿باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أرواد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضممار (أنكم تكذبون) بمعطية وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجمعون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجمعون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأه لخالفه السواد نعم روى نحو أن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجمعون رزقكم قال تجمعون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لاجلنا وهو من باب المحجاز والافعال الصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حديبا كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اترسماء) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور رأى عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علوتسمى سماء (كانت) أي السماء (من الليلة) بالافراد والاصلي والكشميهني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجه التكريم (فقال) اللهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنساء من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفاشراك لمقابلته للايمان أو كافر بنوعه بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فر يق منهم بها كافر بنوعه بدلالة ما في مالك للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) ولحموى وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة • حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم
ابن شريح عن أبيه قال سألت
عائشة قلت بأبي شئ كان يبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل
بيته قالت بالسواك • وحدثني أبو
بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد
الرحمن عن سفيان عن المقدم
ابن شريح عن أبيه

فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ويستحب
أن يراى السواك أيضا على طرف
أسنانه وكرامى أضراسه وسقف
حلقه امرار الطيفا ويستحب أن
يبدأ في سواكه بالخائب الايمن من
فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره
بأذنه ويستحب أن يعود الصبي
السواك لبعثه (قوله صلى الله
عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين
أو على أمي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة) فيه دليل على أن
السواك ليس بواجب قال الشافعي
رحمه الله تعالى لو كان واجبا
لامرهم به شق أو لم يشق قال
جماعات من العلماء من الطوائف
فيه دليل على أن الأمر للوجوب
وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات
من المتكلمين وأصحاب الأصول
قالوا وجه الدلالة أنه مسنون
بالاتفاق فدل على أن المتروءة بحجابه
وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه
الى دليل على أن السواك كان
مسنونا حاله قوله صلى الله عليه
وسلم لولا أن أشق على أمي لأمرتهم
وقال جماعة أيضا فيه دليل على
أن المنذور ليس مأمورا به وهذا
فيه خلاف لأصحاب الأصول
ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في الاستدلال على الوجوب والله

عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى التوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناهى
سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذى هاجه (فذلك كافر بى) لان التوء وقت والوقت مخلوق ولا
يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال
الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الى يعنى حسما للعادة فمن زعم أن المطر يحصل عند
سقوط الترياما مثلا فاعلم ان السواك وقت والفصول فلا يحذو زوقه وانس من وقت ولا زمن الا وهو
معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة أنه كان يقول
مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يسئل لها
وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن
العرب كانت تنتظر السقيا فى الأنواع فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب
والكواكب الوجه الثانى أن الناس أصابهم القمط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
للعباس رضى الله عنه كم بقي من أنواء الترياما فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى
الافق سبع اعافمرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الترياما وهاوتو كذا ذلك فى
وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواع على أنها فاعلم له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها
فاعلمه بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى آله الخلق
والامر ومن انتظرها وتوكل المطر منها على أنها إعادة أجرها لله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى
قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والامطار لعان ترتبت فى الخلق وجاءت على نسق فى العادة
هـ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة مكنا بها عن العدد وتكون
كذلك مكنا بها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعباد يوم القيامة أتذكروا كذا وكذا ففعلت
كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقتين على أصلهما من كاف التشبيه والاشارة كقوله رأيت
زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة
الأوجه المعروفة فى ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون
الافعال الى غير الله تعالى فظنوا أن النجم يطرهم ويرزقهم فهماهم الله تعالى عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاد الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته
عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه
لا تأثر للكوكب فى نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يحيى المطر الا هو عقب المصنف رحمه
الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنون (لابدرى) أحد (متى يحيى المطر الا الله) تعالى (وقال أبو
هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فى سؤال جبريل عليه السلام اياه عن
الايمن والاسلام (حسن لا يعلمن الا الله) رواه المؤلف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ فى
حسن ووالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرباني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله
ابن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (قال قال رسول الله) (ولابى الوقت فى
نسخة وأبى ذر وابن عساكر التثنية) (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب حسن لا يعلمها الا الله) قال
الزجاج فى ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء والكشمه
مفتاح بوزن مساجد أى خزائن الغيب جمع مفتاح يفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما
رواه الطبرى قال مفتاح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفتاح
الذى هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعنده مفتاح الغيب والمعنى
انه الموصل الى المغيبات المحبط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما فى تحيلها وتأخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقته به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (٢٥٩) * حدثنا يحيى بن حبيب الخارني حدثنا جاد

ان زيد عن غمسلان وهو ابن جرير
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وطرف السواك على لسانه
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
هشيم بن حصين عن أبي وائل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام ليهجد
يشوص فاه بالسواك

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خساوان كان الغيب لا يتناهي لان
العدد لا ينفى زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها (لا يعلم أحد) غيره تعالى
(ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام
قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في
الارحام) أذكر أم أنبي شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا)
من خيرا وشرا وما تعزم على شي وتفعل خلافة (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما تدرى
في أى وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود علمها الصلاة والسلام فجعل ينظر
الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فرالريح أن
تحملي وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجباً منه
إذا مرت أن أقبض روحه بالهندي آخر النهار وهو عندك (وما يدرى أحد متى يجيء المطر)
زاد الاسماعيل الا الله أى الاعتقاد امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لتزول المطر
وقتامعنا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الأخرى بلقظ أحد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لا يحتمل أن
يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتعقبت المبالغة المقصودة
بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا
تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال
لا تعلم أصلا سواء احتملت أم لا وبقيّة مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام
والرعد ولقمان
(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة
في اليونانية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قرىبان ان شاء الله تعالى
حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير واخسوف
بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي واخسف أيضا الذل والجهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء
الشمس والقمر بالكسوف وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء
الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبينها ونورها
باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءا من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فذهب ضوءه حقيقة اه وأبطله
ابن العربي بانهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاضغالا كبر اذا قابله * وفي
أحكام الطبيري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب
العاقلة وايقاظها وليرى الناس عودج القيامة وكونهم ما يفعل بهم ما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها
على خوف المكرور وجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب
* وللمستمل أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف ﴿ باب ﴾ مشروعية (الصلاة في كسوف
الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول
وهو الصحيح المختار وفيه بيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه
وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك
عند كل صلاة وقد تقدم بيان
وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى
ابن حبيب الخارني حدثنا جاد بن
زيد عن غمسلان وهو ابن جرير
المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه) هذا الاسناد كله
بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما
أبو موسى الأشعري فكوفي بصري
وأسم أبي بردة عامر وقيل الحرث
والمعولي (١) بفتح الميم وأسكان العين
المهملة وفتح الواو ومنسوب الى
المعاول بطن من الازد وهذا الذي
ذكرته من ضبطه متفق عليه عند
أهل العلم بهذا الفن وكلامهم
مصرحون به والله أعلم (قوله اذا
دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان
فضيلة السواك في جميع الاوقات
وشدة الاهتمام به وتكراره والله
أعلم (قوله اذا قام ليهجد يشوص
فاه بالسواك) أما التهجد فهو
الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل
اذا نام وتهجد اذا خرج من
الهمجود وهو النوم بالصلاة كما
يقال تحنث وتأمم ومحرج اذا
اجتنب الحنث والامم والخرج وأما
قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح
الياء وضم الشين المعجمة وبالضاد
المهملة والشوص ذلك الاسنان

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من النساخ والاقوال صواب الكسر كما في الخلاصة كتبه مصححه

كلاهما عن ابي وائل عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل عثله
ولم يقولوا اليه محمد ﷺ حدثنا محمد
ابن المنثري وابن بشار قال حدثنا عبد
الرحمن حدثنا سفيان عن منصور
وحصين والاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك • حدثنا
عبد بن جريد حدثنا ابي نعيم حدثنا
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابي المتوكل
أن ابن عباس حدثه أنه بات عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي
وابراهيم الخزازي وابوسليمان
الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل
قاله الهروي وغيره وقيل التنقية
قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو
الحل قاله ابو عمر بن عبد البر وتأوله
بعضهم أنه باصمعه فهذه أقوال
الأئمة فيه وأكثرها متقاربة
وأظهرها الاول وما في معناه والله
أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل أن
ابن عباس حدثه الى آخره) هذا
الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط
منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم
رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد
يسطر طرفه في كتاب الصلاة وهناك
ينسط شرحه وفوائده ان شاء الله
تعالى ونذكر هنا آخر فاتهعلق بهذا
القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل على
ابن داود ويقال ابن داود البصري
وقوله نخرج فنظروا الى السماء ثم تلا
هذه الآية في آل عمران ان في خلق
السموات والارض الآيات فيه انه
يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في
الليل مع النظر الى السماء لما في

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تر كها جلوه على الكراهة لنا كدها
ليوافق كلامه في مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على
مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها وبالذهب بعض الخنفية واختاره
صاحب الاسرار • وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فهما الواسطي (قال حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن ابي بكره) نفع بن الحرث رضی
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد
على المؤلف بأن الحسن البصري اخباري عن الاحنف عن ابي بكره وتأوله أنه الحسن بن علي
وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكره في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم بخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مباركة عن الحسن قال أخبرني
ابو بكره وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي
علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث يعني لتصريحه
فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله ﷺ ولا يذرع عند النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس)
بوزن ان فعلت وهو يرتد على القران حيث أنكره (فقام النبي ﷺ) ولا يذرع والوقت رسول الله ﷺ صلى
الله عليه وسلم) حال كونه (بجز رداءه) من غير عجب ولا خيلاء عاشاه الله من ذلك زاد في اللباس
من وجه آخر عن يونس مستعملا والنسائي من الهجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا معه) (فصلى بنا
ركعتين) زاد النسائي كما صلوا واستدل به الخنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة
القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمره عبد الرحمن عند مسلم
والنسائي وسمره بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند
الطحاوي وصححه الحاشيكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من
الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد
كان ابن عباس عليهم أئمة ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة
وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع
يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواة ابي بكره مطلقه * وفي رواية
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان
في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العيني بأن جل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى
كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام برده وبأن حديث ابي بكره عن الذي شاهده من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج
فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صلتم ركعتين
بركوعين وأربع سجودات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما
في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان نارا كالأفضل أخذنا من حديث قبيصة أنه صلى
الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسأل عن حاجتي انجلت رواها ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينتظروا الى
احتمال أنه صلاها ركعتين بزائدة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس
وغيرهم جمالا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه (٢٦١) الآية في آل عمران إن في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **•** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب **•** وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسبت العاشرة لأن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاحها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح وأولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالسنديني أن صلاتها ركعتين كلنا فله لا تجزى (حتى تجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته اباطالما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتوهما) عيم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولا ي الوقت رأيتوهما بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بينكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديد والعنونة ورواه كلهم بصريون الا خالد وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير **•** وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العمدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يذري نسخة أخبرنا (ابراهيم بن جيد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبه بن عمرو بن نعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه ولاحياته وسياق قريبان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتوهما) كذا بالتنوين للكشميين أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميين فاذا رأيتوهما بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) انفتحت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم يبادر إليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلما انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتهم من وقت حل النافلة الى الزوال كالعدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الساجي ونحوه في المدونة **•** ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديد والعنونة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الحسوف وكذا النسائي وابن ماجه **•** وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسبت العاشرة لأن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذلك كره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنهم من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يتنعق قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا آثم - رواه حقه يوم حصاده والابتساع واجب والا كل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء سنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشرين سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه ووجهان أظهرهما محسب واختلف أصحابنا في الختن المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بانحاء المجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعدل لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونانية فتح الختنة والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظام (والحياة) تميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف حياة أحد أو ذكرا دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقء أن لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيات من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عبادهم (فاذا رأيتوهما) بالثنية والكتيبة والاصلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر • ورواه هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النخوي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن الغيرة بن شعبة) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدنية في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر وفي رابعة أو رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا ذلك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بأنها كانت سنة الحدبية وبأنه كان حينئذ بالحدبية ويحجب بأنه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والقاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة الختنة المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فخذف المفعول (فصلوا وادعوا لله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالحديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتنال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم • ورواه هذا الحديث ما بين بخارى وخراساني وبعداي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة • (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريمان شاه الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقد روه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقد روه بمائتين آية (ثم سجد فاطال السجود) للركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قد روه في الثالث بسبعين آية بتقدير

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولومات انسان غير مختون ففيه (٢٦٣) ثلاثة أوجه لاجتماعنا الصحيح المشهور أنه

لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي الموبى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذك الرجل وحواله وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدر وحوالهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة فغناه لا تترك تركا يتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تقصير من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختتم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما تنف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس

السين على الموحدة وفي الرابع بمحسبين تقر يباقي كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاسك هاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروفا وإنما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ (١) في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولا يذرتجلت بالمشاة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (حمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بنون ساكنة بعد المشاة التختية وبانحاء مع كسر السين ولاوى ذرو الوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا حياته) وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستمل فاذكروا الله بدل رواية الكشميني فادعوا الله (وكبروا واصلوا) كما هم (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) علمه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله أن يرني عبده أو يرني أمته) برقع أغبر صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ أو غير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغبر على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون محجورا بالفتحة على الصفة للجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يرني متعلق بأغبر وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزعه عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الأفعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت إلا براد اعتبار المتعلق وتأوله ابن فورل على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلامنا وبين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفرع والاتجاه الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنات لأنه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكور رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها (الضحكتم قليلا وليكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كافي قوله قليل التشكي أي عديده وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادته ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما

ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعند المرز بن يخلق ابطه فقال الشافعي علت أن السنة التنف ولكن لأقوى

على الوجود ويستحب أن يبدأ بالابطالين (٢٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو خير بين القص

بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حدما يقصه فالخيار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فعنها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فعنه توفيرها وهو معنى أوفوا للهي في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشر خصلة مكر وهه بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لان الغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين للاتباع السنة الثالثة تبيضها بالكبريت أو غـيره استعمالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهاً أنه من المشايخ الاربعة تنفها أو حلقها أول طـلوعها يشارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لاجل الناس التاسعة تركها شعبة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها عجا وبوخيلاء وغسرة بالشباب وخراب المشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها اذا نبت للمرأة طمعة فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مخصوصة بالوضوء ان

في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم مسفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وأخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ولا يبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والنخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم وإذا التحدث القصة تعين الأخذ بالراجح قاله في فتح الباري (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجتمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردة كسنة الرواتب فالاسناد يحجازي كنه جارا وطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يولى ذكره والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجاني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حير وهو حصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حى من حير ونسب الى الاصلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمع بفتح حين ومعهم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أو بسنة من عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهم) قال لما كسفت الشمس (بفتح الكاف والسين) (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنياً للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً نادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفردة وفي رواية ان الصلاة تكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله ولكشمه بنى نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك عزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لهما وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعبد ولا صلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاختيار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الامام في الكسوف) وقالت عائشة وأسما (بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولاً في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا (٢٦٥) جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوفى عن

أنس بن مالك قال قال أنس وقت

لنا في قص الشارب

والبراجم بفتح الباء وبالجم جمع
برجة بضم الباء والجم وهي عقد
الأصابع ومفاصلها كلها قال
العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الأذن
وقعر الصماخ فيزيده بالسخ لانه
ربما أضرت كثرة السمع وكذلك
ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك
جميع الوسخ المجتمع على أى موضع
كان من البدن بالعرق والغبار
وتحوهما والله أعلم وأما انتقاص
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة
وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه
الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره
معناه انتقاص البول بسبب
استعمال الماء في غسل مذاك
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في
رواية الانتضاح بدل انتقاص
الماء قال الجمهور الانتضاح نضح
الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء
بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى
انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة
وقال في فصل الفاء قيل الصواب
انه بالفاء قال والمراد نضجه على
الذك من قولهم نضح الدم القليل
نفضة وجعلها نفض وهذا الذي
نقله شاذ والصواب ما سبق والله
أعلم وأما قوله ونسبت العاشرة الا
أن تكون المضمضة فهذا شك منه
فيها قال القاضي عياض ولعلها
اختان المذكور مع الخمس وهو
أولى والله أعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بالفطرة وقد أشبع
القول فيها بدلائلها وفروعها في
شرح المهذب والله أعلم (قوله

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا والسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللاصلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث)
ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح)
للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصرى عرف بابن الطبراني (قال
حدثني عنبة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن
الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين
(في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصخر والخوف الفوت
بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولا ين عساكر وصف (الناس وراءه) برفع
الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلاً) في قيامه نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولاي داود قالت فقام فحزرت
قراءته ف رأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً) مسجافه قدر مائة آية من
البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد) وقرأ قراءة
طويلاً) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولاي داود قالت فحزرت قراءته ف رأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر ركع ركوعاً
طويلاً وهو) بالواو ولاي ذرفي نسخة وأبي الوقت هو بالسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسجافه
فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنادون
الاولى ولاي داود فاقترأ قراءة طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلاً هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً
هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم يسجد) مسجافه
مائة آية (ثم قال) أى فعل (في الركعة الآخرة) بعد الهزيمة من غيرياء بعد الخاء (مثل ذلك) أى
مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء في ثانيهما كالمائة وهذا نص
الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
أعلم فلاحظه لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون
أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأدرعي
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المؤمنون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة وأن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضاً بسخائه وأن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكل بالفعل
(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجادات) وسمى الزائد
ركوعاً باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية أعماهي الكاملة قياماً وركوعاً
وسجوداً (وانخلت الشمس) نون قبل الجيم أى صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام)
أى خطيباً (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام العلق هنا الموصل قبل بباب وأورد
المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليسين أن الحديث واحد وان البناء المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطف لها بعد الصلاة

(٣٤) قسطلاني - ثاني) أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوفى عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان (٢٦٦) لا تترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثننا محمد بن المنثري حدثنا يحيى يعني ابن

سعيد ح وحدثننا ابن عمر
حدثنا أبي جعفر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
(١) أنه قال أمرنا بأحفاء الشوارب
وأعفاء اللحى * حدثنا سهل بن
عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب
وأوفوا بالحلى * حدثني أبو بكر
ابن اسحق خببرنا ابن أبي مرجم
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين
ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه
أن لا تترك تركا يتجاوز به الأربعين
وقوله وقت لنا هو من الأحاديث
المرفوعة مثل قوله أمرنا بذلك
وقد تقدم بيان هذا في الفصول
المذكورة في أول هذا الكتاب وقد
حاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول
أنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم
قال القاضي عياض قال العقيلي
في حديث جعفر هذا انظر قال وقال
أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر
ابن سليمان وليس بحجة لسوء
حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد
وثق كثير من الأئمة المتقدمين
جعفر بن سليمان ويكتفي في وثيقه
احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره
(قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا
الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية
الآخري وأوفوا بالحلى) هو
يقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلمه صاحب
الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى
وعلمه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت
ابراهيم فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما في الأحاديث الصحيحة من
التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث
فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت
الابدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه
الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما) أي كسوف الشمس والقمر ولا يورد الوقت والاصلي
وابن عساكر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فافرغوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف
* ورواه هذا الحديث كالمهم مصر يرون بالميم الا الزهري وعروة قد نسيان وفيه التحديث والغنة
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال
الزهري عطفوا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثيرين عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو
تمام صحابي صغير وهو بالثلاثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدا أي وكان كثير يحدث (أن)
أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء
والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجودات قال الزهري وأخبرني كثيرين عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير من العوام
الفقهاء التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير من العوام الصحابي
رضي الله عنه (يوم خسفت) الشمس (بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين
مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لأنه أخطأ
السنة) ولا يبي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده
الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان
فيه نقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول
أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد
ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفي عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطععا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم
هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت)
بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أو رده ردا على المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري
بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الكسوف والخسوف
المضامين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا
للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للفعل وانكسفا وانخسفا بصيغة أنفعل ومعنى المادتين
واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
تعلم واذهب الجوهرى أفصحته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل

(١) قوله أنه قال أمرنا بأحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمرنا بأحفاء الخ وتحرر الرواية كتبه معصمه للقول

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طارق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء * وحدثناه أبو كرب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاستناد مثله غير أنه قال قال أبو وه نسيت العاشرة

وأوفوا وقال ابن زبير يقال أيضا حفا الرجل شارب يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره ففعل هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيتها لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء للحي وأما أوفوا فهو عني أعفوا أي أتركها وافية كاملة لا تنقصها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالحاء المعجمة ومعناه أتركها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكرين كما ذكرناه وأنه وقع عند ابن مهران أرجوا بالجمع قيل هو بمعنى الأول وأصله أرجوا بالهمزة فذفت الهمزة تخفيفا ومعناه

للقول الأول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالحاء وجماعة بالظنين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التغير إلى سواد والخسوف بالحاء النقص والذل كما مر في أول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويحلقها النقص ساخ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة القيامة (وخسف القمر) في إرادتها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالحاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشهر عند الفقهاء وأنه يجوز الخاء في الشمس كلقمر لا شترا كهما في التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالحاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولا يذرف في نسخة فقام (كاهو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع) نائبا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بعد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الأربعة السور الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الأول والسجود في كل منهما مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر عشرين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريرا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكدير رفع ثم رفع فلم يكدير سجد فلم يكدير رفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المذهب استحباب اطالته واختاره في الأذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمشناة الفوقية وتشديد اللام (خطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المشناة التحتية وكسر السين بينهما عاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمال كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعاه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأق وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فمنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ (فاذا رأيتوهما) بضمير التثنية ولا يذرف في نسخة فاذا رأيتوهما بالافراد (فاذرعوا إلى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين

أخروها وأتركوها وجاء في رواية البخاري وفسر والحي خصل نخس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٢٦٨) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتجر يقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكرر في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فذهب بعضهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة وبأخذ منها وكره مالك طولها جاد ومنهم من حدد بما زاد على القصة فزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله وبأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه ويذهب هو لاء إلى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبد وطرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخخير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

(باب الاستطابة)

وهو مستعمل على النهي عن استقبال القبلة في الحجرا بغائط أو بول وعن

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٢٦٨) وكيع عن الأعمش ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية

المهملة أي توجهوا إليها واستنبت منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه اشعاراً بالمبادأة إلى الصلاة والمشاركة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجوداً طويلاً الرد على من زعم أنه لا يستن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك لا ربه ولا غيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب (وهو قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابن ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكره) نعيم بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا إنما كسفت موت إبراهيم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما لأن التخويف اتما هو بخسوفهما لا بذاتهما وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيت في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في العرآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الأعمع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند كسوف الشمس والقمر واحتمل أن يكون اتماهي عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت أحد) اذهب ما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولاحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولاحياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الجوى والمستمل ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشمهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلا أن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلا أن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى اتما يخوف عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا إن الكسوف أمر عادي لا تأخيره ولا تقديمه لأنه لو كان كإجراء لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه انموذجاً قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فرعان في أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عادوان كان هبوب الرياح أمر أعادي وقد كان أرباب الخشمة والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتعام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا اتماهي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميزه الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير الغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلى داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

الاستنباء بالبين وعن مس الذكر بالبين وعن التخلي في الطريق والنظر وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة (٢٦٩) قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة

لغايط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غرتوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرح * أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأمانس الحدث فيحذف التاء بالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي تخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والياء وهما بمعنى وأصل الغائط المظمتن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعية (م) ولا يبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم (بذ ك عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سألني أن شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحاد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الرقي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموي بهما (عبادة) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهمزة وبالمثلثة ابن عبد الملك الجرافي بضم الخاء الهمزة البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهم عبادته (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذي كما جزمه المزي أو هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن ربح الحافظ ابن حجر الأول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الواو هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روي هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرني) بالأفراد (أبو بكر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسوفين ولا بن عساكر بها أي بالكسفة ولا يبي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما (عبادة) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ أن الله تعالى قبلها كأي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفي سماع الحسن من أبي بكر فإنه قال فيها أخبرني أبو بكر والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد ذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متبعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهم عبادته قال في الفتح والصواب تقديمها للورواية أشعث من قوله يخوف بهم عبادته نعم في بعض النسخ سقطت متبعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبري) صلاة (الكسوف) حين يدعوفها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القنعبي (عن مالك) امام الأئمة الاصبغى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان امرأة يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أي أبارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أي عذب الناس في قبورهم) بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذ بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ بعادته كقولهم عوف عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائدا بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة فمأرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا

وهما بمعنى وأصل الغائط المظمتن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب (٣٧٠) أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يجوز استقبال القبلة في

الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي وأسحق بن زاهره واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لافي البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم الخنعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالک رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المناعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذکور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولأنه انما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لحاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذکور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكبرهون استقبال القبلة يفر وجههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقفوهوا حولوا عني أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وأسنده حسن واحتج من أباح

والشيء بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التسلسل بما ينبغي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعره عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ بأجاب التور بشئتي بان الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا من نونا ارتفاع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهر الحجر والكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولا يذري نسخة والاصلي ثم قام قياما وسطا في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو عثمان آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع) منه (فسجد) بقاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذري ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونانية كهي مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أي من الركوع ولا يذري ثم رفع فقام «فقاما طويلا» نحو من المائة «وهو دون القيام الأول» اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الر كعة الأولى في الكسوف أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو خمسين آية «وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد» بقاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عزرة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شئ من كتبهم وأن عذاب القبر حتى يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال مازلنا في شئ من عذاب القبر حتى نزلت أهلكم التكاثر حتى زرتهم المقابر وقال قتادة والربع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا والآخرة عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفي تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين) (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما شنة تحتية ساكنة

عليه وسلم أوقفوهوا حولوا عني أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وأسنده حسن واحتج من أباح

الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في (٢٧١) الصغراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر

رضي الله عنهما المذكور في الكتاب
وبحديث عائشة الذي ذكرناه
وبحديث جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض
بعام يستقبلها رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما وإسناده حسن
وبحديث مروان الأصغر قال
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتيا
راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس
يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن
أليس قد نهى عن هذا فقال بلى
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا
كان بينك وبين القبلة شيء يستره
فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه
أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز
في البنيان وحديث أبي أيوب
وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت
بالنهي فيحمل على الصغراء ليجمع
بين الأحاديث ولا خلاف بين
العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين
الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها
بل يجب الجمع بينها والعمل
بجمعها وقد أمكن الجمع على
ما ذكرناه فوجب التصريح بفرقها
بين الصغراء والبنيان من حيث
المعنى بأنه يلحق المشقة في البنيان
في تكليفه ترك القبلة بخلاف
الصغراء وأما من أباح الاستدبار
فبيح على ردمذهبه بالأحاديث
الصحيحة المصرحة بالنهي عن
الاستقبال والاستدبار جميعا
كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم
• (فرع) * في مسائل تتعلق
باستقبال القبلة لقضاء الحاجة
على مذهب الشافعي رضي الله عنه
(أحاديث) المختار عند أصحابنا أنه إذا
يجوز الاستقبال والاستدبار في

آخره فون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير البجلي (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللشكشمة بن عمرو بن
العين أي ابن الخطاب قال الحافظان حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة
(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنيا للمفعول (أن الصلاة
جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولا ي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد ذلك قريبا (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في
ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع
ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام
المكسورة مبنيا للمفعول من التجلي أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولا يذر
في نسخة ثم جلس حتى جلى أي إلى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها
قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكور وأعدت ضمير منها عليه اعتبارا بعنايه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على
حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال
أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على
الركعة بالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في
الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم
اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل
الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للأحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في
مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو
مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة) وصلى ابن عباس (رضي
الله عنهما) (٢٣٠) أي بالقوم ولا يوزن ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم)
وصلى الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة
زمزم ست ركعات في أربع سجرات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (على بن
عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جسد الخلفاء
العباسيين ولذليله قتل علي بن أبي طالب فسمى باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن
عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا واصله ابن أبي شيبة بعنايه ومراد المؤلف بذلك كاه
الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناه تحتية وسين ههنا مخففة
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انكسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء
(على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحووا
من قراء سورة البقرة) وهو يدل على أن القراء كانت سرا واذا قالت عائشة كفي بعض الطرق
عنها خذرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه
آخر الصوف فلم يسمع القراءه فخر المذمة فعارض بان في بعض طرقه قت الى جانب النبي صلى الله
عليه وسلم فاسمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من مائة آية (ثم رفع) من

البنيان اذا كان قريبا من سائر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فادونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا

بحيث يسترا سافل الانسان وقدره وبأخرة (٢٧٢) الرجل وهي نحو ثلث ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الخائل عن

آخره الرجل فهو حرام كالصعراء الا اذا كان في بيت بني ذلك فلا يجزئ فيه كسف كان قالوا ولو كان في الصعراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيجعل في الصعراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه وهذا هو الصحيح المشهور وعند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصعراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الخائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصعراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لافرق بين أن يكون الساتر دابة أو حادرا أو هودنة أو كتب رمل أو حملا ولوأرخ ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه سائر لحصول الخائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث يجوز الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكروا الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرق عن القبلة فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالاولى بحجبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديد الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصعراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس والاستدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة

الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

والله أعلم (قوله أو أن نستحي باليمين) هو من أدب الاستجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي (٢٧٣) عن الاستجاء باليمين ثم الجاهير على أنه

من لفتحها وفيه ثم جيء بالحنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قلت مقامي الحديث واللام في النار
للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أرمضاً كالسيوم قط) منظر انصب بار وقط بتشديد الطاء وتخفيفها
ظرف للماضى وقوله (أفطع) أفتح وأشنع وأسوأ صفة للمنصب واليوم قط اعتراض بين الصفة
والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبساعة ما رأى فيه وجوز الخطأ في أفطع وجهين أن
يكون بمعنى فطيع كما كبرعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل
التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كالسيوم رجلاً وما رأيت كالسيوم منظرًا
والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناها ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما
رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرًا وتلخصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكمنظر اليوم منظرًا حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملاستهما
له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا
ومنظرًا تميز ومراوده باليوم الوقت الذي هو فيه مذكرة الدماميني والبرماوى لكن تعقب الدماميني
الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح
منعه فالظاهر في اعرابه أن منظرًا مفعول أو كالسيوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم أى كمنظر اليوم وقط ظرف لأرو أفطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل
عليه وجاز محذوف أى كمنظر اليوم حال كونه أفطع من غيره انتهى وللحموى والمستمل فلم أنظر
كالسيوم قط أفطع (ورأيت أ كثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل
الحنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثاً أهل الحنة وأجيب بحمل حديث
أبي هريرة على ما بعد خروجه من النار وأنه خرج مخرج التعليل والتخويف وعورض باختاره
عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأ كثر من رأيت فيها النساء الاثني ان
اثني أفسين وان سئمن بخن وان سألن الخفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله) أصله بما بالاف وحذفت تخفيفاً (قال
يكفرن من قيل يكفرن بالله) وللاربعة يكفرن بالله ثابتة الاستفهام (قال) عليه الصلاة
والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لاذاته وعدى الكفر بالله بالنساء ولم يعد كفر
العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن
الاحسان) فالجمله مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريق اعجبني زيدي كرمه وكفر الاحسان
تعطته وعدم الاعتراف به أو محمده وانكراهه كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر
كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت منك شيئاً) قليلاً لا يوافق
غرضها في أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل
بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية (١) فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى (باب صلاة النساء مع
الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال أخبرنا مالك)
الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن
العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لأبويهما (رضى الله عنهما) أنها
قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضيت الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فأذا الناس قيام يصلون وإذا) بالواو ولا يذوق نسخته فإذا
(هى قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائمتين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعنى
انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس (فأشارت أى نعم)

(١) قوله الرؤية صوابه الاحسان كتبه مصححه

لكل واحد ثلاث مسحات والافضل
أن يكون بسنة أحجار فان اقتصر
على حجر واحد له ستة أحرف أجره
وكذلك الخرقه الصفيقة التي اذا
مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل الى
الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها
والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل
الانقاع بثلاثة أحجار فلاز يادة عليها
فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع
فان حصل الانقاع لم تجب الزيادة
ولكن يستحب الايتار بخامس فان
لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان
حصل به فلاز زيادة وهكذا فيما زاد
متى حصل الانقاع يوتر فلاز يادة
والاوجب الانقاع واستحب الايتار
والله أعلم وأمانه صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض
أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين
لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة
من الطوائف كلها الى أن الحجر
ليس متعينا بل تقوم الخرق
والخشب وغير ذلك مقامه وان
المعنى فيه كونه من بلا وهذا يحصل
بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أحجار ليكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كافي
قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من
املاق ونظائرهُ يدل على عدم
تعين الحجر فيه صلى الله عليه وسلم
عن العظام والبعر والرجيع ولو
كان الحجر متعينا لتهي عما سواه
مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم
مقام الحجر كل جامد ظاهر من يبل
للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من
حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه
فيجوز في القبل أحجار وفي الدر خرق
ويجوز في أحدهما حجر مع خرقين
أومع خرقه وخشبة ونحو ذلك والله أعلم

والكس ميني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فممت حتى تجلاني) بالحجر وتشديد اللام
أى غطاني (الغنى) من طول تعب الوقوف بفتح العين وسكون الشين المجمعين آخره مشناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد المشناة مرض قريب من الانغماء (بفعلت) أصب فوق رأسي الماء
لذهب الغنى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والافعال انغماء الشديد المستغرق ينقص
الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه)
من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أراه الا قد) ولا يذر الا وقد
(رأيتهُ) رؤيا عين (في مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع
فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه
والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنضوب في رأيتهُ والجرح على أنها جارة
واستشكل في المصايح الجرح بأنه لا وجه له الا العطف على الجرح والمتقدم وهو متنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى
تتحنون (في القبور مثل) فتنه (أوقربا من فتنه) المسح (الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته
في قرىبا قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمشناة التحتية والوقفية أى لفظ مثل أو قرىبا (قالت
أسماء يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقينا لجنه (فأما المؤمن أو المؤمن) ولا يذر والاصيلي
أو قال المؤمن (لا أدري أى ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل
الى المراد (فاجبنا وأمانا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (وانبنا
فيقال له نعم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لوقنا) ولا يورى ذر والوقت
والاصلي لمؤمننا (وأما المناق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المراب) الشاك قالت فاطمة
(لا أدري أيتهما) بالمشناة فوقية بعد التحتية ولا يورى ذر في نسخة ولا يورى الوقت والاصلي أيهما
باسقاط فوقية (قالت أسماء فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) قال ابن بطال
فيما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التمام على الحقيقة ونازعه ابن
النسير بان ما حكى عن حال هذا الحبيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد
المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن
مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال له لا تحل اعتقاده ورجع شكاف على هذا لا يقول المعتقد
المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر رأته
لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هتامن التصميم والحقيقة فلا بد أن يكون
للمصمم أسباب حليته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما
تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضب انتهى (باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف
الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتا فاعتانة
وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يورى ذر في نسخة ولا يورى الوقت والاصلي حدثني (ربيع بن
يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام)
هو أن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن
أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر
نذب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولا يورى ذر بالعتاقة

* حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور (٢٧٥) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن

سلمان قال قال لنا المشركون اني
أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم
الخبراء فقال أجل انه نهانا أن
يستنجي أحدنا بمينه أو يستقبل
القملة ونهانا عن الروث والعظام
وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة
أحجار * حدثنا زهير بن حرب
حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا
ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع
جابر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يتسمع بعظم أو
يبعر * حدثنا زهير بن حرب وابن
غيره قال حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له
قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت
الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أيوب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بول ولا غائط

ونبه صلى الله عليه وسلم
بالرجيع على جنس النجس فان
الرجيع هو الروث وأما العظم
فلكونه طعاما للجن فنهى على جميع
المطعومات وتلتحق به المحترقات
كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم
وغير ذلك ولا فرق في النجس بين
المائع والجامد فان استنجي بنجس
لم يصح استنجائه ووجب عليه بعد
ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر
لان الموضوع صار نجسا بنجاسة
أجنبية ولو استنجي عطعم أو غيره
من المحترقات الطاهرات فالأصح
أنه لا يصح استنجائه ولكن يجزئه
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل
النجاسة من موضعها وقيل ان
استنجاء الأول يجزئه مع المعصية
والله أعلم (قوله عن سلمان رضي

في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التيميمه بالا على على الادنى الظاهر الثاني
لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء
الندب بأعلى شيء يتق به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو
بشق تمره أو يأخذ من وجوه البرما أمكنه قاله ابن أبي حرة (باب صلاة الكسوف في المسجد)
* و بالسند قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنغ العيز وسكون الميم (بنت) ولابي ذر في نسخة ولابي
الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصاري (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت
نسأ لها) عطية (فقال) لها (أعاذك الله من عذاب القبر سألت عائشة) رضي الله عنها (رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذنا) أي
أعوذ عيادنا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولابي ذر في نسخة عائذ بارفع خبر لمحمد في أي أنا عائذ
بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مر كبا)
بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى)
بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنوّه ثم بعده الضحاه
مدود مدكرو وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فرز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح
التون ولا تغل ظهرانهم بكسر هاء الالف والتون زائدان والمجر يضم الحاء وفتح الجيم بيوت
أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه
حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه
كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدد برؤية
الانحلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة
الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام)
ولابي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع فسجد) ولابي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى
الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول) من الأولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من هذه
الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله
ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الأول) من الركعة الأولى وندب قراءة البقرة بعد
الفاحة ثم موالياتها في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة
(ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس
تناسب ظلمة القبر (باب) بالتنوين (لان تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا)
تنكسف (لحياته رواه) أي قوله لان تنكسف الشمس لموت أحد ولأحياته هؤلاء الصحابة
(أبو بكره) نضع بن الحرف (والغبرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري كما سيأتي في الباب التالي (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجعه لكون باقهم

الله قال نعم * وحدنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عن ابن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

بوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرفوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرف أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا من احيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للقضاء حاجة الانسان أي للتغوط (قوله فنحرف عنها) هو بالتونين معناه نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عن ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بعهد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبه بن عامر الانصاري البغدادي رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما أنما ينكسفان لموت عظيم والمنحمن يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكرتين على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظموا في النفوس من أجله وسقط للاربع لفظ ولا لحياته وقد مر أنه من باب التثنية والافلام يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتوهما) بالتثنية ولا يذر رأيتوهما بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائماً (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستمل وهو أي القيام والمقرؤه (دون قراءة الاولى ثم ركع) نائياً (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائماً (فمسجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيباً (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو لحياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يربهما عباده) ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فاجزوا (الى الصلاة) وغيرهما من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي ألم العذاب (باب الذكرفي الكسوف رواه) أي الذكرفي الكسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذا كروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الواو وفتح الراء (بن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا يكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطالع الشمس من مغربها

* حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا سلمة بن يحيى (٢٧٧) بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن

حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مستند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للعاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقت على بيت أختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا للحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحدثني عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن عجلان عن ابن عجلان وابن ماجه الامن جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن حنبل خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس) أما رقت فكسر القاف ومعناه

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالعجائب يقتضى أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيه الأمتة أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤنذ كر يوسف أى لا تفتؤ ولا تزال تذكره فبما حذف لأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساوق قياما رأيت يفعلها أو قط بمعنى أى صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيت يفعلها أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيت جرعلى الصفة اما المعطوف الاخير وهو وسجود واما المعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيت من الأول الذى هو القيام دلالة الثانية أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو الواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادله وضمير الغيبة فى رأيت محتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعلها يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاده عليه المنصوب من يفعلها فان قلت لم يجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفردمذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لأنه يلزم أن يكون المعنى انه فعل فى قيام الصلاة فكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعلها فى ذلك فى غيرها من الصلوات ولم يفعل طولاً اذ اعلى ما عهد منه فى سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة ككسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعلها ولكنه يحتاج الى ثبت فخره اه قلت فى أوائل التفات لابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف والاربعة بها أى بالكسفة والآيات (عباده) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيت شأمن ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افرعوا وللحموى والمستملى الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كمالا يحيى (ودعائه واستغفاره) باب الدعاء فى الكسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكرمة وأبى الوقت وفى الفرع وأصله عن أبى ذر والاصلي فى الكسوف بالكاف (قوله) أى الدعاء فيه (أبو موسى) الا شعري فى حديثه السابق قريبا (وعائشة) فى حديثها الا ترى ان شاء الله تعالى فى الباب الآتى (رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى الكوفى (قال حدثنا زيد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالثلثة ثم المهملة الكوفى والاصلي عن

صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين آخرين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان نائسه أو نالته حرف جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كقخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام المستوأي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأطن الاول تحكيما من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام المستوأي كما روه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال روه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلم روه في الطريقين عن هشام المستوأي فدل هذا على أن هماما بالميم وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته)

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) الثقي المتوفى سنة خمسين عند الا كثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون سا كنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راد عليهم (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتوهما) بضم التثنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموى والمستمل رأيتوهما بالافراد أى الآيات (فادعوا الله) ولاي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالتذكير من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلوا حتى تنجلي) بالمثناة التحتية لا يذرى يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سديد منصور بن حديث ابن عباس فاذا كروا الله وكبروه وسجوه وهلاوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد ابن أسامة اللبني مازد كرهه موصولا مطولا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرني) بناء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجناني وهو وهشم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من النسخ فصارت عن الالف ابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (خطب) عليه الصلاة والسلام (لحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعظة والاعلام بما يقع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهم ما يمكن من شئ بعد (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي ولا يصلي محمود بن غيلان بفتح العين المحجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضمعي بضم الصاد المحجمة وفتح الموحدة البصرية (عن شعبه) بن الحاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفع بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف والكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولا يورى ذر والوقت والاصبلى على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعتين (بن زيادة) كوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتخصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في روايه الاصبلى في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحيث شذ فيجيب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الاصح له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبه هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد النقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفع بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى (٢٧٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا النعمان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمسه ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي اتعاله اذا اتعل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما مسالك الذكر باليمين ففكره كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هو مساواة والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ووثنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي

(على عهد رسول الله) ولا يذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم نخر ج حجر رداءه) لكونه مستجلا (حتى انتهى الى المسجد وناب الناس اليه) بالثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلي بهم ركعتين) من ياد ركوع في كل ركعة (فانحلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله واتهما الا يخسفان) بفتح المشاء التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولا ي الوقت في غير اليونينية ولا الحياتة (واذا) بالواو ولا ي ذر فاذا (كان ذلك) أي الكسوف فيهما ولا ربعة ذلك باللام (فصاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى يتكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غايه لمع قدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو اجدات الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذا أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن نوس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيت شيئا من ذلك فصاوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لأن الأول نص وهذا محتمل لأن تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفها معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكشف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الرويتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتسفي التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لهابل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شبه جواز الجمع قال النخعي وهو أباين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكفون الخروج لثلاث شق ذلك عليهم (وذلك) والاربعة وذلك باللام (أن ان النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا يذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيران وجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل * (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللمجوهي والكشميني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولا يذر أخبرنا (محمود) ولا يذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في مسجدتين) أي ركعتين (الاول الاولى) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لاختلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وانفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الاختلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

انتعاله اذا اتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسر ويل والخف

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره ودخول المسجد والسواك والاحتكاح وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنف الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسرويل والخلف وما أشبه ذلك فيستحب التيسار فيه وذلك كله لكرامة التيمن وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم الميمن على اليسار من البدن والرجلين في الوضوء سنة لو طاعها فإنه الفضل وصح وضوؤه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الأمر بتقديم الميمن ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم أعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والحدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم الميمن والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجح أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالأول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصبلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الأولى فالأولى بضم الهمزة فهما أي الركعة الأولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام في الركعة الأولى بدل قوله الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشمهني والحموي وانظروا أن المصنف ترجم لها وأخلى بيضاليد كرها حديثاً كعادته فلم يتفق فضع بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترتيبين ليس بجيداً ما من اقتصر على الأولى وهو المستملي خطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخرون فن حيث أنهم ما حذفوا الترتيب أصلاً وكانها ما استشكلوها فذفاها وكذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشمهني وكذا من رواية الأكر (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الحمال بالحليم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولا يذو والاصبلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولا يذو والاصبلي حدثنا (ابن عمر) بفتح التون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالخاء (بقراءة) جل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نارية بخلاف الأولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأنحو من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية وأجيب على تقدير صحته بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فلا أخذه أولى وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربي والجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة يتنادى لها ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فإذا فرغ من قراءته تكبر فركع وإذا فرغ) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حده ر بناولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة) بنصب أربع عطف على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أن الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً) يقول (الصلاة جامعة) كذا الكشمهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها مبتدأ وخبر

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانيين قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتعلم في طريق الناس أو في ظهرهم

الأصول في نعله على أفراد النعل وفي بعضها فعليه بزيادة التنبيه وهما صحيجان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم يرف في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الجسدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيجين في تنعله ببناء مبنية فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكذا صحيح ووقع في روايات البخاري

بجانب التين ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله

أما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين قالوا

وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتعلم في طريق الناس أو في ظهرهم)

أما اللعائن فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللعانيين والروايتان صحيجتان

ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامران الجالسان للعين

الجالسان للناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما

صار اسباب ذلك أضيف اللعن إليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى

الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا

الامر من الملعون فاعلها وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فعنها والله أعلم اتقوا فاعل

اللعانيين أي صاحبي اللعن وهما اللذان بلغنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من

ولغيره الكشمهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة) بنصب أربع عطف على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصریح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قرأ طويلاً فظهر (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الاركعتين مثل الصبح إذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (أنه) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشمهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتصدا وقويا والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) كذا المسمى وسقطت السهله لأبي ذر ولغيره المسمى باب ما جاء في سجود القرآن (وسنها) بناء التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصلي وسنته بتذكير الضمير مع تأنيث التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا أمر بالسجدة تبرأ وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا أقرب ومطلق الأمر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتيمم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فنسجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه رده البخاري وووردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفعول وفي الحج سجدة تان واتقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدة تان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لثانية الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والأصل وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الأسراء يؤمرهم خشوعاً وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وتأنيثها لعلكم تغفلون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم سجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم لا تافعي أنها أحد عشر فلم يعدوا ثمانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة راجح بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عن مسلم سجدة نامع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن دار البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله (٢٨٣) عن خالد بن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضها عند صدره فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثننا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثننا محمد بن المني واللفظ له وحدثننا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأجل أن يغتسل بالماء * وحدثننا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علي قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به

العلماء المراد بالظلم هنا مستظلم الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظلم يحرم القعود تحته فقد قد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظلم بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فعنه يتغوط في موضع عربه الناس وانما سمى عنه في الظلم والطريق لمافية من ايداء المسلمين بنحويس من عربه ونسبه واستقداره والله اعلم (قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة فوضها عند صدره فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأجل أن يغتسل بالماء * وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال سمعت الأسود) بن زيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بكرة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطاب بن أبي وداعة أو الأول أصح (أخذ كفامن حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المشنة التثنية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (قرأت) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً) أي يسدر ولا بوي ذر والوقت والاصلي بعد قتل كافراً فان قلت لم يبدأ المؤلف بالنجم أوجب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية إسرائيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأوجب بأن السابق من اقرأ وأثلها وأما بقية ما بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نبيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والغنعة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضاً * (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا شيبان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمن الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة العجر) في الركعة الأولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والغنعة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة * (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدته (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصلي حماد ابن زيد ولا يذره هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتموم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهم ما وشكر القبول توبته والله سألني من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هاداً وتوبةً وسجد هاشكراً وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما مر بالسجود تشربنا تشديد الزاي والنون أي تهما ناله فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتهم للسجود فنزل وسجد فيسجد السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عمداً لم يشرع بها بلطت صلاته بخلاف فعلها سهواً أو جهلاً للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجد هاداً ما به باعتقاده كمن لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً وإذا انتظره لا يسجد للسهو وعلى الأصح قال في الرخصة لان المأموم لا يسجد للسهو أي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتعمله عنه فلا يسجد لا ينتظره ووجه السجود أنه

يدخل الخلاء فأجل أن يغتسل بالماء * وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد

يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما أو أما الخائض وهو البستان وأما العنزة فتفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصيبا من يديه لئلا يكون حائلا يصلح إليه وأما قوله يتبرز فعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخول حاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورخصته على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر لأن الماء يظهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يظهره وإنما يخفف النجاسة ويبع الصلاة مع النجاسة المعفوعة وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليه ما فاذالم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ من ذرئته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فني هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى إذا كان نبيكم مأمورا بالقتداء بهم فأنتم أولى وإنما أمره بالقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديد والغنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة (التجم قاله) أي روى السجود في سورة التجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي الأزدي البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن زيد الخمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة التجم فسجد بها) ولأبي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فأبى أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضر بن أمية بن خلف أو غيره (كفامن حصي أو تراب) شك الراوي (فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو داود والوقت والاصملي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيت) أي الرجل (بعد قتل كافر) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهل العبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافق أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء أو بذله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حاجة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه و يؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وإنما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاع البصر وما طغى عن شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا ما قيل مما لا يصح انه أنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة النجاسة ويبع الصلاة مع النجاسة المعفوعة وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

أبو معاوية وو كيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم تروضا ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تروضا ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الجرا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدلل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتروضا من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصله ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده فاعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

* (باب المسح على الخفين) *

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان للحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة المسلازمة بينها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقدرى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كذهب الجماهير وقدرى المسح على الخفين حلال لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب

أقرأتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أنهم لو نزلوا أي اللات والعزى ومناش شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الأسماء سميتوها مجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه لمخصامن شرح المشكاة وليكن لنا إلى تحرير المحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكتفي ويشفي والله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبح أو تفصيل بعد اجمال لان كلام من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أحجب باحتمال استناده في ذلك إلى أخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشاهدة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولا في الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السخنياني . والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولا في الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بنضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بنضم القاف وفتح السين المهملة مصغر اهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (أنه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فرعم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقدرى البرار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد نامعه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أباه هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة فردد بفعله * ورواه حديث الباب مدينون الأشخ المأوف وفيه التحديث والأخبار والغنغنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذکور قرينا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تسلب به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كالأجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يحهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بى ان الله أمرني ان أقرئ القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الحديث باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود (باب سجدة اذا

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه (٢٨٥) اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالوا اخبرنا

عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن
أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه
منجاب بن الحرث هـ والتيمي
أخبرنا بن مسهل كلهم عن الاعمش
في هذا الاسناد عن حديث
أبي معاوية غير أن في حديث
عيسى وسفيان قال فكان أصحاب
عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا
أبو خزيمة عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة

الذين رووه ورضى الله عنهم في شرح
المهذب وقد ذكرت فيه جملنا نفيسة
مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلماء في أن المسح على
الخفين أفضل أم غسل الرجلين
فذهب أصحابنا إلى أن الغسل
أفضل لكونه الأصل وذهب إليه
جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وأبو
الانصارى رضى الله عنهم وذهب
جماعات من التابعين إلى أن المسح
أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم
وجاد وعن أحمد روايتان أحدهما
المسح أفضل والثانية هما سواء
واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله)
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة) معناه
ان الله تعالى قال في سورة المائدة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم فلو كان اسلام جرير
متقدما على نزول المائدة لاحتمل
كون حديثه في مسح الخف منسوخا
بآية المائدة فلما كان اسلامه
متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به
وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن آدم رضى الله عنه قال سمعت في المسح

السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذرم مسلم بن ابراهيم أى القصاب البصرى (ومعاذ
ابن فضالة) بفتح الفاء والمججمة ابن يزيد الزهرانى البصرى (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله
الدستواوى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت
أبا هريرة رضى الله عنه قرأ) سورة (إذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهنى وأبى
الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد لم أسجد) ولا يذرو الوقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهوزة في الم
أرك للاستفهام الانكارى المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم
يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كفى حديثه الآتى ان شاء
الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة
وأبو رافع لم يزارعا أباهما ريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا اجتماع عليه بالعمل
وحيث فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها
اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة (السجود القارئ) وقال
ابن مسعود (عبد الله ما وصله سعيد بن منصور) (تيمم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال
المججمة وفتح اللام وفتح تاء تيمم وكسر ميمه أبو سلمة الضمى (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة
فقال) أى ابن مسعود (سجد) أنت لتسجد نحن أيضا (فأناك امامنا) أى متبوعنا تعلق السجدة
بنا من جهتك وزاد الجوى فيها أى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان
السجدة كما يتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولولقراءة محدث
وصبى وكفروا مرة ومصل وتارك لها لكنهما في المستمع والسماع عند سجود القارئ أكدتها
عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده وإذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا
ينويان الاقترانه ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضى ولا يسجد للقراءة
جنب وسكران أى لانها غير مشروعة لهما زاد الأسنوى في الكوكب ولا ساء ونا ثم لعدم
قصد هما التلاوة وقال الزركشى وينبغي السجود للقراءة مطلقا وأجنى لا للقراءة درة ونحوها لعدم
القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا
مسدد) أى ابن مسهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا يذرو الوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله (قال
حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجدا حدنا)
أى بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازدحام الناس اذا قرأ
الامام السجدة) * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المججمة الضمير
وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة
والسلام (ونسجد) نحن (معه فتزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجدا حدنا) ليس المراد
كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضعا المنصوب على المفغولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو غير انته مع أن الامر فيه يسير قاله

صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن آدم رضى الله عنه قال سمعت في المسح

عقبه فتوضأ فسمع على خفيه
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن منصور عن أبي وائل قال كان
أبوموسى يشتد في البول ويبول
في قارورة ويقول ان بنى اسرائيل
كان اذا أصاب جلد أحدهم بول
قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث
جرير رضى الله عنه والله أعلم
(قوله كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فانتهي الى سباطة قوم
فبال قائما فتحييت فقال أدنه
فدنوت حتى فت عند عقبه فتوضأ
فسمع على خفيه) أما السباطة
فضم السين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهي ملق القمامة
والتراب ونحوهما تكون بفناء
الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي
ويكون ذلك في الغالب سهلا
مثلا بخدفيه البول ولا يرتد على
البائل وأما سب بوله صلى الله عليه
وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها
حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما
من الأئمة أحدها قال وهو مروي
عن الشافعي أن العرب كانت
تستشق لوجع الصلب بالبول قائما
قال قري أنه كان به صلى الله عليه
وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني
أن سببه ماروى في رواية بضعفة
رواها الترمذي وغيره أنه صلى الله
عليه وسلم بال قائما لعله بما أبغضه
والمأبض همزة ساكنة بعد المهم ثم
باه موحدة وهو باطن الركبة
والثالث انه لم يجدها مكانه بالعود
فاضطرب الى القيام لكون الطرف
الذي يليه من السباطة كان عاليا
مرتفعا ذكر الامام أبو عبد الله
المازري والقاضي عياض رجهما

في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود
عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك عسل فاذا رفعوا وسجدوا اذا قلنا بجواز
السجود في الفرض فهو أجزوفى سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى أن الله
عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الا ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
قربا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والخم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله واسجدوا اقترب فحمول على التذنب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على التذنب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على
معنیه وأوجه الخفية لأن آيات السجدة كلها لله على الوجوب لاشمال بعضها على الأمر
بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها
على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها
على الاخبار عن فعل الملائكة والافتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتضه
وحديث زيد لا يني الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب
لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وجهه على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التذنب استعمال لفه من مختلفين في حالة
واحدة وهو ممنوع اه واحتج الطحاوي للتدبيرة بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو
بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا
وهي نائبة للوجوه والخم وقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن
يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة
باسناد صحيح عناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يتكون مستعيا
(قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (وقعد لها) وهمزة رأيت للاستفهام الانكاري قال
المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجب) أي السجود (عليه) أي الذي يقعد لها للاستماع وإذا
لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فعود فقرؤا السجدة فسجدوا
فقبل له فقال (مال هذا) أي السماع (غدونا) أي لم نقتضه فلا نسجد (وقال عثمان) بن
عقمان (رضي الله عنه) انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأضغى اليها على سماعها
وهذا وصله عبد الرزاق بعنه باسناد صحيح عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن
شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عن عنبه (لا يسجد الا أن يكون) بالثناة
الجمعة فيها ما ورفع اليد ولا يوزى ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيها ما وسكون الدال
(طاهرا فاذا محضت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فانه كنت راكبا) أي في سفر لانه قسم
الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن
زيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أختنا التمر والنمر حال أبيه يز يدهو التمرين
حلى وتوفى السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو أخرج من ما ثبت له من الصحابة
(لا يسجد لسجود القاص) تشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار ولمواظف لكونه
ليس قاصدا للتلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسمع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم
يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الا بموصول اه * وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن زيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قاعاً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقدروى في النهي عن البول قاعاً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلماذا قال العلماء بكره البول قاعاً الا لعذروهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قاعاً فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بوالواقما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قاعاً قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالساً أحب الي وقاعاً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجهها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله حاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المصكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الأحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهمله وسكون المثناة التحتية ثمراء (التميمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمخروف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويها عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) والله سبحانه ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولا يذري ذرات السجدة (قال يا أيها الناس إنا) وللكشمهني انما زيادة ميم بعد النون (عز بالسجود) أي بآيته (فن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلاثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختار يدل على عدم وجوبه وقد قاله محض من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعاً سكوتياً (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذري ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هوسنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختار يدل على الندبية (الآن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء تركه وحينئذ فلا وجوب وادعاء المرزى كالجدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافاً لما لاك حيث قال بكرهه ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفرداً أو في جماعة وسقط لفظها الاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولا يذري ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضاً (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمرة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذ السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أضافي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يسجد موضعاً للسجود من الزمام) ولا يذري ذر الوقت والاصيلي السجود مع الامام من الزمام * وبالسنه قال (حدثنا صدقة) ولا يذري ذر الوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولا يذري ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

الايان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفرت كما يحتقر الثعلب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء

دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقرنها (٢٨٨) منهم والثالث أن يكونوا أذناً لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الأذن وإما بما في

معناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي يقرب الدور مع أن المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأموار المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلهذا طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السبابة لدمتها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتحت فقال أذنه فدوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحديث جمعاً فحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً فإذا كان قاعداً فالسنة الأبعد عنه والله تعالى أعلم. واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسطاً أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضرة وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب السترة وفيه جواز البول بقرب الديار

عمر رضي الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميني ونسجد معه حتى (ما يجداً أحداً ناماً كالنالموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضاً من رواية المسورين مخزومة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا هم عن الإسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذلك ستملى وسقطت السملة لابي ذر ولا في الوقت أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكرها كسفر تجارة تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه مع ما سألني أن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمران ما قال الله تعالى إن خفتهم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافاً لابي حنيفة حيث أجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وكما يما عكس المسافر لاجل القصر فكما هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزاً له إلا بالمتفرد أخلاقاً للكوفيين ويكون منصوباً ولفظة حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل ومعنى الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها عكس وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوماً كما في حديث الباب قاله العيني. وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنفرد التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال أقام النبي) ولا في ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوماً بيلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان متردماً متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هو وزن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الباء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام مكة ثمانين ليلة لا يصلي الأركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولا في داود أيضاً عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس يجيدلان رواها ثقات ولم ينسرد بها إن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عزالدين بن مالك عن عبيد الله كذلك وإن ثبت أنها صحيحة فليعمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر حذف منها يومى الدخول والخروج قد كرر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عدوى

الدخول وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب السترة وفيه جواز البول بقرب الديار

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول (٢٨٩) الله صلى الله عليه وسلم نتماشي فأني

سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فقال فانتدبت منه فأشار إلى حيث فقامت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد بن محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشي فأني سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فقال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعاً ولا شك في كون القائم معرضاً للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الاصراري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدخول والخروج ورواوى سبعة عشر لم يعد هما ورواوى ثمانى عشرة عند أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج اه * قال ابن عباس (فحين إذا سافرنا) فأقننا (تسعة عشر) يوماً (قصرنا) الصلاة الرابعة وذلك عند توقع الحاجة يوماً فوما (وان زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوماً (أقمنا) الصلاة أربعة * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحسين وعكرمة وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقرئ المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يحيى بن أبى اسحق) الحضرمى (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر نجس لياليتين من ذى القعدة (الى مكة) أى إلى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى الا المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (أقمتم) بخذف همزة الاستفهام (عكة شيئاً قال أقنناها) أى وبضواحيها (عشراً) أى عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم منذ كران المميز اذا لم يذ كر حاز فى العدد التذ كبر والتأنيث واستشكل إقامة عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوضو له ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان جازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فأقام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقصى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثاً بقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فبزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقيم بها أربعاً فى مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً * ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسمع والقول وأخرجه أيضاً المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فيها والحج (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذ كر ويؤنث فان قصد الموضع فبذ كر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فتؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذ كره وسبى منى لما معنى فيه أى براق من الدماء والمراد الصلاة بها فى أيام الرمي واختلف فى المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فبتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتنوب به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتقوا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكانه تركه اعلامهم بذلك معنى استغناء عما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان سلمنا بحتمه لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرنى) بالافراد (نافع) عن عبد الله رضى الله عنه (ولا بوى ذرو الوقت والاصبلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم منى (أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الراعية

(٣٧ - قسطلانى ثانياً) وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

* وحدثننا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم

(ركعتين) السفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين
رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين
أوست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه
من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللأصلي
أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت
حارث بن وهب) بالحاء المهملة والمثناة الخراعي أخا عميد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم آمن) عند الهمزة وفتحها ففعل تفضيل من الأيمن ضد الخوف (ما كان)
والعموى والكشميني ما كانت زيادة تاء التأنيث (بني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعال التفضيل يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر
أكونا في سائر الاوقات أمتان من غير خوف واسناد الايمن الى الاوقات مجاز والباء في بني
ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله
تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمه يدل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام المرورى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى
واسطى وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا الترمذى والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولا يذروا الاصل قتيبة
ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولا يذران زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(قال حدثنا) بالجمع ولا ين عسا كحدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن
زيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بني)
في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقبل ذلك) وللأصلي وأبي ذر فقبل في ذلك أي فيما
ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال ان الله وانا
اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان الفضيلة القصر لالكون الاتمام لا يجزى (ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (عني ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولا يذروا
والوقت والأصلي زيادة الصديق (رضي الله عنه عني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عني ركعتين) وسقط قوله عني عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فأليت حظي) بالحاء
المهملة والنطاء المعجمة أي فليت نصبي (من أربع ركعات ركعتان) وللأصلي من أربع ركعتان
(مقبلتان) من في قوله من أربع البدلية كهي في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض
بعثمان أي لئنه صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهار لكرهه
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا أنكر
بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات
يرد ذلك لان ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقبل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً
فقال الخلاف شرادلو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحاً * ورواه هذا الحديث ما بين بلخي
وبصرى وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة
وأبو داود في الحج وكذا النسائي * هذا (باب) بالتسوية (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة)
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بنضم الواو
وقح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى

مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص
عن اشعث عن الاسود بن هلال عن
المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اذ نزل ففضى حاجته ثم جاء فصبت
عليه من اداوة كانت معي فتوضأ
ومسح على خفيه * وحدثننا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو بكر يب قال أبو
بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن
شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الادوة فأخذتها ثم خرجت
معه فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تواري غنى ففضى
حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية
ضيقة الكين فذهب يخرج يده
من كمها فضاقت فأخرج يده من
أسفلها فصبت عليه فتوضأ
وضوءاً للصلاة ثم مسح على خفيه ثم
صلى * وحدثننا اسحق بن ابراهيم
وعلى بن خنيس جميعاً عن عيسى
ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مكان حين
أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام
عروة عن ابنه وهذا كثير يقع مثله
في الحديث فنقل الراوى عن
المرورى عنه لفظه عن نفسه بلفظ
الغيبة وأما الادوة فهي والر كوة
والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب
وهو اناة الوضوء وأما قوله فصب
عليه حين فرغ من حاجته فعناه
بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته
وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه
في وضوئه وأما وايت حتى فرغ
فأفعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبيئاً ان

التبيل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصبت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعلك ماء قلت نعم فترل عن راحلته فبشي حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بشابثة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة بثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء وبأشرا الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكره والا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكرهها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلوقة واما بين الناس فينبغي أن لا يفعل غير حاجة لان فيه اخلا لا بالمرودة

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الأحد (الصبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام لمنفقة وهذا موضع الترجة وأن لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكنى بقوله (لم يزل بالبحر) عن الاحرام والحجالة حالية أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محررين بالبحر (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالبحر يدل على الحج (الامن معه) وللشك مني الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفتح الحج خاص بالعبادة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولا يوجب ذرو الوقت والاصلي هدى بالتكثير * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج (باب) بالتنوين (في كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولا يوجب ذرو الوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد مخففة من المثناة الفوقية ولا يصلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة من المثناة الفوقية فمما والصلوة رفع نائب عنه فهم ما أيضا (وسمي النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (وما وليه سفرا) ولا رابعة وعزائما في الفتح لابي ذر فقط السفر وما وليه أي وسمى مدة اليوم واليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله البيهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويغفطان) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنيمة أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا اياها وان نالته مشقة من حلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جذوة والى الطائف فقد رها بالذهاب وحده * وقد روى عنه من فروعنا بلفظ يا أهل مكة لا تقصر والصلوة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل برد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لابي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يعمل عنه على وجه الارض حتى يقف ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن عصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر النمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالميل ثمانية وأربعون ميلا وبالأقدام خمسة آلاف وستة وسبعون ألفا وبالاذراع مائتا ألف وثمانية

(قوله حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

طاهرتين ومسح عليهما * وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفيها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفيها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهار وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور وداود ويجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد ذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج نخرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي

وعمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنا وسبعون ألفا والشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك من حلتان بسرا الا يقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تحديدا لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما هو ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتمل فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبركة الجرف لوقوع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا يذرع عن الجوى والمستمل وهو ستة عشر بالتدبير وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لان عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد ابن اسامة اللبثي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشخص حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء للقاء الساكنين سفرا ما حاء أو لجمع فرض (ثلاثة أيام) لياليها ولا تسلم ثلاث ليلال أي بأنامها ولا تكسبه مني فوق ثلاثة أيام ولا اصلي لا تسافر المرأة ثلاثا (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الخفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها للقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لخاز المرأة السفر فيمادون ذلك بلا محرم لئلا يجرى والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلما في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلما في يومين لم يقصر فافترا * ورواه هذا الحديث ما بين من روى وكوفي ومدني وفيه التحديث والعننة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولا يذرع والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) محرم وبلا الناهية والكسرة للقاء الساكنين (ثلاثا الامع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة ولا يصلي الامعها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا يذرع الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونانية واو ولمسلم وابو داود من حديث أبي سعيد الا ومعها أبوها أو اخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله ٢ (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اساس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولا يصلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم بعدم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو خريبة أو هو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل (٢٩٣) حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن

المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الحداد وزي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفرور كريا إلى الشعبي يسألونه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسمار واه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفرور والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عمرو بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حجة من المغيرة بدل عمرو وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لاني مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حجة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عمرو بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحجة عمرو بنان للمغيرة والحديث مروى عنهم جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني اعلمها عن حجة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عمرو ومن قال عمرو عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم واحدة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها ينسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كما لعبشة بمعنى العيش وليست التاء فيه لامرأة واستشكل قوله في رواية الكشمهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لأن يومين قد يدخل في الحديث يومين بليلته وليس يومين قال واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزمها المصنف أرجح عندهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد بن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتمتها هذا (باب) بالتنووين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصدا لسفرا طويلا (وخرج على) من الكوفة (ولابى ذر والاصيلي على بن أبي طالب) رضي الله عنه فقصر (الصلاة الرباعية) وهو يرى البيوت (أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة) فلما رجع (من سفره هذا) قيل له هذه الكوفة (فهل تتم الصلاة أو تقصر) وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) تمها (حتى ندخلها) لانافي حكم المسافر بن حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحارث بن زريع عن الثوري عن ٣ ورفاعة بن ياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدته عن علي بن بزيع قال خرجنا مع علي فذكره فوضع التربة من هذا الأثر ظاهرا واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بخفارة سورة البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلدة فان لم يكن له سور فبدهه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لان الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لان الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب محاورها الحيلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي الميسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلد والبيوت المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة حتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حيلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقريه لانيها بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزني في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وأبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التيمية الطائفي المكي (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابي أنس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاء) أي أربع ركعات (وبنى الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن بن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

قال أمعك ماء فأنتبه بمظهرة فغسل كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضايق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وردت فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم رعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فانتبه بمظهرة) قد تقدم قريبا فيهما الغتتين فتح الميم وكسرها وانها الاء الذي يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجمع لانه لو وجب الجمع لما كتفي بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهراً وعلى حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رجحهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافق عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصة هي مقدم الرأس (قوله فانتبهنا إلى القوم

والكشميهي والعصر بذى الخليفة أي وصلت صلاة العصر بذى الخليفة (ركعتين) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال لان ذا الخليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها حضرت العصر فصلها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن ابن شهاب الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنا فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبو ذر والوقت والاصلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادسة مستد الخبر والكشميهي كافي الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنهما على قولها ركعتين لو جوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهي ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فرال الاشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمه لأرخصة وروى بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فالحجوب عن تقصيد الآية بالخوف أوجب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج من جرح الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كافي الآية فان الغالب من أحوال المسافرين بن الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرته لمدتهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يحظر بالهم أن عليهم نقصان في القصر فسمى الاتيان بها قصرأ على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يارسول الله قصرت وأتمت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كأنهم لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلنا أنهم لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة والسلام وأوعن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في القبح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن في بدني صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها أوزر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا مجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال ابن شهاب) الزهري فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولا أبو ذر والوقت والاصلي (قال عائشة) رضي الله عنها (تم) بضم أوله الصلاة (قال

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه تناولت

تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزتين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا أو أمانا من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بركة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عبد الله فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعين ركعة ثم إذا خرج إلى المدينة وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام حتى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لنصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواه حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها وهذا (باب) بالنسبة إلى (بصلي) المسافر (المغرب) ولا يصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لا يهتجر النهار ويجوز في تصلي فتح اللامع المنانة القوقية والمغرب بالرفع نائباً عن الفاعل فإن قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليالية أوجب بأنهما كانتا عقب آخر النهار وتندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها بوتر النهار لقرابتهما * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال رأيت رسول الله (وللاصلي النبي) صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر (قيد يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر) كان خارج البلد في بستان مثلاً (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للساير أي فيصلها ثلاثا كما سألني أن شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعل) أي التأخير المذكور ولا يذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (إذا أعجله السير وزاد اللذ) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ما وصله الاسم اعلى كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بركعة واحدة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بركعة واحدة في وقت العشاء (قال سالم وأخرا بن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره محجمة مبنية للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر عوتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الأغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرة أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يصح في ذلك الصلاة (فقال) عبد الله له (سرحني سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلي) أي المغرب والعمة جمع بينهما ما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يصح في ذلك الاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمسئلي والكشميني يعتمد بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الإقامة (فيصلها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات إذا دخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع قدر ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لثلاثا ليجتهد بترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

ومحمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

فصلي بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا) أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فأنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظر وا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحسب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا اذا قام يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحسب لهم اعادةها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدركه فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للأمووم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن قضية عبد الرحمن كان

وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فسمع بنصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الأربعة بصرىون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بسلاذنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطنى وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بمحمد الهاء

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذى رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد روى مع غرارة عليه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثناة وما مصدرية أى قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابى ذر والاصبلى الدابة (وحينما توجهت) زاد غير أبى ذر به * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابى ذر عامر بن ربيعة الغزوى بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) النافلة (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حينما توجهت) ولغير أبى ذر حينما توجهت (به) أى فى جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بديل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كالأجواز الانحراف فى الفرض عن القبلة * ورواه ما بين مدينى وبصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى قال الذهبى لعبد الله ولا يه صحبه وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا فى تقصير الصلاة ومسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبى بشير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العامرى المدينى (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة) يتناول الدابة وراحلة والدابة أعم فاخترنا المؤلف فى الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفى المغلوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أعمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الترمسى الباهلى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا موسى بن عقبه) بن أبى عياش الاسدى (عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهم يصلى على راحلته) فى السفر (وبوتر) أى يصلى (عليها) الوتر (ويحجر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها) أى ما ذكره لكن يشكك صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما فى شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وبين قوله فى حديث الباب وبوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما سبق فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الأرض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعلها لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حاليه حيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك قاله فى فتح البارى وفى الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعى ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو حجازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الأعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة بمجوزته ولو فرض اتصافه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة فى النقل انما كانت لكثيرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوى قال وكلام الراعى يقتضيه وقيس بالراكب المشائى ولا يشترط طول السفر فيجوز فى القصر قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوها ولكن

حدثني الحكم قال حدثني بلال

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي يعني ابن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والجمار يعني بالجمار العمامة لانها تخمّر الرأس أي تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن العملاء قالوا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والجمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد أعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا أن الأعمش روى عنه هنا ثمان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأني بحدثني بدل عن ولاشك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأني بحدثني بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم أعلم أن هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه

خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وجمته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفر اقصير اقصير ذلك وجمته الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ﴿باب الائمة﴾ في صلاة النفل (على الدابة) الركوع والسجود لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي ولأبي ذر موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم (القسامي) قال حدثنا عبد الله بن دينار (العدوي المدني) قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) يصلي النفل (في السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئذ) بالهمزة أي بشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع وجهه على ظهر الراحلة وكان يومئذ للسجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما ما وليكون البدل على وفق الأصل لكن ليس في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في أي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فمئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيراً للتكثير فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشمهني وأبي الوقت توجهت به يومئذ (وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي الائمة الذي يدل عليه قوله يومئذ وهذا الحديث تقدم في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (ينزل) الرائب (المكتوبة) أي لأجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباها (عامر بن ربيعة) أخبره قال رأيت رسول الله (ولأبي ذر النبي) صلى الله عليه وسلم وهو (أي حال كونه) (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلي النفل حال كونه (يومئذ) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحد أي مقابل (أي وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة) ولا يصلي في صلاة (المكتوبة) أي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قديمتسلبه على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى في الاستدلال لأنه ليس فيه الأترك الفعل المخصوص وليس الترك دليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكره على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلي (حدثني يونس) بن زيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان عبد الله يصلي) ولأبي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي (على دابته من الليل وهو مسافر) حلة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي والكشمهني وغيرهم حينما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلي النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحد بعد القاف المكسورة (أي وجهه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) أي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينهما وبين الرجال السائرين بالسير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن

ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت علمك يا ابن طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أيام وليالهن للسافر ويوماً وليلة للقيم قال وكان سفبان اذا ذكر عمر أثنى عليه * وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاستناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أتت علياً فانه أعلم بذلك مني فأثبت علياً فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن بجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه كاهن في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

* (باب التوقيت في المسح على الخفين) *

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت علمك يا ابن طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أيام وليالهن للسافر ويوماً وليلة للقيم وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة ومصري

أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فاهم وجهه الله في النافلة * (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوزي بفتح العين المهملة (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنس) ولا يذروا الاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثلثة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فأرأته يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطن ابن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اعاء من غير أن يضع وجهه على شيء (فقلت له) (أرأيتك تصلي لغير القبلة) أنك عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباً له (ولأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكروه عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأني ذر فعله مضارعاً (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (رواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهزوي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسبق المصنف المتن ولا وقتنا عليه موصولاً من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلغظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه * (باب من لم يتطوع في السفر بدر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونانية وزاد الجوى وقبلها وسقط لابن عساكر بدر الصلاة كما في متن فرع اليوناني وزاد في الهامش سقوطه أيضاً عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضاً * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولكن شمني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فافتدوا به * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري

أما أسانيدهم فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف (٢٩٩) الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخير

ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قريبا فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لأعمت يعني أنه لو كان مخبرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبتهم صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكأول الأيزيديون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب وأنه كان يتم إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا في قصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير معنى لان اتمامه كان عني وقدر روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسل أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج ورد بأن الإقامة عكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه إنما فعل ذلك متأولا جوازا هما فأخذ بأحد الجائزين * (باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصلي في غير الصلاة وقبلها ونبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عمرو) بفتح العين ولا يذري عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعشى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أتينا) ولا يذري ما أخبرنا (أحدنا) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدل من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى إنما نفي ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثناة والنون وكسر هامن غير ياء استغناء بكسرة النون ولا يذري ثمانى باتبائها قالت (فأرأيت) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منها ما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في ذر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولا يذري الوقت في نسخة وأبي ذر والأصلي زيادة بن ربيعة (أن أباه) عامر بن ربيعة (أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة) النافلة

على طهارة بخلاف ما لو تحبست رجلاه في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر

العلماء انه يستحب للحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال أسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متظهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تحديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحدثنا أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد ولا يذروا الاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم خوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المنيب على التاني ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعل) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك اخرج عبادة عن وقتها فاخص بالطويل ولو لمسكى لأن الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقدما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقدما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتخيرة تقدما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولين بات بزدلفة وتقدم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سأتى ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومن ذلقة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بن يجتدي السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جئته السير) أي اشتد أو عزم وترد الهويينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفة بنت عميد فاستعمل جمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) بما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذى ولا يذروا الوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزاني الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقدر اذ في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوى من المطى مثلا وفيه جناس التعر بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزمه أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بجدي السير ولا بعده ما يمكن من يشترط الحد فيه يقول هو

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحداً نيكفه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن (٣٠١) النعمان في صحيح البخاري أيضاً أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين برفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم حدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر نائياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الإبطهارة كس المحض وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفریق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجرح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطل لمن تيمم نائياً في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ففيه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسين المعلم ولأبوي ذر والوقت والأصلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (و حرب) هو ابن شداد الشكري (عن يحيى) العطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق (باب) بالتونين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه) استخسه (السير في السفر) الطويل (بؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينهما وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسنن المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولأبوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (إذا أعجبه) استخسه (السير و يقيم) ولأبوي ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان وإقامة وليس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصلها) أي المغرب (ثلاثاً ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك لبث لقضاء بعض حوائجها وهو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في إناخة الر واصل (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والأصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من إطلاق الجزع على الكل (ولا) يسبح أيضاً (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي ركعتين كما في قوله بركعة (حتى) إلى أن يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأولعله تركها بعض الأوقات ليمان الجواز انتهى وإذا قلنا بمنزلة الرواتب فيه وهو مذهبنا فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسطها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وأخرستها التي بعدها وله توسطها ان جمع تأخيرها وقدام الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهم ما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها وقدام المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها وقدام العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولان عسا كر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كجزءه أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجبائي قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصلي أخبرنا (عبد الصمد) التميمي ولأبوي ذر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد الشكري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

اليوم بوضوء واحد بينا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعتها يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضل فيستفده والله أعلم * وأما اسناد الباب ففيه ابن غير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يفتح بعنقته بالاتفاق إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكره مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والقائده الأخرى أن ابن غير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على جله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاسته في الأنا قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استنقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي

وغيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأجار

العين (ابن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وبيهاني ومروزي * هذا (باب) بالتنوين (بؤخر) المسافر (الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك إذا فاء النبي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحد بلفظ كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبو قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (وإذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كراهه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد جعل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثلاً إلى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر إلى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحته (جمع بينهما فان) ولا يوي ذرو الوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تسلبه من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدر تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر القرظي به عن اسحق لانهم ما امان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً إذا ارتحل بعدد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الخالك في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتبه حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

غيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأجار

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب (٣٠٣) حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعشى

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله

وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلأيا من النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع نجس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبننا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقارهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سباعا ليس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألقاظ الكتابات فيما يتعاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على

الزبير كالك والثوري وقره بن خالد لم يذكره في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أبي جعفر عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا امر فوعا أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأجبهه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يتحلى فاذا لم يتبها له المنزل مدنى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجر وما وقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنت سائرا في فذ كرحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلولم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سألما هبل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تقدم على متبوعها وأن ينوى الجمع في الاولى وأن يوالى بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بئرته والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الآنية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقى قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلانية للجمع عصى وقضى ﴿باب صلاة القاعد﴾ متفلا لعذر أو غيره ومفترض عند العجز اما ما كان المصلى أو مومنا أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبى الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (سالك) بتخفيف الكاف والتثنية أي موجه بشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولا في الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي بانبات الساء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولا في ذرو الاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا بن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فخدش شقه الأيمن) بكسر الشين المعجمة وفتح الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لشقة القيام (فصلينا فعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولا يوذرو الوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال (أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحق) وللمعوى والمستمل والكشمهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولا بن عساكر وحدثني والكشمهني والمستمل في

استعمال ألقاظ الكتابات فيما يتعاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعل يده وقعت على

أبي سلمة وحديثه محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب كلاهما
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم عنده * وحدثنى سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا
معقل عن أبي الزبير عن جابر عن
أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا استيقظ
أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في آتائه
فإنه لا يدري قيم ثابت يده * وحدثننا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الجزائري عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ح وحدثننا نصر بن
علي حدثنا محمد الأعمى عن هشام عن
محمد عن أبي هريرة ح وحدثنى أبو
كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن
محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة ح وحدثننا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن همام بن منه عن أبي هريرة ح
وحديثي محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر ح

نسخة وزاد اسحق هوشبحة ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اسحق بن ابراهيم كما نص
الكلاباذي والمزني في الاطراف فمناقلة العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت
أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للجملة لا يدخلان في
الأعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بري) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونانية عن أبي بريدة
وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم
الخاء مع التنكير ولا يذرا الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن
حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم
وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف اطباء نفاطات
تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سأت) ولا يذروا الأصلي وأبي الوقت في نسخة
أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النقل أو الفرض حال كونه
(قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال
كونه (قاعدا فهو نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة
النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع ففعل جنب وكذا في رواية الترمذي وابن
ماجه وأحمد في سننه وفيه ما عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره
به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله برّد على الخطابي حيث حمل النوم على
الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بامعاء على أنه جار ومجرور وأن
المجرور مصدر أو ما وأغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف أجر القاعد) الا النبي صلى الله
عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو والمرور في
مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
أجر الصلاة قائما فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته
فقال أجل ولكنني لست كأحد منكم وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو
الصحيح وقد عدا الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل يخرج مخرج
الغالب فلا يفهمه له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجز فيما
ذكر في المتفضل أو المقترض حمله بعضهم على المتفضل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عميرة وابن
الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن
الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة وزيادة
لم يجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام وزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا
وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي حجة فم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنع المؤلف يدل على ذلك
حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعاً ورواه هذا الحديث
بطريقه كلهم بصريون الأشج المؤلف وابن بريدة فروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنية
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباين التاليين لهذا لو أوداود الترمذي والنسائي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالامياء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الامياء وهو أحد الوجهين للشافعية
والموافق للشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح
عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا لا بد من الاتيان بها حقيقة
* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بيمين مفتوحة بين ماعين مهملة ساكنة (قال حدثنا

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك
وان كان هذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ولهذا نظر كثير في
القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة
وهذا اذا علم أن السامع يفهمهم
بالكتابة المقصود فان لم يكن كذلك
فلا بد من التصريح بليس في اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى
هذا يحمل ما جاء من ذلك مضطجعا
والله أعلم هذه فوائد من الحديث
غير الفائدة المقصودة هنا وهي
النهي عن غمس اليد في الاء قبل
غسلها وهذا الجمع عليه لكن الجماهير
بن العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنهم يترهبه لا يحرم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغلظ وحكي أصحابنا

وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعاً أخبرنا ابن جرير قال (٣٠٥) أخبرني زياد بن ثابت ما مولى عبد الرحمن بن زيد

أخبره أنه سمع أباه مرة في روايتهم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثاً الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينحس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واله سد الطهارة فلا ينحس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فتي شك في نجاستها كره له غسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه اود الظاهري اعتمادا على لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم بنه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أن باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال أنه (فاعد فقال من صلى) حال كونه (فأتمها فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (فاعد فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجمه له من الائمة انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تحريف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل باعاء بالموحدة التي بعدها مصدرا أو ما فلذا ترجمه به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي هنا (١) قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندى أن معناه مضطجعا واطلاق عليه النوم لكثرة ملازمته وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشفه وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي باعاء بالموحدة على التحريف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ﴿ هذا (باب) بالتوين (اذ لم يطق) أي المصلي أن يصلي (فاعد اصلي على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه بعناه (ان) وللمستلمى والجموى اذا لم يقدر (لمناع شرعى من مرض أو غيره) (أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقتها للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هاء مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المرء يض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فأتمها فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس ركب سفينة (فقاعد) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركبيه وينصب نخديه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكره للنهي عنه في الصلاة كما رواه الخاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبه باستقبال القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جرمه في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا أي وأخصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لوجهها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضاً وما برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايئامه فيصمره فان عجز عن الائمة يصمره الى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(١) في نسخة عبد الله بن سالم البصري قال أبو عبد الله نائما عندى مضطجعا ههنا اه كتبه مصححه

في حق معظم الناس فسد الباب
لثلاث ساهل فيه من لا يعرف
والاصح الذي ذهب اليه الجماهير
من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو
في خيار بين الغسل أو لا والغسل
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
التوم ونبه على العلة وهي الشك
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد
أحدكم استعمال الماء فلا يغسل
يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن
والله أعلم قال أصحابنا واذا كان
الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث
لا يمكن الصب منه وليس معه اناء
صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ
الماء بقمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه
بطرف ثوبه لتنظيف أو يستعين
بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب
ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد
المجتمعة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه
حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء
الموحدة واسكان الكاف وهو
حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن
عبد الله بن أبي بكر نفيص بن الحرث
الصحابي فنسب حامد الى جده
وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن
مالك الكوفي كان عالما فهما وهو
مولي أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث
أبي معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث
وكيع رفعه وهذا الذي فعله مسلم
رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق
نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان أبا
معاوية وكيعا اختلفت روايتهما
فقال أحدهما قال أبو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الآخر عن أبي هريرة رفعه وهذا

لوجوده مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدلل به الغزالي وتعقبه الرافي بأن الخبر أمر بالاتباع
بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه
ابن الصلاح باننا نقول ان الاتي بالعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكننا نقول يكون
آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز
عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من
الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم
تستطع فستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز
عن القيام فرضا ونقلنا (قاعدان ص) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد خفة) في مرضه بحيث
وجد قدرة على القيام (عم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن ولا كشمهني يتم
بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن)
البصري مما وصله ابن أبي شيبه بعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما)
وركعتين) حال كونه (قائدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبه يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه معني ما ذكره المؤلف ولا يصلي ركعتين قاعدا
وركعتين قائما بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا
مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)
حال كونه (قائدا حتى أسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته
جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قائدا حتى اذا
أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولا يصلي ركع بصيغة
المضارع وسقط عند أبو ذر الوقت والاصلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي
أن عائشة قالت أحدهما أوهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول
الآيات وقصرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الامة
(عن عبد الله بن زيد) من الزيادة المخرومي الأعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فهما من معمر
التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين
وفي اليونينية بغير تنوين وروى نحو بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش
مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على
أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحو اعلى الحال أي فاذا بقى
باق من قراءته نحو (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم
ركع) ولا يصلي ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) (يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقى قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وقرع من ركعتي الفجر (نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا في الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه مصححه

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزبن (٧٠٣) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناء أحدكم فليغره ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثريين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن ندرس تقدم بيانها في مواضع وفيه المغيرة الحزاعي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناء أحدكم فليغره ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور آناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور آناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهائم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الآناء فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغائه فضيه أبو رزبن تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الآناء يبلغ بفتح اللام فهم ما ولو غا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور آناء أحدكم

فان كنت يقظي تحدثت معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المرورية في الترمذي مارأيتة صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا الان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون يصلي جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا لفرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن رأى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بانماها في غير رواية أبي ذر (باب التهجد) أى الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتجد المصلى ليلا ولا تكسبه من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أى بعضه (فتهجد به) أى أتى الهجود للصلاة كالتأثم والتخرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فرضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بهما من بين أمته روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرء عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرغ على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضى حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلال التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا ما يغفره لانه يقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أى استغفر كما عساه أن يقع ولا عصمتك اباى وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أى اسهر به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضى الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أى من جوف الليل كفى رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أى الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا غيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتى والمعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه توتى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله

الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان تقدمت في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

• وحدثنى محمد بن الصباح حدثنا سمعيل (٣٠٨) بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فيه غيره • وحدثنى يحيى بن يحيى

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغيره مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها منناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كان كنيته بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني (وقول مسلم حدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنه يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث وحديثي محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحديثي محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله) هذه الاسناد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فهمن دون ما تغليبا للعقل على غيرهم (ولك الحمد لك السموات والارض ومن فهمن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خير مبتدا محذوف وازافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفتوحه وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار ونورها ولما هبأ للعالم من النور لم يتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاقا لغيره بل هو المستحق له المدعوه وبالله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبو ي ذر والوقت والاصيلي ومن فهمن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا الحموي والمستمل وفي رواية الكشمهني لك ملك السموات والارض والاول أشبهه بالسباق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف الرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعده الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائلك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو ممن عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطاله النور (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم واليلة ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الحمد للاهتمام شأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأني عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ الخلقوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعده الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها الحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لميد

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل • وكذا وعده مختص بالانحياز دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعده الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقر بي حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراق ثم خص محمد اصلي الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالتعابير وانها فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالاته حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتدار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انضمت لامر لك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلي عليك (وبك أي بما آتيتني من البراهين والحجج) (حاسمت) من خاصمتني من الكفار أو بتأييدك وانصرتك قالت (واليك ما كت) كل من أبي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وازادة

تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حل اللفظ

• وحد ثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهورا ناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحد ثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه التامة في التراب

للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلا لالله تعالى وأعلما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا افلا ولي أنه للجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهى (لا اله الا أنت وألا اله غيرك) * قال سفیان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم وهو من تعاليقه ولذا علم عليه المرزى علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس ببيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصرى (ولا حول ولا قوة الا بالله) * قال سفیان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول حال أي نجيح (سمعه) ولا يصلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفیان بسماع سليمان له من طاوس لانه أوردته قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يذروه وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفیان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ القسبري فالظاهر أنه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواته النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرج المصنف والمعتد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالنهي اذ قيل بوجوده ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وجوا وحديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتجهدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحسب كرجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذته مما جأته لربه وخلوته به حاجه الشوق وباعث التوق وطرد اعنه النوم قال بعض الكبار من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويستاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونني وأذكرونهم فان حذوت طريقتهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا حنهم الليل نصبوا الى أقدامهم واقتربوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتلقوا بانعامي فيمن صارخ وبالك ومثاؤه وسألك بعيني ما يتملون من أحلى وسمعي ما يستكون من حبي أول ما أعطهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) نحو يدل السند وابست في اليونانية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتت أن أرى) ولاكشمهني انى أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمة أي أخبر بها ولا في الوقت في نسخة والاصيلي وابن عسار أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتم غلاما شابا وكنتم أنام

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعته له فلو كان طاهرا لم يأمرنا براقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبا ومذهب الجماهير أنه نجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سدر المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الامر براقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الارقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكرنا كثيرا مما بناه الارقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بثله غيران في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلاب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى فان أراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاها الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتمل به بطلاق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتمل الاول بالقياس على باقى المياه الخمسة فإنه لا تحب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يحجب عنها بان المراد في مسئلة الولوع الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوع الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات وأولاهن بالتراب وفي رواية أخرهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقيد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم • واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوع الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو غيره

في المسجد على عهد رسول الله) ولاي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملائكة أخذاني فذهباي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطى البرواذ الهاقرنان) بفتح القاف أي جانبان (وإذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينما ملك آخر فقال لي ترع) بضم المشاة الفوقية وفتح الراء وجرم المهمة أي لم تحف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكنك مشهني في التعبير لن ترع باثبات الالف والقابض لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه محذوم بل على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبهه بسكون المحذوم وحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فاه ابن مالك وتعبه في المصابيح فقال لانسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمران عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) ولولتي للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فمكنا) بالفاء أي عبد الله ولا يوزى الوقت والاصيلي وكان (بعد ليلتين من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم يرشأ يفعل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم ميته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبهه على قيام الليل فيه * وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سند عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المسألة كل ليلة ويقول معاشر المردين لانا كلوا كثيرا فقتلوا كثيرا فقتلوا كثيرا فتمسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والغنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو بلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولاي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضيت الله عنها خيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهب في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لاننا في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلا (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا للمصدر محذوف أي يسجدوا قدرا ويمكث مكثا قدر (ما يقرأ) أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثرا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ريمح قال أخبرنا الليث ح وحده ثنا قتيبة حدثنا (٣١١) ليش عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

رواه أحمد في مسنده بأسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطبع على شفته اليمنى) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح . وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لأن ذلك يستدعى طول زمان السجود (باب ترك القيام) أى قيام الليل (لمريض) . وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الأسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضهما آخره موحد ابن عبد الله الجبلي (يقول اشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) صلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتمه امرأه فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزله الله تعالى والنهي والليل الى قوله وما قل * ورواه الاربعة كوفيون وفيه التحديث والغنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثر) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) الجبلي (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولأبي ذر والاصمعي عن (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته من قرش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأه أى لهب جمالة الخطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والنهي) صدر النهار والنهاركة (والليل اذا سجي) أقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم أى ما قطعك (ربك وما قل) أى ما قلنا أى ما أبغضك وهذا الحديث قدرناه وشعبه عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأه يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عندك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما ينظر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسباق هذه يشعر بأنها قالتها تو جعاً وتأسفاً وتلك قالتها شمتاً وتهكمياً وفى تفسير تقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد قلنا فنزلت والنهي وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة بأسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يلىق نسبة هذا القول لها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينهه على أن الحديث واحد لا تخاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب روى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

قال فيكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأه ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والنهي والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قل (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أى ذروا بن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى أتى بالليل (فاطمة وعلما علمهما السلام ليلة للصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولأبي ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصمعي أخبرنا (عبد الله)

أولعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهر فى حال رطوبة أحدهما وحب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولع كلبان أو كلب واحد مرات فى اناء فغمه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مما لا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فخكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يقتل بالى غسله سمعا وهو قول الشافعى وهو قوى فى الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يترح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى أن يلقى فيه الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الاخيرة لما أتى

عليه ما ينطفئ والافضل ان يكون في الاولى (٣١٣) ولولوغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غمغ عن قلوب لم ينقص ولو لوغ في ماء قليل
أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام
توباً أو بدناً أو آناً آخر وجب غسله
سما الحداهن بالتراب ولو لوغ في آناه فيه
طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله
وانتفع بالباقي على طهارته السابقة
كفي الفأرة تموت في السمن الجامد
والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم قال ما باله سم وبال كلاب ثم
رخص في كلب الصدو و كلب الغنم
وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع
فهذا تهى عن اقتنائها وقد انفق
أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى
كلباً عجاباً بصورته أو للفاخرة
فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا
الحديث بالترخيص فيه لاحد
ثلاثة أشياء وهي الزرع والمساحة
والصدو وهذا جائز بلا خلاف
واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة
الدور والدواب وفي اقتناء الجرول يعلم
فهم من حرمة لان الرخصة إنما
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم
من أباحه وهو الأصح لانه في معناها
واختلفوا أيضاً في اقتنى كلب
صدو وهو رجل لا يصد والله أعلم
وأما الأمر بقتل الكلاب فقال
أصحابنا ان كان الكلب عقوراً قتل
وان لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء
كان فيه منفعة من المنافع
المدكورة أو لم يكن قال الامام أبو
المعالى امام الحرمين والأمر بقتل
الكلاب منسوخ قال وقد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى
عن قتلها قال واستقر الشرع عليه
على التصجيل الذي ذكرناه قال
وأمر بقتل الأسود الهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مز يدعى تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المباركة (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث)
لم يتون في اليونانية هند (عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال)
متعباً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتفسير والبيان لسابقه لان
ما استفهامية متضمنة لعنى التعب والتعظيم والليله طرف الازال أى ماذا أنزل في الليلة (من
الفتنة) بالافراد والعمومى والكسيمي من الفتن قال في المصايح أى الجزئية القريبة المأخذ
أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وإنما التجأ نالى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا
أمة لاصحابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما وعدون فرمائه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حصى
من الفتن وأيضاً فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وآنمت النعمة أمان من
الفتن وأيضاً فقوله حذيفة لعمر إن بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التي تخرج كوج
البحر وتلك إنما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في
أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل (من
الخرائن) أى خرائن الاعطية أو الاقضية مطلقاً وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخرائن
لكثرتم وعزتهم قال تعالى قل لو أنتم تعلمون خرائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب
مؤدية اليه وجمعها الكثرتم ما وسعتهما (من يوقظ) بنيه (صواحب الخمرات) زاد في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث يدأزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر
المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من تركه
الزامه بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي ورد (باب)
قوم (رب) بنفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة)
وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال في
شرح المشكاة هو كالبيان لوجوب استنشاط الأزواج للصلاة أى لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة
ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالخرصة لكاسية أو بالرفع
خبر مستدام فمهر أى هي عارية ورب التكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوباً بفعل ماض
متأخر أى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالنقد ريب بنفس كما مر أو نسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان)
الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني)
بالافراد (علي بن حسين) يضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن علي) أخبره أن
علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اليونانية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطف على الضمير المنصوب في سابقه
(ليلة) من الليالي ذكرها تاء كيدوا والافاطروق هو الايمان ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما
حشاو محر يضا (الأصليان فقلت يارسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المشابه وفيه طريقان
التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النساء
قال علي فجلست وأنا أحرق عيني وأنا أقول والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله (فإذا
شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثناة فيهما أى إذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة
والسلام عننا معرضاً عن البر (حين قلنا) وللا ربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شياً) بفتح أول
يرجع أى لم يجئني بشئ (ثم سمعته وهو) أى وأحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه يضرب
نخذه (متعباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره قاله النووي) وهو يقول

وكان

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه

باب النهي عن البول في الماء الراكد *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى نهى أن يبالي في الماء الراكد (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبلى ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكمه واول الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وياضاح لمعناه ويحتمل أنه احترازه عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهه ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرًا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شئ جدلا قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عيب عليه قال ابن بطال ليس للإمام أن يشدد في النوافل فإنه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفستنا بيد الله فهو عذري النافلة لافي الفريضة * ورواهذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني واسنادا زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فذق ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي لترك العمل (وهو يجب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفًا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث لا أتى أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلاوا معه التهجيد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حربه تلك الليلة (وما سجد) وما تنقل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى قط واني لأسجها) أي لأصلها وللكشمهني والاصيلي واني لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا من عائشة إخبار عمارات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبو ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجهه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القبيلة) أي الثانية وللمستلمى ثم صلى من القبائل أي من الوقت القبائل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد في رواية ابن جريح حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلاوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلاوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قدر أيت الذي صنعت) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكاتكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجز واعنها أي يشق عليكم فتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فإنه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن نحسون لا يبذل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل معني جعل التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

(٤٠ - قسطا في ثاني) قال جماعة من أصحابنا بكبره والختمارة أنه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

وغيره فبسته عمله مع أنه نجس وان كان (٣١٤) الماء كثيرا كذا فقال أصحابنا بكمه ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والا كثر من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقدره ورعا أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أي حنيفة ومن وافقه في أن العذير الذي يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر نجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه نجسه ويتف ما لسته ويعز غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتعقوت في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناه ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم فيجب منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناه ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتعقوت بقرب الماء وان لم يصل اليه لعوم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولم يفته من ايداء الممارين بالماء ولم يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انعماس من لم يستنج في الماء ليستنج فيه فان كان قليلا بحيث نجس بوقوع التجاسة فيه فهو حرام لم يفته من تلطنه بالتجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع التجاسة فيه فان جار بافلا باس به وان كان را

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتمه فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشقا فاعلمهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوى في نسخة والمستمل والكشمهني والاصلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المشاة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبي ذر والوقت والاصلي والكشمهني في نسخة والجوى والمستمل باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) والكشمهني كان يقوم ولا يذرعن الجوى والمستمل قام حتى (نظف قدماه) بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بضعه المضارع وللاصلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنظف قدماه عشرين فوقيتين على الأصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره أبو عبيدة في الجاز (انظرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيارواه ابن أبي حاتم عنه موصولا به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الباء ابن علاقة النعلى (قال سمعت المغيرة) بن شعبه (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان ويقع لا يقوم للتأ كيد وكسر لام يصلي ولكرمة يقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعاء يصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أوساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قباحي وتهجد لي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكر الله فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أتم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنة المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاحكام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك بيده لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملل لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا عمل من العبادة وان أضر ذلك بيده بل صح أنه قال وجعلت قرعة عيني في الصلاة وراه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل ينبغي له أن لا يكذب نفسه حتى يعمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفولة ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأنقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الربايعات وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه (باب من نام عند السحر) بفتحين قبيل الصبح والكشمهني والاصلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا به قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمر بن دينار أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفى الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبو صحابي وعمر في الموضوعين بالواو (أخبره أن عبد الله كذا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتمعت

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأجد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون نحدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب التيمم عن الاغتسال في

الماء الراكد) *

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الحاربة قال الشافعي رحمه الله تعالى في البوطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معننة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذانه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم عنه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغيرنية ثم لم يصار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثل أن نوى قبيل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أي لابن عمرو) (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في الفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) (داود عليه الصلاة والسلام) ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الترك للعبادة والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويدم أحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهرا اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقامه ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يحزنه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فاستنزل ذلك منزلة التفرقة في شخص اليوم * ورواه هذا الحديث مكيون الأشج المؤلف فحدثني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاختار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يوزن والوقت والأصلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود الحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي) ولا يوزن والأصلي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لاشمول الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلح ولا يوزن قالت كان يقوم (إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة واستناده جيد وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ديكاً أبيض جناحه موشيمان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمها في الهواء يؤذني في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين الاثقلين الجن والانس فعند ذلك تحبه ديوك الأرض فاذا دنابوم القمامة قال الله تعالى ضم جناحيك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض الاثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكاً رجلاه في الخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وإن نزل فيه إلى ركبته مثل أن نوى قبيل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه لا تزموه قال فلما فرغ دعا
بدلوه من ماء فصبه عليه * حدثنا
محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد
الانصاري ح

التي غيره وارتفعت الحنابة عن ذلك
القدر المنعس بلا خلاف
وارتفعت أيضا عن القدر الباقي
اذ اتهم انغماسه على المذهب الصحيح
المختار المنصوص المشهور لان الماء
انما يصير مستعملا بالنسبة الى
المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو
عبد الله الحضري من أجهابنا وهو
يكسر الخاء واسكان الضاد المجهتين
لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول
وهذا اذا تم الانغماس من غير
انفصال فلما انفصل ثم عاد اليه لم
يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا
خلاف ولو انغمس رجلان تحت
الماء الناقص عن قلتين ان تصور
ثم نوي بدفعة واحدة ارتفعت
جنابتهما وصار الماء مستعملا فان
نوي أحدهما قبل الآخر ارتفعت
جنابة الناوي وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته
على المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه شاذ أنها ترتفع وان تلافيه
الى ركبتيهما فنوي ارتفعت
جنابتهما عن ذلك القدر وصار
مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما
الاعلى الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره
من التماسات اذا حصلت في المسجد
وان الارض تطهر بالماء من غير
حاجة الى حفرةها) *

(فيه حديث أنس رضي الله عنه أن
أعرابيا قال في المسجد فقام اليه بعض

سبح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجة على بن علي اللهمي قال وهو يروى
أحاديث منكورة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعوق فيها * ورواه ما بين
مرزوي واسطى وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابة والتحديث والاخبار
والعنونة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الزقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) تخفيف اللام ولا يذرعن السرخسي وهو في اليونينية
لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ
المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وكتب عليها في اليونينية ولا يذرعن الاصيلي حدثنا محمد (قال
أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء باسناد المذکور (قال
اذ سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكبر الصياح فيه (قام فضلي)
لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهذه الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو
قوله قام فضلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستعمل والحوى ثم قام الى الصلاة * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذرعن داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه
(عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي
وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل أني (عندي الانما) بعد القيام الذي مبدؤه
عند سماع الصارخ جمع بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الآخرفان كنت يقطي حدثني والاضطجع أو كان نومه خاصا
بالليل الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة
(التي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضممار
قبل الذكوران أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد
ركعتي الفجر وكان في ذكره عليه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنونة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في
الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء ولكن شمهني ولم (ينم حتى صلى
الصبح) وللحموى والمستعمل من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
الدوري (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا
سعيد) ولا يذرعن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء محققا (عن قتادة) بن دعامة (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا)
أكل السحور (فلما فرغ من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد انضم كالوضوء
والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولا يذرعن
والوقت والاصيلي فقطنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
كفدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز اجموع المسلمين الأخذ به وانما
أخذ به عليه الصلاة والسلام لا اطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معظوما من
الخطافي أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر * (باب طول القيام في صلاة
الليل) وللحموى والمستعمل طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الثابت لانه يدل
بظاها على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طولها على ما لا يخفى
ولذلك شمهني باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي الأزدي

ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبالي فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنوب فصب على بوله حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يسول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه

وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنوب فصب على بوله الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعد هاء رأى أى لا تقطعوا والازرام القطع وأما اللؤلؤ ففيها الغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي اللؤلؤ المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو جمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتزيينه عن الاقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها

البصري (قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة (من الليالي) فلم يزل قائما حتى هممت (فصعدت (بأمر سوء) بفتح السين وادافه أمر اليه (قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذرتني صلى الله عليه وسلم) بالمعجزة أي أتركه واتما جعله سوا وأن كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يسو) بسين مجمة وصاد مهملة أي بذلك (فاه بالسؤال) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذلك كرهنا غلطا من ناسخ وأن المؤلف اخترمه المنية قبل تنقيحها وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكر لأنه ليس على شرطه وان روية شوصه بالسؤال هي ليلة صلى فيها في كفي البخاري بعضها تنبها على بقيته أو تنبها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السؤال حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان ليلة عليه الصلاة والسلام نهرا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وتوضأ خفيفا وابن عباس إنما أراد وضوؤا شيقا مع كمال واستبأغ يدل على كماله اه وتعبه في المصايح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد إنما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السؤال عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد لإطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السؤال كما سبق في الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (ولأبي الوقت في نسخة) وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند أبوي ذر والوقت والاصلي والتوبي كانه عند الاصلي والمستعمل باب كيف صلاة الليل وكيف ولا يذر عن الكشمهني وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد وللاصلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في الحجيم الصغير الطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبائنه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر انما هي لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فأمر رجلا من القوم بخاء بدلو من
ماء فشبهه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر
المحل فهي طاهرة وان انفصلت
ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا
الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف
اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا
انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع
المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها
أو ريحها وسواء كان التغر قليلا
أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا
أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق
بالجاهل وتعلمه ما يلزمه من غير
تعنف ولا ايداء اذ لم يأت بالخالفه
استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم
الضررين باحتمال أخفهما لقوله
صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء
كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
لمصليين احدهما أنه لو قطع عليه
بوله تضرر وأصل التحجيس قد
حصل فكان احتمال زيادته أولى
من ايقاع الضرر به والثانية أن
التحجيس قد حصل في جزء يسير من
المسجد فلو أقاموه في اثناء بوله
لتجسست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة
من المسجد والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا
القذر انما هي لذكر الله تعالى
والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه
صيانة المساجد وتبزيهها عن
الأقذار والقذى والبصاق ورفع
الاصوات والخصومات والبيع

(٣١٨) لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان

يارسول الله كيف صلاة الليل (قال منى منى) يسلم من كل ركعتين ومنى في محل رفع
خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير بالتأكيدي لان الأول مكرر معنى لأن معناه اثنان اثنان
ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه
أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشف بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة
في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست مؤثرة والوصفية
ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتعق وصفها بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية بذراع ورجل أسد
فالذراع والاسد ليسا بصفات للحية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أى دخول وقته (فأوتر
بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة
ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الأول من الترجمة وبه احتج
أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل منى منى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين
وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند
الشافعي منى منى فهما واحتج بحار واه الأربعة من حديث ابن عمر فروعا صلاة الليل والنهار
منى منى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا
وجهان أحد همام يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والشافعي لا بل قال في
المطلب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة
من أنه يلزمه بالشر وعركتتان فان لم ينوع عددا أو جهلا كم صلى جازما في مستند الدارمي أن أبا ذر
صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان
لا كن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند
الحاجة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد قد دخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف
مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل
يكره الاقتصار عليها في الجملة الأولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممنوع فان نوى أربع أو سلم من ركعتين
أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد
صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فقد ذكر وأراد الزيادة أو لم يرد هالزمه العود الى القعود لان
المأني به سهو الغلو وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد
آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين ككافي الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر ككافي
التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لاني ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد قاله في أسنى المطلب وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطن (عن شعبة) بن
الحجاج (قال حدثني) بالأفراد (أبو جرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان) ولا يذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
ركعة) أى يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث
في أول أبواب الوتر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به
أبو نعيم لابن سيار النسيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يذر الوقت والاصيلي
أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولا يذر الوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أى ابن باذام (قال
أخبرني اسراييل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة
عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن زباب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة (عن

أحداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فان كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدًا وروى عنه أنه قال ان كنت تام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا يرى ذلك للحاضر وقال أحمد بن حنبل كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذته مقبلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوز به بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريضة وثمامة ابن اثال وصقوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ومنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر باح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والحجائن والصبيان الذين

مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) نارة (سبع و) نارة (تسع و) أخرى (أحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقة أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعاً فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لا ية وكلاهما شر بواحتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليالية لحديث اذا قبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم فليتا مل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتخ به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتخها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعين ركعات ثلاثا فدل على أنهم لم يتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرض لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العيسى الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازها الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله وما نسخ (يا أيها المرمل) أصله المترمل وهو الذي يترمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا أو دغمت في الأخرى أي يا أيها الملتقى في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المرمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو يدل من الليل والاقليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التحخير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البيت وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشف وتعبقه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو يدل من قليلا وكان في الآية تحخير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام ناقص منه أو أزد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المرمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التحفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وبه قال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزم التشمير للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشر بذلك وأصحابه حق التشمير وأقبلوا على احياء ليالهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم

لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن بتعظيم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا يفتي هذا

الكرهه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بينا للحوار و ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال التجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تجسس المسجد لم يحزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطرد منه في اناء فكرهه وان بال في المسجد في اناء ففسه وجهان أحدهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحباباً متناً كذا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) هي كلمة جر ويقال به به بالباء أيضاً قال العلماء هو اسم منى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة جر قيل أصلها ما هذان حذف تخفيفاً قال وتقال مكررة مه مه وتقال قردمه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كخنج وقد تنون مع الكسر ويتون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم (قوله فحاء بدو فشنه عليه) يروى بالسين المعجمة وهو بالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

واصغرت ألوانهم وظهرت السماع على وجوههم حتى رحهم بهم خفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ اقتراض قيام الليل الاما تيسر منه بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه مرتلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (اناسنلق عليك قولاً ثقيلاً) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلاً في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضاً من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد (واقوم قيوماً) أشد مقالاً وأثبت قراءة لهذه الأصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سجا طوبى لا تصرفوا ثقلنا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعاً كثيراً وقال السمرقندي فراغ طوبى لا تقضى حوائجك فيه ففزع نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدّر (فاقروا ما تيسر من القرآن) فضاوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمه النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدر على قيام الليل (وأخرون يضربون) يسافرون (في الارض ينتعون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وأخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (واقبوا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبين والمراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها جعل آخر السورة من المدني (واقروضوا الله قرضاً حسناً) سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضاً كيد الجزاء (وما تقدموا لأنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيراً) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجراً) زاد في نسخة واستغفر والله لذو بكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا يذرو الاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزاً معناه (قام) يتهدد (بالخشية) أي بلسان الخبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشئة كما مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تتشأ من مخجها الى العبادة أي تهض وفي الغريبين لأبي عميد كل ما حدث بالليل وبدافهوناشئ * وفي الجاز لأبي عميدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطاة القرآن) ولا يوذر الوقت مواطاة القرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحاونه عاماً ويجرمونه عاماً (ليواطوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليساهاوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنساً) ولا يذرو الاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شياً (و) كان عليه الصلاة والسلام

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بعماء فأتبعه بوله (٣٢١) ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا

جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بعماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن عمير * حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى بن أم قيس بنت محسن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لهام يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بعماء فرشه * وحدثنا حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الاولى اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محسن أحد بني أسد بن خزيمة

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بعماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بعماء فصبه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بان لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفي رواية فدعا بعماء فرشه

٣ قوله ولا يذرا الخ كذا في بعض

(يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب ولا يصلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيئا (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الآية) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نأما الآيته) نأما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نأما وجدناه نأما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينين بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلام من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسمع والقول وأخرجه المؤلف يضاف في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما حرم به خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حيان (الأجر) أو الواو زائدة في أو بومن النسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (إذا) نام و (لم يصل) صلاة الغشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هريرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في مخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هونام) وللعموي والمستملي إذا هونام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطأ وتعبه العيني بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لانها جلة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولا يذرع على مكان كل عقدة ولا يصلي وأبى ذرع عن الكشمهني عند مكان كل عقدة تأكيد وإحكام لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) (عليك ليل مبتدأ) وخبر مقدم قليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاعل ابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام في الوقت منسوع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النغاثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فمتأثر المسحور حينئذ بعرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فبه ثلاث عقد ولا تجد اذ انام أحدكم عقدة على رأسه بجريز وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالسحور فلما كان الساحر يمنع بعقدته ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ منه قوله تعالى فضر بنا على آذانهم أي حجبنا الحسن أن يبلغ في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم وطالته فكأنه قد شد عليه شدا او عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكد كيد أو أن الذي يتحمل به عقده ثلاثة الذكروا وضوء الصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكرك تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاستغفال بالعلم الشرعي (الحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توفنا انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقدة)

(٤١) قسطلاني ثاني) النسخ وكتب بهامشه مانصه كذا في أحد فروغ اليونانية وفي بعضها وبمستملي وهو موافق لما في الفتح اه

قال أخبرني أنها أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرني أن ابنها ذلك بال في

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضح على ثوبه ولم يغسله غسلًا وفي رواية فنضح عليه ولم يغسله غسلًا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكي ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويسبح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيجنحهم قال أهل اللغة التحنيط أن يضع التراب ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيجنحهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها قال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها بصبي رضع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يظطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيط المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب جل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه النذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والحارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الحارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تحمل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحج الى الطهارة كمن نام ممكنا مثلاً ثم انتهى فصله من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونانية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعباض رجه الله في مشاركته اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطنين وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لأسماء وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقداه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونانية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونانية ولعله لم يقف على اليونانية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخصي على الكاتب أو المقابل ذلك لذلك كمواعظ فيها بحيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعلية البيان وقوله (فأصبح نشيطاً) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلئ شيئاً مما ذكر (والا) بأن تركه الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبيث نفسى للتغيير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهما انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبیط الشيطان ولشؤم تفرطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصح حينئذ كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلاً وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يحكي عمث ما ذكر في نوم النهار كالنوم حاله الا براد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عن أي بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فواجه المطابقة أوجب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقده كمن لم يعقد عليه لوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذ لم يصل أهم من أن لا يصل العشاء وغيرها من صلاة الليل ولا قرينة التقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري راداعلى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذ لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك عن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسمى في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصرى (قال حدثنا اسمعيل) ولا يذر والاصمى اسمعيل بن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التختية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدى البصرى (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أورجاء) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يتلغ رأسه بالحجر) بثلاثه ساكنة ولا م مفتوحة بعدها غين

مجمعة مبنيا للمفعول أى يشق أو يحدش (فانه) الرجل (بأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمه
 وبالضاد المعجمة أى يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى
 يخرج وقتها أو الصبح لانها التى تفوت بالنوم غالبا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال
 الشيطان فى أذنه) قال فى الفتح كذا المستمل وحده ولغيره باب فقط وهو عزلة الفصل من سابقه وفى
 اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه فليتا مل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد
 قال حدثنا أبو الأ حوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابى ذرأ خبرنا (منصور) هو ابن المعتمد (عن
 أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن
 يزيد الخنعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سابق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى
 أذن صاحبكم كليله يعنى نفسه (فقليل) أى قال رجل من الحاضر بن (ما زال) الرجل المذكور
 (ناما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون العهد ويدل له قول
 سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت
 أنه يأكل ويشرب ويتكلم فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى
 لا ينتبه فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن يقال ان
 الشيطان ملا سمعه بالباطل فأحدث فى أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة
 خص الاذن بالذكور والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه
 بالاصوات ونداء على الصلاة قال الله تعالى فصر بنا على آذانهم فى الكهف أى أغناهم انامة
 ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خبائثه أسهل مدخلا فى
 تجاوىف الخروق والعروق ونفوذها فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * ورواه هذا الحديث
 كوفيون الاشخ المؤلف فصوى وفيه التعديت والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى
 صفة ابلليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الدعاء والصلاة) واول العطف ولابى ذر فى
 الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولأبوى ذر الوقت وقال الله (عز وجل)
 وللأصيلى وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) فم بقليل على الفاعلية (أى
 ما ينامون) ولحموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليل ما اطرف أى زمانا
 قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق به يهجعون وإما مفعول مطلق أى هجوعا قليلا ولو جعلت ما
 مصدرية فم يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن الابتداء ولا يجوز أن
 تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عسا كرم ينامون وعند الأصيلى يهجعون
 الآية (وبالأسحار هم يستغفرون) أى أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا
 فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلهم الجرائم وسقط فى رواية الأصيلى ما بعدهم يهجعون الى
 يستغفرون وسقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وبالأسحار هم يستغفرون * وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعنى (عن) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة)
 ابن عبد الرحمن (وأبى عبد الله) سلمان (الأغر) بغين معجمة وراء مشددة الشقى كلاهما (عن أبى
 هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
 ومن يذلف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو يدين الملوكة الكرماء والسادة الرجاء اذا نزلوا يقرب
 قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لانزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو
 نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل
 واسحق بن راهويه وجماعة من
 السلف وأصحاب الحديث وابن
 وهب من أصحاب مالك رضى الله
 عنهم وروى عن أبى حنيفة ومن
 قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة
 ومالك فى المشهور عنهما وأهل
 الكوفة (واعلم) أن هذا الخلاف انما
 هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال
 عليه الصبي ولا خلاف فى نجاسته
 وقد نقل بعض أصحابنا اجماع
 العلماء على نجاسة بول الصبي وانه
 لم يخالف فيه الا داود الطاهرى
 قال الخطابى وغيره وليس تجوز
 من حوز النضح فى الصبي من أجل
 أن بوله ليس نجس ولكنه من أجل
 التخفيف فى ازالته فهذا هو
 الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن
 ابن بطلال ثم القاضى عياض عن
 الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي
 طاهر فينضح فكفاية باطلة قطعاً
 وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف
 أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد
 الجوينى والقاضى حسين والبغوى
 الى أن معناه أن الشئ الذى أصابه
 البول يغم بالماء كسائر النجاسات
 بحيث لو عصر لا تعصر قالوا وانما
 يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط
 عصره على أحد الوجهين وهذا
 لا يشترط بالاتفاق وذهب امام
 الحرمين والمحققون الى أن النضح
 أن يغمروا بكثرة الماء مكثرة لا يبلغ
 جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف
 المكثرة فى غيره فانه يشترط فيها
 أن يكون بحيث يجرى بعض الماء
 ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
 عصره وهذا هو الصحيح المختار

ويدل عليه قولها فنضح ولم يغسله وقولها فرشه أى نضح والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا كل

أن رجلاً انزل بعائشة رضی الله عنها فأصبح (٣٣٤) يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيت به أن تغسل مكانه فان لم تره

نخعت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

* (باب حكم المنى) *

(فه ان رجلاً انزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيت به أن تغسل مكانه فان لم تره نخعت حوله لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً نظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة منى الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الآن أما حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحد وقال مالك لا بد من غسله رطباً وياساً وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلاة منه وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في

الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ من ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا أفيد به بعضهم فيكون معذري الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يهمل حتى غشى شطر الليل الاول ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالزيادة ولا يسئل البتة عما كان بعد ما فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جلتان معترضان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لأنه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بارفع صفة لثالث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجيد وغفلة الناس عن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فانا أستجيب له وكذلك حكم فأعظيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعظيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما معنى واحد فذكرها للتوكيد وإمالان المطلوب لدفع المضار وطلب المسار وهذا إماماني وأوديني في الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذابه ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب والاسيما في قصر الليل فن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مديون الآن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديد والغنة وأخرجه أيضاً في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (أبي الدرداء رضی الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضرب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (ثم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواسطي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضی الله عنها كيف صلاة النبي) وللأصلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفعولات أي نهض (فان كان) ولأبي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بأن لم يكن جامعاً

الجسد وان قل وزهد كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضيحاً

* وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا (٣٢٥) اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد بن سليمان
حدثنا ابن ابي عروبة جميعا عن
ابى معشر ح وحدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة
ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن
ميمون عن واصل الاحدب ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق
ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن
منصور ومغيرة كل هؤلاء عن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة في
حت المني من نوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن
ابى معشر * وحدثني محمد بن حاتم
حدثنا ابن عيينة عن منصور عن
ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو
حديثهم

وأحمد في أصح الروايتين وهو
مذهب الشافعي وأصحاب الحديث
وقد غلط من أوهم أن الشافعي
رحمه الله تعالى منفر دبطهارته
ودليل القائلين بالتجاسة رواية
الغسل ودليل القائلين بالطهارة
رواية الفرقة فلو كان تجسالم يكف
فركه كالدوم وغيره قالوا ورواية
الغسل محمولة على الاستحباب
والتنزه واختيار النظافة والله أعلم
هذا حكم منى الآدمي ولناقول
شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس
دون منى الرجل وقول أشد منه أن
منى المرأة والرجل نجس والصواب
أهمها طاهران وهل يحل أكل المنى
الطاهر فيه وجهان لا صحابنا
أطهرهما لا يحل لانه مستقدر فهو
داخل في جملة الخبائث المحرمة
علينا وأما منى باقي الحيوانات غير
الآدمي فيها الكلب والخنزير
والمتولد من أحدهما وحيوان
طاهر ومنهها نجس بلا خلاف
وماعداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى ما كول

(توضاً وخروج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة
الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً وتوضاً وضوء الرجل للصلاة ثم
صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بشم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه
السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجديريه عليه السلام أداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنالتراخي الاخبار أخبرت
أولاً أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحياناً أن يقضى
حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الأول ان كان جنباً
اغتسل والاوضاً * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية
الآخري قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنونة
وأخرجه مسلم والنسائي ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي صلواته (بالليل في) ليالى
(رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملى والحوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبى سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبى سلمة
ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في) ليالى (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما مارواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستاده ضعيف وقد عارضه حديث
عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً)
أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر
فالأمران جائزان (فلا تسئل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعاً فلا تسئل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بقاء العطف على السابق
وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمرة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طلوع الفجر
متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه
تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث
أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي
والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان
(عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً حتى اذا
كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً فاذا بقي عليه
من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (فام فقرأهن ثم ركع)
فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي
عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع مارواه وعروة عنها فانه كان
يفعل كلام من ذلك بحسب النشاط * ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة
والقول وأخرجه مسلم ﴿باب فضل الطهور بالليل والنهار﴾ بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميني

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٣٦) بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن النبي يصيب ثوب الرجل

أي يغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه * وحدثننا أبو كامل الخدري حدثنا عبد الواحد بن يحيى بن زياد وحديثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أ غسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر وأسمه زياد بن كليب التميمي الخنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يحزرك هو بضم الياء وبالهمز وافية أجدين جواس هو بجم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهيمة وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورأيت شيأ غسلته هو استفهام إنكار حذف منه الهمزة تصديراً كنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنا بنظري ولو كان نجس لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بحكمه والله أعلم وقد استدل جماعة

وقضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال (حدثنا إسحاق بن نصر) نسبة إلى جده والأفهبو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المرزوقان (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) المهمل المفتح والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير الجبلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (بابلال حدثني بأرجح عمل علمته في الإسلام) أر جح على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماحى مثل أشغل وأعذراى أكثر مشعولية ومعذورية فالعمل ليس براج الثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني عما أنت أر جح من نفسك به من أعمالك (فأني سمعت) أى الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الأأن بلال لم يدخل وقال التوربشتى هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته وزى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموحب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل لعبدته تسبقني إلى العمل أى تعمل قبل ورود أمرى إليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمله عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أى صوت مشبك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف السماع (قال ما علمت عملاً أر جح عندي) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ونبتت في رواية مسلم والكشميني أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهوراً) زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم أتوضأ وضواً (في ساعة ليل أو نهار) بغير ثوبين ساعة على الإضافة كما في بعض الأصول المقابل على اليونينية ورأيتها كذلك وفي بعضها ساعة بالثوبين وجرليل على البدل وهو الذى ضبطه به المحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوى كالكرماني وتكرساعة لفائدة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً للخروج وقت الكراهة وردبانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدثت فقط الاوضأت عندها ولا جدم من حديثه الاوضأت وصلبت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان (الاصليت) زاد الاسماعيلي لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلى) أى ما قدر على أعم من النوافل والفرأض ولأى ذرما كتب إلى بتشديد الباء وكتب على صغته المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلى في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذى يظهر أن المراد بالاعمال التى سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والافالمفروض أفضل قطعاً والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها اذا تابعت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف فانهم ما طهوراً أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واطهار آثار الاسباب مؤكدها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه إشارة إلى بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبسة

من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبه فخرج المرأة وفيها خلاف مشهور وعندنا وعند غيرنا والأطهر طهارتها عظيمة

عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثوب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع بركة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال قال أبو عبد الله البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دق الطائر إذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا إلى تحريك عند أبي ذر والوقت والاصلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواه الحديث كوفيون الأشيخه وفيه التحديث والعننة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب ما يبكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المغضى إلى تركها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو والمنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولا يورى ذر والوقت والاصلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد (فأذا جبل ممدود بين السارين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الجبل قالوا) أى الحاضرون من الصحابة وللاصلي فقالوا (هذا جبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فأذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أى كسبت عن القيام (تعلمت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الجبل أولاً يداً ولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) يكسر لام ليصل ويقح نون نشاطه أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملل انتهى وللاصلي بنشاطه من زيادة الموحدة أوله أى متلبس به (فأذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً وأذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعه من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا لاكثر وفي رواية الجوى والمستمل حدثنا عبد الله وكذا روينا في الموطان من رواية القعني قال ابن عبد البر تفرد القعني بروايته عن مالك في الموطان ببقية روايته فانهم اقتصر واعلى طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهى الحولا بنت توبت (لاتنام من الليل) ولا يورى ذر والاصلي لاتنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بقاء العطف وضم الذال مبنياً للفعل والمستمل تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع والمحموى يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للفعل ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاث تفسيراً لقولها لاتنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أى الزموا (ما) ولا يورى الوقت بما (تطبقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تعلموا) بفتح الميم فهما قال البيضاوى الملل فتور يعرض للنفس من كثرة من اوله شئ فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق في حق من يعتريه التغيير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصوره هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول ما هو متمناه وغاية معناه كاستناد الرحمة والغضب والحياء والضحك إلى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعمالوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

* وحدثنا أحمد بن جواس الخنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شيب بن غرقدة (٣٢٧) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهم في الماء فأتى جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلى عائشة فقالت ما جعلك على ما صنعت بشو بيك قال قلت رأيت ما رى البائم في منامه قالت هل رأيت فيها ما شئت قلت لا قالت فلورأيت شئاً غسلته لقد رأيتني وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بظفري (حدثنا أبو بكر بن أنس شعبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرسك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل وهو فيض زيادة المنى يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب (٣٢٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه

حدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن عمير
وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن
الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم
تنفضه ثم تصلى فيه الشرح
الحيضة بفتح الحاء أى الحيض
ومعنى تحته تقشره وتحكه وتحته
ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف
الاصابع مع الماء ليتحلل وروى
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف
وضم الراء وروى بضم التاء وفتح
القاف وكسر الراء المشددة قال
القاضي عياض رويناه بهما جميعا
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره
وفي هذا الحديث وجوب غسل
النجاسة بالماء ولو خدمته أن من
غسل بالخل أو غيره من المائعات
لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن
الدم نجس وهو باجتماع المسلمين
وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط
فيها العسل بدليل يكتفي فيها بالانقاء
وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم
أن الواجب في إزالة النجاسة الانقاء
فان كانت النجاسة حكمة وهى
التي لا تشهد بالعين كالبول وسجوه
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة
ولكن يستحب الغسل ثالثة
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد
تقدم بيانه وإنما اذا كانت النجاسة
عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة
عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين نابتة وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط

فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وقتور كانت معاملة الله معكم حينئذ
معاملة الملول وقال التوربشتى اسناد الملال الى الله على طريقه الأزواج والمشاكلة والعرب
تذكر احدى اللغظة من موافقة للآخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزا عسيرة سيئة مثلها
﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لا شعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسنند
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له
فى البخارى سوى هذا الحديث وآخى فى الجهاد قال (حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحد
وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولا بد الاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الأوزاعى) عبد الرحمن
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعى قال حدثني) بالافراد ولا بد الاصيلي أخبرنا
(يحيى بن أبى كثير قال حدثني) بالافراد (أوسلة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد
(عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أى بعضه ولا بد الوقت فى نسخة ولا بد من الليل
أى فيه كذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فتترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار
الدمشق مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبى العشر بن) بكسر العين والراء بينهما معجمة
ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الأوزاعى تكلم فيه (قال حدثنا الأوزاعى
قال حدثني) بالافراد ولا يصلي وأبى ذر حدثنا (يحيى) بن أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم
(ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني) بالافراد (أوسلة) بن عبد الرحمن
(مثله) ولا بد ذرو الوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم
ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلة من الزيدى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلة
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بوو العطف ولا بد ذر تابعه باسقاطها أى تابع
ابن أبى العشر بن على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن أبى سلة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن
الأوزاعى) وقد وصل هذه المتابعة مسلم (باب) بالتسوية من غير رجة وهو كالفصل من سابقه
* وبالسنند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح
العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبى العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالهاء المعجمة الشاعر الأعمش التابعى المشهور (قال سمعت
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهم قال قال لى النبي) ولا بد ذر رسول الله (صلى
الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحد مبنيا للمفعول والهمزة فيه
للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا جل الخطابى على الاقرار بأمر قد
استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب
على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت انى أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) فى
موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولا بد ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحل
جسمك (ونفخت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أى كت وأعيت (نفسك)
من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدا والجملة
خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوف وأى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفى رواية أبى ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على أنه اسم ان أى تعطى ما يحتاج اليه ضرورة

حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن إبراهيم (٣٢٩) قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا

وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما لعذبان وما يعذبان في كبر أما أحدهما فكان يمشي بالنعيمه وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس ربط فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسوا وحديثه أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الإسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول

وإذا غسل الخساسة العينية ففي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما ما يظهر والثاني لا يظهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما لعذبان وما يعذبان في كبر أما أحدهما فكان يمشي بالنعيمه وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس ربط فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسوا وفي الرواية الأخرى كان لا يستتره عن البول أو من البول) الشرح أما العسب فبفتح العين وكسر السين المهملة وهو الحجر يد والغصن من الخنل ويقال له العشكال وقوله باثنين هذه الباء

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكيفية لكن ذلك يختص بالعلقة القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم من يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولا بوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومروجها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينك عليك حقا وفي رواية وإن لزورك عليك حقا أي لأزورك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمة في بعض التجمع بين المصلحة وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها التنبه واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويحجز * ورواه سفيان وعمرو وأبو العباس مكين وشيخه من أفراده وفيه التحديث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي اتنبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معني وهو الخبر بأن من هب من نومه إذا كر الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي أخبرنا ولا بوي ذر حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد ولا بوي ذر والأصيلي حدثنا (عمر بن هانئ) بضم العين مصغرا دمشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال (حدثني) بالأفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمال أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذلك فخصه عن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الأصيلي وأبو ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الأصيلي له وأولئك وعند الأصمعي ثم قال رب اغفر لي غفرله أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فان توشأ قبلت) ولا بوي ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والغاء في فان توشأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والأول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا عما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كنه التي أوتيتها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والخبار والنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والتريدي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

زائدة للتوكيد واتسعين منصوب على
السنين ويجوز كسرهما لغتان
وأما التيممة فحقيقتهما نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد وقد تقدم في باب غلط
تحريم التيممة من كتاب الاعيان
بيانها واختماستقصى وأما قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر
من بوله فروى ثلاث روايات يستتر
بتاءين مشتاتين ويستتره بالزاي
والهاء ويستترى بالباء الموحدة
وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة
في البخارى وغيره وكلها صحيحة
ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء
في رواية البخارى وما يعذبان في
كبير وانه لكبير كان أحدهما
لا يستتر من البول الحديث ذكره
في كتاب الادب في باب التيممة من
الكبائر وفي كتاب الوضوء من
البخارى أيضا وما يعذبان في كبير
بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادة
الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير وقد ذكر العلماء فيه
تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير
في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير
تركه علم ما وحكى القاضي عياض
رحمته الله تعالى تأويلنا أنه ليس
بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون
المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما
أى لا يتوهم أحد أن التعذيب
لا يكون الا في أكبر الكبائر
الموبقات فانه يكون في غيرها والله
أعلم وسبب كونها كبيرين أن عدم
التتره من البول يلزم منه بطلان
الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى
بالتيممة والسبى بالفساد من أفتح
القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد
(الهيثم) بفتح الهاء وسكون المشنة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة
ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية
ولا بوى ذر والوقت والاصلي وهو يقصص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في
اليونانية وفتحها فتح قاف قصصه أى مواظبه (وهو) أى والحال أنه (يدكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أحاكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع
أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الذى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه
السلام أن أحاكم (لا يقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهرى
(يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخرزى حيث
قال يدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) * القرآن والجملة حالية (أذا)
ولابى الوقت في نسخة كـ (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) *
مر ترفع صفة لمعروف أى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابى
الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه
وسلم (موقنات أن ما قال) من الغيبات (واقع) * بيت حال كونه (بحافى) يرفع (جنبه عن
فراشه) * كناية عن صلواته بالليل (إذا استنقلت بالمسركين المضاجع) * وهذه الايات من الطويل
وأجزاؤه عمانية فعولان مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو لذكر أو القراءة وفى البيت الاول الاشارة الى عمله
صلى الله عليه وسلم وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله الغفر فهو صلى الله عليه وسلم كامل
مكمل (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما
أخرجه الطبرانى فى الكبير (وقال الزبيدى) بضم الزاي وفتح الواو الموحدة محمد بن الوليد الحصى مما
وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهرى
عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
وأشار به الى أنه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون
الطريقان صحيحين فانهم حفظا ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع
البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد
ابن الفضل السبدي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتانى (عن نافع عن ابن عمر) بن
الخطاب (رضى الله عنهم) ما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق
بهمزة قطع ديباج غلظ فارسي معرب (فكانى لأر يد مكانا من الجنة الاطارت اليه) فى التعبير
الاطارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثناة وفتح النون ولابى الوقت آتين على صيغة اسم
الفاعل من الاتيان (أتينى أرادا أن يذهباى الى النار فلقاهما ملاك فقال) لى (لم ترع) بضم
الفوقية وفتح الراء أى لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على
النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى) اسم جنس مضاف الى باء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه
صلى من الليل وكانوا) أى الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا بانها) أى
ليلة القدر (فى الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الجريدين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما (٣٣١) فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم

بالتخفيف عنهم إلى أن يبسوا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحب القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادام رطبين وليس للباس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى وأن من شيء إلا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حتى تم قالوا حياة كل شيء بحسبه غياة الخشب مالم يبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء على يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجحا منزها بصوره حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وأن من الحجاره لما يهبط من خشية الله وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدين فبمتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه أن يزيد بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريديتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب

أرى رؤيا كم قد توأمت) بغير همز ولا يذرت أو طأت بالهمزة وزن تفاعلت وكذا هو في أصل الديماطى أى توأقت (في العشر الاواخر) من رمضان (فن كان متحررها) بسكون التحتية في اليونينية (فليتحررها) أى طالبها ومجتهد لها فليطلبها (من العشر الاواخر) ولا كشمهني في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجدده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولا يذروا في الوقت عن الجوى والمستلمى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولا يذرعاني بكسر هاءم باء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بديل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك ليق أنا ما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للبالغه اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبي شيبه واستدل به بعض الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواه ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الصاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللأصلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى بن عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشرىع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومال كونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود وبالسند على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما مجزى أحدنا مشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا وأستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فحديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما النكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبه فهو محمول على أنه لم يبلغها الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فصل (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبي أمية (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى) سنة

ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستزمن البول وفيه غلظ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٣٣) واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جبر عن منصور

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا انا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثر بزوارثه يبائرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي والفظله قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدا انا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأثر في فور حوضتها ثم يبائرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علك اربيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائر نساءه فوق الازاروهن حيز

تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيز)
(باب مباشرة الحائض)
فوق الازار

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدا انا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأثر في فور حوضتها ثم يبائرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علك اربيه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائر نساءه فوق الازاروهن حيز) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) يضم الماء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح يضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة والكشمية حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه عمار كهاء عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواه ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة وآخرجه أيضا مسلم والترمذي (باب ما جاء في التطوع مثني مثني) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما قرأت ركعتي الفجر وعليه مشي في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مثني مثني (عن عمار) أي ابن ياسر ولا يذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولا يذرك الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك (الاي سلون في كل اثنتين) بناء التانيث أي ركعتين ولا يذراثنين (من النهار) ولم يقف الحافظان حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن الغنبة (في الامور) ولا يذرك والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيقتها كثيرا وقليلها يسأل أحدكم حتى شمع نعله) كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد امر مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزاء واردة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعين تسليمة مجزئ وذلك لحديث أبي بوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامر عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها وقوع دعائها بعد فرض والاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر اللهم اني استخرك (أي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك) أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والساء فهمم للتعليص أي بأنك أعلم وأقدر ولا استعانة أو الاستعفاف كافي رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (واسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشان والقصة أي كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله أعلم وقولها في فور حيضها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أي الحيض وقولها أن تأتري معناه تشدد ازارا يسترستها وما تحتها الى الركبة فأتحتها وقولها وأيدكم ملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر

الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة ريح به رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه فالواو دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذا الهمزة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا وحياضا ومحاضا فهي حائض بلاهاء هذه اللغة

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتمام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه (خيرى في دينى ومعاشى) حياى (وعاقبة امرى أو قال عاجل امرى وأجله) الشك من الراوى (فأقدره لى) يضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فأقدره بكسر هاء عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول أقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه الغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فأقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شرى فى دينى ومعاشى) حياى (وعاقبة امرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل امرى وأجله) فأصرفه عنى وأصرفه عنى (فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فأصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستعير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجمع لى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدا العيش انما بعد رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مديان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليله * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجى التيمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع أبا قتادة) الحربى (بن ربيع) بكسر الراء واسكان الواو المتحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) ولاكسهمنى المجلس (فلا يجلس حتى يصل ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمادعته ملكة جده أنس لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال أنس فقامت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فنحنه بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا والبيتم والعجوز من ورثنا فصلى لى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذريحى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبية (عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال أخبرنا) هولا بى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولا بوى ذر والوقت

عني واحد وزاد بعضهم أكبر
 أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا
 حرام باجماع المسلمين بنص القرآن
 العزيز والسنة الصحيحة قال
 أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل
 جماع الحائض في فرجها صار كافرا
 من تداولو فعله انسان غير
 معتقد حله فان كان ناسيا أو
 جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
 بتعريمه أو مكرها فلاثم عليه ولا
 كفارة وان وطئها عمدا عالما
 بالحيض والتعريم مختارا فقد
 ارتكب معصية كبيرة نص
 الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه
 التوبة وفي وجوب الكفارة قولان
 للشافعي أحقهما وهو الجديد وقول
 مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى
 الروايتين وجاهير السلف أنه
 لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من
 السلف عطاء وابن أبي مليكة
 والشعبي والنخعي ومكحول والزهري
 وأبو الزناد وربيعه ومجاهد بن أبي
 سليمان وأبو السخيتاني وسفيان
 الثوري والليث بن سعد رجعهم الله
 تعالى أجمعين والقول الثاني وهو
 القديم الضعيف أنه يجب عليه
 الكفارة وهو مروى عن ابن
 عباس والحسن البصري وسعيد
 ابن جبيرة وقتادة والأوزاعي وإسحق
 وأحمد في الرواية الثانية عنه
 واختلف هؤلاء في الكفارة فقال
 الحسن وسعيد عتق رقبة وقال
 الباقر دينار أو نصف دينار على
 اختلاف منهم في الحال الذي يجب
 فيه الدينار ونصف الدينار هل
 الدينار في أول الدم ونصفه في آخره
 أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
 انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن
 عباس المرفوع من أتى امرأته

(٣٣٤) وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها

والاصلي حدثنا (عمر بن دينار) بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (أي والحال أنه) (يخطب) يوم الجمعة إذا جاء
 أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
 دكين (قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال
 سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مينا للفعول
 (رضي الله عنهم في منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
 فأقبلت فاجد) بصيغة التكميم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت
 لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج)
 من الكعبة (وأجد بالالا) مؤذنه (عند الباب) والكشميني وابن عساكر على الباب حال كونه
 (فأما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية ولكشميني أصلي (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم
 الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها أو في
 جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم
 مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن
 عساكر وفي هامشها التصريح بسقوطه أيضا عن أبو ذر والوقت والاصلي (قال أبو هريرة)
 مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضرة ولابي ذر والاصلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه
 أو صلى النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق
 موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصلي عتيان بن مالك (غدا على رسول الله)
 ولأبوي ذر والوقت والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما
 امتد النهار وصفقنا راءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال
 بالاستحارة والتحية والافعال المستمرة أو لى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لأنه لا يقوم
 الاستدلال به على النهار بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل
 فان ظاهرها أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه
 الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فينتفل المصلي
 بالليل أو نارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى وإذا ظهرت فائدة التخصيص
 سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيم الليل والنهار فتأمله فإنه لطيف
 جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) وغير أبوي ذر والوقت والاصلي يعني بعد ركعتي
 الفجر * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو
 النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولأبوي ذر والوقت
 والاصلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع) قال علي بن عبد الله المدني
 (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (برويه
 ركعتي الفجر) اللتين قبل الغرض (قال سفيان هو ذلك) أي الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي
 الفجر ومن سماهما) أي الركعتين والحموي والكشميني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا)
 نصب مفعول ثان لسماهما * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الواو وحده وتخفيف
 التحتية وبعد الافنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكراً وبالقبيلة (٣٣٥) أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا أو أمانا حكي عن عميدة السلماني وغيره من أنه لا مباشر شيئاً منها بشئ منه فشاذاً منكراً غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحاح وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأزار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعد ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء بالأحاديث المطلقة وحكي الحاملي من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أنه محرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شئ من دم الخيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكن مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتق من نفسه باحتجابها ما لضعف شهوته وما للشدة ورعه حاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً ما لاك أبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظاً ولا يوذر والوقت والاصلي وأبو ذر والوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) مانصه منه الأولى ساقطة عند الاصلي وأبو ذر والوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبني بالمفعول والذي في اليونانية مبني بالفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة (منها) الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل بأبيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يداود قل أمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى وفي الثانية قرنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلاً إذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقة جنابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تالك يمينك يا موسى أي مالونها وههنا أيضاً قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصرى ومكي وفيه التحديث والغنة والقول ورأية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب عند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (مهملة) نحو بل السنن (وحدثنا) ولا يذرقال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي البربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالاً (حتى اتي لأقول) بلام التأكيده (هل قرأ بأب الكتاب) أم لا وحتى لا ابتداء واتي بكسر الهمزة والحموى بأب القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأب القرآن بل المراد أنه كان في غيرهما من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواه ما بين بصرى وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والغنة والقول (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولا غير أبو ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

ابن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال أحدهما إن ابن وهب قال

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أر بعاقبل الظهر لانه كان تارة يصلي أر بعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أر بع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأر بع بعدها حرمة الله على الذار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أر بعاً كافي المنهاج والمراد بالسجدتين في كهاتركعتان وبع التبعية في الاشتراك في فعله لانه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصلهما قبل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته اه وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة المرعى في بيته المكتوبة بدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في المسجد من أربعة الجمعة ونوافل يومها الفضل التكبير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الامود ذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الامر من قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهي ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعتيهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راه ساكنة (و) تابعه أيضاً (أيوب) السخيتاني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه وأغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء في بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثيراً الى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالثلثة حمدودا (جابر) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانياً) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (آخر الظهر وعمل العصر وعمل العشاء وآخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ويني وبينه نوب * وحدثنا محمد ابن المنفي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الأزار فمعمل على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحمص وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تنهم إن عدت الماء بشرطه هذا مذهبننا ومذهب مالك وأحمد وجاهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض غسل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ويني وبينه نوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

وسلم يضطجع معي وأنا حائض ويني وبينه نوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

اذحضت فانسالت فاخذت ثياب حبيضي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٧) انفسيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه

في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان في الاناء الواحد من الخنابة

اذحضت فانسالت فاخذت ثياب حبيضي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة (الجملة) الشرح الجملة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الجملة والخيل يحذف الهاء هي القطيعة وكل نوب له نخل من أي شيء كان وقيل هي الاسود من الشاب وقولها انسالت أي ذهبت في خفة ويحمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر بصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم وأخافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فاخذت ثياب حبيضي هي بكسر الخاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحمل فتح الخاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم انفسيت) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفسيت بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفسيت بضم النون وكسر الفاء أيضاً وقال الهروي في الولادة نفسيت بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويبدل للنبي حديث ابن عمر وللانبات حديث أم هانئ وهما حديثنا الباب * وبه قال (جدنا مسدد) هو ابن مسهر (قال جدنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المسددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء ويكسر هاو بالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي صلاة الضحى قال) ابن عمر (لا) أصلها قال (قلت) له (فمقال لا) أي لم يصلها (فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالتبي صلى الله عليه وسلم قال لا إجماله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحها قال في القاموس في لغة أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يبق بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الجرم بكونها محدثة من حديث مسدد بن منصور باسناد صحيح عن معاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ لا يثبت به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني مهمل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فجملة الخطابي على غلط التاسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيها كحديث ابن عمر هذا وثابتاً بحديث أبي هريرة في الوصية به أنزل حديث النبي على السفر وحديث الانبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم حديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسجلاً لآتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواه هذا الحديث بصريون الابن الحجاج فأنه واسطي والأمور قافضيل كوفي وفيه التحديث والنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراد كالحديث * وبه قال (جدنا آدم) بن أبي ياس (قال جدنا شعبة) بن الحجاج (قال جدنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ) فاخته شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع يدل من أحد واستفيد منه العمل بخير الواحد) فأنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل (أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يعتسل فعلمه تكرر ذلك منه (وصلى ثمانين) بالياء التحتية وللأصيلي وأبي ذرغان (ركعات) زاد كريب عنها في رواته ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أركض قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكن كثرة شغله به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلاف ما قاله ابن عباس في حديث أم هانئ * دلالة ذلك بل هو اختيارنا بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فمما أوجب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقوله في حديث أبي داود وغيره صلى بوجه الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى وفي التمهيد لابن عبيد البر قال قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستبدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الرويان وجزمه في المهرج والمهاج وفي حديث أبي ذر مر فوعا قال ان صليت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف يدينى إلى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة
الانسان

أوحاتم عن الأصمعي الوجهين في
الحيض والولادة وذكر ذلك غير
واحد وأصل ذلك كاه خروج الدم
والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما
أحكام الباب ففيه جواز النوم
مع الحائض والأضطجاع معها في
لحاف واحد إذا كان هناك حائل
يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين
السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرم إلا الفرج
قال العلماء لا تكره مضاجعة
الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة
ولا يكره وضع يدها في شيء من
المابعات ولا يكره غسلها رأس
زوجها وغيره من محارمها وترجيله
ولا يكره طبعها وعنفها وغير ذلك من
الصنائع وسورها وعرقها طاهران
وكل هذا متفق عليه وقد نقل
الامام أبو جعفر محمد بن جرير في
كتابه في مذاهب العلماء إجماع
المسلمين على هذا كله ودلائله من
السنة ظاهرة مشهورة وأما قول
الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد
اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن
والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض
رأس زوجها وترجيله وطهارة
سورها والاتكاف في حجرها
وقراءة القرآن فيه) *

(فه) حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اعتكف يدينى إلى رأسه

فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة

الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند أكثر من ثمانية
وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل من
جهة كونه إذا زاد أو بعبا يكون مفضولا وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها الحديث أي
هريرة في الاوسطان في الجنة بما يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين
كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثمان وقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفي الروضة قال
أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها * (باب من لم يصل
صلاة الضحى وراه) أي الترك (واسعا) مباحا نص مقعولان رأى * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن أبي ياس (قال حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولا ي
ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبع سجعة الضحى) بفتح السين في الأولى وضمها في الثانية
أي ماصلي صلاتها أو أصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة
فقبل لصلاة النافلة تسجعة لأنها كالتسبيح في الفريضة (وإني لاسجعا) بضم المهملة وكسر الموحدة
المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسميا وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من
الصحابه أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد
ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى
وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكر
وأبو مرة الطائي وغيرهم والاثبات مقدم على النبي أو النبي المداومة عليها وقولها وإني لاسجعا
أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعا يزيد ما شاء الله
فمحمول على أنه كان يفعل ذلك بأخباره عليه الصلاة والسلام لها وأخبار غيره فرواه وأما قولها
عند مسلم أيضا ما سألتها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها إلا الأناجى
من مغيبه فالنبي مقيد بغير الحجى عن مغيبه * (باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عتبان بن
مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد بلطف أنه عليه الصلاة والسلام
صلى في بيته سجعة الضحى فقاموا وراءه وصالوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم)
الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن
عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة
وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخلت محمته قلبي
فصار في خلالي أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا
غير ربي لا اتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لأن غيره
يتخذ هو (بشلاث لأدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي إلى أن (أموت صوم ثلاثة
أيام) البيض (من كل شهر) تمر بن النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانسراح وثبات
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذا أحسنه بعشر أمثاله أو صوم بالجر بدل من ثلاث
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التاليمان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

(وصلاة) الشرح قد تقدم

* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن (٣٣٩) شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين * وحدثننا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا حائض في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الخس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا

(وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليمتن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يجتار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيره مما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولا يذركا عند السائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات الدينية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجة أحب بانه يتناول حالتى الحضرة والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضرة وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالنأخيرا أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوترأخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث أبي داود وقال الترمذى حسن لا وتران في ليلة * ورواه حديث الباب بصريون الاشعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه زاد في غير رواية أبي ذر والوقت والاصبلى الانصارى (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضحما) سمينا (لنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فداه الى بيته ونضح له طرف حصى عمامة) تطهيره اذ تلبينا (فصلى عليه) أى على الحصى وصلينا معه (ركعتين) وقال (بالواو ولا يذرى فقال (فلان بن فلان) عبد الجعد المنذر (بن الجارود) ولغير أبى ذر والاصبلى ابن جارود (لأنس أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى) فقال (بالفاء ولا يذرى والاصبلى وأبى الوقت قال أنس (مارأيت صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كمنى عائشة رؤيتها وانباتها فعمله لها نظر بق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود أن كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى إشارة الى أن ذلك كان كالمعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلى الامام عن حضر من أبواب الامامة (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبى ذر والوقت والاصبلى وابن عساكر باب بالتثنية الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا جاد بن زيد) ولا يذرى هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (رواها الفرائض) (ركعتين قبل) صلاة (الظهر) وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة (المغرب) في بيته وركعتين بعد صلاة (العشاء) في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولا يذرى والوقت والاصبلى وكانت أى تلك الساعة (ساعة) لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لا اشتغاله فيها به لا غيره (حدثنى) عثمانة فوفية بعد الثلثة والافراد (حفصة) زوجة صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجمه له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر

أخرج بعضهم من المسجد كبده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه

الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني مائض فقال ان حبيبتك ليست في بلد

لا يصحث والله أعلم وفيه جد والاشهاد الزوجه في الغسل والطبخ والخبز وغيرها رضاهما وعلى هذا تظاهرت دلالة السنة وعمل المتصنف واجماع الامية وأما غير رضاهما فلا يجتوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسه واملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني مائض فقال ان حبيبتك ليست في بلد) أما الخمرة فيضم الحاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه العبادة وهي يوضع عليه الرجل حوجهه في سجوده من حصر أو شبيهة من خصوص هكنا قاله الهروي والا كقولهم وصحح جماعة منهم فانهم لا تكون الألهة القدر وقال الخطابي هي العبادة بسجود عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فائزة فأخذت بحصر الغنبلية فجاعت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قائما عليها فاحرقتهما ثم أمثل متوضع درهنم فهذا نصير يجمع باطلاق الخمره على ما مر على قدم الوجه وبجنت بحر لانها تحرق الوجهة أي تعطيه وأفضل الغنبلية الخمره ومنه الخمر والشراب والخمر لانها تعطي العنق وقبولها من المسجد قال الهنفي عياض رضي الله عنه ثنا النسي على الله عليه وسلم قال لهذا من المسجد

(قال عندنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعيبه) بن الجراح (عن ابراهيم بن محمد بن المنصور) بضم الميم وسكون اللين ونوع المشاة فوقية وكسر اللين المحممة ان الخمره مروق المهداني (عن أبيه) محمد بن المنصور بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنصور قد سمع من عائشة كما صرح في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيع على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحيفه ذفر واية عثمان بن عمر عن شعيبه ما دخل مصر وقى بين محمد بن المنصور وعائشة مره ودهه فهو من الزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزمه الواوطني في الطلح (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أر بما قبل) صلاة (الظاهر وكنتين قبل) صلاة (الظاهر) ولا يترك من سجدت ابن عمر لانه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربع أو اذ أصلى في المسجد قرع كفتين أو ما كان يفعل هذا وهذا حكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الأربع ورد استتلا بعد الزوال عند بيت ثوبان عند الزوار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها صلاة تطوع فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه ما رعبه وأما صلاة الظهر فإر كذا كان التي قال ابن عمر نعم صل في وجهه عند الشافعي ان الأربع قبلها رتبة عملا بعد ذلك (بابه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمر) بفتح العين ابن عمر زوق (عن شعيبه) باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) وهو قال (عندنا أبو عمر) بفتح الميم عند الله بن عمر بن أبي الجراح الهنفي قال (عندنا عبيد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان الملقب (عن ابن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء ولا يورى ذكر الوقت والأصلي عن محمد بن ابن بريده (قال عندنا) بالافراد (عند الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المحممة والقاه المشددة (المرق) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاوقبل صلاة (المغرب) أي ركعتين خلفه أي بعد أو قال ذلك الصلاة لا تكبر عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهم ركعة أن يتكفها الناس سنة) لازمة أو يطوي عليها ولم يردني استحبابها لانه لا يأمر بها الا استحباب وكان المراد الخطا ردها عن روايت القرائن ومن لم يرد ركعاتها كثر الشافعية في الرواتب وبذلك أيضا عند بيت ابن عمر عند أبي داود بأسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه معارض محمد بن عقبه بن عامر الثاني لهذا انهم كانوا يصومها في العهد النبوي قال أس وكان يرانا صلها فلم ينهنا وقد عدتها بعضهم من الرواتب وتعب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام وأطب عليها والذي صححه النووي أنها من الصلاة ما في حديث ابن عباس قال مالك به علم السنة وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبها أهل الفروع في الأقامة فان شرع فيها كره الشرع وفي غير المكتوبة لم يثبت مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال الهنفي انها دعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه من الصلاة المكتوبة وان ومنها ما يسر لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها وبذلك استحبابها ما راجع الى الصلاة لا بين الاذنين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان واجب العبادة فيه أكثر ومخرج الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كما ركعتي القبر * ورد في صلاة الظهر ركعتين في أول وقتها فانه هو الذي وفيه التحديق بالجمع والافراد والمعنى والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاحتكام وأبو الوديق الصلاة * وبه قال (عندنا محمد بن عيسى بن زيد) زاد الهنفي وهو المقرئ (قال عندنا محمد بن أبي أيوب) الخزازي وسجدت ركعتين (قال عندنا) بالافراد (ابن زيد بن أبي حبيب) أبو عبد الرحمن أبيه سرير (قال سمعت من ثوبان بن عبيدة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المشاة (المرق) بضم الميم

قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتأوله الحجره من المسجد فقلت اني حائض فقال فئا ولينها فان الحيضة ليست في يدي * وحدثنى زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال ينمار رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدي فئا ولته * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعود وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أتأوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

أى وهو في المسجد لتأوله أياها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدي فئا ولت خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها يدخل المسجد يكن تخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدي فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المستنون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيضة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب

التحية وبالزاي والنون نسبة الى بز بن بطن من جبر (قال أنبت عقبه بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت لأعجبك) بضم الهمزة وسكون الهملة ولا بوى ذر والوقت والاصلي الأعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي عبيد) بفتح المشناة الفوقية عبد الله بن مالك (ركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبه) رضى الله عنه (انا كنا نغسله على عهد رسول الله) ولا بوى ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولا بوى ذر فقلت (فما عمل الآن) من صلاتهما (قال الشغل) يسكون العين المحجمة وضما * ورواة هذا الحديث مصر بنون الاشخ المؤلف وقد دخلها (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (أنس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الخبير (وعائشة رضى الله عنهما) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من باب كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بوى ذر والاصلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الآن في لفظه اخلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) من سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في روايه كريمة وأبى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد يسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرافقة (الانصاري أنه عقل) بفتحات أى عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعقل محجة مجها) أى رعى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلا فالابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أى البئر والمحموى والمستلى كان أى الدلو (في دارهم فزعم) أى أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولا بوى ذر والاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) ولكسمة من يقول اني كنت (أصل لقومي بنى سالم) بموحدين وللهروي بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) غمنا تخية بعد الفاء ولكسمة من فيشق بصيغة الماضي وفي روايه يشق بابات المشناة وحذف الفاء (على اجتيازها) بجمع ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصلي فقلت اني (أنكرت بصري) ريبه العي أضعف الابصار (وان الوادى الذى بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازها فوددت أنك تأني فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محذورا النوعه في الاجهاف فاشبه خلف ونحوها وهو على زرع الخافض (أخذته صلى) برفع المحجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لاجل لها أو هي مجزومة جوابا للامراى ان تصل فيه أخذته موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) (ان يحب ان أصلي) بضم الهمزة والمحموى والمستلى ان تصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فاشترته) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب ان أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولا بوى ذر والوقت والاصلي يصلي بضمه تخية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكب) وفي نسخة مكبر للصلاة (وصفنا) بفتح السين (وراهه صلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلاشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدي معناه ان النجاسة التي يصاب

يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حاض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا جادين سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤا كواها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يديك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه التكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حاض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومكثا على الحائض ويقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوها في البيوت) أى لم يجالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

بالواو ولا ي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (خبيسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أى أهل الحلة (رسول الله) ولا يوى ذرو الوقت والاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي فتاب (بالثلاثة بعد الفاء) وموحدة بعد الالف أى جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت) فقال رجل منهم ما فعل مالك (هو ابن الدخشن) (الأراه) بفتح الهمزة أى لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أى مالك (منافق لا يحب الله ورسوله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الأتراه) بفتح التاء (قال لاله الا الله) يتغنى بذلك وجه الله (أى ذاته) (فقال) بالافراد (وللكشمهني) فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم والهموى والمستملى انما (نحن) فوالله لا (وفي نسخة ما) رى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال (بغير فاء) للهروى والاصلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتغنى بذلك وجه الله) أى ذاته وهذه شهادة من عليه الصلاة والسلام له بما يمانه وبانه تشهد مخلصا نافيها بهتهمه النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصلي ابن الربيع (حدثتها قوما) أى رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعد هاني خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل وبغيت قبره فدفن الى حدار القسطنطينية كاذكره ابن سعد وغيره (وزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر ومدينة القسطنطينية (فأنكرها) أى الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصارى (قال) للهروى والاصلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قبل والباعث على الانكار استنساك قوله ان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف آيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أى عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (على جعلت لله على ان سلمنى) ولا يوى ذرو الوقت فجعلت ان سلمنى (حتى أقفل) بضم الفاء أى أرجع وسقط لفظ حتى لا يذ (من غزوتى) وللمستملى عن غزوتى (أن أسأل عنها عتيان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتيان لسمع الحديث منه ثانيا أن أبأب أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقلقت) أى فرجعت (فأهللت) أى أحرمت (بجعة أو بعرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتيان) بن مالك (شيخ أعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة) والاصلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب على (حدثني) عتيان (كما حدثني أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أى ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أبو) السخيتاني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطف على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز جملة على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

اصنعوا كل شئ الا الشكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا (٣٤٣) شياً الا الخنا فنيه فناء أسيد بن حضير

وعباد بن بشر فقال لا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعهم فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهم نخر جافا استقبلتهما هدية من ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم

عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكركه ويتوضأ المحض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فناء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالخاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

* (باب المذي) *

(فيه) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكركه ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الباء ومذي بكسر الذال وتخفيف الباء فالاوليان مشهورتان وأولاهما

فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرر بصلوة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكر في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور التي ليست محللاً للصلاة بأن لا تتصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أو طناً للنوم لا تتصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيباً (عبد الوهاب) الثقيفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السخيتاني لكن بلفظ صلواتي بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا أثبتت السملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقاً والمكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سحيرة بفتح المهملة وتسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي الثمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قرعة) بالقاف والزاي والعين المقنونات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدرى رضى الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قرعة (وكان) أبو سعيد (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم) ثنتي عشرة غزوة (كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الانحياز لبيته غير الحافظ على فائدة الحفظ كإنبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والايخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه وفي الصلاة (ح) للتجويز من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولا يذر ابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله عنه) وليس هذان السندان للثمن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر وممن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال لا تشد الرحال (بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الر واصل وغيرها والمشى في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنبي هنا بمعنى النبي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة يخفف دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والثالثان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده

ومذي بكسر الذال وتشديد الباء ومذي بكسر الذال وتخفيف الباء فالاوليان مشهورتان وأولاهما

لا يشبهوه ولا تدق ولا يعقبه فتور
ورع الأيمن بخروجه ويكون ذلك
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وأضح فرجل
فجناه اغسله فان التضح يكون غسلا
ويكون رشا وقد جاء في الرواية
الأخرى يغسل ذكره فبتعين جمل
للتضح عليه وأضح بكسر الصاد
وقد تقدم بيانها (قوله كثر رجلا
مذاه) أي كثر المذاهب وهو يفتح الميم
ونشد يد النال وبالمد وأما حكم
خروج المذي فقد أجمع العلماء على
أنه لا واجب الغسل قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجمهور وجب
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث
من الفوائد أنه لا واجب الغسل
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل
الذكر والمراد به عند الشافعي
والجمهور غسل ما أصابه المذي
لا يغسل جمع الذكر وحكي عن
مالك وأحمد في روايته عنهما يجب
غسل جمع الذكر وقيل أن
الاستحاضة آخر أعمالها جزا الاقتصار
عليه في الخاصة المعتادة وهي
البول والغائط أما النادر كالدم
والذي وغيره فلا بد فيه من الماء

٣ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في
النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير
في قوله من أصحابه يعود على ابن
تممة وليس كسبه للتلبل هو الذي على
مالك في عبادة أصله فتح الباري
ولفظها ومن جملة ما استدلل به على
دفع ما ادخله فيه من الإجماع على
مشروعه من رواية علي بن عبد الله عليه
وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول
زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره

أوفي الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) مسجده عبر
به دون مسجد ذي التعظيم وهو من تصرف الرواة وروى أحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسي من حديث
أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تقربه صلاة كتبت له راحة من النار وبرأه من
العذاب بوراعة من النفاق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى المصفة
عند الكوفيين والبصريين فيقولونه بأحد المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسعى به لعله عن
مسجد مكة في المسافة أولا لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد يطلق بما من من التقدير بلا تشديد الرجال إلى
مسجد الصلاة فيه المعتاد بحديث أبي سعيد المروري في مسجده أحد ما استاد حسن مرفوعا لا ينبغي
للطبي أن تشدد رجاله إلى مسجد يتنقى فيه الصلاة في المسجد الحرام والأقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشجع المسائل
المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدل بالأصل الزيادة فأنها من
أفضل الأعمال وأجل القرب الموصولة التي لا تحلل وأن مشروعهما محتمل اجتماع بلا نزاع
أه فشهد الرجال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس إلى المكان بل العلم من فيه وقد التمس ذلك على
بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فرغم أن تشدد الرجال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع
وهو خطأ لان الاستثناء كما مر أعيا يكون من جنس المستثنى منه كما إذا قلت ما رأيت الأذى إذا كان
تقديره ما رأيت رجلا واحدا الأذى إذا لم ير شيئا أو جوبا إلا أن هذا وقد استدل بطريق
على أن من نذر آياتن أحدهما المساجد من ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي
واختاره أبو إسحق المروري وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام تعلق النسب به بخلاف المساجد الأخرى وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به
أيضا على أن من نذر آياتن غير هذه الثلاثة أصلا وغيره لا يلزمه لأنه لا فضل لبعضها على بعض
فكفي صلاته في أي مسجد كانت قال النووي لا اختلاف فيه إلا ما روى عن المشافعي قال
يجب الوضوء وعن الجماعة رواية أنه يلزمه كما مر عين ولا ينعقد خبره وعن المالكية رواية أنه
تعلق به عبادة يختص به كباطم والأفلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قبة لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبته فان قلب ما المطابقة بين التوجه والمطابقة بدأ يجب بانه
من التعبير بالرحلة إلى المساجد لان المراد بالرحلة إليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر
بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التعمد والوضوء والقول ورواية تالسي عن تابعي عن حماد بن
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (محمد بن عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الأصح (عن زيد بن رباح) يفتح الراء ويخفيف
أوحده وبالحاء المهملة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبد الله) بالتصغير وانخفض عطا
على سابقه (ابن أبي عبد الله الأغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الأغر) يفتح الهمزة والغين
المجتمعة وتندبد الراملدني شيخ الزمري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولا يوزن الوقت
والإسبلي وابن عساکر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا ونظرا (في مسجد ذي
هذا خبر) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تطلق (فيما سواه) من المساجد (اللا مسجد الحرام)
أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجد ذي يرد له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير وهو وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البراء
وقال لسانه حسن والطبراني من حديث أبي هريرة في صلاة في المسجد الحرام على ألف
صلاة والصلاة في مسجد ذي ألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة وأوله المالكية
ومن وافقه بأن الصلاة في مسجده تفضل به دون ألف صلاة في غيره من المساجد ولا بد من حمل الواحدة

سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي وأجد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبتنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستحي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المنظون مع القدرة على المقطوع به ليكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع به من محضرة أبيها وأخها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الأخير من الباب وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي وأجد بن

فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ووجه ابن بطلان معلقا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا ومفضولا لم يعلم مقدار ذلك الأبدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مر ولا يتعدى إلى الأجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسب الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشرين وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الأتاري أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف صلاة وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألفاً وخمسة مائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى يبلغ عروجه نحو الضعف اهـ لكن هل يجمع التضعيفان ولا يحل بحث وهل يدخل في التضعيف ما يزيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ان غلبنا اسم الإشارة في قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زاد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن الجمهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجح عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكي الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش * ورواه هذا الحديث الستة مدنون الأشيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه الحديث والخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويند كره على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وسمي باسم نهره ناك وفي وسطه مبارك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي محضته مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورق نسبة إلى لبس القلائد الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه أنه قال (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الأي يومين يوم يقدم مكة) بجر يوم بدل من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم ولله روى والاصلي يوم كالاتي بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العين مضمومة ومكة بموحدة ولا يؤذى والوقت والاصلي وابن عساكر مكة بخذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم

من الانسان كيف يفعل به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاً وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا
المقداد هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني وقال قال حاد بن خالد
سألت مخزومة هل سمعت من أبيك
فقال لا وقد خالفه الليث بن بكير
فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه
مالك عن أبي النضر هذا كلام
الدارقطني وقد قال النسائي أيضاً
في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً
وروى النسائي هذا الحديث من
طرق وبعضها طريق مسلم هذه
المذكورة وفي بعضها عن الليث بن
سعد عن بكير عن سليمان بن يسار
قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به
مرسلاً وقد اختلف العلماء في سماع
مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله
عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن
أبيك سمعته منه خلف بالله لقد
سمعت قال مالك وكان مخزومة رجلاً
صالحاً وكذا قال معن بن عيسى إن
مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات
إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم
يسمع مخزومة من أبيه شيئاً أخبرني
من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين
وابن أبي خزيمة يقال وقع إليه كتاب
أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن
سلمة قلت لمخزومة حدثك أبوك فقال
لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال
أبو حاتم مخزومة صالح الحديث إن
كان سمع من أبيه وقال علي
ابن المديني ولا أظن مخزومة سمع من
أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله
سمع الشيء اليسير ولم أجد أحداً
بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان
يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

السابق في عرب اعرابه (بأني مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد ذكره أن يخرج
منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعاً من خرج
حتى يأتي مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه
الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي
وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قباء لضربوا إليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لم يكن لم يثبت فيه
تضعيف كالمسجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريباً من شأنه الله تعالى في الباب اللاحق حال
كونه (راكباً وما شيا قال وكان) أي ابن عمر ولا يذروا ما شيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما صنع
لكم آيت أصحابي يصنعون ولا يمنع أحد أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا يمنع أحد الصلاة والهروي
والاصيلي وأبي الوقتان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار
غير أن لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلاوا في وقتيهما * ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضاً في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال
(حدثنا) ولا يذرحه (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبويضي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي
بفتح القاف وسكون المهملة مخففاً البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن
عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قباء كل سبت) حال كونه (ماشياً) تارة (وراكباً) أخرى وأطلق في السابقة أتياه عليه
الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد
لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء
وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر
(رضي الله عنه) والاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاثنيان يوم السبت
كما مر (باب اثنيان مسجد قباء راكباً وما شياً) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال
حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال
حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) والهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكباً) تارة (وما شياً)
أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العميني على
أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لم يزد ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن غير) بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن
ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها
أحد الرواة من عنده لعله أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن
صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعروض مجديت سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة عن أبيه عن
جده رفعه من توضاً فأصبح الوضوء ثم غدا إلى مسجد قباء لا يرتدي غيره ولا يحمله على الغدو
الا الصلاة في مسجد قباء فصل في أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر
إلى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك السوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ريمح** قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

• (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه أذهب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعنه كان لشيء ناله ما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون محالاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

• (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوءه وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المديني شرع بنبيه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **• (باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر) المنيف** • وبه قال **• (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ أخبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو محجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته و يأتي من زيد لذلك في أو آخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراد وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه قال **• (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر أبي العري (قال حدثني) بالأفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المشناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يذري ما صح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة أنهما من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) هم الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواه الحديث مديون الأشيخه فبصرى من أفراد وفيه التحديث بالجمع والأفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في أو آخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **• (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشر من منها ايلياء والمد والقدس ويحذف الباء الاولى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولي زياد) بالزاي وتخفيف المشناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما حكمت (فأعجبني) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع المؤنث (وانتفتني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي أفرحني وأسررتني احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الامعهاز وجهها) ولا يذري الوقت الاومعها بالواو (أو ذومحرم) وهو من النساء من حرم نسكها على التأييد بسبب ما حرم لها فاحترز بقوله على التأييد من أخت المرأة بقوله بسبب ما حرم من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالباحة وبحرمها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمها بل عقوبة وتغليظ (و) الثانية (لاصوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييقه وكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك******

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً فأراد أن يأكل

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٤٨) ابن غلبه ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فإراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة • حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا جمعنا حديثنا محمد بن جعفر ح وحدثننا عبد الله بن مغاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث • وحدثنني محمد بن أبي بكر المقدسي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعد بن عبد الله ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير واللفظ لهم قال ابن غير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء وفي رواية توضحأ واغسل ذكره ثم نم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً عما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغتسل (واحد) الشرح حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد

جماع من لم يجمعهما فله بتأكيدهما استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم ليسم حتى يغتسل إذا شاء * وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصببه جنباً من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم تم

وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الموضوع ليس بواجب وهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه والمدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنبية بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فإن عباد كرهناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً ليليان الجواز إذ لو اطب عليه لتوههم وجوبه والله أعلم وأما

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو (عن كريب) مصغراً (مولي ابن عباس أنه أخبره) أي أن كريباً أخبر مخزومة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي حالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسبح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولا بوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر بيده أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين إذا النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أول وأبوي ذرو الوقت والأصلي الآيات (خواتيم) بالثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (إلى شن) بفتح المعجمة قرية خلفقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوؤه) بأن أتى به وبجندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمتم فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني النبي) حال كونه (بفتلها) بكسر المثناة أي يديها (بيده) لينبئه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على عين الامام إذا كان الامام وحده أو ليؤنسه أن يكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فتولاني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا الاستعانة المصلي بما يتقوى به على صلواته فإنه إذا جاز للصلي أن يستعين بيده في صلواته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلواته وينشط لها إذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام إلى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواه هذا الحديث الحنفية مدينون وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً (باب ما ينهى من الكلام) ولا يصلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن غير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهدى الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل وبأمر بجاحتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسر هاء ملك الحبشة إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمان عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبه من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فردد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في

وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً ليليان الجواز إذ لو اطب عليه لتوههم وجوبه والله أعلم وأما

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة؟ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضع فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جيعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

الصلوة شغلا عظيم الا انها مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتوزيع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمر ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية أبي ذر كفي الفرع وعزاه في الفتح لاحد عن ابن فضال لشغلنا زيادة لام التأكيدي * وبه قال (حدثنا ابن غير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصمعي السلوي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ ورجال الحديث من الطرييقين كهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصمعي وابن عساكر هو ابن بونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الاحمسي البجلي (عن الحرب بن شيبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اياس (الشيباني) بفتح المعجمة الكوفي (قال قال لزيد بن أرقم) بفتح المهملة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث (ان كنا لتسكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيدي (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوي ذر الوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فان الكلام منافي للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصمعي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهنا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستبدل هذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهنا عن الكلام وأجيب بأن دلالة التزم ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق في العبد قوله ونهنا عن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهي عنه جملا للفظ على عمومته ويحتمل أن تكون اللام للعهد الرجوع الى قوله يكلم الرجل مناصحه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند الجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بحكمة الانادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذي ذكره والدعاء بجزئين أفهما أولا لا نحو قوم وعن أو حرف مفهم بحوق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو أو أو أوباء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النجاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلاهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذي الديدن وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مطلق ويعذر في التنخخ وان ظهر به حرفان للعلمة وتعذر قراءة الفاتحة لاجل الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنخخ ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن مخاطبة فلوناطب كقول

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بمان حوازي ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا يجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاء قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فن على بالبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حفص بن غياث ح وحدثننا أبو كريب (٣٥١) حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنني عمرو

الناقد وابن غير قالوا حدثنا مروان ابن معاوية الفرزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليمتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءاً وقال ثم إن أراد أن يعاود * وحدثننا الحسن بن أحمد بن أبي شيبه الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الخداعي عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان رضاهن أو رضاً صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجهه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لا صحابنا والله أعلم وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلوات فيه ثلاثة أوجه لا صحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع وكذا

لعاطس رحمة الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن فاصدا التفهيم كياحي خذ الكتاب مفهماه من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تطال فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئاً في التحقيق الجزم بالبطان وقوله ان كنا لتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا بقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً * ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الأشج المؤلف فرزاني وفيه الحديث والاختبار والعناية والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيها وفي التفسير (باب ما يجوز من التسيب والجد في أثناء الصلاة للرجال) اذا نأبهم فيها شيء كتنبهه امام على سهو واذن مستأذن في الدخول وانذاراً على أن يقع في بئرونجوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالجد بعد التسيب تنبيهاً على أن الجد يقوم مقام التسيب لان الغرض التنبيه على عروضا أمر لا مجرد التسيب والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قنبر قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهمله واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضاً بن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (بغاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه) ما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أو همهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (بغاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو وحال كونه (عشي في الصفوف) حال كونه (يشقه اشقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهمله والين عسا كرفي التصفيح وهو مأخوذ من صفعتي الكف وضرب احدهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولا يورى ذرو الوقت مما صح عند البيهقي فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القاسمي والجوهري وغيرهم أنهم ما يعني واحد وفي الأكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظواهر احدي الدين على الاخرى بالقاف بما طنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهم ما يعني واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتنبيه والقاف بجميعه الهل والعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرجع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتنبيه للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من ربه بتقوى الامامة اليه (ثم رجع القهقري وراعه وتقدم) بالواو والين عسا كرفي تقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيه اللفظ التسيب وليس هو فيه أوجب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس بغاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسيح فانه اذا سح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسيب من الجد بالقياس عليه لانا نقول جد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

اختلفوا في موجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المنني

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن نونس (٣٥٣) الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال

جاءت أم سليم وهي خدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة بأم سليم فضحكت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المنني في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضا هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد وهو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النوى منها) *

فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحكت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والجد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الجد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما جلا هذه الترجمة على ما ذكرناه بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن ثابته في صلواته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب) حكم (من سمي قوما) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم النامى وقد ثبتت لفظة مواجهة للعموم والكشمهني وعزاه في الفتح لكرية وسقطت لاني الوقت والاصيلي وابن عساكر وروى ابن رشيد اسقاطا لها وغيره وازداده مواجهة عن رواية أبي ذر عن الجوى والكرماني حكاية برواية أخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير وازداده الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري ذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروي التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا (ونسى) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد مواعده أصحابه أن الكلام في الصلاة ما نرفع وقع السخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر لا وجه هذا الجواب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم (الله) المنفصل بها (والصلوات) الدعاء أو الخس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصح حقيقة الغير (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمه موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فاتت تعريف العهد التقريرى قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبية عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخبرات وأساس الكالات ثم قال (فأنكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواه هذا الحديث الخسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخ المؤلف

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحكت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

بل أنت قتر بت عيّنك نعم فلتغتسل بأمر سليم اذارت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ابلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تردما أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألفت مضغعة أو علقمة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ووفق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه محامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمسأدى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صححت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيابا نزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة

من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكرك فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسيب) بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحانه الله لا يكون الا للرجال والتصفيق) بالصاد والعاق لا يكون الا للنساء) اذ انهم بنى في صلاتهم وهذا مذهب الجمهور لا امر به في رواية جاد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسيح الرجال وتصفيق النساء خلافا لما لاك حيث قال التسيب الرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهم في غير الصلاة وهو على جهة الذم ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية جاد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسيب لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر رأى البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الخثي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهم روي عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (أخبرنا) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالخاء المعجمة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسيب للرجال والتصفيق) بالخاء المعجمة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالعاقف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لما فاة اللعب للصلاة ولو صفيق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام يأمر من صفيق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفيق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته (باب من رجع القهقري) بفتح القافين بينه - ما هاء عساكنه وفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولا بوي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة (أو تقدم بامر) أي لاجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لانه ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا أو ركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فمسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى مسجد بالارض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال بونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين يتناهم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم) بفتح الجيم ولا بوي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسر هاء ووضوئه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي فجأهم (النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة) رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظه حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم

لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يلزمها (٣٥٤) ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما اللفاظ

الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي
أم أنس بن مالك واختلقوا في اسمها
فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة
وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال
الرمضاء والغمضاء وكانت من
فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن
وهي أخت أم حرام بنت ملحان
رضي الله عنهما والله اعلم واما
قول عائشة رضي الله عنها ففحمت
النساء فعنه حكيت عنهن أمرا
يستحيامن وصفهن به ويكتمنه
وذلك أن نزول المني منهن يدل على
شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها
تربت عيني) ففيه خلاف كثير
منشرح جسد السلف والخلف من
الطوائف كلها والاصح الاقوى
الذي عليه المحققون في معناه أنها
كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها غير قاصدة
بحقيقة معناها الاصل في ذكرونها
تربت يدك وقائله الله ما أشجع
ولأمه ولأب لك وثكاته أمه
وويل امه وما أشبهه هذا من
الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء
أو الزجر عنه أو الذم عليه
أو استعظامه أو الحث عليه أو
الاعجاب به والله اعلم (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت
فتربت عيني) فعنه أنت أحق
أن يقال لك هذا فانها فعلت
ما يجب عليها من السؤال عن دينها
فلم تستحق الانكار واستحققت
أنت الانكار لانكارك ما لا انكار
فيه (وأما قولها تربت عيني خير)
فكذا وقع في أكثر الاصول وهو
تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير
من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف
في اثباته وحذفه القاضي عياض

صفوف فتبسم بخحك فتكص) بالصاد المهملة وللعموى والمستلى فنكس بالسين المهملة أى
رجع بحيث لم يستدر القبلة أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه) الى وراء (على عقبه) بالثنية (وظن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم)
بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار
بيده أن أتموا) صلاتكم أى أشار بالانعام فأن مصدرية (ثم دخل الحجر وأرخى الستر وتوفى)
صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا يي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم ﴿هذا﴾ (باب) بالثنتين
(أذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فهمها وقيل
تجب اجابته وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للرويات وقيل ان كانت فرضا
وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقدروى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن
حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتك أمك
في الصلاة فأجبه وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابته بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في
نافلة فليخفف ويسلم ويحيها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه طولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولا يي ذرهما صح عند اليونيني
ابن ربيعة أى ابن شريحيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج المدني قال
قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله) وللاصلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادى امرأة
ابنها) جريجا (وهو) أى والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة توزن فوعلة من صمعت اذا
دقت لانها دقيقة الرأس ولا يي ذر والاصلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مشاة
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج)
بضم الجيم وفتح الراء وسكون المشاة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولا يي ذر والاصلي فقال (اللهم)
قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) فوفقتي لافضلها ثم (قالت) نانيا (يا جريج قال
اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم)
قد اجتمع حق اجابة (أحى) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديد نداءها يفهم ظاهره
أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجيها في الثالثة وأرا استمراره في صلاته ومناجاته على
اجابته واختر التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولا يي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة بعد كل منهما مشاة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط
ابن الجوزي اثبات المشاة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من
كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم
لا تمته حتى تراه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقت سرورا كثيرا (وكانت
تأوى الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوق عليها رجل (فولدت) منه غلاما
(فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأجلبني هذا
الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولان عساكر
فقال (بابا بوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة توزن فاعول هو الصغير واسم الرضيع أو ولدك الولد بعينه (من أبوك) أى خلقت من ماء
من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه بأبجاء أو يكون في شرعهم انه يلحقه
* واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لا مخرج حق الصلاة وهو الحق لكن

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (٣٥٥) أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سلمة

حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتمها ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا براد حقيقة والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة كتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والسين المعجمة وهو غلط صريح فان عياضاً بالمعجمة هو عياض بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئاً وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعاً وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقيل له من حيث انه ما مشر كان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذ كر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا علمها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرًا ولذا أُجيب في الدعوة اعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتباراً بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحجبي منه يا سودة اعتباراً للشبهة المرجوح وقول ابن بطال أن سبب دعائها عليه لانه الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهود له بالكرامة أمى وصلاتى اذ ظاهره عدم اباحتها وهو مذهب في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيباً في نظره وأخذ باجابه الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحاً قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنونه والقول وأخرجه المؤلف في باب واذ كرفى الكتاب مريم وفي ذكر بنى اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ﴿باب مسح الحصى﴾ أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا يذرم ما صح عند اليونى الحصة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التثنية وكسر القاف بعدها مثناة محتاتية ساكنة ثم موحدة بن أبي فاطمة الدوسى المدنى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلاً أى مسواً بالتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو فاعل واحدة أو فليكن واحدة أو بارفع مبتدأ وحذف خبره أى فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع فعلة واحدة أى لتسلياً لزم العمل الكثير المبتل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لتلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلاً وأبج له المره ثلاثاً تاذى به فى سجوده وفى حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منه ما عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والافعال الحكم جارى لجميع المكلفين وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك أنه لم يره بأساً وكان يفعله واهله لم يبلغه الخبر * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونه وليس لمعقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿باب جواز (بسط الثوب) على الارض (فى الصلاة للمسجد) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل باضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولا بنى ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمداً (فمسجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها فلتته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الآن يكون ناسياً أو جاهلاً لا يحرمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح وقد

المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا علمها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٦) نعم فمن أين يكون الشبهان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأهم ما غالب كان الشبهله وإذا كان للمرأة منى فإزاله وخروجه منها يمكن ويقال شبهه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء منى الرجل في حال الصحة أبيض تخشين يندفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يعرض فيصير منه رقيقا أصفرا ويسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم ويربحا خرج دماغيطا وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل بما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع القصور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الشائفة الخروج رقيق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي قال (حدثنا مالك) (أمام الأئمة بن أنس الأصمعي) (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمدرجلى بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعت ما إذا قام ممدتها) ولا في الوقت والاصلي عن الكشميهني أمدرجلى ورفعت ما ومدتها بالثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث إن العز عمل يسيرا لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شيبان) بحجة وموحدتين الأولى محققة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الأصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المشاة التحتية الجمعي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولا بوي ذرو الوقت فقال (إن الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد أن غفريتا من الجن تفلت علي فظاهرها أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المحجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الجوى والمستملي ليقطع بلام التعليل فإن قلت قد ثبت أن الشيطان يقزم من ظل عمر وأنه يسلك في غير فقهه فقراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أوجب بأنه ليس المراد حقيقة القرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على فهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه مشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فدعته) بالذال المحجمة والعين المهملة المفتوحين والمثناة الفوقية المشددة فعزل ماض للتكلم وحده والفاء عاطفة أي غزته غمرا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالذال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد همت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (إلى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبوا فتنظروا إليه) وللعموي والمستملي أو تنظروا إليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله) حال كونه (حاسنا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فدعته بالذال) المحجمة وتخفيفها (أي خنفته و) أما (فدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) إلى نار جهنم دعا (أي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الأنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والناء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا (باب) بالهمزة (إذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه معناه (أن أخذتوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق في رواية صبا على بتر فتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أي وجوبه ومذهب الشافعية أن من أخذت ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغر يمه عند اعساره وخوف حسيه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

فن أيهما علماً أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا اودين رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الأشجعي عن أنس بن مالك قال

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وقتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويحب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علماً أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى إذا علم أنها ماء الرجل وإذا علم أنها ماء المرأة قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علماً هكذا هو في الأصول فن أيهما بكسر الميم وبعد هانون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه ثلثا لا يصحح بحى والله أعلم (قوله حدثنا اودين رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة

أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال (كتاب الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا ينفرد واحد منها بزواله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بضم هاء الجيم أى الخوارج لانهم اجتمعوا بحرور اعقرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبى صفرة كفى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى (فبيننا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعد هاء فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل والكشمهينى حرف نهر بالخاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغراً (أذا رجل) وللمستملى والحوى وعزاها العينى كان حجر للكشمهينى بدل المستملى اذا جاز رجل (يصلى) العصر (واذا الجم دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبيطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فإنه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصد هاما كان كثيراً فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استمداد القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المتنازع (أوبرزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبهه وفى رواية حماد انظر وا الى هذا الشيخ ترك صلواته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا تخزى بك شمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أوبرزة من صلواته (قال انى سمعت قولكم) الذى قلتوهما نفاً (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللمعوى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخروجه ابن مالك فى شرح التسهيل على أن الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وأن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظاً وهو ظاهر معنى دلالاته على جمع أو يكون فى اللفظ ثمانياً بالنصب والتنوين الا أنه كتب على اللغة الربعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير فى المصايح بأن التخرىج انما هو لقوله ثمانى بلام تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث للكشمهينى أو ثمانياً وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يفعلها أوبرزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللمعوى والمستملى والاصبلى وابن عساكر أراجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب الى من أن أدعها) أى أتركها (أرجع الى ما ألفها) بفتح اللام الذى ألفته واعادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان أراجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبران فى انى محذوف دلالة الحال عليه أى وانى ان فعلت ما رأيتوه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فبشقى على) بنصب

ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحي منه فى العادة والله أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

ولدها * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان جيعان عن هشام بن عروة به هذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت فضحت النساء * وحدثننا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عن حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها

معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً بالبعوضة فما فوقها فكذلك أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكروه بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامسالك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمتعن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحي بياء قبل الالف يستحي بيا من ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم قوله قالت عائشة فقلت لها لا

القاف عطفاً على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيداً فلوتر كهما وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور عكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا يونس بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الشاء والسين (فقام النبي) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بيا الحجر ولا بوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميه والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيام والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك) أي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلاوحتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيان للفعل من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شيء وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيان للفعل جملة في محل خفض صفة لشيء (حتى لقد رأيت) وللكشميه والحوي رأيت باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتي قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصايح فقال لانسلم انحصار الصواب فيه بل الأول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف دلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطعاً) بكسر القاف ما يعطف أي يقطع ويحتج كالذئب بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتوني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت) لم يقل جعلت تأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد نبى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضاً لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحداً (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو ابن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغراً (وهو الذي سيب) أي سمي النوق التي تسمى (السوايب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجب من التقدم والتأخر المذكورين وجلا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ﴿باب ما يجوز من البصاق﴾ بالصاد ويجوز ابدالها زاياء (و) ما يجوز من (النضح في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وجان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (نضح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولا ين عساكر في الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلونظرا أفهما أول يفهما بطلت الصلاة ان كان عامداً لما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نضح في آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختسلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء قال والناسخ في نضجه

أفك أتري المرأة ذلك * وحد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب (٣٥٩) واللفظ لابي كريب قال سهل حدثنا

وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الأيمن قبل ذلك إذا علمها ماء الرجل أشبهه الولد أخواله وإذا علمها الرجل ماءها أشبهه أعمامه

أفك) معناه استحقرها والما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها انكار وأصل الأف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء وأف بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسبناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أول يفهما وعبر المصنف بلفظ ذكر المقتضى التبريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العملي وابن حبان وليس هو ممن شرطه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشجي بمجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني (فتعظ على أهل المسجد وقال ان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فإذا) ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والأصلي إذا (كان في صلته فلا يبرقن) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر في رواية الأربعة فلا يتخمن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدور بالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمشناة الفوقية وللكشميني فحكه بالكاف أي النخامة (بيده) سبق في رواية باب حل الخاط بالخصي فتناول حصة فحكه (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) إذا برق أحدكم فليبرق (بالزاي) فيما (على) وللكشميني عن (يساره) لأن يمينه وهذا الموقوف قدروى مرفوعا من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمجمة المشددة العبدى بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المجمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والأصلي ابن مالك (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان (المؤمن) في الصلاة) ولا بوي ذر والوقت إذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مساررتة بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى بناجية من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو ممن باب الجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبرقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبرق (عن شماله) تحت قدمه اليسرى (أي في غير المسجد) أما فيه فلا يبرقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفع أو التختم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التخنخ وكره مالك النفع فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النفع بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمدان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جامعا من الرجال) لتبنيه اماما وغيره (في صلته) لم تفسد صلته (لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامدو بالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجمه (سهل بن سعد) رضي الله عنه) وسقط عند الاصلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتبنيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيح للنساء كما هو ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم (هذا) (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

أحاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماه بي أهلي فقال اليهودي حيث سألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فعلت شي أن حدثتك قال أسمع بأذني

فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صححت به الرواية صحیح وأصله ألت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الاعم مخاطب وانما وحدت مع تشبيه يدل الوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليمين أي وأصابتك الالة فيكون جمعاً بين دعاءين والله أعلم

* (باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما هما) *

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة النبي وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد السامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (علي

الساعدي) رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون بالواو ولا ياب الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمين جمع أزار وهو المحفة وفي الفرع أزرهم يسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (علي رقابهم) فكان أحد هم يعقد أزاره على رقبتيه وكان هذا في أول الاسلام حين فلة ذات اليد (فقبل للنساء) إذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بقاء العطف في قوله فقبل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جالوسا) لماعرف من ضيق أزر الرجال لثلاث تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التشبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قبل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلامعنى لقول المؤلف في الترجة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة ودخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحدا الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقبل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام ولكنك شمهنى ويقال وهو أعين من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (هذا) (باب) بالنون (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد على السلام) (فلما رجعتنا) من عند النجاشي ملك الحبشة إلى المدينة (سلبت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد على) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستلمى قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللشمهني والاصملي وابن عسا كروا في الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعد هاء طاء معجمة مكسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره موهلة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلبت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والخلافة الثرية مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي آني) وللشمهني أن (أبطأت عليه ثم سلبت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرأة الأولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار إلى في عمله قوله في رواية البخاري فلم يرد على أي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف أولاً أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلبت عليه فردد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما معنى أن أرد عليك) السلام (الآن) كنت أصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلًا وهو راكب

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد السامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (علي

فصكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال شبل فقال اليهودي أين (١٠٣٦) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كعب النون قال فما غذاؤهم على أثرها

من رحبة دمشق قرية من قرى هاهنا وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والتكاف وبالشاء المشاة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعلها المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخالفا للرواية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسر هاء لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز او عبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الجاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفضا كهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كعب النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كعب النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكعب وهو اظن بها (قوله فاغداؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المعجمة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ماغداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذاؤهم دائما والله أعلم (قوله على أثرها) بكسر

(على راحته) حال تونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفرة ورواه هذا الحديث الخمسة بصيرون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلافي بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عوف يسكون الميم (بقضاء كان بينهم شئ) من خصومة (خرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه خيس) بضم الخاء أي تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو الحال (جاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهم) قال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيس وقد حانت الصلاة فهل لك (رغبة في) أن تؤم الناس قال (أبو بكر) نعم أو همهم (ان شئت) أي يا بلال وللعموي ان شئت (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كأنه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذر ولا يصلي وابن عباس كبر والناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (عشى في الضفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللعموي والمستمل قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيح) بالقاف (قال سهل) وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما كثر الناس (التصفيح) التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه بأمره أن يصلي بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد ولكنهم مني والاصلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لم يفهم من من يذرفه درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه وإذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقري وراه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أو ربه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أوما اليه أن اثبت مكانك سعي الى قدم بكل خطوة الى وراء من اجل الى قدم تنقطع فيها أغناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولا يذر وصلى (لناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولا يذر ولا يصلي وابن عباس كبر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من زل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين ولا يذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولا يذر عن المستمل والجوى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لان أبي حنيفة) بضم القاف والتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في الحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه الستين فرده على ولد أبي بكر وانما يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقيق نفسه واسمه غار المرتبة (أن يصلي بين يدي) أي قدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باب (حكيم) (الحصر في الصلاة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور ومن المحصرة وهي العضأى يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيجذب الطمأنينة وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

صدقت قال وجئت أسألك عن
شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض
الانبي أو رجل أو رجلان قال
ينفعك ان حدثت قال أسمع بأذني
قال جئت أسألك عن الولد قال ماء
الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
أذكر ان اذن الله واذا اعلامني
المرأة مني الرجل آتنا اذن الله قال
اليهودي لقد صدقت وانك انبي
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا
عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشئ
منه حتى آتاني الله عز وجل به
وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا
معاوية بن سلام في هذا الاسناد مثله
غيره قال كنت قاعدا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة
كبد النون وقال اذكر وانك ولم
يقول اذكر او آتاني حدثنا يحيى
ابن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية
عن هشام بن عمرو عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوء الصلاة

الهمزة مع اسكان الشاء وبفتحهما
جميعا الغتان مشهورتان (قوله صلى
الله عليه وسلم من عين فيها اسمي
سلسبيل) قال جماعة من أهل اللغة
والمفسرين السلسبيل اسم للعين
وقال مجاهد وغيره هي شديدة
الجرى وقيل هي السلسلة اللينة
(قوله صلى الله عليه وسلم اذكر ان اذن
الله وآتانا اذن الله) معنى الاول
كان الولد ذكر او معنى الثاني كان

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السخيتاني (عن محمد)
هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول أي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم كافي رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر
عن الجوى والمستلتي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن انصر في الصلاة) لان ابلدس أهبط متخصرا
رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكثرون فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بنى
اسرائيل أولاه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة واليهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام)
هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم
الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى
النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي)
بسكون الميم الصيرفي الغلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي
قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول
وللشكسيمي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل متخصرا) وللشكسيمي متخصرا
بتشديد الصاد (هذا) (باب) بالتنوين (بفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولان عساكر وأبي ذر
تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولان عساكر شيئا والأصلي في الشيء
(في الصلاة) وقال عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه (عماروا ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص
ابن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (انى لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى
ابن أبي شيبة أيضا من طريق عمرو بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه انى لأحسب جزية البحر بن
وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن
الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ
فقال انى حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعبر جهرتهم من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد
القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لتلك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة * وبه قال
(حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عباد بن العلاء من حسان
القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني)
بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبه بن الحرث)
بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما
سلم قام سر يعادخل على بعض نساءه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعة فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرأ عندنا) من تبرأ الصدقة وهو ما كان
من الذهب غير مضر وب (فكرهت أن عسى أو) قال (بيت عندنا) خوفا من حبس صدقة
المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ
لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) أو عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به الخزومي مولا هم المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين قال
(حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (قال قال) لى (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ بالمغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الأثناء (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من

الأذى ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرقة يخلل بها أصول شعرة من رأسه ولحيته ثم يحسني على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الألتين وأصابع الرجلين وعكس البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور والكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونوى الغسل من أول شروعه فيأذ كرناه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقات أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن بشعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله إلا نرجعا غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فإذا نوب) بضم المثناة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فإذا سكت) بعد الفراغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له إذ كرما لم يكن يدرك حتى لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (إذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليس يجد) ندبا (مجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين وي طرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال أخبرني) بالافراد ولا يذروا الاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) بآيات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يذرم (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلية مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لأدري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا نانا وكأته اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أباهر برة تشغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواه الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول وهو من أفراد الله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في (حكم) (السهو) الواقع في الصلاة (إذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما ولا كشمني والاصيلي وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبى الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقي (عن عبد الله بن بجنة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه أنه قال صلى لنا) أي بنا وأولنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) إلى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك الشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك ترك الشهد (فقام الناس معه) إلى الثالثة زاد النخلك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسجوا به ففضي في صلاته واستنبت منه أن من سها عن الشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله السنة فلوعاد عامدا عالما بتجرمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيانه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا بتجرمه فكذلك التبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لو جوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعتة في العود لترك ذلك وان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج إلى كافة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

من الأئمة ولم يوحى أحد من العلماء لذلك (٤٣٦٤) في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواهما يقولون هوسية لغيره بحيث

ظهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواهما يقولون هو سنة فالواضئ المتاع على جمع يده من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كإذ كرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أو لا يأتيه ناسيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأجاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم وهو أعلم أنه جاء في روایات عائشة رضي الله عنها في صحیح البخاری ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوؤه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روایات ميمونة توضأ ثم غسل رجليه وفي روايه من حديثها رواها البخاري توضأ وضوؤه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم يحي قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين والشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوؤه بغسل القدمين والشافعي أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول للضعيف يتأول روایات عائشة وأكثر روایات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذا الرواية صحيحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجتمع بينهما ما ذكرناه وإنما غلب المشهور الصحيح فيحمل

لأنه إما محط به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته بالطلحة بل يفارقه أو ينتظره جملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه على بالتعريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم ينطل (فما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله (ونظرن) أي وانتظرن) تسليمة كبر قبل التسليم فسجدت سجدتين (سهو) بداعدا الجمهور وفرضا عند الخفصة (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حاله (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعلة قبل السلام هو آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي السدين إلا في ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو يراد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالخفصة وفيه أن يسجد التسهوا وإن كثرت السجود وسجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامد بطلت صلاته لعدم الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنه لا تنطل وأنه يتكبراهما كما يتكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهوا وإمامه فإن سجدت زمة متابعتة فإن تكبها عمد بطلت صلاته وإن لم يسجد إمامه فسجد هو على النص وهو يوبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعمش) عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أتى من ركعتين) من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين المكتبتين (فما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو حيازا بأن فرغ من التشهد المحتوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولاه (سجدة سجدتين) التسهوا وسجدتاهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن يسجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الخفصة إلى أنه يشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظر ناسيا عليه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدثها بعد أن جلس وقبل أن يسلمت صلاته ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الأضاحي) المنصلي الواعية (حسنا) أي حسن ركعتين فذكر كفة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة بن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغر الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حسنا فقبل له) عليه الصلاة والسلام (لزيد) في الصلاة) همزة الاستفهام الاستخاري (فقال) عليه الصلاة والسلام (والأضاحي) قال (وماذا لك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت حسنا فسجدت) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) التسهوا (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه تجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمان التجوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسموه ولأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهو واستدل الخفصة بالحديث على أن يسجد التسهوا كما بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفريقية بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لحاظ كرفال مالك والمزني والشافعي في القديم وحصل في الحديث السجود فحسه على أنه تدارك للتردد قبل السلام وهو المتأني حديث أبي سعيد عند مسلم الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظها إذا أشك أحدكم في صلاته فسلم يتركه صلى فليطرح الشك وليبني على ما اعتققت ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم أن الشافعي

بظاهر الروايات المشهورة المتقدمة عن عائشة وميمونة سجدة في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهرا كان الوضوء هوسيا

على سائر جسده ثم غسل رجليه
* وحده تلافية من سبعة وزهر بن
حرب قالوا لحدثنا ح. وحديثنا
علي بن حجر حدثنا علي بن مشهور ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن عمير
كلهم عن هشام في هذا الاستناد
وليس في حديثهم غسل الرجلين
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل
كفيه ثلاثاً ثم كر نحو حديث أبي
معاوية ولم يذكر غسل الرجلين
* وحدثناه عمرو الناقد حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن
هشام قال أخبرني عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده
في الإماء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

كان الغالب والعبادة المعبر وفعله
صلى الله عليه وسلم وكان يعيد
غسل المقدمين بعد الفراغ لازالة
الطين لا لأجل الجنابة فتكون
الرجل مغسولة مرتين وهذا هو
الأكل الأفضل فكان صلى الله
عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية
البخاري عن ميمونة فخرى ذلك مرة
أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً
ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في
معظم الاوقات لكونه الأفضل والمرة
في نادر من الاوقات لبيان الجواز
ونظراً لهذا كثرة والله أعلم وأمانة
هذا الوضوء فنؤي به رفع الحدت
الأصغر الآن يكون حنفاً غير محدث
فانه نؤي به سنة الغسل والله أعلم
(قوله فيدخل أصابعه في أصول
الشعر) أي ما فعل ذلك ليلين الشعر
قوله ابن عمير وصوابه ابن عمير وراه

أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لم يثبت الأمر من عنده صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه وإنما الخلاف في الأفضل ولذا أطلق
النووي وتعبق بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب أحد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام
هذا (باب بالتسوية) (إذا سلم) (المصلي) (في ركعتين أو) (سلم) (في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود
الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولا يوي ذر والوقت والأصلي يسجد بغير فاء وهي أوجه وفي
معنى من * وبه قال (حدثنا آدم) (بن أبي إياس قال) (حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن سعد بن إبراهيم)
بسكون العين (عن أبي سلمة) (بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) (وللاصلي رسول الله) (صلى الله عليه وسلم الظهر
أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الخرم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا
الخرم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه
قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة
لكني نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكرك على ما حكاه النووي عن المحققين أنهم سما
قضيتان بل يجمع بأن أبو هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فخرم بها
ومرة أنها العصر فخرم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية
مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما
أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث جعل قوله صلى بنا على الحجاز
وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو هو فيه وهو أن القصة لذى الشمالين فقط
المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذى البدن فقط
وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال أن ذا البدن قتل يوم بدر غير صحيح ولست نأخذ بغيره أن ذا
الشماليين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذا الشماليين فبين قتل بدر وأنه خراعى
وأما ذو البدن الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلي واسمه الخرباق ثم روى النسائي
ما يدل على أنها واحد ولفظه فقال له ذوالشماليين ٣ بن عمر وأتقتت الصلاة أم نسيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذوالبدن فصرح بأن ذا الشماليين هو ذو البدن لكن نص
الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشماليين
غير ذى البدن وقال النووي في الخلاصة أنه قول الحفاظ وسائر العلماء الزهري وانفقوا على
تغلطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري أنه ذو الشماليين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في
حديث ذى البدن اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه
أحمد فليس قوله أنه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلظه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة
والسلام في الركعتين (فقال له ذوالبدن) (الخرباق السلي) (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره
(أنقصت) بهمرة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وضمها متعديا (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو البدن ساد مسد الخبر وأحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم)
حق ما يقول (فضلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) اثنتين تحيتين بعد الرء ولا ي
الوقت وابن عساکر أخراوين بألف ثم وأوبعد الرء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة
والسلام (سجدة) (سجدة) (سجدة) في الصلاة مجلس مفترشا بينهما ورائي يذكر السجود والصلاة
فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما مستحجان من لا ينام ولا يسهو وقال النووي كالأصلي
ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حنفيات)

وهو لائق بالحال قال الزر كشي انما يتم اذ لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليمين والصحابة فلا تهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشار وا اليه اي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أو مورا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) السهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلامطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه أشار إليه في الترجمة ﴿باب من لم يشهد في سجدتي السهو﴾ أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يشهد) بحرف النقي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن جعل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يشهد في سجدتي السهو من غير ذلك ولا تعقبه العين بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيماد كره البخاري فلما قيل أن يقول لعلمها سقطت فبما رواه عبد الرزاق اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصحى (عن أيوب) ولا يصلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي عمير السخني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذواليدنين) انخر باق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدهما موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولا بني ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذواليدنين) فيما قال (فقال للناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والافلا يتصور اسئناف القيام الابهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيها (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سلة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولا بني الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه ووروده في غير حديثه وثبوته حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو الأشعث

حدثني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلها ككها دلها كاشديدا ثم نوضأ وضوءا للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل ساير جسده ثم نحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتته بالمنديل فردته معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم العين وهو الماء الذي يغسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلها ككها دلها كاشديدا) فيه أنه يستحب للمستحجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحنط بالذهب الاستعداد منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بافظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثري وفي رواية الطبري كفيه بالثنية وهي مفسرة لرواية الاكثري والحنفة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتته بالمنديل فردته) فيه استحباب ترك تشييف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تشييف الاعضاء في الوضوء والغسل على نجسة أو وجه أشهرها أن المستحج تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذي تختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والحامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره راويه

وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو كريب
قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن
الاعمش بهذا الاسناد وليس في
حديثهما فراغ ثلاث حفنات على
الرأس وفي حديث وكيع وصف
الوضوء كله فذكر المضمضة
والاستنشاق فيه وليس في حديث
أبي معاوية ذكر المندبل * وحدثننا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن الاعمش عن سالم
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
بمندبل فلم يسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة
وغيرهم في التنشيف على ثلاثة
مذاهب أحدها أنه لا بأس به في
الوضوء والغسل وهو قول أنس بن
مالك والثوري والثاني أنه مكروه
فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى
والثالث يكره في الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضي
الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الآخر
في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء
وأما فعل التنشيف فقد رواه
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
من أوجه لكن أساسها ضعيفة
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
وقد احتج بعض العلماء على اباحة
التنشيف بقول ميمونة في هذا
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا
يعني يفضه قال فإذا كان النفض
مباحا كان التنشيف مثله أو أولى
لاشترائهما في إزالة الماء والله
أعلم وأما المندبل فبكسر الميم وهو
السخن وصوابه وضم القاف اه معجمه

رواية لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين **باب يكبر** (باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدي
السهو) وغيره الأربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخرية
الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الماء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالثلاثة أو الموحدة
(ظني العصر ركعتين) نصب العصر على المفعولية ولا يذر العصر بالرفع وفي حديث عمران
الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عندهم الجزم بانها الظهر وكذا عند
البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما
حكاه عن المحققين أنهم ما قضيتان لكن قال في شرح تفریب الاسانيد والروايات أن قصة أبي هريرة
واحدة وأن الشك من أبي هريرة وبوضوح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين
قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكنني نسيت
قال فصلي بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك
فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك
أن أبو هريرة حدثه بها معنية كما عنيها غيره ويبدل على أنه عنيها قول البخاري في بعض طرقه قال
ابن سيرين سمها أبو هريرة ولكنني نسيت أنا (نمسلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم
أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
(ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون
فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي
المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهايانا أن يكلامه) أي غلب علمهما احترامه وتعظيمه عن
الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فيها باه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية
وبالمهمات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة أو أثلهم المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصملي في
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة
المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم واليدين) وللاربعة ذي اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولا ي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد وانما سكنت العمران ولم يسأله لكونها ماها باه كما مر مع علمها أنه سيدين
أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي
بالسند صحيح من حديث معاوية بن حديث أن سألته عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه
كان بقمت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون
قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أم أنس) في اعتقادي لآني نفس
الأمر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولا ي ذرولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في
نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عندهم مسلم
كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيدي
في المسند والمستند اليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك
بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ٢ قوله وضم الصاد هكذا في السخن وصوابه وضم القاف اه معجمه

للقياسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بي نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه **سبح** حمد تبايحي بن يحيى قال يقرأ به على مالك عن ابن شهاب يعني عمرو بن الزبير عن عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردة على ذي البدين في موضع استعمالهم مرة وأم راشد بخوان لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحد هاتين يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية **(قال بلي قدر نسبت)** لانه لما نفي الامر من وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغیره **(فضلي ركعتين)** بانبا على ما سبق بعد ان تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود وفي بعض طرفه قال ولم يسجد سجدة السهو حتى يقفه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل **(ثم سلم ثم كبر فسجد)** للسهو **(مثل سجوده أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه)** من السجود **(فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول)** منه **(ثم رفع رأسه)** من السجود **(وكبر)** وظاهره الاكتفاء بتكبيره السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يجعل منه بسلام لانه من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق جاد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا جاد بن زيد فاشارة الى شذوذه هذه الزيادة اه * وقد اشتمل الحديث السابق على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الاعمال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تظلمها الا به خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله فمرحع وفي بعضها اني حدثنا في صلاة السجود واستدل به وسئل من أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبي بهم وهذه أفعال كثيرة لكن القائل بان التكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامة فبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** **(الثقفي)** قال **(حدثنا الليث)** هو ابن سعيد الامام والاصلي وابن عيسى كرا اللب **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن الأعمش)** عبد الرحمن بن هرم **(عن عبد الله بن محينة)** بنت الحرب بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن محينة بألف قبل الباء واسمها به مملوك بن القسب بكسر القاف وسكون الهمزة ثم موحدة جندب **(الأسدي)** يسكون السين وأصله الأزدية نسبة الى أزد فإبدلت الزاي سيندا **(حليف بن عيسى المطلب)** الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف **(ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قام في صلاة الظهر وعليه جلوس **(مع التمشيد فيه وقام الناس معه الى الثالثة)** فلما تم صلاته **(ولم يسلم)** **(سجد سجدة)** **(فكبر)** بلقاء اللار بعه يكبر بالمشاة التحية المضمومة وكسر الموحدة **(في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم)** حلة تالية **(وسجد هما الناس معه)** لأن سهوا الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امانته محمدا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قوة حقيقة حال السهو **(مكان ما نسي من الجلوس)** الميسر ثم كبر ترك التشهد على ما لا يخفى **(تابعه)** أي تابع الليث **(ابن جريح)** عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق **(عن ابن شهاب)** الزهري **(في التكبير)** في سجدة السهو والحديث سبق قريضا في باب ما يقرأ في السهو اذ اقام من ركعتي الفريضة **(باب)** بالتسوية **(اذ لم يدرك)** المصلي **(كم صلى ثلاثا وأربعها سجدة من ركعتي وهو جالس)** أي والحال أنه جالس * وبالسنن قال

عنا خود من التمدل وهو الوسخ لانه يتدل به يقال تمذلت بالتمذل قاله الطوهري ويقال أيضا تمذلت به وانكرها للكسائي ولله أعلم **(قوله)** وجعل يقول بالفاء هكذا يعني بقصة **(فيه دليل على أن)** نفي اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أن يوجب أن يستحب تميمه ولا يقال انه مكره والثاني انه مكره والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأصل المختار **(فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يشهد في النهي شيء أصلا)** والله أعلم **(قوله)** وحدثنا محمد بن المنذر بن العزيم **(عن ابن شهاب)** الزهري هو يفتح العين والنون وبارزاي **(قوله)** دعابتي نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام حرة بفتح الواو وهو أنما الخلف فيه ويقال له الخلف أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو أنما يسبح قدره عليه ناقصة وهذا هو المشهور والصحيح المعروف في الرواية وذكر الزهري عن الأزهري أي الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام قال الأزهري وأوابه ما أورده هو فارسى معرب وأنكروا الهروي هذا وقال أنه الحلاب **(وذكر)** محو ما قدمناه والله أعلم

(باب) القيح المسحوب من الماء

في غسل الجنبة وغسل الرجل والمرأة من الماء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر * **(حدثنا)**

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيمكن ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي والمد والدرطل وثلاث معتبر على التقريب لاعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرتال والمدرطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والظاهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناؤه واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل لجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجاهل العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله وللابصيلي وابن عساكره) (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مر فوعان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعشى فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يعلو السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحاله (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للفعول ولا يذرقضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا توبت) بضم المثناة مبنيا للفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التوبة) أي فرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذله عما هو فيه (يقول اذ كر كذا وكذا ما لم يكن يذ كر حتى يظلم الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحجى عند الصلاة لا تفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيمأس أن يرتهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبه بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لثلاثا يسمعه ويدكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف اه وقيل لثلاثا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاءه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا عاد ادعى الله فرمته وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلمة فصار حضوره عند الصلاة من جنس هر به عند الاذان قاله في شرح التقریب (فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليستجسجد تسجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليمن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتمها قيل ولا معنى للسجود والاطهر أن له معنى وهو ترددته فان كان المأني به زائدا فالزيادة تقضيه والا فالتردد يضعف النية ويجوح الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا راقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور ولين على اليقين ولا يتردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه (باب السهوى في الفرض والتطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالاستد قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) فرضاً ونفلاً فان قلت قوله في الرواية السابقة

وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٧٠) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بغسل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكيم ابن عمر وفأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفیان هو ثلاثة أصع) أما كونه ثلاثة أصع فكذلك قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة طاهرة فإنه يجوز أصوع وأصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصوع ثلاث لغات وأما قوله كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بديل الحديث الآخر كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا نوب أحبب أن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهوف في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالوا لا يسجد فيه (هذا باب) بالتثنية (اذا كلم) بضم الكاف وكسر الهمزة المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي ثم تفسد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمر) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغر (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعال القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبيا (الى عائشة ورضي الله عنها فقرأوا) علمها السلام مناجيعا وسألها (أصله أسأله) عن الركعتين (أي عن صلاتهما) بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا (بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل الخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصلي عنك أنك (تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولان عسا كرتي نسخة وأبو ذر الوقت تصليهما بمحذوها ولا يذرا أيضا وابن عسا كرتي تصليهما بمحذوها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه إشارة الى أنهم لم يسمعو ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا يذرعن الكشميين عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنيت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصلي عنها بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميين عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولا يذرعن في نسخة علمها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغت ما أرسلوني به) (فقال) سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فرددوني الى أم سلمة بعث ما أرسلوني به الى عائشة (رضي الله عنها) (فقال) أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيت يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلهما حينئذ به الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملة (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن جرير لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه قولي) ولا يذرعن في نسخة وللاصلي فقولي (له تقول لل أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولا يذرعن في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرت عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولا يذرعن يا بنت أبي أمية (سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه أتاني ناس) ولا يذرعن في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر جاء في مال (فشغلوني

الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبديل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال
سفيان والفرق ثلاثة أصع
* حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا
وأخوها من الرضاعة فسألها عن
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنابة فسدعت باناء قدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافترغت
على رأسها ثلاثا قال

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصلهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فضليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا
من الطاعات لم يقطعها أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده * ورواه ما بين كوفي ومصرى ومدني
وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والخبار والعنعنة والقول والارسال
والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب حكم الإشارة)
الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم) فيما مر في الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا هم البغلافى
البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل
الاسكندرية (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى)
الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم
شيء) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة) صلاة العصر (لخاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم أتكفرا أبابكر فليصل بالناس (فقال
يا أبابكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لنا أن نؤم الناس قال)
أبو بكر (نعم) أو مهم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس)
أى تكبيره الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف حتى قام
في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد
وحركته مكرمتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلته) لعلمه بالتهنى عنه
(فلما أكره الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلى) بالناس (فرجع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله)
بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف)
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجزله المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس) وللكشميهى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال
يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين نأبكم شئ في الصلاة أخذتم) شرعتم (في
التصفيق انما التصفيق للنساء من نأب شئ في صلته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبابكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك
فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغي لابن أبى خافة) بضم القاف وتخفيف الخاء المهملة
وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالا بى بكر تخفير النفس (أن يصلى بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن
سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا)
سفيان (الثورى) بالثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن
الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله
عنها وهي تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشأ الناس) جملة اسمية من مبتدأ
وخبر وقعت مقسول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولا بى ذرقلت (آية) بحذف

يغتسل في القدح) هكذا هو في
الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه
من القدح (قوله عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
أنا وأخوها من الرضاعة فسألها
عن غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر
الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافترغت على رأسها ثلاثا) قال
القاضى عياض رحمه الله تعالى
ظاهر الحديث أنهم مارأيا عملها في
رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذى
المحرم النظر اليه من ذات المحرم
وكان أحدهما أتاها من الرضاعة
كما ذكر قبل اسمه عبد الله بن يزيد
وكان أوسمة ابن أختها من الرضاعة
أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال
القاضى ولولا أنهم ماشاهد ذلك
ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء
وطهارتها بحضرتها مامعنى اذ لو
فعلت ذلك كله في ستر عنهم لكان
عينا ورجع الحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر ليستتر أسافل
البدن ومالا يحل للمحرم نظره
والله أعلم والرضاعة والرضاع
بفتح الراء وكسرها فهما الغتان الفتح
أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة

رضى الله عناد لالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ مالا يثبت بالقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرني محرمته بن بكير عن أبيه
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه
فصب عليه من الماء فغسلها ثم
صب الماء على الأذى الذي به يمينه
وغسل عنه شماله حتى إذا فرغ من
ذلك صب على رأسه قالت عائشة
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن
جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن
حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع
وأكثر من اللمة واللمة ما يلج
بالمسكين من الشعر قاله الاصمعي
وقال غيره الوفرة أقل من اللمة
وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو
حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر
قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى المعروف أن نساء العرب إنما
كن يتخذن القرون والذوائب
ولعل أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لستر كهن التزين
واستغنائهن عن تطويل الشعر
وتخفيف المونة رؤسهن وهذا الذي
ذكره القاضي عياض من كونهن
فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو
متعين ولا يظن بهن فعله في حياته
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
جواز تخفيف الشعور للنساء والله
أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا
حار على إحدى الغتين في الجنب
أنه يثنى ويجمع فيقال جنب
وجنبان وجنبون وأجناب واللغة
الأخرى رجل جنب ورجلان

(٣٧٢) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولا يذرفا شارت
(رأسها أي نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا
بإشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصلي اسمعيل بن أبي
أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير
(عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو سالك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استقلت الضمة
على الياء حذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شال عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللأصلي
وابن عساكر وأبي الوقت شاكي بآببات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال
كونهم (قياماً فأشار إليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال
انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في
موقفه (فأذركم فاركعوا واذرف) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيها للتعقيب * وسبق
الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم) بالتون وهو ساقلابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة
بالفتح والكسر اسم لليت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه وقيل هما لغتان فيما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجزئه اذا ستره
ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناؤذ كهذا الباب
هندون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولا ي الوقت والأصلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الجنائز ولان عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه)
عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود وابن سعد والحاكم بإسناد
صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
كونها مسندا اليها مع أنها جمل لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع
اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من
حديث أبي هريرة من وجه آخر لفتوا موتا كم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا
من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني أراي أعصر جرافيد كعند المحتضر لا اله الا الله
لنتذكر بلا زيادة عليها فلان سن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود
بذلك التوحيد ورد بان هذا موحدا ويؤخذ من هذه العلة ما يحتمل الاستوى أنه لو كان كافرا لقن
الشهادتين وأمرهما (وقيل لو هب من منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم
في الحلية (ليس لا اله الا الله) أي تكلمنا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر
ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت
بمفتاح له أسنان) جباد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى
المفتاح لا يعقل الا بالأسنان ومراده بالأسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد
وشبهها بإسناد المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول
الزركشي أراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان (والا) بأن جئت
بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما وفي أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
أن أهل الكبراء في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أي بمفتاح له أسنان لكن

* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ثمالث عن يزيد عن عزالعن حفصة بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المذنب

ابن الزبير أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك * وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثننا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خزيمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يني وبينه فيادرنى حتى أقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم ونسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عزال) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الأخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) فقد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقاً لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسل من اناء يسع

من خلط ذلك بالكبر حتى مات مصر اعلمهم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مر فوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مر فوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك واللام يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيجتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكى قال (حدثنا مهدي بن ميمون) بفتح الميم فيهما الأزدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المشناة التخمئة (الاحدب عن المعروف) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولاي الوقت في نسخة ولاي ذرفقلت أي دخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللمتذى قال أبو ذر يارسول الله وجهه الشرطي محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه فن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبار على نوعين لان الحق امانة الله والعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها ممن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبار لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقوا أنها لا تحبط الطاعات * وفيه قال (حدثنا عمر بن حفص) الخنعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال حدثنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وسقط لاي ذروا بن عساكر شيئاً قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال الثوري وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما مر فوعا بن كابر واهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما المو جبتهان قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كافي البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكماً واقتضاه لا يشترط أن يتلفظ

ثلاثة أمداد وزاد لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك وفي الرواية الأخرى كان يغتسل من اناء واحد

* وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي (٣٧٤) شيبه جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثننا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثننا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

هو الفسوق وفي الرواية الأخرى فعدت باناء قدر الصاع فأغتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل بخمس منكا كسل ويتوضأ بمكول وفي الرواية الأخرى يغتسله الصاع ووضئه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمدو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفائه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرهما لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويحمرى والبال القلب والذهن قال الأزهرى يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب وذ كقول وهب أيضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكتفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للرحمة وكأني يقول لا تعتقد الا كنفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا إذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والإيمان والتذوق ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير (باب الأمر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بجم مضومة ففقال مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء ولا يصلي وابن عساکر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولا يصلي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونها عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها الحديث أي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعيسون أمام الجنائز ولا به شفيق وحق الشفيق أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأما ما عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخي موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم المشي وتأخر الراكب وأما النساء فتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم وأدعى قريب العائذ وأجاره وفاء بصله الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الأمان لا يكون للمريض متعهد فتعهد له لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أعماه المسلم لم يرل في مخرف الجنابة حتى يرجع وأراد بالخرفه البستان يعني يستوجب الجنابة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناء النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمديو وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستامن كالذي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المهاجرين وأهل الفجور والمكوس اذالم تكن قرابة ولا حوار ولا رعاء توبه نظر فانما أمورون والصديق ونحوهما ممن يسأئس به المريض أو يتبرأ به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث خبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكت عند بل تسكره طالته لمافه من اشجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذالم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومقارن الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان اذ ميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحها وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الخنث و يروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

عينه

* حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحده ثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله

ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وحدثنا أبو كامل الجحدرى وعمر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ریحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله) عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وعمن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العيس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الباء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديد الميم وجمعه مكاكيل ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في

عينه كما أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحت عينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا يزال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا بالتقسيم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشمت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملية في تشمت والمججمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو ستة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجربدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (حاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضه داخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكورا متى حل لآناهما (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابرسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسین مهمله مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بهامن الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأبرج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركب الماتر بالثلاثة وقد ذكرها في الأثرية واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سأتى في بابها ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكها أو دفع التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام وأن العرف فرق أسماء الاختلاف مسمايتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أحيب بأن النهي قد يكون للكرهية كما أن الأمور بعضها للوجوب وبعضها للندب والطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يجعله لقد مرشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قبل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وأن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصل مع ارادة لازمه فكذلك المجاز * ورواه الحديث ما بين بصري ورواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في النظام واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأثرية ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والامان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنبسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (أن أباه ريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) بعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشمت العاطس) اذا حمد ويستوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائق ان دل عليه القرينة كما يقال صرم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استصحك فانصحه (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواها سلامه) بتخفيف اللام ولا بد من سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

الرواية الأخرى يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله) حدثنا أبو ریحانة عن سفينة) اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ويقال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٧٦) ابن عليه ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ربحانة عن سفينة قال أبو

بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع وينظف بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويظفره المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهرا بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمرو وقيل شبة بأسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجعفي قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ربحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع وينظف بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويظفره المد قال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محض صاحب صدقة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبابكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول أتق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أتق ببناء مشاة تحت ثم

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا درج) أي لف (في أ كفانه) بالجمع ولغيره الأربعة كفته * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السخني المروزي (قال) أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أوسمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسحر) بضم المهملة والنون وتسكن والحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد النبوي) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم (أي قصد) النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم مشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبه باضافة برد أو بوصفه ثوب عاني مخطط أو أخضر (فكشفت عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعده عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجهه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت) وأبي الباع في أبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مغدق بأبي فيكون مر فوعا مبتدأ وخبرا أو فعمل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع بجمع (عليك موتين) في الدنيا أشار به إلى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية أولاه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللعموى والمستلى كتب الله عليك (فقدمتها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبابكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبي) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبي فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فن كان منكم بعد محمد فان محمد صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى السابقين) قرأها تعزبا وتضبرا ولا يذر والاصلي الرسول قد دخلت من قبله الرسل (والله) ولا يذر فوالله (لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل) الآية ولا يذر والاصلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فإسمع بشر الايتلواها) * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأبلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والتسائي في الجوائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالدينة (أن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر أن (انه اقسم المهاجرين قرعة) الهاء ضمير الشأن واقسم بضم التاء مبني بالفعل وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة والعين المهملة الجحى القرشي أي وقع في سهمنا (فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبيرا أبو ربحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذ كر مسلم رحمه الله تعالى وغسل

الآخران حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن سليمان بن
صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا
في الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا
فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا
فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف * وحدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل
من الجنابة فقال أما أنا فافرح على
رأسي ثلاثا

حدثه هذا معتمدا عليه وحده
بل ذكره متابعه غيره من
الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء
على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد وهو بصم الصاد
وقح الرأء وبالدال المهملات وهو
مصر وف وهو صحابي مشهور
(وقوله تماروا في الغسل عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا
فيه فقال بعضهم صفة كذا وقال
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة
والمباحثة في العلم وفيه جواز
مناظرة المفضلين بحضرة الفاضل
ومناظرة الاححاب بحضرة امامهم
وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم
أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث
أكف) المراد ثلاث حفنات كل
واحدة منهن ملاء الكفين جميعا
وفي هذا الحديث استحباب افاضة
الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق
عليه ولحقه أصحابنا سائر البدن
قياسا على الرأس وعلى أعضاء

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك)
يا (أبا السائب) بالسبب المهملات وهي كنية عثمان (فشهدا في عليك) أي لك (لقد أكرمك الله)
جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم
بأنه لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين
علمت (أن الله أكرمك) أي عثمان ولا يذرا أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك
به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه
السلام وللأصميلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجوه
الخبر) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجوه الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا
رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيها وكان أولها
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من
تفجع وضرو والافاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى
وقال البيضاوى أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولالتأكد النفي المشتمل على
ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الاكرام معلوم قال
البرماوى وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوى
كلكرمانى والزر كنى وسماي في سورة الاحقاف أنها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه
في المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يذرعن
الكشميهنى ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا
ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي افظها ما يفعل به (قالت فوالله لأزكى
أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع
كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطع عليه * ورواه ما بين مصرى بالميم وأبلي ومدنى
وفيه التعميد والاختبار والعنعنة وتابى عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز
والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير)
بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجدّه واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنا الليث
ابن سعد) مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشنى
المصرى مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الباء
أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما هوحي اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمر بن
دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبى عمير في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف
في باب العين الجارية من كتاب التعيير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم العين المجمة محمد بن جعفر البصرى
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى
(رضى الله عنهما قال لما قتل أبى) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة
وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال
كونى (أبكى) عليه (ويهنونى) وللكشميهنى والاصميلي وأبى الوقت يهنونى بزيادة نون ثانية
بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولقطة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

* وحد ثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم (٣٧٨) قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حد ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحد ثنا محمد بن المنثري حد ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حد ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث في الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الخاوي من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ مروي وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحد ثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفیان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حد ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيم رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا يحجب به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية

ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن ياس وهو جعفر

عليه وسلم لا ينهاني عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معز بالهاو وخبر الهاج آل الله من الخبر (تبكين أو لا تبكين ما) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فسا (زالت الملائكة تطله بأجحتها) مجتمعين عليه متراحين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره عما أعد الله له من الكرامة أو أطلوه من الحرث لا يتغير أولانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله وأولست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين الكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظلمه سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقتها للترجمة في قوله جعلت أ كشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي سجوده ومن الكفن (بابه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملائك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابر رضى الله عنه) وهذا واصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيل يوم أحد و ذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر في البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما وا شعبة (باب الرجل ينعي) الميت حذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه و ذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنبط فيه أحد ولو كان رفيعا والتأكد في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعي فهو عائدا الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي ينعي الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايداء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولغية جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتبشيره أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفاره وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص و ذكر ما تره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المرائي اهو الوجه حل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانه ان شاء الله تعالى والافيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما العموم النهي عن ذلك والوجه حل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعولونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم ترربة أحمد * أن لا يشتم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنهما * صبت على الأيام عدن لباليها

وللكشمهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعي نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حد ثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافرد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو عتبة أهله ويستحقون أخذ عزرائله ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسقند واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

* (باب حكم ضفائر المغتسلة) *

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفته في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفيانة وسفن وهذا الذي أنكروه رحمه الله تعالى ليس كإزعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحني على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأه صاف معهم الأعلى المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكرهم صفهم فقال لكنه يفهم من الرواية الأخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراءؤها وانما لم يمت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذري وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الآن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً وسلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر والمقداد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الياسرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فقتلوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلية العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيداً وجعفر الحديث (وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلاً في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (فتفتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرج المؤلف أيضاً في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها يصلى عليها فهذه الترجمة كنبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتبئته أمره (وقال أبو رافع) نفيح مما هو طرف حديث سبق في باب كندس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسوداً وامرأة سوداء كان يقم المسجد ففات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونانية بالتخفيف (كنتم اذ تموتون) أعلمتوني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كجزميه ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضمير (عن أبي اسحق) سليمان (الشيبياني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن سراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عبيد الله بن بلوى حليف الانصار كما عند الطبراني من

عليه وسلم تحني على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فأقضه للحبضة والجنابة فقال لا ثم ذكر معنى حديث ابن عيينة * وحدثنه أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا زكريا بن عددي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكرك الحبضة

حديث وحنوث بالواو والياء لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رمكة وليس بشئ (قولها في الرواية الاخرى فأقضه للحبضة) هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فذهبنا وما ذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان اتصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحبيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحبيض والتفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل نبي الاماسيات في المغتسلة من الحبيض والتفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكلها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب اتصال الماء الى داخل فرجها وان كانت نيبا وجب اتصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها

طريق عمرو بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملين بوزن جمع عفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لأرى طلحة الاقد حدث فيه الموت فاذا ماتت فأتوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لحبضة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مات فادفوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منكم أن تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلة) بالرفع أيضا على أن كان نامة فهم ما وجلة وكانت ظلة اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني بخفاء حتى وقف على قبره فصاف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما ومورهم فلا خير الصحيجين لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد * ورواه حديث الباب الخمسة كوفيون الاشخ المؤلف فيسكندي وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول وآخره مسلم في الخنازير وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) ذكر وأنتى فرد أوجع (فاحتسب) أي صبر ارضيا بقضاء الله تعالى راحيا فضله ولم يقع التقيد بذلك في أحاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة والحديث لابن حبان والنسائي عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة والحديث ولا جدوا الطبراني عن عقبه بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الاعلى النسبة فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسل مرضى أو لم يرض صبورا ولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف ولا يصح في نسخة فاحتسبه (وقال الله) والاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطف اعلى من مات أو بالرفع على الاستثنا (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد القول فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * والسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز بن رقي أو آخر الخنازير فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للسان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم لخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلم يتوفى لهما (ثلاث) بخذف التاء ليكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولا يرد في نسخة ثلاثة بانباتها على ارادة النفس أو الاستخفاف وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعمل قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرهما عند معارضة ما بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنتين فقال واثنتين فقالت وواحدة فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله (٣٨٢) في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا

للهنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض
وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه
المقنع أنه يستحب للمغتسلة من
الحيض والنفاس أن تطيب جميع
المواضع التي أصابها الدم من بدنها
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع
الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره
بعد البحث عنه واختلاف العلماء
في الحكمة في استعمال المسك
فالحجج المختار الذي قاله الجماهير
من أصحابنا وغيرهم أن المقصود
باستعمال المسك تطيب المحل
ودفع الرائحة الكريهة وحكي
أقضى القضاة الماوردي من
أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا
أخذهم ما هذا والثاني أن المراد
كونه أسرع إلى علوق الولد قال
فإن قلنا بالأول فقد فقدت المسك
استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام
مقامه في ذلك من القسط والاطفار
وشبههما قال واختلفاوت في وقت
استعماله فن قال بالأول قال تستعمله
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال
قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا
الذي حكاه من استعماله قبل
الغسل ليس بشئ ويكفي في إبطاله
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى
الله عليه وسلم تأخذ أحداً كن
ماءها وسدرتها فتنظف فتمسح
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها وهذا نص في
استعمال الفرصة بعد الغسل وأما
قول من قال إن المراد الإسراع
في العلوق فضعيف أو باطل فإنه

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواه حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث
والعنونة والقول (٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) ولا يصلي
أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد)
الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل لنا يوماً) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن
وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولا يذرعن الجوى والمستلمى ثلاث (من الولد كانوا)
أي الثلاثة (لها) وسقط لها غير أبي الوقت ولا يذرعن الجوى والمستلمى كن لها (حجاب من النار)
أنت باعتبار النفس أو السممة والولد يتناول الذكرو والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن
ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عيسى عن أبيها عن علي مر فوعا ان السقط
ليراغمه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجبرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كبارواه الطبراني بإسناد جيد
أو أم بشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضاً أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل
التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحى إليه بذلك في
الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق
عليهم أن يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواه الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه ولفظ ابن أبي شيبة
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعز بن عبيد بن أبي شيبة حدثت عن أبي سعيد
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا لها حجاب من
النار فقالت امرأة نارسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة
فيمين لم يبلغوا الخنث (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وأبي هريرة)
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث) وظاهر السياق أن
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد انفقا على السياق
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضاً * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن
الديلمي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم رجل أو امرأة
(ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فدخلها وفي الايمان والندور عند المؤلف من رواية مالك عن
الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد عنه النار (الاتحله القسم) بفتح المثناة الفوقية
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي مات حل به اليمين أي يكفرها تقول
فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما حلت به عيني ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل
المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود والمس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بأن مقدره بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقره عليه
ورأيت في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فوشته في شرح المشارق عن الشيخ أكل
الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا لأنه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سبباً لولوج أيهم النار وبين ذلك كإنه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعد

قالت عائشة واجتذبتني الى وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطعوا فيه فيجعل عليكم غضبي ان تطعوا فيه فلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فخذ ثننا ان تأتينا الحديث واقع وهنا اذا قلت ان عمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار اه وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز ان نصب بعد الفاء الشبهة بقاء النسبية بعد النفي مثلا وان لم تكن النسبية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فخذ ثننا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد ووجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهومه كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا «قال أبو عبد الله» أى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول «وان منكم الأواردها» داخلها دخول جواز لا دخول عقاب غير بها المؤمن وهي خامدة وتمتار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا ورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود علمها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسك أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر **باب قول الرجل للمرأة** شبهة أو عجزا **(عند القراء صبرى)** * وبالسندى قال **(حدثنا آدم)** بن أبي ياس قال **(حدثنا شعبه)** بن الحجاج قال **(حدثنا ثابت)** البناني **(عن أنس بن مالك)** رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي **(والحال أنهم)** تبكى فقال **(لها)** اتقى الله بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر **(واصبرى)** فان الصبر يجزى الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه إشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائي **باب غسل الميت** وهو فرض كفاية **(ووضوئه)** أى الميت وهو سنة أو الضمير فيه للعالم للميت وكانه انترع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **(بالماء والسدر)** متعلق بالغسل بأن يخطأ ويغسل بها للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير **(وحنط ابن عمر)** بن الخطاب **(رضى الله عنهما)** بالحاء المهملة وتشديد النون **(ابن سعيد بن زيد)** أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة **(وجهه وصلى)** عليه **(ولم يتوضأ)** ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما سمع ابن عمر وحنط ما سمع من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره **(وقال ابن عباس)** رضى الله عنهما **(عما وصله)** سعيد بن منصور باسناد صحيح **(المسلم لا ينحس)** يضم الجيم وفتحها **(حيا ولا ميتا)** وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم **(وقال سعد)** أى ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصميلي وأبى الوقت وقال سعيد بن يادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه **(لو كان نجسا ما مسسته)** بكسر الجيم والسين

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعله واطلاق الاحاديث برده على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أى تطيب وجدت فان لم تجد طبيبا استحب لها استعمال طين أو تحوهم يبل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كرمها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض أن فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهى يضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة

بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم **(قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله)** قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضوع وأمثاله

حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ابن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دل كما شديدا

يراد بها التمجيد وكذا لا اله الا الله ومعنى التمجيد هنا كيف يجني مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسيج عند التمجيد من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبث على الشيء والتذكرة به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مراراً والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة قوله (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل الحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دل كما

الاولى من مسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينحس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمضي في السوق * وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحیح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعبق بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لأم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان نم صحیح النووي الا كتفاء لهما با واحدة (ثلاثا) نداء بالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والتدب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء والشرط المعقب جلاهل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثرو القول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه (أو خمساً) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وثرثلاثاً وخمساً (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثاً وخمساً وسبعاً قال في الفتح ولم أرفق شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لأبي داود وأبو مسعود وأبو سبعا وأما أو أكثر من ذلك في تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكروم الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزداد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أدا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشبهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراحتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يز يدعى الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهما المقصود النقافة وقول الحافظ ابن حجر كاطيبي فيما حكاه عن المظهرى في شرح المصابيح وأوهنا الترتيب للتخخير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن أوتجىء للترتيب والباقى قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو الصدر كالحطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم الصدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهرة تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن الصدر وبسن ثانية وثالثة كغسل الحى (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللغظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذني) بمد الهجزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلنتى (فما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللأصلي فرغن بصيغة الماضي الجمع المؤنث (أذناه) أعلناه (فأعطانا حقه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أى ازاره والحقوقى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقوق وسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرتها أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلي جسدها والضمير الاؤل للغسلات والثاني للميت والثالث الحقو (تعنى) أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليناها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أو لا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

سبحان الله تطهر بن بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتعین أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة هكذا قال القاضي والأطهر والله أعلم أن المراد بالظهور الاقول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتعابها بهياتها فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتعین أثر الدم) معناها قالت لها كلاما خفيا تسمعها المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قوله دخلت أسماء بنت

لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللأصميلي محمد بن المنثي وقال الجبائي يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (النفقي) البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنها ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة أن رأيت ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتزكيت لان الماء المضاف لا يتغير به اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يعلى بالسدر ثم يغسل بالمساقى كل مرة فان لفظ الحديث لا يبي ذلك (واجعلن في) الغسلة (الأخرة كفوورا) وفي السابقة كفوورا أو شيئا من كفوور على الشك وجرم هنا بالشق الأول (فإذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال أعلمني (فلا فرغنا أدناه) أعلمناه (فألقى النبا حقه) بفتح الحاء وكسرها أي أزاره (فقال أشعرنها إياه) بقطع همزة أشعرتها أي أجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللأصميلي وقال (أيوب) السخيتاني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (عجل حديث) أخوها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا ونحسا) وسبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمع الا عند أبي داود كما مر (وكان) فيه أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابتدوا) بجمع المذكر تغميالا لذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء البهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولا يذرعن الكشميهني ابدان (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان أيضا (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (أن أم عطية قالت ومسطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خلتها بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل صغيرتان على صدرها (باب) بالتنوين (ببدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للقول (بميامن الميت) عند غسله تقاؤلا لأن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية) رضي الله عنها قالت قال (لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته (زينب) ابدان) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلة التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يدعى أبي قلابه حيث قال يبدأ بالأس ثم بالحجة (باب) استحباب البداء بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السخيتاني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) قال لنا ونحن نغسلها ابتدوا (ذكره باعتبار الاشخاص أو غير ذلك كما مر قريبا للكشميهني ابدان وهو أوجه لانه خطاب للنسوة) بميامنها (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداء بالميامن (ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٣٨٦) قال حدثنا وكيع عن هشام بن غروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت

أبي حنيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلی

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

(فيه أن فاطمة بنت أبي حنيفة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفادع الصلاة فقال لا تأخذك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة واذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلی وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العادل بالعين المهملة وكسر الذا الهمزة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز زواجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة

وجاد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي نوري قال ابن المنذر وبه أقول

والسلام بالوضوء تجديداً ترسيماً للمؤمنين في ظهوراً أو الغرة والتجسس ومذهب الخنفية كالشافعية سنية الوضوء لئلا تكون قال الخنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف وهذا (باب) بالتونين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حمد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولا يذوق (قوت بنت النبي) ولا يذوق ابن عساكر ابنة النبي بالالف في الأول ولا يصلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لنا اغسلنها ثلاثاً وأوجسأنا (كثرت من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغت من غسلها) (فاذنتني) أعلني اجتماع ثلاث نوات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الأولى في الثانية (فلا فرغت اذناه) أعلناه (فترغ من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الآن يدعى أن استعماله في الازار صراحة حقيقة عرفية (وقال أشعرهما) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدار ما فوقه وهذا (باب) بالتونين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكر اوى البصر قاضي كerman قال (حدثنا حامد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت) توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر (خرج فقال) ولا يذوق فرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لأم عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثاً وأوجسأنا) أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهم بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التمهني فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كفي ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كالتنص عليه في الأم وليكن بحيث لا يفحش التغيير به ان لم يكن صلباً والحكمة فيه التطيب للصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ودع ما يخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها الأذية الماء وقوله (أوشياً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانم أجازها أكثرهم وأمر به على في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغت من غسلها) (فاذنتني) أعلني (قالت) أم عطية (فلا فرغت اذناه فأتني بالحقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقاً لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنهما بخوة) أي بخوة الحديث الأول (وقالت) بالواو ولا يصلي (قالت) انه قال اغسلنها ثلاثاً وأوجسأنا أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة) قالت أم عطية وجعلنا رأسها أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفص أحيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييس بالمرأة كأنه جرى على الغالب والافظاها أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

لا يأتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن جنة بنت محبس رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا وصلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجماع ولأن التحريم إنما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المحضف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات علمها فهمي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فاتها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة الجبس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتميم ان كانت تتيمم وتحشف فرجها بقطنية أو خرقة رطبة للجاسة أو قطنية لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوها على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها والبتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشدة

(وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أبيه عنه (لا بأس أن) ولا يلبس الوقت في غير اليونانية بأن (ينقض شعر الميت) ذكر اكان أو أنثى ولا ين عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شويه عن الفربري هو أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا يلبس ذرو الاصيلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي عيمة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فاعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولا يلبس الوقت ابنة (رسول الله) ولا يلبس ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أي شعر رأسها لاجل اوصول الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا ينشر (هذا) باب (بالتنوين) (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والذئار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكتفان المرأة الخامسة (يشد) الغاسل وفي اليونانية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) ينصب ما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل ولا يصلي (وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركين برفعهما مفعولان نابعا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا ين شويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا يلبس ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك (أن أيوب) السخيتاني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المحبي لأجله (فلم تدركه) امالأنه مات أو خرج من البصرة (حدثنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا يلبس ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا ونحسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك عاء وسدر) الجارية تعلق باغسلها (واجعلن في) الغسلة (الآخره) كافورا فاذا فرغت فاذنني قالت (أم عطية) فلما فرغنا أتني الينا حقه (بفتح الحاء وقد تكسر ازاره) فقال أشعرنها اياه (يقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعرا لها قال أيوب) (ولم يزد) أي ابن سيرين ولا يصلي ولم يزد بالمشاة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة عيامها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآ خر لها بزيب لانه علم ما لم يعلم أيوب (وزعم) أي أيوب (أن الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الفضنها فيه) قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (بأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح نائه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعر ولا يلبس ذر ولا تأزر بفتح المشاة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر (هذا) باب (بالتنوين) يجعل (بضم أوله مبنيا للمفعول) ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا

وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنية التي على الفرج الصافي جدا وهذا الفعل يسمى تجمعا واستفارا وتعصبا قال أصحابنا

وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين (٣٨٨) أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها المأفة من الضرر والثاني

أن تكون صائغة فتترك الحشوف النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شددت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطول الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الأصح أنه لا يصح وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستج النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زواله تأثيراً وظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستنج معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستنج النافلة أصلاً لعدم ضرورتها اليها والصواب الأول وحكي مثل مذهبنا عن عسرة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الثلاثة وقال ربعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المحجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضيت الله عنها قالت ضفرنا) بضاد محجمة ساقطة خفيفة الغاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عن بياض (تعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوائب (وقال) بالواو والاصلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنها) أي جازي رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضعف شعر المبت خلافاً لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقاً قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحجب بان الاصل أن لا يفعل بالمبت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقديره له اه وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لهاثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لامن تلقاها نفسها ﴿ هذا (باب) بالتونين (يلقي شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد المجوي ثلاثة قرون * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الأزدي البصري (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها) قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب وأم كلثوم والأول هو المشهور (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها بالسدر) والماء (وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الأخرة كفوراً أو شيئاً من كافور) بالشك من الراوي (فأذا فرغت) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلنتني (فلما فرغنا آذناه فالتقى السناحوقه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (وألقيناه) بالواو أي الذوائب وللاربعة فألقيناه (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال ﴿ (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) ولاصيلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيانية) بتخفيف الباء نسبة الى اليمن (بيض سهولية) بفتح السين وتشديد المشاة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً (من كسف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً اليه البياض فأنها أطيب وأطهر وكفوناً فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته (ليس فيهن) أي في الثلاثة الأثواب ولا بوى ذر والوقت والاصلي ليس فيها (قيص ولا عمامة) أي ليس موجوداً أصلاً بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو مفسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترينها يحتمل بلا عمد أصلاً

بالوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الثلاثة وقال ربعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة (٣٨٩)

والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لغير ريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والأقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشئ وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستجيب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استحاضة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

أو بعد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة أنه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاختار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قبص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب جواز الكفن في نوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عراه للنص والجمهور أن أقله سائر العورة فقط كالحمل والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذالم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الملت أو أنثوته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمهة والرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم وأصله بيزيد فيه الالف والميم طرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبنا فاقته فيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالشأن شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) والاصيلي وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدروا كنفوه في نوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ما وعالم يزده ثالثا كرمته له كافي الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تحنطوا في شئ من غسلاته أو في كنفه حنوطا (ولا تحمروا) بالخاء المعجمة أي لا تعطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ ظفروه وشعره (فانه يبعث يوم القيامة مليبا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما قائلين اللهم ليبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات بقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رجهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذره به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعله لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم غير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في غيره محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم هـ (باب الحنوط لليت) بفتح الخاء وضم النون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الواو (عن ابن

لا يصحبا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها (٣٩٠) بل تستيج الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتيمم فانه يحدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول غزوة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن فالأغسل من صلاة الطهارة الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وأما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحضت فقتل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصادقين مهملتين (أوقال فأقصعته) بتقديم العين على الصادق قتله سريرا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمر ورأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال الحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجيح بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم (باب) بالتثوين (كيف يكفن المحرم) إذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للمعبر بحجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان أترت ذلك فيه بفعلها حقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوف (محرم) بالجمع عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرط في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة الاخرى (ولا تحنطوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمر ورأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) بدل مهملة بدل المثناة التحتية كذا لا كثيرين وفي رواية المستملى ملييا والتليد جمع شعر الراس بصغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملييا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوى وكل هذا لا يتأق رواية ملييا إن صحته لانه حكاية حاله عند موته اه يعنى أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السخيتاني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لأن كان تاما ولا يذو واقفا بالنصب على أنهم ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع من راحلته قال أيوب) السخيتاني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولا يدر عن الكشميني فأقصعته بتقديم العين (فان فقال اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمر ورأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السخيتاني في روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملييا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملى

ومن

* وحدثننا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثننا قتيبة بن سعيد (٣٩١) وحدثننا ابن نعيم حدثنا

أبي ح وحدثننا خلف بن هشام
حدثنا جاد بن زيد كاهم عن هشام بن
عروة بمثل حديث وكيع واسناده
وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن
تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك
إن شاء الله تعالى أن غسلها كان
تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع
لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا
قال شيخه سفيان بن عيينة والليث
ابن سعد وغيرهما وعباراتهم
متمقاربة والله أعلم واعلم أن
المستحاضة على ضربين أحدهما
أن تكون ترى دما ليس بحيض
ولا يختلط بالحيض كما إذا رأت دون
يوم وليلة والآخر الثاني أن ترى
دما ببعضه حيض وبعضه ليس
بحيض بأن كانت ترى دما متصلا
دائما أو مجاوزا لكثير الحيض
وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن
تكون مستدأة وهي التي لم تر الدم
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي
أصحهما تردي يوم وليلة والثاني
الاستوسع والحال الثاني أن
تكون معتادة فتردي قدر عاداتها
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها
والثالث أن تكون ميمية ترى بعض
الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا
كالدّم الأسود والآخر فيكون
حيضها أيام الأسود بشرط أن
لا ينقص الأسود عن يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا
ينقص الاجر عن خمسة عشر
ولهذا كله تفاصيل معروفة لا ترى
الاطناب فيها هنا لتكون هذا
الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه
أحرف من أصول مسائل المستحاضة

ومن كفن بغير قيص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضوعين أي خيطت
حاشيته أولم تحط لأن الكف خامطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وصوبه ابن رشيد أي تبرك بالباس قيص الصالح لليت سواء كان يكف عن الميت العذاب
أولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن
الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطلان فالمراد طوبى لا كان القميص أو قصيرا والاول أولى
* وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص
الميت كقميص الحى مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا
يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع
عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية ابن سائول رأس المنافقين (لماتوا في) في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداءها من ليل بال بقيت من شوال
(جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قيصك أ كفه فيه) بالجرم جواب الامر
والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما حضر
عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره
وتصلى عليه وكان به كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه
وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب يهود قال يا رسول الله إنما أرسلت
اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا
مرسل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن على فكفني في قيصك
وصل على قال الحافظ بن حجر وكانه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى
أن كشف الله الغطاء عن ذلك عباسيا أي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما
يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قيصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
قيصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس بسدر ولم يجدوا له قيصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قيصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق
عليه يدل بكافئه عليها أولاً لأنه ما سئل شيئا قط فقال لا وأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
فيندعه الله بذلك فنعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة طاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعه والعقيدة
شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بحملتها وقد أنكر الله
تعالى على من آمن ببعض وكفر بالعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة
والسلام (آذني) بالمد وكسر الذا ل الهمزة أي أعلني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستثناف
وبه جواب اللامر (فأذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلى عليه جذبته عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهالك أن تصلى) أي عن الصلاة (على المنافقين)
وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدا وما يتعلق بها من القروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ابن أسد بن عبد العزى بن قصى
وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة
بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن
أسد فكذا وقع في الأصول ابن
عبد المطلب واتفق العلماء على أنه
وهم والصواب فاطمة بنت أبي
حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد
والله أعلم وأما قوله امرأة منافعنا
من بنى أسد والقائل هو هشام بن
عروة أو أبو عروة بن الزبير بن
العوام بن خويلدن أسد بن عبد
العزى والله أعلم (قوله ما قلت
بارسول الله انى امرأة أستحاض
فلا أظهر فأدع الصلاة فقال لا)
فيه أن المستحاضة تصلى أبدأ الا في
الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا
يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز
استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث
النساء وجواز استماع صوتها عند
الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق
فهو بكسر العين واسكان الراء وقد
تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل
بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة
فجوز فيها الوجهان المتقدمان
الذان ذكرناهما مرات أحدهما
مذهب الخطابي كسر الحاء أى
الحالة والشافى وهو الأظهر فتح
الحاء أى الحيض وهذا الوجه
قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين
أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا
الموضع متعين وأقرب من المتعين
فان المعنى يقضيه لانه صلى الله
عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة
وتبى الحيض والله أعلم وأما ما يقع
في كثير من كتب الفقه انما ذلك

لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فترلت ولا تصل على أحد
منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال صلى عليه وقد نهى الله
أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بجاء معجمة مكسورة ومشددة تحتية
مفتوحة تنبيه خيرة كعبية أى أنا بخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم
أولا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الأمرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأز يدن على السبعين
ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على
عبد الله بن أبى (فترلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء لليت واستغفار
له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قيضه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة
بالقيص كان محالا بالكرم ولأنه كان مكافاة لاباسه العباس قيضه كما مر وزاد أبو ذر في روايته
ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيادة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين
الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان
هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية
التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه في هذه الآية استغفار مرحوا لاجابة حتى لا يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان
قصد به تطيب قلوبهم اه وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب
دفن الذمى وتكفينه وفاء بدمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف
الحرى والمرتب والزندى فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يحوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم
وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر
لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقربه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه
بخارى أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذى في التفسير وكذا
النسائى فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي
الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن
عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى) جملة من فعل
وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى في حفرة وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في
حفرة فأمروهم باخراجه (فأخرجوه) منها (فنفث فيه) أى في جلده (من ريقه وألبسه قيضه)
انجازا لوعده في تكفينه في قيضه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في
حديث ابن عمر يارسول الله أعطى قيضاً أ كفه فيه فأعطاه قيضه وأجيب بأن معنى قوله
فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وقبل إعطائه
الصلاة والسلام أحد قيضه أو لا ثم لما حضر أعطاه الشافى بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم
ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيض) هذه الترجمة نابتة لا كثير وسقطت للمستتملى لكنه
زادها في التي قبلها عقب قوله أولاً يكف فقال ومن كفن بغير قيض كما بينته * وبالسنن قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) أبىه (عروة)
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب سهول) كذا مضافا والذي في اليونينية أن ابواب بالحض من غير تنوين سهول بفتح اللام

فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها (٣٩٣) جواز احسن وفي هذا نهى لها عن الصلاة

في زمن الحيض وهو نهى تحريم
ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع
المسلمين وسواء في هذا الصلاة
المفروضة والنافلة لظاهر الحديث
وكذلك يحرم عليها الطواف
وصلاة الجنائز وسجود التلاوة
وسجود الشكر وكل هذا متفق
عليه وقد أجمع العلماء على أنها
ليست مكفة بالصلاة وعلى أنه
لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاعسلى
عندك الدم وصلى) المراد بالادبار
انقطاع الحيض ومما ينبغي أن
يعتق به معرفة علامة انقطاع
الحيض وقل من أوضحه وقد
اعتنى به جماعة من أصحابنا واصله
ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الظهر أن ينقطع خروج الدم
والصفرة والكدره وسواء خرجت
رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما
من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة
لاصفرة فيها ولا كدره تكون على
القطنة أثر لالون قالوا وهذا يكون
بعدا انقطاع دم الحوض قلت هي
الترية بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من
تحت مشددة وقد صرح عن عائشة
رضي الله عنها ما ذكره البخاري في
صححه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد
بذلك الظهر والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الحوض
شبهت الرطوبة النقية الصافية
بالحوض قال أصحابنا اذا مضى
زمن حيضتها وجب عليها أن
تغتسل في الحال لأول صلاة
تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد

ولا يذرا ثواب وسحول وهو بضم السين ٣ فهم جامع محل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة
الى سحول قرية باليمن وقوله (كسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول
أي ثلاثة أبواب بيض نقيه من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) يحتمل نقي وجودهما بالكلمة
ويحتمل أن يكون المراد نقي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعمامة والاول أظهر وبه
قال الشافعي والثاني قال المالكية نعم بجور التقيص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر
كفن ابنه في خمسة أبواب قيص وعمامة وثلاثة لغائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه
والأفضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة
السابق اهويه قال (دثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد
(أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أبواب ليس فيها قيص ولا عمامة) باب الكفن ولا عمامة (ولحموى والكشمهني بلا عمامة
بالموحدة بدل الواو ولا يذرعن المستمل الكفن في الشياح البيض والرواية الاولى أولى وان كان
الحديث شاملا لهذه الثلاثة تكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي
أويس عبد الله الاصبجي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب بيض سحويلة) في
طبقات ابن سعد عن الشعبي ازاروردا ولفافة (ليس فيها قيص ولا عمامة) هذا (باب) بالتونين
(الكفن من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوب على الديون اللازمة لبيت الحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد
ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال
من ليس له البرده أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد
الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعنى على مال والمبيع اذا مات المشتري مغلصا (وبه) أي بان
الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعروة بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال
عروة بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال
ابراهيم) الشعبي مما وصله الدارمي (بيد بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله
أو لآدمي لانه أحوط للبيت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكنونها قربة والدين مذموم غالبا ولكنونها مشابهاة للارث من
جهة أخذها بلا عوض وشاقه على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقد تمت عليه بعثا على
وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا اعطف بأول النسوة بينهما في الوجوب عليهم وليقيد تأخر
الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما مع فهمه الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي
(أجر) حفر (القبر) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس
المال لامن الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الأزرقى على الصحيح ويقال الزرقى
صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه)
ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أنى) بضم الهمزة مبنيا للفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل
(ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف
مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة من رفوع نائب عن
الفاعل وعمير بضم العين مصغر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فقال اتما ذلك عرق فاعتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عاداتها والله أعلم وفى هذا الحديث الامر بازالة الخحاسة وان الدم يجس وان الصلاة نجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفى حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض رحمه الله الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكره هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لانعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأبو بن أبى مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله) استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية أم حبيبة بنت جحش ختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى امر كن فى حجره أختها زينب بنت جحش بوعده

(خيرامى) قاله وتواضعوا وهما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولا يذرعن الكشمهينى البردة بلفظ واحد البرود اه والذى فى الفرع عن الكشمهينى بالضمير والبردة كالمترز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (أورجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أف على اسمه (خيرمى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) والكشمهينى كما فى الفرع وأصله البردة بالضمير الرجوع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عملت لنا طيبا تنافى حياتنا الدنيا) يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استمفاء حظنا شئ منها والمراد بالخط الاستماع والتنعم الذى يشغل الالتذابه عن الدين وتكليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أمان تمنع بنعم الله وورقه الذى خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك يعجز (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفرادها والثلاثة البقية مدينون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف فى الجنائز والمغازى (باب) بالتنبؤين (إذا لم يوجد) الميت (الأنوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المرزى المجاور بمكة ولا يذرعن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المرزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام) بإسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما) فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى برده) ولا يذرعن الحموى والمستملى فى برده بالضمير الرجوع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين مبينا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بنت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظير بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شئ من الراوى (وقد خشيت أن تكون حسنا تباعجت لنا) يعنى خفت أن ندخل فى زمرة من قيل فى حقهم من كان يريد العاجلة بخلناه فيها ما نشاء لمن يزيد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن يزيد وقد المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمم ما يتهناه ولا كل واحد جمع ما يهواه (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى وقت الافطار (باب) بالتنبؤين (إذا لم يوجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الاماوارى) بستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) بستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولا يذرعن غطى بضم المعجمة (به) أى بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجزنا على الله) وفى رواية وجب أجزنا على الله أى وجوبنا شرعا أى بما وجب

وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هي (٣٩٥) ثابتة في الاصول وحكي القاضي عياض في

الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة
أبي العباس الرازي ان زينب بنت
جحش قال القاضي اختلف أصحاب
الموطا في هذا عن مالك وأكثروهم
يقولون زينب بنت جحش وكثير من
الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها
عبد الرحمن بن عوف قط انما
تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً
على الصواب في قوله خنته رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت
تغتسل في بيت أختها زينب قال
أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى
قيل ان بنات جحش الثلاث زينب
وأم حبيبة وحننة زوج طلحة
ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن
وقيل انه لم يستحضن منهن إلا أم
حبيبة وذكر القاضي يونس
ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح
الموطا مثل هذا واذكر أن كل
واحدة من اسمها زينب ولقب
احداهن حننة وكنيت الاخرى
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد
سلم مالك من الخطا في تسمية أم
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها ان
امرأة من أزواجه صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ان بعض أمهات
المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض
نسائه وهي مستحاضة هذا آخر
كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة

بوعده الصدق لا عقلياً اذ لا يجب على الله شيء (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي
تناولها من أدرك زمن الفتح (شياً) بل قصر نفسه عن شهوراتها لئلا الهامة متوفرة في الآخرة (منهم
مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنهم أئمة) بفتح الهمة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي
أدركت ونضجت (له ثمرته) ولا يذرة (فهو مهديهما) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثنية
الذال أي يجنيها ويعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضار الله في مشاهدة
السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيسة والجملة استثنائية (فلم نجد له ما تكفنه)
زاد أبو ذر به (الابردة اذا غطينا بهارأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بهارجله خرج رأسه)
لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بظرف البردة (وأن نجعل على رجليه
من الأذخر) بكسر الهمة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب
الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يسترا العورة قال في المجموع واحتمال
أنه لم يكن له غير الثوب مدفوع بأنه بعيد من خروج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتممه من بيت المال
ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتمهيمه بالأذخر وهو سائر ويجب بأن التكفين به لا يكفي الا عند
تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الإزراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق
الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الاثمة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة لكن
استشكل الاسنوي الاقتصار على سائر العورة بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة
العبد على سائر العورة وان لم يتأذبح أو بردلانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ للغماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له
ما يحمله لاحتياجه الى التحمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يسترا التراب عاجلاً بخلاف العبد
والأولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المستأمن اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر
بل لكونه حقاً للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضاً بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم
ينقص له من ثواب الآخرة شيء (باب من استعد الكفن) أي أعده وليست السنين للطلب (في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنياً للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي
نسخة فلم ينكر بكسر هاء على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن مسلة) القعبي (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار
الأعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله
عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بيردة منسوجة
فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد قال سهل (أندرون) بهمة
الاستفهام ولا يوزن الوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي
تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اسمها لهم بها
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي)
حقيقة أو مجازاً (فمئت لأكسوها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجاً اليها)
وعرف ذلك بقريته حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفي
رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن
سعد عن أبي حازم فأنزل بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وللصنف في اللباس من طريق

فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة

هذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحمدي عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحضت) أم أقوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المنه من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحياء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأم أقوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه اتهام زوجته ففعلها بشئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم جحسها بالجيم من غيرون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كافي الطبراني فيما ذكره الحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كافي الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسن) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألتها) ايها (وعلمت أنه لا يرد) سائل بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لابسها وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألتها) ايها (لتكون كفتي قال سهل فكانت كفته) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت ولم تكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفادت أن المعتاب له من العناية سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وقنه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعبد لنفسه كفنا لثلاثي بحاسب على اتخاذها أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو بحاسب عليه بكل حال الآن يكون من جهة حل وأتردى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أي الطبيب وغيره بل للوارث بداله لانه يتنقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مديون الاعبد لله من مسئلة سكن البصرة وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس (باب) حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولا يذرا الجنائز وبالسنن قال (حدثنا قبيصة بن عقيب) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولا يذرعن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حقة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولا يذرا ما قالت (سهيما) بضم التون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح انها رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) هي تز به لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للفعول أي نهيا غير محتتم فكما قالت كرهنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وذكره للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فقرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره ما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (فائدة) روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث النبي عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بمعنى لا يابعدنك على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق وثانها أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولا يذرا حد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وبهجم من أم الوجد من غير

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو وجوب

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في ممركن في حجرة أختها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تغلوجرة الدم الماء

قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هند الوسمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لاتصلي * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بعث حديث عمرو بن الحرث الى قوله تغلوجرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فسرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة جعل عروة رواه عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المنني حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحسك حيث كنت ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا به (قوله فكانت تغتسل في ممركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تغلوجرة الدم الماء) معناها انها كانت تغتسل في الممركن فجلس فيه ونصب عليها الماء فاحتلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم لا بد انما كانت تنظف بعد ذلك

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك الزين بالمصوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالخاء المهملة وروى الاجداد بالميم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن الفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولا يذرعن الجوى والكشمهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت تمهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن نخذ) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحذ بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكى فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصحى الا الأول (الابن زوج) أي بسببه وللكشمهني الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلها بمعنى السببية * ورواه بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولا يذرعن بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي بنية النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نبي) يسكون العين وتخفيف المشاة ولا يذرعني بكسر العين وتشديد المشاة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور وعلى أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقبل سنة ثلاث قال ولم أرفى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نبي لآخي أم حبيبة أو جيم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رمله أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضها) هما جانبان الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعها) وقالت اني كنت عن هذا الغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي عن النهي على سبيل التأكيد (أن نخذ) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرح به في رواية والوصف بالايام فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله واقامته لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج فانها تحذ عليه) وجوب بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذاوات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايام بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكفاية بل يختص بالمسئلة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعده هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواه الثلاثة الاول مكين والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

كانت تغتسل في الممركن فجلس فيه ونصب عليها الماء فاحتلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم لا بد انما كانت تنظف بعد ذلك

سبع سنين بخروج حديد يهيم
 • وحديثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث
 ح وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 جعفر عن عراك عن عروة عن
 عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الدم فقالت عائشة رأيت مر كنها
 ملان دما فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمكثي قدر ما كانت
 تحبستك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
 حدثني موسى بن قريش التميمي
 حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال
 حدثني أبي قال حدثني جعفر بن
 ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أنها قالت إن أم حبيبة
 بنت جحش التي كانت تحت
 عبد الرحمن بن عوف شكت إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال
 لها أمكثي قدر ما كانت تحبستك
 حيضتك ثم اغتسلي فكا أن تغتسل
 عند كل صلاة • حدثنا أبو الريح
 الزهراني حدثنا جاد عن أبي

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله)
 رأيت مر كنها ملان هكذا هو
 في الأصول ببلادنا وذكروا القاضي
 عياض أنه روى أيضا ملائكي وكلاهما
 صحيح الأول على لفظ المرن وهو
 مذكر والثاني على معناه وهو
 الإحانة والله أعلم

• (باب وجوب قضاء الصوم على
 الحائض دون الصلاة) •

(قولها فتومر بقضاء الصوم ولا
 تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم
 متفق عليه أجمع المسلمون على أن
 الحائض والنفساء لا تجب عليهما
 الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا

وعمر ويغض العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) أنها قالت
 دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي لما بلغها موت أبيها أي سفيان كما مر
 (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن
 بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهيج لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له
 فهذا الوصف لنا كيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه منافق للإيمان كما قال تعالى
 وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فإنه يقتضى تأكيد أمر التوكل برطبه بالإيمان وقوله (تجد)
 بخذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من
 اللبائي (الأعلى زوج) أي فإنها تحب عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بخذف
 في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل إن جعل بياناً لقوله فوق
 ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحذر أربعة أشهر وعشرا على ميت الأعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا وإن جعل معمولا للتحذير فيكون منقطعا أي لكن تحذر على ميت زوج أربعة أشهر
 وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل
 على بعد أن يكون هو عميد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبيسة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن
 المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكروا مصيرها وهو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس
 هو أخوها عبد الله بفتح العين لأنه استشهد بأحد وكانت زينب اذذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو
 أحمد عبد بغير إضافة لأنه مات بعد أخوته زينب بسنة كما حزمه ابن اسحق وغيره وقد استشكل
 التعبير بتم المقتضية للعطف على التراخي والتشديد في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت
 على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لأن زينب
 ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين على الصحيح وأجيب بأن دلالة ثم على الترتيب خلافا
 ولئن سلنا ضعف الخلاف فإن هنا الترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني
 ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت)
 أي زينب بنت جحش (بطيب فست) زاد أبو ذر أي شيئا من جسدها (ثم قالت مالي
 بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول
 (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) بخذف أن ورفع (على ميت فوق ثلاث الأعلى
 زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت
 ولا خلاف فيه في الجملة وإن اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الأعلى زوج فإنه
 يحل لها الاحداد فإن الوجوب واجب بان الاجماع على الوجوب فاكثف به وأيضا فإن في حديث
 أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعنه سند الاجماع وفي
 حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها
 زوجها المعصر من الشباب الحديث وظاهره أنه محذور وعلى النهي وفي رواية لابن داود لا تحدد
 المرأة فوق ثلاث الأعلى زوج فإنها تحذر أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد
 معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم
 • (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر • وبالسند
 قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني
 (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة تبكي عند قبر) زاد في
 رواه يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف
 المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها
 وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها

عن أبي قلابة عن معاذة قال وحدنا جاد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت (٣٩٩)

عائشة فقالت أتقضي احدا الصلاة
أيام حيضها فقالت عائشة أحورية
أنت

يا أمة الله (أتق الله واصبري) قال الطيبي أي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك
الثواب (قالت اليك عنى) أي تجزوا بعد فهم من أسماء الأفعال (فانك لم تصب بعصيتي) بضم
المشنة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الأحكام من وجه آخر عن شعبة
فانك خلوت من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أيها (لم تعرفه)
اذلوعرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) وللحموى والمستبلى لم تصب بعصيتي فقبل لها (انه
النبى صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الأحكام فزيرها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية أي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط
من طريق عطية عن أنس أن الذي سأله هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته فأخذها مثل
الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه
عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك
والكبراء مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد
عنده بتواين) ينعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الأحكام بتواين الأفراد فان قلت ما فائدة
هذه الجملة أجب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بتواين الناس من الوصول اليه فوجدت الامر
بخلاف ما تصوره (فقلت) معذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرتني
من تلك الردة وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة
الاولى) الواردة على القلب أي دعى الاعتذار فان من شئتي أن لا أغضب الله وانظري الى
تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجرع وعدم الصبر أول وفاة المصيبة فاغفر لها عليه
الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا
الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام
يسأل كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة وقد قيل
ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجعل صبره ومجته
ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجب
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر
والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجملة قطع
الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة
الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظرا لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة
قبور المسلمين للرجال الحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة الآخرة وسئل
مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا
لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعتهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند
الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعبيد
والبكاء والنوح على ما جرت به عاداتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على
من تكره الزيارة لان زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء
مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب
وينبغي كما قال ابن الرفعة والقموي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشقق قضاؤها
بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة
مرة واحدة وربما كان الحيض
يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة
تفتت في زمن الحيض لا تقضى الا
ركعتي الطواف قال الجمهور ومن
أصحابنا وغيرهم وليست الخائض
مخاطبة بالصيام في زمن الحيض
وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد
وذكر بعض أصحابنا وجهها انها
مخاطبة بالصيام في حال الحيض
وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث
بالصلاة وان كانت لا تصح منه في
زمن الحدث وهذا الوجه ليس
بشيء فكيف يكون الصيام واجبا
عليها ومحر ما عليها بسبب لا قدرة
لها على ازالته بخلاف المحدث فإنه
قادر على ازاله الحدث (قوله عن أبي
قلاية) هو بكسر القاف وتخفيف
اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد
الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن
يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان
السين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد
الضبي مولا هم البصري أبو الازهر
واختلف العلماء في سبب تلقيسه
بالرشك فقبل معناه بالفارسية القاسم
وقيل الغيور وقيل كبير الحمية وقيل
الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقبل
ليزيد الرشك لان العقرب دخلت
في لحيته فكثرت فيها ثلاثة أيام
وهو لا يدري بها لان لحيته كانت
طويلة عظيمة جدا حتى هذه
الاقوال صاحب المطالع وغيره
وحكاها أبو علي الغساني وذكر
هذا القول الاخير باسمه

والله أعلم (قولها أحورية أنت) هو بفتح الخاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

فد كانت احداً نأتمحض على عهد رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة
أنها سألت عائشة أتقضي الحائض
الصلاة فقالت عائشة أحورية أنت
قد كن نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحضن أفامرهن أن
يجزئن قال محمد بن جعفر تعني
يقضين * وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخيراً معمر
عن عاصم عن معاذة قالت سألت
عائشة فقلت ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقلت أحورية أنت قلت لست
بحرورية ولكني أسأل قالت كان
يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم
ولا تؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على مبلين من الكوفة
كان أول اجتماع الخوارج به قال
الهروري تعاقداً في هذه القرية
فنسبوا إليها فعني قول عائشة
رضي الله عنهما ان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة
القائنة في زمن الحيض وهو خلاف
اجماع المسلمين وهذا الاستفهام
الذي استفهمته عائشة هو استفهام
انكار أي هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة (قولها كانت
احداً نأتمحض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء
معناه لا يأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض
وتركها الصلاة في زمنه ولو كان
القضاء واجباً لأمراه به (قولها
أفامرهن أن يجزئن) هو يفتح
الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد
فسره محمد بن جعفر في الكتاب
ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح
يقال جزى يجزى أي قضى وبه
فسر واقوله تعالي لا تجزئ نفس

التحديث والغنصنة والقول وأخرجه أيضاً في الخنازير والاحكام ومسلم في الخنازير وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن
عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد
دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال
الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية
تنبيهاً على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء
الله تعالي في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضياً بذلك بان يكون (النوح من سنته)
بضم السين ونشيد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف
حل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن
الظاهر أن البخاري لا يعنى الوصية وإنما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة
والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما
الايحوزوا ففرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد * وليس قوله
ذا كان النوح من سنته من الرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالي) يأيتها
الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب
لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فإوفى أهله ولا نفسه
من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم
راع ومسؤل عن رعيته) فن ناح مارعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يفتدون به في سنته
(فأذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه بانها هم
(فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الآتي ان شاء الله تعالي قريباً ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالي (ولا تزر) سقطت
الواو من ولا تزر لغري أي ذر لا تحمل (وازره) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة قال الكاف للتشبيه
وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر
أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوباً الى حملها) وليست ذنوباً من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد
فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أنقلتها أوزارها أحماد من الأحاد الى أن يحمل بعض
ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالي وليحملن أنقالهم وأنقالهم أنقالهم
ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أنقال اضلالهم مع أنقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها
شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده
كما فاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في
غير فوج) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا كتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تنقل
نفس ظلماً) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الأول) قابيل الذي قتل هابيل ظلماً وحسداً
(نقل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (لأنه أول من سنن
القتل) ظلماً أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سنن النياحة في أهله وفيه

عن نفس شيئاً ويقال هذا الشيء يجزئ عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد جئ بعضهم فيه الهمز والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى (٤٠١) أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنه سمع أم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب * حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا هريرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذت به فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى

* (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) *

(قوله عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا هريرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أوميرة فاسمها من يدوهومولى أم هانئ وكان يلزم أختها عقيلاً فلها نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند نبت بابنها هانئ بن هيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سجدة الضحى وهذا تصریح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب عن مباشر الذنب بقوله أو فعله لاجن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا عاصم بن سليمان) (الاحول) (عن أبي عثمان) (عبد الرحمن النهدي) (قال حدثني) (بالفراد) (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) (ولأبي ذر بنت) (النبي صلى الله عليه وسلم) (زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال) (الله إن ابناً قبض) (أى في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كماله النزاع قبيل الابن المذكور وهو على بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهر الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفاً وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقة بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال أعمار رحم الله من عباده الرجاء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً وأهوى أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر به وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عنه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أى بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقة في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأنتا فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرى) عليها (السلام) بضم الباء من يقرى (ويقول ان لله ما أخذوه ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذوه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الإعطاء وان كان متأخر في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضوع من مصدرية أى ان الله الأخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطائه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الأخذ والاعطاء عند الله أى في عمله (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليايتها فقمام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه اعاقام في ثالث مرة (ومعه) بآيات واول الحال وللحموى والمستملى معه (سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكرهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث فشقوا إلى أن دخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفعه بالراء وفي رواية جاد دفع بالذال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت والحالة اسمية حالية (قال حسبته أنه قال كأنها شن) بفتح الشين المحجمة وتشديد النون قربة خلقه باسنة وجرم به في رواية جاد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن (ففاضت) ولأبي ذر وفاضت (عيناها) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (بارسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة

* وحدثنه أبو بكر يحدثننا أو أسامة (٤٠٣) عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسبها بثنته فاطمة بثوبه

التي تراها من حزن القلب بغير تعد ولا استدعاء لامواخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولا يذرفانما (برحم الله من عباده الرجاء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرجاء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص عن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الرجاء جمع رحيم الرحمن والرجاء جمع راحم فدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوي بما حاصله ان لفظ الخلافة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلماذا كررها ناسب ذكر من كثر رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصرى وفيه التحديث والاختار والقول وأخرجه أيضا في الطب والتذوق والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وان ما حجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر والعقدي قال (حدثنا فلان بن سليمان) الخراعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا نبينا رسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) نفاق ثم فاء زود ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة وصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن خزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في الساريح الأوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتخى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قبل والسرفي ايثار أي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض حواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يحبه أنه اشغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها تحوت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بصغير عبد الثاني كملية واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وحدثنا شهدا وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) وإني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أوقال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر جلست الى جني) زاد مسلم من طريق أبي ذر عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عمرو بن عثمان) أخها (الانتهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليغضب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسله وسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يغضب ببكاء الحي

فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجداً وذلك صحى * حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارى حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنيه الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك صحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا الخيال الذى تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبعة الضحى ولم تزل الناس قد عاروا حد يشا يحتمون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسجدة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها (قوله) فصلي ثمان سجداً (المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بحزبه (قوله) أخبرنا موسى القارى هو همز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه) قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفيض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

الى الرجل في ثوب واحد ولا تنفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال احدهما ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والشالفة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكرونة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظرة الى عورة صاحبه جمعها الا للفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريماً وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله وقوله يبكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) قافلاً من حجة (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المشنة التحتية مفارقة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فافوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاء (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فاخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادع لي فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من الحق (بأمر المؤمنين) نذالاي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكي) حال كونه (يقول وأخاه واصحابه) بألف الندبة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المنذوب أن يكون معروفاً فيقدر أن الاخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت بريح الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها بريح الله عمر عهيداً ودفعاً لما وحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لي عذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن (لكن) باسقاط الواو والياء ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد هاء فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزوروا زواجرهم) أي لا تؤاخذنفس بذب غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكي) تقرير لثقي ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الادعاء فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشدة طرأه بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له حمل يحملة عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المماارة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقدر واه عمر وابنه وليس فيما حكيت عائشة ما رفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما فالتأنيما تلمزه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهبتهم وهو موجود في أشعارهم

وان كانت محرمة عليه بنسب كاخنة وعمته وماله أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبناتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت

انه يباح فيما فوق السرة وتحت
الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر
في حال الخدمة والتصرف والله أعلم
وأما ضبط العورة في حق الا جانب
فعورة الرجل مع الرجل ما بين
السرة والركبة وكذلك المرأة مع
المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة
أوجه لأصحابنا أحدها ليست بعورة
والثاني هما عورة والثالث السرة
عورة دون الركبة وأما نظر الرجل
الى المرأة فحرام في كل شيء من
بدنها فكذلك يحرم عليها النظر
الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره
ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال
بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى
وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا
القول بشيء ولا فرق أيضا بين الأمة
والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك
يحرم على الرجل النظر الى وجه
الأمرء اذا كان حسن الصورة
سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء
أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء المحققين
نص عليه الشافعي وذاق أصحابه
رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى
المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل
ربما كان كثير منهم أحسن صورة
من كثير من النساء بل هم في التحريم
أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن
في حقهم من طرق الشرم الا يتمكن
من مثله في حق المرأة والله أعلم
وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا
لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة
شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع
والشراء والطب والشهادة ونحو
ذلك ولكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفه بن العبد

أذامت فانعني بما أنا أهله * وشق على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حل الجهور وقوله ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وبرايم الحربي
وأخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب
الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامثالهم وعذمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم
بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبخ الملائكة له عما ينسبه
أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة
واعضداه وانا نصراه واكسبها جبين الميت وقيل له أنت عضداه أنت ناصرها أنت كاسبها وقال
الشيخ أبو حامد الأصبغ أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن خزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرت أنها سمعت عائشة رضی الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب
ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في
الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم
ليكون عليها وإنما التعذب في قبرها) يكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن خليل) الخراز براء بن معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين
ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق)
سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب)
رضي الله عنه يبكي و (يقول وأخاه) بألف التبدية وهاء السكت سا كنه في اليونينية (فقال عمر)
متكرا عليه بكاء لم يرفع صوته بقوله وأخاه خوفا من استجابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته
(أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى) أي المقابل لميت أو المراد
بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حمية أي قبيلته فيوافق قوله
في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكيم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواه
كلهم مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب
ما يكره) كراهة تحريم (من التباحة على الميت) ومن لبيان الجنس والتباحة رفع الصوت بالندب
قاله في المجموع وقدمه غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لسانات خالد
ابن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بمحصر أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل الهن فانهن فقال (دعهن يبكين على أبي
سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نفع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة)
بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال
المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي بوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرتفع وقال
الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي والقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن
منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزكشي والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا (٤٠٥) ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما اتفق به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيره عن عورته غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يحل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الآن يخاف على نفسه أو غيره ففتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان الحاجة حاز وان كان لغبر حاجة ففقه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتعات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لثلاث بخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

* (باب جواز الاغتسال عريانا

في الخلوة)*

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة

يعنى في قوله ما لم يكن نفع أو فلققة لكن جملة على وضع التراب أولى لانه قرن به الفلققة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها في الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء والواو بالموحدة الأسد (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغامض ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أثم والله أعلم فانه (من كذب على متمدا فليتبوا) فليتحذ (مقعد) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزء بلفظ المضارع ويرى يعذب بالرفع وهو الذى في اليونينية فن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولأبى ذر عن الجوى والمستلمى من نبح بضم أوله وفتح النون وحزم المهملة والسين منى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نبح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نبح بغير موصولة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للبدنة أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديده بتحرير النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنع أن يخبر عنه بما لم يقل ورواه الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين (عن شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حادهما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عمرو قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى ياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببيكاه الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ (باب) بالتون وهو ثابت في رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال سمعت جابر بن عبد الله (الانصارى) (رضى الله عنهما قال جى عباى) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قدم مثل به) بضم الميم وتشديد المنة المكسورة أى جدد أنفه وأذنه أو مذا كبره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مسحى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبانصب بترع الخافض أى عطى بثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومي ثم ذهبت أ كشف عنه) الثوب (فنهانى قومي فأمر رسول الله) وللكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) بضم الراء (فسمع

في الخلوة وذلك كجمالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت (٤٠٦) بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول نوبى حجر نوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يعوسى من بأس

فحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مودة الحاجة في الغسل ونحوه وزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عراة وهدايتهم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهلون فيه كثير من أهل شرعنا والسواة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو جملة ممدودة ثم دال مؤنثة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى

صوت) امرأة (صاححة فقال من هذه) المرأة الصالحة (فقالوا بنو عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفیان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول عمه حار وان كانت أخت عمرو وتكون عمه المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تنكئ) بكسر الهمزة وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تنكئ) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللعموى والمستلمى تظلم بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار له * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصالحة من هذه لأنه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (هذا) (باب) بالتنوين (ليس منام من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين قال) (حدثنا سفیان) (الثوري قال) (حدثنا يزيد) (زاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (الباهي) بمشاة تحمية وعم مخففة من بني يام والعموى والمستلمى وعزها في الفتح والعمدة للكشميين الاياحي زيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منام) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين مهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفیان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإنما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مقارقه وليس الا مفروق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثود الدين جاوا الصخر بواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس البسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبها واعضدها وخص الجيب بالذكري الترجمة دون أخويه تنبيه على أن النبي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وثبوته رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها فقامع ما فيه من خسارة المال في غيروجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أن ابري ممن برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعد به بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواه هذا الحديث لوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتنوين (رثي) النبي صلى الله عليه وسلم (بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يذر والاصلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثناة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجهه عليه الصلاة والسلام ومخبرته على سعد لكونه مات عمكة بعد الهجرة منها لادمح الميت وذكري تحاسنه الباعث على تهيب الحزن وتجديد اللوعة اذا الأول مباح بخلاف الثاني فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عدم تحاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهي على ما فيه تهيب الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

حدثنا اسحق بن ابراهيم الخطلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج بن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بنقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم التون وكسر الطاء مبنى للم اسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم يضرب الحجر اطهار معجزة تقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاطهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر نذب) هو بفتح النون والذال وهو الاثر والله أعلم

* (باب الاعتناء بحفظ العورة) *

(قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

له أو على الاكثر منه دون ما عدا ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شمر تربة أحد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدني) أي قوى علي (فقلت اني قد بلغني من الوجع) الغاية (وأنا ذومال ولا يرثني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونينية بالتاء المشناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قبل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأصدق بثنتي مالي) همزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللعموى والمستملى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الرمحشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعال والخفض معطوف على قوله بثنتي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث وأخبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاعراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثك) أغنياء خير من أن تذرهم عالة (فقراء) يتكفون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شريطة والاصل كما قاله ابن مالك ان تترك وورثك أغنياء غير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أي فالوصية على ما خرجها الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كابن بطل تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الأجر بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي يجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجب من القوم حتى بنهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يضح أن تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجاره فيحتاج حينئذ الى إعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المحفوض الا بإعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظمنا ونرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي يجعله في في امرأتك الأجر لا يستقام ولم يرده في

المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم

ولم يقبل على عاتق * وحد ثنا زهير
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة
حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد
الله يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجرة
للعبادة وعليه ازاره فقال له
العباس ع ما بين أخى لو حلت
ازارك فجعلته على منكبك دون
الحجرة قال فله فجعله على منكبه
فسقط مغشيا عليه قال فاروى بعد
ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى
الاموى قال حدثني ابي قال حدثني
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة
ابن سهل بن حنيف عن المسور بن
مخرمة قال أقبلت بحجر أجمه ثقيل
وعلى ازار خفيف قال فأنحل ازارى
ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه حتى
بلغت به الى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى
ثوبك فخذ ولا تمسوا عراة

الحجارة) معناه لقبك الحجرة أو من
أجل الحجرة وقد قدمنا في كتاب
الايمن أن العاتق ما بين المنكب
والعنق وجمعه عواتق وعنق وعنق
وهو مذكور وقد يؤنث (قوله نقر الى
الارض وطمعت عيناه الى السماء)
معنى خر سقطة وطمعت بفتح الطاء
والميم أى ارتفعت وفي هذا
الحديث بيان بعض ما أكرم
الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله
عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم
كان مصونا محميا في صغره عن قبائح
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان
عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية
في غير الصحيحين أن الملك نزل
فشد عليه صلى الله عليه وسلم

بما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويشاب عليه وقد نبه عليه بأخس
الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت)
ولأبي ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلق) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للأفعول
يعنى بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابي قال)
عليه الصلاة والسلام (انك لن) ولكشميهنى أن (تخلف) بعد أصحابك (فعمل عملا صالحا لا
ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن
تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي
الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول أن على خبر
لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من
بلاد الشرك ويأخذها المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك
وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (الأصحابي هجرتهم) أى التي
هاجر وهما من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن
البأس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد
ابن خولة بن رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثناة من رثي
(أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة
الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس
من مراني الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان
يهوى أن يموت بغيرها وكره ما حدث عليه من ذلك كقوله أنا أرى لك مما جرى عليك كأنه
يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرغوب وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا
والنقعات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من
الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا بوى
ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال
البخارى في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي ونسبه الى
جده واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم
المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (أبو ردة)
بضم الموحدرة عاصم أو الحرث (بن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال ووجع) بكسر الجيم أى
مرض أبى (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة
من أهله) بتثنية حاء حجر كافي القاموس أى حضنها ادمسلم فصاحت وله من وجه آخر أغشى على
أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبى دومة وفي
تاريخ البصرة لعمربن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو في قوله ورأسه للعالم (فلم يستطع) أبو

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا مهدي (٤٠٩) وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثنا لأحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسر في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضهما وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جمع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان

موسى) أن بردها شيئا فلما أفاق قال أنا) ولحموى والمستملى انى (رى ممن برى منه رسول الله) ولا يذرح محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والشافة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذ كرون غيرها لكونها أشع في حق النساء وقوله برى بكسر الراء يبرا بالفتح قال القاضي برى من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدته ما الرضى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب بالتنوين) ليس منامن ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منامن ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) من نوح ونذبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيه ما معنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلامهم اذال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منامن لا تغلظ لان المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كفر أو والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنابا سنتنا * (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة أو يلاوذ كردعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الساب والترجمة والحديث عند الكشميني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منامن في بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشافة جيبها والداعية بالويل والثبور * (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المني) العنزي البصرى الزمى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى (قال أخبرني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أى فى المسجد كما فى رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال فى شرح المشكاة حال أى جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جيلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها (وأنا أنظر) بجملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلان وتامر كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما فى الجمل والصحاح والقاموس

(٥٢) قسطلانى (ثانى) فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع)

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن (٤١٠) شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا الرجل فقال عتيبان يا رسول الله أ رأيت الرجل يهمل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

اعلم أن الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى أنه ليس بنسوخ بل المراد به نسق وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا بشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله) خرجت مع

وفسرت عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة وانخفض على البدلية أى الموضع الذى ينظر منه وفي نحو بز الكرماني كسر الشين نظراً لانه يصير معناه الناحية وليست بمراة هنا كإنبه عليه ابن التين (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأه غير أسماء كإذ كره العلماء بالآخبار (وذكر بكاهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكى لدلالة الحال عليه أى يبكين عليه برفع الصوت والنباحه أو يحنن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رجة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاتن) عن فعلهن (فذهب) فنهاتن فلم يطعنه لكونه لم يستند النهى للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أى أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أى تهينن فلم يطعني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانهضن وفي نسخة وهى التى فى اليونينية ليس الا انهضن بدل انهض فذهب فنهاتن فلم يطعنه لجهل ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأناه) أى أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبتنا يا رسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهنى كفى الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهنى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لم ينتهين (فاحت) بضم المثناة أمر من حاشحشو وبكسرهما بضم من حتى يحشى (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة فى الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) باراء والغين المعجمة أى أصفقه بالرعام وهو التراب اهانة وذلك لادعت عليه من جنس ما أمر أن يفعل بالنسوة لفهمها من قرأت حال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نهين وان كان نهاتن لانه لم يرتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحشو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمدأى المشقة والتعب قال النووي ومعناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبر به عن الماضى وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أن علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفي ذلك عنه وفى الرواية الآتية بعد أربع أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه العنى فقال لا يقال لفظه لم يعبر به عن الماضى وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً وهذا هو الذى قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين فهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً عن ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبي مولا هم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر راخين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بامر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم رعل وذ كوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزن ناق أشد

منه هو بضم القاف ومدود مذ كرم صرف وهذا هو الصحيح الذى عليه المحققون

* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه أن أباسلمة بن عبد الرحمن

حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء * حدثنا عميد الله بن معاذ العبدي حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة بن سعد حدثنا محمد بن المنثري وابن شاذان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا لعننا لعننا

والاكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤثث غير مصر وف وأخرى أنه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الاعيان (قوله حدثنا عميد الله بن معاذ العبدي حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون إلا أبو العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالتواترة والثاني نسخ خبر الواحد

منه باب من لم يظهر حزنه عند (حلول المصيبة) فترك ما يوجب له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذي يعث الحزن غالباً (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستعداد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضافه معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بؤي) هو أضعفهم لا يصبر صاحبه على كتمانته فينبه وينشره للناس (وحرفي الى الله) لا الى غيره * ومناسبة لترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتح الحين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النعير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حباً شديدا فلما مرض حزن عليه حزن شديد حتى تضعف (قال فبات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قدمات هيأت شيئا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن يغسلته وكفنته وحنطته وسجبت عليه ثوبا كافي بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقه منزعة لعراض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذره هذا بأسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدا الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه فقوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهسي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا وردان في المعارض لمندوحة عن الكذب والمعارض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فاتها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورتبه عن المعنى الذي كان يحزنها الأثرى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سير بن فقرت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيب وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من التمتع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالا مر في أول الحال لتكذبه عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قدمات) قال في القح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

بثله والثالث نسخ الأحاد بالتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

قال نعم يا رسول الله قال اذا اجمعت أو اقحطت (٤١٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اجمعت أو اقحطت * حدثنا أبو

الربيع الزهراني حدثنا جاد حدثنا هشام بن عروة وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا يوم غاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملى عن الملى عن الملى (٣) أبو أيوب عن الجاهر وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمعت أو اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجمعت أو اقحطت) أما اجمعت فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجسيم وأما اقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اجمعت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخرجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الباء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالظاهرة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملى عن الملى (٣) يعني بقوله الملى عن الملى ابوأيوب) هكذا

(٣) في نسخة عن الملى يعني بقوله الملى أبوأيوب من غير تكرار فالجملة ثلاث نسخ وحرار الرواية اه صححه الترشيح

ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ
 • وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن
 حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث ح وحدثننا عبد الوارث بن
 عبد الصمد واللفظ له قال حدثني
 أبي عن جدي عن الحسين بن
 ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال
 أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار
 أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
 أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت
 أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم
 يمين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم • وحدثننا عبد الوارث بن
 عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن
 الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة
 أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب
 أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • وحدثنى زهير
 ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح
 وحدثننا محمد بن المثني وابن بشار قالوا
 حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

الترشيح للجاز وذلك انه لما كانت الآية أوثلت عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الجمل عبر عن
 رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إن الله وإننا لهارجعون والعلاوة الثواب عليهما
 وغير ذلك والاولى الأولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا
 * ومن أجمعها هذه الآية • ومن آتقها نأوجدها صابرا قرونها الصابرون العظيمة * ومن
 أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى)
 بالجر عطفاً على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح
 والفرج توكل على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لمأفاه من كسر الشهوة
 وتصفية النفس (والصلاة) بالاتجاه اليها فانها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من
 الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار
 الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
 والتكلم بالشهادتين وكشف النفس عن الأطين حتى يجابوا الى تحصيل المآرب (وانها)
 أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصهم بآداب الضمير اليها العظم شأنها واستجماعها ضرورياً من
 الصبر (لكبيرة) لتفيلة شاقة (الاعلى الخاشعين) المحبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود
 بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار
 الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخشوع * وبالسند قال (حدثنا محمد
 ابن بشار) يفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال
 (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه)
 يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الأولى) فان
 مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تززع القلب وتزعجه بصدمة فان صبر للصدمة الأولى انكسرت
 حدتها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلب
 وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
 عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن
 فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه
 يرجع اليه وعلم يقيناً أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق
 حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدم من الصابر بن الذين وعدهم الله بالرجة والمغفرة
 واذا جزع ولم يصبر أتم وأتعب نفسه ولم يرتد من قضاء الله شياً ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد
 الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابر بن ان الله يحب الصابر بن لكني فانسأل الله
 العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كبر العبد الذي يسبب فيه حاله فاما أن يخرج ذهاباً حراً
 واما أن يخرج خبثاً كله كما قيل

سبكانه وبحسبه لجينا * فأبدي الكبير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا فبين يديه الكبر الاكبر فاذا علم العبد أن ادخاله كبر الدنيا ومسبكاها
 خير له من ذلك الكبر والمسبك وأنه لا بد له من أحد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبر
 العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى فليحمد الله تعالى على أن أهله
 لذلك وثبته عليه وقد اختلف همل المصائب مكفرات أو مشيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام في طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد
 والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى أنه يثاب عليها
 لآية ولا ينالون من عدوتها الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسى بيده

هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو
 صحيح والملي المعتمد عليه المكون اليه
 والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمين) هو
 بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة
 الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه
 لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم
 الياء مع فتح الميم وتشديد النون
 يقال أمني ومنى وثلاث لغات
 حكاه أبو عمرو الزاهد والاولى
 أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال
 الله تعالى أفرأيت ما تعونون (قوله أبو
 غسان المسمعي) هو بفتح الغين
 المشددة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترادف صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه

الغسل وفي حديث مطروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الأربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدى ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار بون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فانا أشفقكم من ذلك فقلت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أماء أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحيك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلته أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

مرات لكنني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي البدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي فلا

ماعلى الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فاسواه الا حط الله عنه به خطايا كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياها فالغيم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولومذنب ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياها ولم يقل منها طمع الكرم حتى غفر مجر دالم ولولم يكن للبنتى في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انابك الحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كما هما من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجوى ونابته لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (الحسن بن عبد العزيز) الجوى بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تيبس قال (حدثنا يحيى ابن حسان) التيبسى قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمنشأة التحتية العجلى بكسر العين البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفه له أى الحداد واسمه البراء بن أوس الانصارى (وكان ظمرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى زوج المرضعه (ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية التجارية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى أن أبابكر رضى الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبي سيف (بعد ذلك و ابراهيم بجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله بجوده (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذرقان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (بارسول الله) تفعل كفعالهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أى الحالة التى شاهدتها منى (رجة) ورقة وصفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (باخرى) أى أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انها رجة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفعا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله فى المجموع عن الجمهور ولكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسناد صحيحة قال السبكي وينبغى أن يقال ان كان البكاء لرقه على الميت وما يحشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وان كان الجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا يمنع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ((ولا تقول إلا ما رضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمخزونون)) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لاهو ولهذا قال وانا بفراقك لمخزونون فعبير بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الأترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها وأبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فإنه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أى أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر العين المجمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أى ذرير وبالسنن قال (حدثنا أصعب) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصرى (عن سعيد بن الحرث الانصارى) قاضى المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عباد) بسكون العين فى الاول وضما فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجدته فى غاشية أهله) بغير تنوين (بغيتين وشين محممتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزياره لكن قال فى الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذى فى اليونانية سقطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشبية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ غشيتة وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئى من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أى أخرج من الدنيا بان مات (قالوا) ولا يذر وابن عساكر (فقالوا) لا يارسول الله (جواب لما مرر مما استههمه) (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام ((الآن سمعون ان الله) بكسر الهمزة استثنا فالان قوله سمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكروماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح فى محل المفعول لسمعون وهو الملائم لعنى الكلام اه لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سواء (وأشار الى لسانه أو برحم) بهذا ان قال خيرا (وان) ولكشمهنى أو برحم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا ضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضر فيه) فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرمى بالحجارة ويحشى بالتراب) تأسيابا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كما مر * وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم (باب ما ينهى عن النوح) أى باب النهى عنه فمصدرية ولا يذر وابن عساكر

الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بجر كته والافأى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها وأستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان محتونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبوية فإنه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان ممثرا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصباح لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجامع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكها لتعلق به جميع الاحكام ولا يشترط تغيب

جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجهها اذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قال احدهما بن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكرا مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فسب تعلق الاحكام بتغييره بكامله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لا يحباننا أحدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام بالبتغيير جميع الباقي والله أعلم ولولف على ذكره خرقه وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لا يحباننا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوجب في خرقه والثالث ان كانت الخرقه غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكرا كرهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بحقيقته وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وائس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يسه الذكرك في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكرك على ختانها ولم يولج له لم يجب الغسل

من النوح عن البيهقي بدل عن (والبكاء والجزع عن ذلك) أي الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مودة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأناه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله) ولا يذوق قال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله (وذكركم بقاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عماد كره مما ينهى عنه شرعا ولا يصلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكراهن) ولا يذروا بن عساكر آتته (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبتني أو غلبتني) بسكون الموحدة فيما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبة لجدته ولا يذمن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فرزعت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل (فأثت) بضم المثناة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (في أفواههن من التراب) ولست لي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي الصفة بالرقام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن (وما زك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحبي قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولا بن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الاسلام (أن لا نوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهياعنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فاوقت) بتشديد الفاء ولم يشدها في اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أي احدها من أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطف على السابق ان خفض ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر واما بالرفع عطف عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (وأبنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواه الحديث كلهم

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا (٤١٧) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل حديثنا عند الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابر رضى الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سننا ومرة تبة وفضلارضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل) فيه جواز ذلك كمثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

* (باب الوضوء مما مست النار) *

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانت تشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي رويها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضع مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي (باب القيام الجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المشاة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم ورائها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذکر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم أو توضع) والرائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يعلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام الجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى اه وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام الجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قريبتى أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صححت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي وليس صريح في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذکر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسقا فيما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أوسط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الأذري وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترتك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتنون (متى يقعد اذا قام الجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطت المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقيم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

بأ كل مامسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جاهل التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي نور وأبي خزيمة رجهتم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأ كل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث توضع مامست النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مامسته النار وقد ذكر مسلم هنامنهاجته وابقها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مامست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مامست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل القم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأ كل مامسته النار والله أعلم

أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة على الأرض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وأولت تقسيم للشك * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنفاني جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي (جلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (بإسناد أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أى أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أى أبو سعيد (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن إبراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الأرض وأما من مررت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مر فوعا من صلى على جنازة ولم يمض معها فليقم حتى تعقب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيره ما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق * (باب من قام لجنازة يهودى) أونصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسيم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي غر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال مر) بفتح الميم في اليونانية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للجهول وللكشميين مررت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بناجزة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) بالواو لغير أبي ذر وله فقمتا بالفاء وزاد الاصيل وأبو ذر وابن عساكر وكرمه والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أى قننا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقائبي عن معاذ بن فضالة فيسه فقال ان الموت فزرع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جري مجرى الوصف للبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذوقه * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فرعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وعياني ومديني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عمادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالثنية والنصب خبر كان (بالقادية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية

العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أباه هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أتوار أقط أكتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كذا هو في جميع الاصول عند الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الخذاء مما أصل بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عند الملك وكذا رواه الحلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة (قوله انه وجد أباه هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أتوار أقط أكتها) قال الهروي وغيره

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينهما وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فروا عليهما) أي على سهل وقيس ولحموى والمستملى عليهم أي عليهم ما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقيل لهما انها) أي الجنائز (من أهل الارض أي من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وجل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكروا لالذات الميت (وقال أبو حنيفة) بالخاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولا يذرع سهل وقيس (رضي الله عنهم) فاقالا كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحفاظ بن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم (باب جل الرجال الجنائز دون) جل (النساء) اياها الضعفاء عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند جمعه ووضعوه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائز) أي الميت على النعش (واحتلمها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشرية لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما زورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مرفكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنائز (صالحة قالت) قولاً حقيقياً (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشمهني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا خزي احضر هذا أو انك وكان القياس أن يكون يا ويل لكنه أضيف الى الغائب حملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كرهه أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (أين نذهبون) قالته لانه تعلم أنهم لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فذكره القدم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق) أي مات ولحموى والمستملى لصعق قال ابن بطلان وانما يتكلم بروح الجنائز لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الآن ردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسى قائماً بالروح وانما تسمع الاصوات وكسر الراء وبالطاء المعجمة

حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم (٢٠٤) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرفاً أو لحماً صلى ولم يتوضأ أول ما عيس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق كنفه بأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق كنفه شاة فأكل منها فدمى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

الأنوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالنساء المثلثة والاقط معروف وهو مما مست النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه أحداً (قوله أكل عرفاً) هو بضع العين واسكان الرأء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطاً (قوله يحترق كنف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالحنازة) بعد الجمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الحنازرة وابن أبي شبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الحنازرة فقال (أتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما واما مش بالواو مع الافراد ولاي ذرو الاصيلي وابن عساكر فامش بالقاء والافراد والاول أنس (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالحنازة أن لا يلزموا مكان واحد يمضون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عن يقوى عليه ومحصلة أن السرعة لا تتفق غالباً الامع عدم التزام المشي في جهة معينة فتتاسب (وقال غيره) أي غير أنس امش (قرباً منها) أي من الحنازرة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعد هاء طاء مهمله وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثنا عن روم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالحنازة فوضعت ثم ما همم بالحنازة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي اراد المؤلف لا ترا أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الحنازرة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعاً الراكب خلف الحنازرة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه امامها أفضل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولانه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفاً المشي خلفها أفضل فضعف وكونه قرياً بما نهى بها من اراها ان التفت اليها أفضل منه بعيداً بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً يكافأ مع حنازرة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * والسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب والمسمى عن الزهري يدل من والاول أولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المسمى وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالحنازة) اسرعا خفيفاً بين المشي المعتاد والخبيل لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغيراً أو انفعالاً أو اتفاحاً زيد في الاسراع (فان تك) أي الحنازرة (صالحة) نصب خبر كان (تخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان حجر اليه أي إلى الخير باعتبار الثواب والأكرام الحاصل له في قبره فيسرعه ليلقاه قريباً وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنب الضمير العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي أن يقول تخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول مؤنث ككتاب ويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرجة أو بالحسنى أو بالشرى والجار والمجرور مذكوراً ومؤنثاً ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الحنازرة (سوى ذلك) أي

قال عمرو وحديثي بكبيرين الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله (٤٢١)

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
أكل عندها كتفانم صلى ولم يتوضأ
قال عمرو وحديثي جعفر بن ربيعة
عن يعقوب بن الأشج عن كريب
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قال عمرو وحديثي سعيد
ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد
الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن
أبي رافع قال أشهدت كنت أشوى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث عن
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا
بماء فتمضمض وقال ان له دسماً

في هذا دليل على جواز بل
استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة
اذا حضر وقتها وفه أن الشهادة
على النبي تقبل اذا كان المنفى
محصوراً مثل هذا وفيه أن الوضوء
مما سمت النار ليس بواجب وفي
السكين لغتان التذكير والتأنيث
يقال سكين جيد وجيدة سميت
سكينا لتسكينها حركة المذبوح
والله أعلم (قوله عن أبي غطفان
عن أبي رافع رضي الله عنه قال
أشهدت كنت أشوى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم
صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح
العين المعجمة والطاء المهملة فهو
ابن طريف المري المدني قال الحاكم
أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال
في كتيبه أيضاً أبو مالك وأما أبو
رافع فهو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم
وقيل هرم بن وقيل ثابت وقوله بطن
الشاة يعني الكبدة وما معه من
حشوها وفي الكلام حذف

أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها
بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
قول الميت) الصالح (وهو على الجنائزة) أى النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان
(أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنائزة) أى الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي
اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أى الجنائزة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت)
حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات مخلقة الله تعالى فيها (قدموني) لثواب على الصالح الذي
قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموى والمستلمى وان كانت غير ذلك (قالت لأهلها) أى لأجل
أهلها اظهار الوقوع في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون)
بالتحية في اليونينية (بها) ضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه أين يذهبون بي فظهر أن ذلك من
تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا انسان ولو سمع الانسان)
صوتها بالويل المزعج (الصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان
الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله
من سماع كلام الصالح لكونه غير ما لوف وقد روى هذا الحديث ابن مسعود في كتاب الاحوال
بلغظلو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراحبه المفعول دل على
وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً * وهذا الحديث تقدم قريبا (باب من صف)
الناس (صفيين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن
الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الواح بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو يشديد الماء ويخفيفها أفصح وتكسر
نونها وهو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في
الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة
لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال كنا فصفنا صفيين فأوفي قوله
أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروفي في أبي داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين إلا أوجب أى غفر له كإياه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة
صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما
لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنائزة)
قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن
المير أعاد الترجمة لان الاولى لم يحزم فيها بالزيادة على الصفيين * وبالسند قال (حدثنا مسدد)
قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد
(عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى
النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن
معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بطنان (فصفا وخلفه فكبراً ربعا) فان

تقديره أشوى بطن الشاة فيما كل منه لم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض

وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا (٤٣٣) ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

الأوزاعي ح وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم

وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالمشروب تستحب له المضمضة لثلاث تبقى منه بقايا يتلعتها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجه ودسبه ويتطهره واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاطهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابس ولم يمسح بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اذ قد روي بقي عليها بعد الفراغ راحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالوافي وأخبرني وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو وأحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أحيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاى والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهه العجائى لا تصرف في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللمتذى حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولا يلى الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتدوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أى منفرد عن القبور ولا يلى ذر قبر منبوذ بغير تدوين على اضافة قبر الى منبوذ أى به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبرأربعا) قال الشيبانى (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهما ووجه مطابقتها لترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صغين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (أن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولا يلى ذر والاصبلى من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلاوا عليه قال فصفنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملى ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصبلى وأبى ذر وابن عساكر ويزاد أو الوقت عن الكشمهينى معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فصفنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملى ونحن صفوف تصح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصفنا كما مر والوافي قوله ونحن صفوف للعالم (قال أبو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة تها وصله النسائى (عن جابر) قال (كنت في الصف الثانى) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة الغائب وبه قال الشافعى رحمه الله وأجد وجهور السلف حتى قال ابن جرير لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعى بما قرأته في ستن السهيق انما الصلاة دعاء لميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعوه غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بارض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره وأنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المومنون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طوبى له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لأهل ذلك ولكن لا تقولوا الامارأ يتم ولا تحترعوا من عند أنفسكم ولا تحتدثوا الا بالثابتات

أحمد بن عيسى كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ودعوا

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء * وحدثناه أبو بكر يحدثننا (٤٢٣) أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث عني حديث ابن حنبل وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس * وحدثننا أبو كامل فضيل ابن حسين الجدي حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مراض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا

هو بالخامس المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتمة هذا الذي ذكرناه به مسلم رحمه الله تعالى على ما ريل هذا كله فقال شهدنا بن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الوضوء من لحوم الابل) *

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولان حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسموه به في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتجيب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فضلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال يحب قل هو الله أحد وقرأته اناها جائيا وذاها باوقافا وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وروى كره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائده حاجب الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هرون أخيه بن العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة تبوك فطاعت الشمس يومانور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فحجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها إذ أنها جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب في فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البيهقي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتمل به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاختبار والسمع والقول وشيخ المؤلف رازى وابن جرير وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة * (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللمموى والاصمى والمستلمى في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العمدي البصرى قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصمى وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلال) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليلال فهو من قبيل ذكرا الحبل واردة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولا بوى ذرو الوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتوني) عند الهمزة أى اعلمتوني (قالوا دفنناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظفك فقام فصفقنا) بقاء بن (خلفه قال ابن عباس وأنا فهم فضلى عليه) أى على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليفلاس فخرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لأوأها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلال بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وماروى من النهى عنه فحمل على انه كان أو لا ثم رخص فيه بعد * (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالناء الثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

عن شيان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجوز فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهر التميمي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الأبل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما باحته صلى الله عليه وسلم الصلوات في مرض الغنم دون مباركة الأبل فهو متفق عليه فقد

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنائز) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لأن القصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع ألا ترى أن شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلى الله عليه وسلم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بحاله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلى الله عليه وسلم) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثتهم بعض الجهلة أنهم عبادتة لميت فضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة (وفيهاتكبير) للأحرام مع التنية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمن والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للإمام والمأموم يسمع الإمام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنائز (الاطهارا) من الحدث الأكبر والأصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة غير طهور ومن التمس المتصل به غير المعفوع عنه ولعل مراد المؤلف بسباق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لانهاء عا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالجنائز مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا ما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنائز ولغير أبي ذر ولا تصلي بالمشاة فوق وقع اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا ما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استجبنا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الأربع ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه بأسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الأيدي تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب أن شاه رفع بعد الأولى وإن شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولأبي ذر وأحقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته والكشمة من أمن رضوه بالافراد فه إشارة إلى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان حق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن وابنه وإن سفل وخالف ذلك ترتيب الأثر لأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ثم العصبية النسبية على ترتيب الأثر في غير ابني عم أحدهما أخ لام يقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للاب وهكذا ويقدم من أعمق ميرأجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجمه بالأخوة للام والام وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند

قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجحد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً

والنهي عن مبارك الابل وهي أعطتها نهى تنزيهه وسبب الكراهة ما يخاف من نفاها وتهمو يشها على المصلي والله أعلم

باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجحد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً) الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأسماء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يتقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان أحدهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابن على الأخ من الاب ثم بعد العصابات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذروا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الأخ للام ثم الخال ثم العم للام والأخ من الام ههنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكرفالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كائنين أو أخوين وكل منهما أهل للإمامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والريقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء ههنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسنان لأنه أولى بالإمامة لانها ولاية كالعلم الحرفانه مقدم على الاب الرقيق مطلقاً وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقير ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوارها بخلافها خلف الصبي فان استورا وتشاحوا أفرغ بينهم قطعاً للنزاع وان تراصوا واحد معين قدم أبو واحد منهم غير معين أفرغ والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كما امام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأهم ما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبابكر رضى الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى فحمل على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكساره فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العياد وعند الجنائز يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الاعلى طهر (و) قال الحسن أيضاً موصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى الرجل الى الجنائز وهم) أى والحال أن الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاتة ويسن أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه فالورع لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبل اذ الاقتداء ههنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل بالتخلف بركنين وخروج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو التسميان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولاً وانما وجد معناه باستناد قوى عن عقبة ابن عامر الصحابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر أرباعاً أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبير الواحدة) وللاربعة التكبير الواحدة (استفتاح الصلاة) وقال الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فمما حاصله وسقط قوله مات أبداً عند أبي ذر وابن عساكر (وفيه) أى في المذكور من صلاة الجنائز (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضاً والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك (٤٢٦) بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب

على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ولو توضأ احتياطاً وشك فدمته بريئة وإن علم بعد شكه ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئته تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئته لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم وأما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تبين أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منها فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثاً فلهما الآن متطهر وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرئين الواقعيين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنه على بطلانه لثلاثي تغريبه وكيف يحكم بأنه على حاله مع تبين بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نحاسه الماء الطاهر أو طهارة الخس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو

والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستوالبتادرفي الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند اعادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتهما صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضى الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنون قبر ومنبوذ صفة أي قبر منفرّد عن القبور ولا يذرع قبر منبوذ باضافة قبر لثالبه أي دفن فيه لقيط (فأما متافصفتنا) بفاء (من خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولا يذرعون (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللاً بأنها انما هي دعاء الميت واسم متغفراً لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعافى المسجد وأمرهم بالدعاء معه والتأمين على دعائه ولما فصحهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التعلل منها كل ذلك دال على أنها على الابان لاعلى اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلاً عن ابن المرباط كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجح لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدت في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالباً فصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولاً عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) بفتح من أو ليائها لا انصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الابان وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسورين مخزومة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جابر بن حازم) بفتح الحيم في الاول وبالحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يقول) حدث ابن عمر (بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضى الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان فاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفاً يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتغزية به وجل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ لم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج
منه شيئا أم لا فلا يخرج من
من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً

الحادث وقد استنى العلماء مسائل
من هذه القاعدة وهي معروفة في
كتب الفقهاء لا يتسع هذا الكتاب
لبسطها فاقها منتشرة وعليها
اعتراضات ولها أجوبة ومنها
مختلف فيه فلها هذا حذفها هنا وقد
أوضحنا بحمد الله تعالى في باب
مسح الخف وباب الشك في نجاسة
الماء من المجموع في شرح المهذب
وجعت فيها متفرق كلام الاصحاب
وماتس اليه الحاجة منها والله أعلم
(قوله عن سعيد وعبد بن تميم عن عمه
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يجيل اليه الشيء في الصلاة
ثم قال مسلم في آخر الحديث قال
أبو بكر وزهريين حرب في روايتهم ما هو
عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في
رواية أبي بكر وزهريين سمع عبد بن
تميم فانه رواه وألا عن سعيد هو ابن
المسيب وعن عبد بن تميم عن عمه
ولم يسمه فسماه في هذه الرواية
فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد
وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي
حديث صفة الوضوء وحديث
صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الذي أرى الاذان وقوله شكي هو
بضم الشين وكسر الكاف والرجل
مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء
في رواية البخاري أن المسائل
هو عبد الله بن زيد الراوي

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البرازي بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل
عمل من أعمال الجنازة قيراط وان اختلف مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومقدار القيراط ومحمته يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله
عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يهتم ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة
يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة بأبهريرة) وللمستمل وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث
أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما القدر طناني قراريط
كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر
يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القولة لقد
فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن
ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده
في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البرازي من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعنبى (قال قرأت
على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان
(انه سألت أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولا يذوق قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا
في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقط لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة الاولى البصرى الحنبلى بالحاء المهملة والموحدة المفتوحة (قال حدثني)
بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الألبى (قال ابن شهاب) الزهري
حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (ان أبا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من
حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولا جدم من حديث أبي سعيد فشي معهما من أهلها
(حتى يصل) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي شحولة عليها فان حصول القيراط متوقف
على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشمهني عليه
أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد
القراريط بتعدد هأ ولا تتعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرى الظاهر التعدد به أحاب قاضي
حجة البارزى ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيره فاشي معهما من أهلها ان القيراط
يختص عن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البرازي السابق حصوله أيضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصل يوثب بذلك رواية مسلم عن
أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهر حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البرازي ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ
من دفنها بأن يمال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في البعد (كانه قيراطان)

وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بن شاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فديعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال اتماحرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة . وحدثني أبو الطاهر وحرمله قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال اتماحرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس

* (باب طهارة جلود الميتة بالدياغ) *
 (فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فديعتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال اتماحرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال اتماحرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتتم باهابها وفي الحديث الاخر اذ ادبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعله قال سألت ابن عباس قلت انا انكون بالمغرب فياثينا الجوس بالاسقية فم الماء والويلد فقال اشرب فقلت أرى تراها فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى

من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرار يط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصحح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول وثبت هدا الثاني مارواه الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قرار يط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلاً وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الاقيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أو اذ ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشيع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الاعلى طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط لفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تشمله القيراط بأحد كافي مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للقصود من الكلام لالفاظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى النفوس المؤمنة جمالاً له الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسماً قدر أحد ووزن وفي حديث وثالثه عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأدلت هذه الرواية ببيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والنعنة والاعخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفي قاضى كerman قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (السيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) نكاح ابن عباس (قال ابن عباس رضى الله عنهما فصفنا) بقاء مشددة ولا يذرف صفنا بقاء من (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمناً لكنه أراد التنصيص عليه * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

* وحدثنى ابن أبي عمرو وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا سفيان (٤٢٩) عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة
لميونة من الصدقة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها
فدفعوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد بن
عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم
حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن
دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني
ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن
داخنة كانت لبعض نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أخذتم إهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها
مذهب الشافعي أنه يظهر بالدباغ
جميع جلود الميتة الا الكلب
والخنزير والمتولد من أحدهما
وغیره ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد
وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء
المائعة واليابسة ولا فرق بين
ما كول اللحم وغيره وروى هذا
المذهب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
والمذهب الثاني لا يظهر شيء من
الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين
عن أحمد واحدى الروايتين عن
مالك والمذهب الثالث يظهر بالدباغ
جلد ما كول اللحم ولا يظهر
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن
المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه
والمذهب الرابع يظهر جلود جميع
الميتات الا الخنزير وهو مذهب
أبي حنيفة والمذهب الخامس
يظهر الجميع الا أنه يظهر ظاهره
دون باطنه فيستعمل في اليابسات
دون المائعات ويصلى عليه لافيه

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (انهم ما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال نعى لنا) ولاي الوقت نعاننا (رسول الله صلى الله عليه وسلم التجاشي) نصب مفعول نعى
(صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم
نكرة ولاي ذراليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا للاخيمكم) في الاسلام أحزمة التجاشي
(وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباهريرة
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم المصلي فكبر عليه) أي على التجاشي
(أربعاً) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس
فيه صبغة تنهى والمتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلي
لغصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لا مر محتمل
وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد
أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكرت وأعليها أمرها
بالمرور بجانبه على حجرتها المصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت مانسوه * وقد
روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد زاد
في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز
ذلك اهـ * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه وان صح وجب حله على هذا جماعين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى
وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً ومن يصلى
عليها في الصحراء يحضر دفنها غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلي بالمسجد
بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلي فدل على أن
للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتجب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله
الحزاعي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا
موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جأوا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسمرة كذا حكاه السهيلي
والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرفقا قبرهما من موضع الجنائز عند المسجد)
بتلثت عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواه هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما
مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم
أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة
في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبية)
أي الخيمة كإدله عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ القسوطا (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يظهر الجميع والكلب والخنزير يظهر اوطاناً وهو مذهب داود

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٣٠) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاه لميونة فقال ألا انتفعتم باهاها * حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخ-بره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يعنى ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جيعان وكيع عن سفيان كههم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجهه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلالتهم في أوراق من شرح المذهب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثري انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه الجحوس نجسة وقد نص على طهارتها بالباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحجج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهاها ولم يذكرباغها ويحجب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دبغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداب فقيل

المنيرا عما ضربت الخيمة هنالك للاستمتاع بقر به وتعليل النفس وتخيلا باستحباب المؤلف من الانس ومكارة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فغافتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولا يذرف سمعت (صائحا) من مؤمن الحن أو الملائكة (يقول أهمل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف والكشميهني ما طلبوا (فاجابه) صائحا (أخربل يسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في القسطاط لا يحول من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصالح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدل لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسائل الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن موسى) العبسي (عن شيان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النخوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمة (اتخذوا قبورا أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس والكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضيت الله عنها (ولو لا ذلك) أي خشية اتخاذ قبورهم مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية اتخاذ ما منع الارازلان لولا امتناع لوجود ولا يذروا ابن عساكر والاصيلي لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا ما توسع جعلت الحجرة الشريفة رقتنا الله العود اليها مثلثة الشكل محدثة حتى لا يتأني لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيخان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمعازي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا زيد بن زريع) (الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع) قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء والادال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة آخره موحدة لاسم المرزوي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذري زيادة بن جذب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء معني قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذها لوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا ابن عساكر والاصيلي فقام وسطها يسكون السين واسقاط لفظه عليها فنسكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بحجرتها وكون هذه المرأة في نفاسها ووصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر واقع واختلفت في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخثي كالمرأة فيقف الامام والمنفرد بنا عند عجرة الانثى والخثي وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فاتمامها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فقال له العلاء بن زياد يا أبا جرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو

* حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور (٤٣١) أخبرنا عمر بن الربيع أخبرنا يحيى بن

أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا
الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعلة
السبئي فرفا فسسته فقال مالك
تمسه قد سألت عبد الله بن عباس
قلت انا تكون بالمغرب ومعنا البربر
والجوس نوثي بالكبش قد ذبحوه
ونحن لأننا كل ذبايحهم وياؤننا
بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال
ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه
طهوره

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد
قبل الدباغ فالما بعده فلا يسمى اهابا
وجعه اهب بفتح الهمة والهاء
وبضمة هاء الغتان ويقال طهر الشيء
وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان
والفتح أفصح والله أعلم

(فصل) يجوز الدباغ بكل شيء
ينشف فضلات الجلد ويطيبه
ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك
كالكث والشب والقرظ وقشور
الرمان وما أشبه ذلك من الادوية
الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد
والمخ على الاسح في الجميع وهل
يحصل بالادوية النجسة كذرق
الحمام والشب المتنجس فيه وجهان
أصحهما عند الأصحاب حصوله
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ
بلاخلاف ولو كان ديبغه بظاهر فهل
يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه
وجهان وهل يحتاج الى استعمال
الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال
أصحابنا ولا يفتر الدباغ الى فعل
فأعمل فلأطارت الریح جلد ميتة
فوقع في مدبغة طهر والله أعلم
وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال
(حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي
مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغر المعلم (عن ابن بريده) عبد الله
انه قال (حدثنا سمرة بن جندب رضی الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)
هي أم كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية (باب التكبير على
الجنائز) أربعاً وقال جيد الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثاً)
منها تكبير الإحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسياً (فقيل له) يا أبا جزة انك كبرت ثلاثاً (فاستقبل
القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبير (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) تخفيف
الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليهم أربع تكبيرات) منها
تكبير الإحرام وهي من الأركان السبعة وعد الغزالي كل تكبير تركا ولا خلاف في المعنى فلو كبر
الامام والمأموم حسا ولو عمد لم تبطل صلاته لشبوتها في مسلم ولا في الأئمة الا بصلوة لكن الأربعة
أولى لتقرر الأمر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كطول الصلاة * وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوق الاعمى قال (حدثنا سليمان بن حيان) بفتح
السين وكسر اللام في الأول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في
الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن
ميناء) بكسر الميم وسكون التخميمة وفتح النون مع المد والواو يذرميني بالضم
المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
أحيمه) بفتح الهمة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعبودية عطية وذكر مقاتل في
نوادير التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أحيمه بن بحر (النجاشي)
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعاً وقال يزيد
ابن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في حجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد)
ابن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناد عن جابر (أحيمه) ولا يذرعن المستملى مما
في الفتح وقال يزيد عن سليم أحيمه وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن
سعيد عنه كل قال أحيمه بالهمزة وسكون الصاد وكذا هو في نسخة الفرع
وغيره ابل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد
المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه
الداميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمة والحاصل أن الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة
كر واية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر
الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه وأقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

حدثه قال حدثني ابن وعله السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت اننا نكون بالمغرب فأتينا الجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أراى ترأه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهرا جلد الدباغ فهل يظهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالاختار في مذهبا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يظهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثهما عن ميمونة) يعنى انهما ذكر في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا زمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعله السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهوزة ثم

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أخصمة بالخاء المعجمة وانبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخارى * وفي هذا الحديث التحديث والغنة وشيخه من أفراد وأخرجه مسلم في الخائز (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنائز) وهي من أركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز (يقراء) المصلى (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب) ويقول اللهم اجعله لنا سلفا (بالتحريك أى متقدما الى الجنة) لاجلنا (وفرط) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيها لهم المنزل (وأجرا) الذى فى اليونينية فرطاً وسلفاً وأجراً * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بسند ادر قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الال وضهنا محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كسبائى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الا فى (عن طلحة) هو ابن عبد الله كسبائى أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا) كذا فى الفرع وفى نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى ابن أخى عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضى الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولا يذروا ن عسا كرفقراً فاتحة الكتاب (قال) ولا يذروا الوقت فقال (ليعلموا) بالثناة التحية على الغيبة ولا ي الوقت فى غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أى قراءة الفاتحة فى الجنائز (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكثر وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقي فى سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الاولى وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنائز أن يقرأ فى التكبير الاولى بأمر القرآن مخافته نعم يجوز تأخيرها الى التكبير الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروائى وغيره عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجرم به فى المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة يلزم خلق الاولى عن ذكر الجمع بين ركعتين فى تكبير واحدة والذى قاله الجمهور تعين الفاتحة فى الاولى وبه جزم النووي فى التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى شرح المهذب وقال الاذرى وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها فى الاولى * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والغنة والقول ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وأخرجه أبو داود والترمذى عنه وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الخائز (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أى بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والافلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهل) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولاى الوقت أخبرني بالافراد ولا ي ذرا أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتونين قبر ومنبذ صفة له أى فى ناحية عن القبور ولا ي ذر قبر منبوذ بغير تونين على الاضافة أى

ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله الزبيدي بفتح الباء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الباء وضمها الغتان يقال جلت الشحم وأجلته أذنته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعله السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فسسته) هو بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

لتيمم في اللغة هو القصد قال الامام بواصنصور الازهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأمته وأتمته أى قصده والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن ببلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هرير عن الشيباني فقال بعدما دفن ببلتين ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعدما دفن قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعمارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب يدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أى يكمنه ولا يي ذكر كان يقم في المسجد ولا يصلي وأبى الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكرة ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظه ذات مقعمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولا يي ذرو الاصيلي فقالوا (مات يارسول الله قال أفلا أدنتوني) بالمدأ علمتوني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحوذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لاني ذر وابن عساكر والاصيلي (قال حنيفة وشأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقفوه عليه الصلاة والسلام في الظلة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فاتي قبره فصلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وحدث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرس وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظروا أما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مشهورا مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدر في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده جاد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله يتورها بصلاص عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينفذ دليله للاصالة * هذا (باب) بالتونين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الأحياء من الذين يمشون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسنند قال (حدثنا عياض) بمشاة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوايد الرقام قال (حدثنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (رح وقال لي خاتمة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذكرة غالباً (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولا يي ذرو الاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وضربة لليدين الى المرفقين وعن قال بهذا (٤٣٤) من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن

عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الاطمين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بحجج وازال جنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالا حاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر

قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) يضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح المشنة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن الزين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى يضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مع صحح علمها وفي غيرها يضم الواو مبنيا للفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتداءية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزكشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجه ودلالم الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا وضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وأنه لیسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن جبان في صحيحه اذ اولوا مدبرين (أناه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والكبير وسما بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لأنس فيهما الناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريمة للمؤمن لينبته ويبصره وهما كاسر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعادنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبهه الرؤف الرحيم (فأقعده) أي أحلساه غير فرغ (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقلوا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن بعضهم من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبتلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فإرهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعادنا الله منها (وأما الكافر والمنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لأدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والكبير أو غيرهما (لأدريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمشنة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو ويقال تليتوا القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تابيا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبع العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدروا لم تسئل أي لم تتفقد بديرتك ولا تلاتوا ولا يذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابلاه أي لا تكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين قال وأى مال الميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمال في غيره كما استعمال غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا ألوكذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصريح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي أو بمعنى أستطيع مشكلا وقال ابن بري من روى تليت فاصلة ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل حذف تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمرأ وجهه دريت (ثم يضرب) الميت يضم أول يضرب وفتح ناله مبنيا للفعول (عطرفة) بكسر الميم (من حديث) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمخدوف أي من ضارب حديد أي قوى شديد الغضب والضارب

والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عامدين للماء ويعسلان فرجيهما ويتيمان ويصليان ويجزئهما التيمم المنكر

ولا إعادة عليهم اذا غسلوا فرجهم فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى (٤٣٥) بالتييم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج

المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز قال أحد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادته هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتييم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة الغسولة وزاد بعض أصحاب مالك لجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحديث بل يبيح الصلاة فيستحب به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضة يتيمم واحد وان نوى يتيمم الفرض استباح

المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود وياتيه الملك يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له أعشى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لوضرب بها جليل لصارتا با قال فمضربه بها ضربته الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل تحت لبني النجار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لأدرى فيقول لا أدري ولا أدريت ولا تليت فيضرب به عطر اراق من حديد بين أذنيه فصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو الملك المنكر أو النكير (ضربته بين أذنيه) أي أذني الميت (فصيح صيحة يسمعونها من يلبسه) أي يلبى الميت (الا الثقلين) الجن والانس سيما بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سماعا كان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يلبسه الملكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تعليقا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا جمل وقال قدموني قدموني أحب بأن كلام الميت اذ ذلك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فهم من قوة يشنون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكرها لبيته لكن يعكز عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عثى بين القبور عليه نعلان سبتين فقال يا صاحب السبتين أتق نعليك وكذا يكره الجالوس على القبر والاستناد اليه والوط عليه توقير الميت الاحياة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فحرق شابه حتى تخلص الى جلده خبيره من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجالوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلغ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التمدد والعنينة وآخره مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود * (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرجة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقترب عليه المشي الى المحسر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفًا ٣ على الدفن المنسوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرجال من الحرمين الشريفين فبقينا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنانه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح العين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليه السلام) في صورة آدمي اختبأ وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدمي حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكرها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي اطمه على عنقه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت بالطمعة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه الفريضة والنافلة وان نوى النقل استباح النقل ولم يستحب به الفرض وله أن يصلى على جناز يتيم واحد وله أن يصلى بالتييم الواحد فريضة

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقلي

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

وحنائز ولا يتم قبل دخول وقتها وإذا رأى التميمي فقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إذا كان ممن تلمزمه الأعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة (قولها حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقلي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فيفتح البناء الموحدة في أولها وبالمدو أما ذات الجيش فيفتح الجسيم واسكان الماء بالشين المحجمة والسداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقده فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عقدي وفي الرواية الأخرى

ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (إلى ربه فقال) رب (أرسلني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى صحته عينه أنه من عند الله ولا يذفر الله بل يلفظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمشاة الفوقية في الأولى وبالثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة ستة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فلا أن) يكون الموت والآن اسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خيروا إلى لقاء ربه كنيته صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدينه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأله الله الدنوم من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنوا لوربي رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس وكان موسى آنذاك في التيه ومع بنو إسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا وحرم الله عليهم دخولها أبداً غير يوشع وكالب وتيهما في القفار أربعين سنة في ستة فرائخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسرون كل يوم جادين فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا ولادهم مع يوشع ولما لم يتبها لموسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لعلبة الجبار بن عليهما ولا يمكن تبشبه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل إنما طلب موسى الدنولان النسبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه إنما نقله بوحى فتكون خصوصيته وإنما لم يسأل بنفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفاً من أن يعبد جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاحتذوا هما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير لم يافيه من تأخير دفنه المأمور بتجمله وتعريضه لهتك حرمة الأمان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشاً قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أحب أن يكون لك قال وددت قالوا فأنزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكتيب الأحمر) بالثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الأخبار بل هو من حصول الاختلاف فيه فقيل بالثيه وقيل بباب البيت المقدس أو بدمشق أو بوادي بين بصرى واللقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأرض الحاء وهي من الأرض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والأخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروى ومعمّر بصرى وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف من فوعا والنسائي في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنياً

استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهم ما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية الأولى إلى نفسها المكونة في يدها للمفعول

قالت فعائني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يعنني (٤٣٧) من التحرك الامكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معنا ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الخلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بأذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد ووفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لأمائه وان احتاج إلى التيمم ووفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعائني أبو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة من زوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها) فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية

للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليلاً) كما وصله المؤلف في أواخر الجنازة في باب موت يوم الاثنين * وبالسنن قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنياً للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأله فقال من هذا فقالوا) ولا يبي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلاً أذتموني قالوا دفنناه في ظلمة الليل فكبرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أو لأصلي فلا يكون تكراراً وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً ورأى ناس ناراً في المقبرة فأتواها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واداهو يقول ناولوني صاحبكم واداهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن في نهار السهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخيرها ليدفن نهاراً قال الأذري وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة وأما حديث مسلم زر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك فالتهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (باب بناء المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونانية * وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبغى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولا يبي ذر والاصيلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كإسائتي (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصراني (رأى فيها بمرض الحبشة) بنون الجمع في رأينا على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أي الكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المشاة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضاً رملت بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما) أتتا أرض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤث من الماضي (من حسناتها وتصاوير فيها فرقع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (إذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب إذا قوله (بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولا يبي الوقت من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوراً وائلهم الصور لئلا نسوا ما يتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا أمرهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظموها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولا يبي ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجداً وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد أن يسوي القبر بمسجداً فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبني عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر وأما المقبرة الدائرة إذا بنى فيها مسجد يصلى فيه فلم أرفيه بأسالان المقابر وقف وكذا المسجد فبعناهما واحد قال اليبضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيم الشائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدوها أسيد بعد رجوعه تحت البعير

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فزلت آية التيمم فقال أسد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخزنا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلا أحب فلم يجده الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجده الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

واتخذوها أو نالنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بياب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث لو لا اتخذوا القبور ما اتخذوا المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته ثلاثا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نجابه منحنى الجواز اه قال في الفتح والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * (باب من يدخل قبر المرأة) لأجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبالقف الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفتح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرايت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا يصاح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومشله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكتفى عن الجماع باللسان لبشاعة التصريح فنعكس فكنتي عن الجماع بارف وهو أشبع تعبيحا فالعلمه لينجزوا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصلون جانب بنت الرسول عما ينبتني عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنزل في قبرها) ففيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لها كما في شرح المهذب أن يلين جل المرأة من مغتسلها إلى التعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأن الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوراه ~~كثرت~~ لكن عثمان رضي الله عنه فأرف تلك الليلة فبما شر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال قنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الأصلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولا يذوق ابن المبارك بالتعريف أي ما وصله السماء على (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المريح التفسير الأول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحنى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتنجس أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقارفهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (ليقتروا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للسافعي أحدها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فللقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كالوئسي عضوا من أعضاء طهارته وصلّى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محذورا وتجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب الرافعي وهو أقوى الأقوال

دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والخيار أن القضاء الحديث

فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك (٤٣٩) اذا برد عليهم الماء ان يميموا بالصعيد

فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تفرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيلك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الخدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الامش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المرتضى في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادةها والقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبه واعن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم بقوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على انه الطاهر وقيل الخلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألفت الريح عليه ترابا فمخبه وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض وغيرها وفي المسئلة قروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم بقوله لا وشك اذا برد عليهم الماء أن يميموا) معنى أوشك قرب وأسرع

الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشي عليه الميضاوى وغيره فقال وليقتروا من الآثام ما هم مقترون وسقط في رواية الجوى والمستمل وثبت في رواية الكشميني (باب حكم الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رجلا أو صبيا أو جنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهم قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمر بن الحرث كاهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فذنبه من حيث السماع مرسل وقدره عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيعمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى وأسامة سبى الحفظ وقد حكى الترمذى في العلل عن البخارى أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخارى فيه اختلاف آخر كما سأتى بعد ما بيناه (قال) أى جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله في ثوب واحد أى في قبر واحد لا يجوز تحريمهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثابته المنطخه بالدم وغيرها ولكن يجمع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أى القتل والحموى والمستمل أيهما أى الرجلين (أكثر أخذ القرآن) بالنصب على التمييز في أخذ (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في الحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أن شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بانهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد على لأنه لو أريد ما قال ليقبل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ أى أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كدم ينفوخ مسكيا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث

وقدر زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا وما يدل

ابن حيان العبدى حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار ما نذ كريا أير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبتا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فى التراب وصلت

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيلك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض بيديه فسمع وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربه واحدا للوجه والكفين جميعا والآخرين ان يحبو عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصرح والله أعلم وقوله فنفض بيديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا اعتبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على البدغبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزي) هو بفتح الهمة واسكان الباء الموحدة

التحديث والعننة والقول وشيخ المؤلف تينسى واليتم مصرى وابن شهاب وشيخه مديان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التينسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب) المصرى واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد بن عبد الله اليربى (عن عقبه بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهنى رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فمضى على أهل أحد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) ينصب صلاته أى مثل صلاته على الميت زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين يجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعاهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصل على من ماتوا عند أبي حنيفة المخالف لا يصل على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها نفي خبر الاثبات أوجب بأن شهادة النفي انما إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والافتقار بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماء وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وابتكر الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن خزم الظاهري ان صلى على الشهيد فسن وان لم يصل عليه فسن واستدل بحديثي جابر وعقبه وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف فى المغازى ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أى أناسا بقمكم الى الحوض كالمهمل له لاجلكم وفيه إشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم فكانت باقية معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حيا فى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فمأرايت من خير جدت الله عليه ومأرايت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لا أنظر الى حوضى الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى أعطيت مغارات خزان الارض أو مغارات الارض) شد الراوى فيه إشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وانى والله ما أخاف عليكم أن تشر كوابعدى) أى ما أخاف على جميعكم الا شر البلى على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءى تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة وأللدنيا المصرح بهانى مسلم كالمؤلف فى المغازى بلفظ ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به * ورواه هذا الحديث كلهم مصرىون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وفى المغازى

ثم تسبح بهم ما وجهك وكفيلك فقال
عمار أتق الله يا عمار قال ان شئت لم
أحدث به قال الحكم وحدثني
ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه
مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة
عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر
الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت
* وحدثني اسحق بن منصور حدثنا
النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن
الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد
الرحمن بن أبزي قال قال الحكم وقد
سمعت من ابن عبد الرحمن بن أبزي
عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال اني
أحدث فلم أجد ماء وساق الحديث
وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان
شئت لما جعل الله على من حقل أن
لا أحدث به أحدا ولم يذ لرحدثني
سلمة عن ذر

وبعد هازاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي
(قوله فقال عمار أتق الله يا عمار
قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال
عمار لعمار أتق الله تعالى فيما ترويه
وتدبت فاعلك نسيت أو اشبه عليك
الأمر وأما قول عمار ان شئت لم
أحدث به فعنه والله أعلم ان رأيت
المصلحة في امساك عن التحديث
به راجحة على المصلحة في تحديتي به
أمسكت فان طاعتك واجبة على
في غير المعصية وأصل تبليغ هذه
السنة وأداء العلم قد حصل فاذا
أسلكت بعد هذا الا يكون داخلين
كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم
أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث
يشتهر في الناس بل لا أحدث به
الا نادراً والله أعلم وفي قصة عمار
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فان عمار رضي الله
عنه اجتهد في صفة التيمم وقد
اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل
زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرة

وذ كرا الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي
* (باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولا يذري زيادة واحدة عند الضرورة
بأن كثر الموتى وعسرا فراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان)
الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن
عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر
فهو دال على الترجحة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب
السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعن المصنف أشار الى ذلك
وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن
يدفن كل ميت في قبر واحد ولو جمع اثنين في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين ككره عند
الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصر عليه قال السبكي
لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما إذا لم يتحد الجنس
كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جازوا لا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن
بينهما محرمية أو زوجية والافيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين
المتين مطاقاً بتراب ندبوا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى
مع الخنثى أو غيره كالأثني مع الذكراً مطلقاً وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد * (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنباً وحائضاً ونفساء * وبالسند
قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد
الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك
(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر
الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم)
ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد نالته ولا يذري ولم يغسلهم
بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى
ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضاً أنه صلى
الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كاهم أو دم يفوح مسكاً يوم
القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت
الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط الا بفعلا ولانه طهر عن حدث فقط بالشهادة كغسل
الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيمارواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد
* (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدث الميت وألحدت
له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمى اللحد لأنه) شق يعمل (في ناحية) من القبر ما تلا
عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل وما رى
وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لا يذري وقال المؤلف أيضاً في قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتجداً)
أي (معدلاً) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ يعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبراً والشق
(مستقيماً) غير ماثل الى ناحية (كان) ولعمري والمستمل لكان (ضريحاً) بالضاد المعجمة لأن

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن غير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الأنصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة (هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا وبينها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي النسائي وجميع المتكلمين على أساسه مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

الضريح شق في الأرض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا يذرح محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا ليث) بلام واحدة ولا يذرح الليث (ابن سعد) الإمام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة (أحد في نوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في الحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لجه ودمه وأخذ مجامعاً أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أمياً ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اختلف النوع فقدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرب إلا الأب فيقدم على الابن وإن فضله الابن لحرمته الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بما تمهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم ولا يذروا يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولا يذرح وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد (أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى الرجل قدمه في الحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفني أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعني) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في غزوة واحدة) بفتح النون وكسر الميم برده من صوف أو غيره محططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفتا في تمرين فان صبح حل على أن التمرة الواحدة شقت بينهما منصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح في غزوة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلثة العبدى مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابر رضى الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الأوزاعي المرسله فتصرف فيها بحذف الواسطة وإنما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جميعاً باسمه له منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابر وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وجابره في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد ردها بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره الله أعلم * (باب) استعمال (الذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والخشيش) الحاقاله بالذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة (في القبر) أو استعماله فيه باليسر ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما ما وواسا ككنة آخره موحد الطائفي قال (حدثنا

عبد

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقه برجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رآه عليه السلام

والنساء وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله وكذا اسماءه أيضا غيره والله أعلم وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المروزي بن يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخيمصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغيرياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجبل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقه برجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسمع وجهه ويديه ثم رآه عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنابة والعمد وغيرهما هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعمد إذا خاف فوتها وحكى البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد) ولا في الوقت من غير اليونانية ولا تحل لأحد (بعدي أحلت لي) أي أبيع لوال القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار إلى ما بعد العصر كفي كتاب الاموال لابي عبيدة وللعموي والمسملي أحلت له ساعة من النهار (لا يحتل) يضم أوله وسكون ثانيه المجمع وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كأوها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) يضم أوله وفتح ثالثة أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يرعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا اعترف) يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا استثناء من الكل يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الالابن عساكر ويجوز أن يكون أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شي فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء مترابعا عن المستثنى منه فنفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظها ان خراقة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلاه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حسن عن مكة القتل أو الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنة والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال أبان بن صالح) هو ابن عمير بن عميد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن ياق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المسكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدريه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقلها سمعت بسكون العين ولا يذرع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحة صفية هذه وأبعد من قال لارؤية لها وقد صرح هنا بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عميد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكانت أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقيهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أو رده لقوله لقيهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافق رواية أبي هريرة وصفية (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر والحد) بعد دفنه (لعله) كأن دفن بلا غسل أو في كفن معصوب أو لحقة بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) يضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدهما أدخل حفرة) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فأحضر غسلني وأعطني قبصا الذي يلي جسدي فكففتي فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبول فسلم فلم يرت عليه
 عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف
 فوت الفريضة لضيق الوقت
 صلاها بالتييم ثم توضأ وقضاها
 والمعروف الاول والله أعلم وفي
 هذا الحديث جواز التيمم بالجدار
 اذا كان عليه غبار وهذا جائز
 عندنا وعند الجمهور من السلف
 والخلف واحتج به من جوز التيمم
 بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه
 محمول على جدار عليه تراب وفيه
 دليل على جواز التيمم للتوافل
 والفضائل كسجود التلاوة
 والشكر ومس المحصف ومحوها
 كما يجوز للفرائض وهذا مذهب
 العلماء كافة الا وجهاشاذا منسكرا
 لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم
 الا للفريضة وليس هذا الوجه
 بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار
 بغير اذن مالكة فالجواب أنه محمول
 على أن هذا الجدار كان مباحا
 أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيممه
 لعلمه بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز
 مثل هذا والحالة هذه لأحد الناس
 فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى
 والله أعلم (قوله ان رجلا مرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم
 فلم يرت عليه) فيه أن المسلم في هذا
 الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق
 عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم
 على المشتغل بقضاء حاجة البول
 والغائط فان سلم عليه كرمه رد
 السلام قالوا ويكره للقاعد على
 قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى
 بشئ من الأذكار قالوا فلا يسبح
 ولا يهليل ولا يردد السلام ولا يشتم
 العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الأذكار في حال الجماع

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثنية (ونفت عليه)
 والحموى والمستلم ونفت فيه (من ريقه) والنفت بالمثلثة شبيهة بالنفخ وهو أقل من النفل قاله في
 الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان النفل لا يكون الاومعه شئ من الريق وقيل هماسواء
 أي يكون معهما ريق (وألبسه قيصة فأنه أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فأنه
 أعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قيصة لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد
 كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمدا كان يظهر
 منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل
 على أحد منهم مات أبدا كسبق (وكان) عبد الله (كساعبا) عم النبي صلى الله عليه وسلم
 (قيصا) والكشميني قيصة لما أسرى بدر ولم يحدوا له قيصا يصلح له لانه كان طويلا الاقيص ابن
 أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو
 تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
 وجرم المزى بأنه موسى بن أبي عيسى الخنطاهمهمة ونون المدني الغفاري واسم أبيه مسيرة وقيل
 هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث
 معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم
 (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يارسول الله
 ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قيصك الذي يلي جلدك قال سفيان)
 ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المشنة التحتية (أن
 النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قيصه مكافاة) بغير همزة في اليونانية (لما صنع)
 مع عمه العباس فخازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا)
 ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح
 الفاء وتشديد الصاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن
 جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن
 حسين الأبا على بن السكن وحده فأنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر
 وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن
 جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عريزة جدا
 وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو
 المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
 ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسه من ذلك حاجة فأخرجته بعد
 سبعة أشهر فما أنكرت منه شيئا الا شعرات كت في لحيته مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر
 أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاي أبي) عبد الله (من الليل فقال ما رأيت) بضم
 الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الامقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم) وفي المستدرک للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشرين عبد
 المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصمها على النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك) بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان على (بالفاء ولا يوبى ذر والوقت وان على) (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم
 فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان)

عن جيد الطويل عن أبي رافع عن
 أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه
 وسلم في طريق من طرق المدينة وهو
 حنط فانسل فذهب فاغتسل
 فنفقده النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة
 قال يا رسول الله لقيتني وأنا حنط
 فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبحان الله ان المؤمن لا ينحس
 * وحدثنا أبو بكر بن أبي شبيهة
 وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن
 مسعر عن واصل عن أبي وائل عن
 حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقيه وهو حنط فإذ عنه
 فاغتسل ثم جاء فقال كنت حنطاً
 قال ان المسلم لا ينحس

أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الانصاري وكان صديق
 عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفتها ودفنت معه رجلاً آخر بالنصب على
 المفعولية (في قبر) واحد ولا بوي الوقت وذرف قبره (لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي
 لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولأبي الوقت مع آخر بالتنكير
 (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فأذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم
 الهاء وفتح النون وتشديد المشاة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال وروى
 بإبدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزوي هنية غير
 أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه
 بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية
 بعدها همزة ثم مشاة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم
 الياء المشددة تصغيرها أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا بتقديم ولا تأخير
 اه وقوله هو مبتدأ أخبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب
 هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فأذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير
 فيه شئ غير شئ يسير في أذنه أسرع إليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرج ابن السكن من طريق
 شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة
 الأقبليان شحمة أذنه * ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعيريات كن من
 لحية مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن
 ووقع في رواية الكشميني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند الدال بدل غير لكن يبقى في
 الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن أبي خيممة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة
 بلفظ وهو كيوم دفنته الأهنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه
 فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئته بالهمزة أي صورة * وبه قال
 (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي نجیح)
 بفتح النون وكسر الجيم آخره جاء مهملة بينهما مشاة تحتية سا كنه عبد الله واسم أبي نجیح يسار
 مشاة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه)
 كذا في رواية إلا أكثر من عن ابن أبي نجیح عن عطاء وحكى الجبائي أنه وقع عند ابن السكن
 عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن
 جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد (فلم
 تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فبعثته في قبر على حدة) بكسر
 الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفرداً * (باب اللحد
 والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون
 الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المرزوي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوي قال) (أخبرنا
 الليث بن سعد) (المام) (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
 بالتعريف والتعريف بوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في نوب واحد أو يشقه بينهما
 (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر) أخذ القرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال
 أنا ثم يد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثائه ولأبي ذر

وإذا عطس في هذه الأحوال محمد
 الله تعالى في نفسه ولا يحترق به
 لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة
 الذكرك في حال البول والجماع هو
 كراهة تزيه لا تحريم فلا ثم على
 فاعمله وكذلك يكبره الكلام على
 قضاء الحاجة بأي نوع كان من
 أنواع الكلام ويستثنى من هذا
 كله موضع الضرورة كما إذا
 رأى ضرباً يكاد أن يقع في بئر أو
 رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك
 يقصد انساناً ونحو ذلك فإن الكلام
 في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو
 واجب وهذا الذي ذكرناه من
 الكراهة في حال الاختيار هو
 مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاية
 ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء
 وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله
 عنهم وحكى عن إبراهيم الضبي وابن
 سيرين أنهم قالوا لا بأس به والله أعلم

أصل عظيم في طهارة المسلم حياتنا
قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع
المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف
المعروف في نجاسة رطوبة فرج
المرأة ولا الخلال المذكور
في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر
بيض الباج ونحوه فإن فيه وجهين
بناء على رطوبة الفرج هذا حكم
المسلم الحلي وأما الميت فبغيره خلاف
للعلماء والشافعي فيه قولان الصحيح
منهما أنه طاهر ولهذا غسل وقوله
صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا نجس
وذكر البخاري في صحيحه عن ابن
عباس تعليقا للمسلم لا نجس حيا
ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما
الكافر فكيف في الطهارة والنجاسة
حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب
الجاهل من السلف والخلف وأما
قول الله عز وجل إنما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
والاستقذار وليس المراد أن
أعضاءهم نجسة كنجاسة البول
والعائط ونحوهما فإذا ثبت
طهارة آدمي مسلما كان أو كافرا
فعرفة ولعابه ودمعه طهارات سواء
كان محمدا أو جنبا أو حائضا أو
نفساء وهذا كله باجماع المسلمين
كما قدمته في باب الحيض وكذلك
الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن
النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم
والأكل معهم من المائع إذا غمسوا
أيديهم فيه ودلائل هذا كله
من السنة والاجماع مشهورة والله
أعلم وفي هذا الحديث استحباب
احترام أهل الفضل وأن يقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على
أكمل الهيئات وأحسن الصفات
وقد استحباب العلماء لطالب العلم أن

(٤٤٦)

فأما الحلي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها
ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ناله وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين
الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في الحديث يدل على الشق لأن تقديم أحد المتين يستلزم تأخير
الآخر الباقى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديعه اللحد على الشق في الترجمة يفيد
أفضلية اللحد لكونه أستر لبيت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي الحدوا وانصبوا
على اللين نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وراه مسلم وقدرى السلق عن أبي بن كعب
مرفوعا اللحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه مسنة ولده من بعده وروى أبو داود
الحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أى اللحد هو الذى تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال
الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرح به في بعض طرق حديث جرير في مسند
الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غاية تفضيل
الحد نعم إذا كان المكان رخو فالشق أفضل خوفا للانهميار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح
المهذب على جوازهما (باب) بالتورين (إذا أسلم الصبي فبات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه)
أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشريح) يضم الشين المعجمة
مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما
(إذا أسلم أحدهما) أى أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما
مع أمه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت
أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بكمرة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم
مستضعفين بلقون منهم الذى الشديدي (ولم يكن) أى ابن عباس (مع أبيه على دين قومه)
المشركين وهذا قاله المصنف تفقهوا وهو مبنى على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح
أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى)
مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوف على ابن عباس نعم ذكره
ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال (حدثنا
عبدان) بفتح العين وسكون الواو وحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك
(عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن
عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضى الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من
الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الواو وحدة أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد
المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان
من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه مارواه
أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسح عينه والاخرى طالعة نائثة
فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه
من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولا يابى الوقت من غير اليونينية وجدته بالافراد أى وجد النبي
صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطعم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء
بناء من حجر كالعصر وقيل هو الحصن ويجمع على أطعم وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر)
أى ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أى رسول الله)

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألقاب الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينحس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نحس ونحس بكسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الأحراف مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المنى وفيه قوله فإدعنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نبيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمداين وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال جيد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علي عن جيد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه أنه قدم جيد اعلى حدثنا والغالب أنهم يقولون

بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحية وكلاهما كان يدعى به (فظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الامين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه أشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معتزفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنهم مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقرؤا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد) بآيات همزة الاستفهام (أي رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعلمه رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جواهر اللغة * وقال الخطابي فرفضه بالفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنان مرصوص وللأصمعي ما في الفتح فرفضه بالفاء بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (أمنت بالله وبرسالة) قال البرماوى كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أشهد أي رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي أمنت برسول الله فان كنت رسولا لصادقا غير ملبس عليك الا امر أمنت بك وان كنت كاذبا وخط عليك الامر فلا كنت كاذبا فخط عليك الامر فاحسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا تبنى صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا بما تصدق وورعما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقوا باطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كافي الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له) النبي صلى الله عليه وسلم إلى قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة وزن فعييل ولأبي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه أطلق السورة وأراد بعضهم فعند أحد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الالهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (احسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ بزجره الكلب ويترد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) نصب تعدو ببلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاحسى ان تعد غير واو فقبل حذف تخفيفا وأن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم ببلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدر كه الصالحون وإنما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل ذلك قول

جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه أنه قدم جيد اعلى حدثنا والغالب أنهم يقولون

حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء و إبراهيم (٤٤٨) بن موسى قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن الهبي عن عروة

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقدمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع اعبارا وبه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

* (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) *

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالسبح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جمعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصده القرآن حرم عليه وان قصده الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجزوا القرآن على قلوبهم ما وأن ينظر في المصحف ويستحب لهما إذا أراد الاغتسال أن يقول بسم الله على قصده الذكر فصاد

عمر رضي الله عنه وخياله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء مدحان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) يجزم أضرب كافي الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والباقي ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبالسيويه واختار في ألقته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تاما أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرب بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر قلت بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أوجب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما وهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافر بن الآية * وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني لكونه هو يتحج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كسفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواه هذا الحديث ما بين مرزوي وأبلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المشناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو والحال (يعني في قطيفة) كسائه نخل وسقط يعني في قطيفة لأبي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهمله مفتوحة فيم سا كنه فراى معجمة (أو رمزة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهمله بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولعظمهم رمزة أو رمزة على الشك هل هو براءين مهملتين أو براءين مهممتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كاهن متقارب فالاولى من الرموز والاشارة والثانية من الرمزار والتي بالمهملتين والميم فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمهممتين وفي القاموس أنه ترطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلقها ففهم بعضها عن بعض (فراى أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقى) أي يخفي نفسه (بجدوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقال ابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد مهمله وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فما راى ابن صياد) بالناء المثناة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميني فتب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوتر كته) أمه ولم تعلم عجبتنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب (في حديثه فرفسه) بفاء بعد الراء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا جاد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا جاد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم لجاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكرك في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا في باب آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحمدنا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم بقوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الباء وهو لقبه واسمه عبدالله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا هو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولد مصعب بن الزبير والله أعلم

* باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور *

اعلم أن العلماء يجمعون على أن المحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويصوم ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصادمهامة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغظ وضغضه إلى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (رمزمة) براعين مهملتين وميمين (أوزمزمة) بمجمتين على الشك ولا في الاولى زمزمة بمجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرضه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابن مما وصله المؤلف في الجهاد (رمزمة) براعين مهملتين وميمين ولا في ذر زمزمة بمجملة فيم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبى مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمزمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستمل والكشمة بنى وأبى الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزمة) براعمهامة فيم ساكنة فزاي معجمة ولا في ذر زمزمة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي البصري قال (حدثنا جاد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام والنسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاهني (من النار) والله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجمه وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المدني قال (حدثنا سفیان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا للنبي المكي ولا في ذر عبيد الله بن أبي بن يدمم الزيادة (سمعت ابن عباس رضى الله عنهم يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا مكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين متهين يلقون من الكفار شديدا الذي (أمن ولدان) الصبيان (وأحى من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحمصي قال (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصل على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (نعية) بكسر اللام وفتح العين المعجمة وقد تنكسر وتشديد المشناة التحمة أي لاجل غيبة مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام خاصة وان كانت أمه على غير (دين الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعالابه وهذا مضمير من الزهري الى تسمية الزاني بالزناني في بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذ استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أماراة الحياة فيه والذي في اليونينية اذ استهل صلى عليه صارخا (ولا يصل) بفتح اللام (على من لا يستهل) أولم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي حين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر خد نفع الروح فيه وجب غسله

(٥٧) قسطلاني ثاني) تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رجعهم الله تعالى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ قَالَ لَمْ أَلْصَلَاةَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عِمَادٍ بِنَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحَوْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْمَعْ مَاءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ لَهُ أَنْ لَمْ تَوَضَّأُ قَالَ مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخر وج الحدث ويكون وجوبا موسما أم لا يجب بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له الآتوا فقال لم أصلى فأتوا) أما لم فيكسر اللام وفتح الميم وأصلى بابتاء الباء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لأر يدأن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وجملة القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكي الكراهة عن مالك والثوري رجهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقه ودفن فقط (فإن أباهر برضى الله عنه) الغاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الابو على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور الأعلى الفطرة (فابواه) الضير للولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو مجسانه) أما بتعليمها إياه وترغيبه ما فيه أو كونه تبعاله ما في الدين يكون حكمه حكما في الدنيا فإن سبقته السعادة أسلم والامات كافرا فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لأعبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعال أبويه (كاتبج) بمثنتين فوقيتين أو لاهما مضمومة والآخرى مفتوحة بينهما مؤن ساكنة ثم جسيم مبني للمفعول أي تلد (البهيمية بهيمة) نصب على المفعولية (جعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمية لم يذهب من بدن هاشمي سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فها من جدعاء) بفتح مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولة فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كاتنج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شيئا بالبهيمية التي جدعت بعد أن خلقت سلمية أو هو صفة المصدر محذوف أي بغيره مثل تغيرهم البهيمية السلمية والأفعال الثلاثة تنازعت في كمال التقدير بن (ثم يقول أبوه رضى الله عنه) مما أدرجه في الحديث كإيئنه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبوه رضى الله عنه (فطرة الله) أي خلقته نصب على الإغراء والمصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الإسلام فانهم لو خلووا وما خلقوا عليه أداهم إليه لان حسن هذا الدين نابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال تقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذرئته يوم السبت بر بكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاسئبانه منه ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد (أوسلة من عبد الرحمن أن أنا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبناروا سعيد بن منصور يرفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فبهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا وكافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا وكافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا * قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدهان وهو ضعيف ويكنى في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الأعلى الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم

وقال يحيى أيضاً أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث (٤٥١) جاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن عليه عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فيفتح الخاء والممد والكنيف يفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخارى قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين وانائهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسلى وعتق وأذن ونظائر فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل

يولد على الفطرة (فالواهي يهودانه وينصرانه) ولا يذرا وينصرانه (أو ويجسانه كما نتج) بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد (البهيمه بهيمه جمعاء) بالمدينة أى تامة الاعضاء ونبت جمعاء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والالنف (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قائلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا واعلمه ديناً آخر اه قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتريه وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافاً إذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبدل نطق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجهه فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه وهذا (باب) بالتنوين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخيرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعد هاتون وهو وأبوه صحابيان هاجر الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أباطالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزاع والالما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرماني قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزاع لكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفعه له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أحاطه سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولا يذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز انبات الباء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهدك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أباطالب أترغب) همزة الاستفهام الانكارى أى أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه (بفتح أوله وكسر الراء) (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) نصب آخر على الظرفية أى آخر أزمته تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحاً للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم) بالالف بعد الميم المحففة حرف تنبيه أو معنى حقاً ولا يذرعن الكشمهينى أم (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبيناً للفعل وللحموى والمستملى مالم

العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الاتكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

حدثني زهير بن حرب حدثنا السميل (٤٥٢) بن علي ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس

قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي رجل وفي حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

هذا عبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

* (باب الدليل على أن يوم الجالس لا ينقض الوضوء) *

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفي رواية نجي رجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم قال مسلم

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الجرح حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس يقول كان أصحاب رسول الله

أه عنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فانزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهى ولا يذرف أنزل الله تعالى فيه الآية لحذف لفظ ما كان للنبي * ورواه هذا الحديث ما بين مروى وهو شيخ المؤلف ومضى وهو يقينهم وفيه رواية لابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى سورة القصص (باب) وضع (الجريد على القبر) ولا يذرف الجريد بالافراد قال فى القاموس والجريد سعة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خصوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (أن يجعل فى) وللمستملى على (قبره جريدان) بغير مشناة فوقية بعد الدال ولا يذرف جريدتان فعلى رواية فى يحمل أن يكون ريدة أوصى يجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف فى اراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان ريدة جعل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذئب الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة عما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذى ينفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهم فسطاطا) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطاء من مهملتين وببدال الطاء عن ثمانين فوقتين وببدال أولاهما فقط وبأبد الها وادغامها فى السين فهى اثناعشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفسطاط والفسطاط وببدال الاولى وببدال الهامعا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهى هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة رضى الله عنهم ما عليه فسطاط مضر وب (فقال انزعه يا غلام فأنا نطه عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصارى أحد الفقهاء السبعة (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسى (ونحن شبان) بضم الشين الممجمة وتشديد الموحدة جمع شباب والواو للحال (فى زمن عثمان) بن عفان فى مدة خلافته (رضى الله عنه وان أشدنا وثبة) بالثلثة أى طفرة مصدر من وثب وثب وثبا وثبة (الذى يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء ممجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جوارز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصارى المدنى ثم الكوفى (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد فى مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبى هريرة أنه قال لان أجلس على جرة فتحرق مادون لحي حتى تفضى الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسنى على قبر وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت) بالثلثة أوله ويريد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أى الجالوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذى الميت بذلك أو المراد تعقوب أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهم ما يجلس على القبور) أى يقعد عليها ويؤتى يده حديث عمرو بن حزم الانصارى عند أحمد لا تقعدوا

على

• وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إياي والله * وحدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن أنس أن أنس قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إياي والله الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مررات أن شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيان لا ينصرف للحجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأروخنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إياي الله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستنبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رجه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رجه الله تعالى الاستنبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله يحيى لرجل فعناه مسارته والمناجاة الحديث سراو يقال رجل نجى ورجلان نجى ورجل نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا وقال تعالى خصلوا نجيا

على القبور فالمراد بالخوس ان يعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لما لك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على حجر ضعيف ثم حديث يزيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوس على القبور لحدث غائظ أو بول رجال استاده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجب بأن عموم قول ابن عمر إنما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما لا يتضرر بالخوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر اليكندي كما في مستخرج أبي نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف وهو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفريرى قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاى المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولا يذوق مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أى بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل (بعذبان فقال انهم العذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مر تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أى ليس كبيرا عندكم ولو كان كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقة من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجواز والمراد التزهر من البول بعدم ملابسته ورجحان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخرف كان عشي بالنيمة) المحرمة وخرج به ما كان للتصحية أو لدفع مفسدة والباء للصاحبة أى يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أى عشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها نصفين) قال الزر كشي دخلت الباء على المفعول زائدة اه يعنى في قوله نصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لانسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلا شق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذوه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من مجال زيادتها ثم قال والباء للصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أى فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معهو بسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (مالم يبسا) بالمشاة التعمية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونانية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن البس ولعل معنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجر يد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشى في سراج الماولد قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة ولعله عافى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريرة بن

مسارته والمناجاة الحديث سراو يقال رجل نجى ورجلان نجى ورجل نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا وقال تعالى خصلوا نجيا

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكره وفي غير المهم وفيه تقديم الهم فالهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما اجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة به - هذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا حكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وجميد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال ورى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيآت المصلي كرا كع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول الشافعي غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض النوم الرا كع والساجد وروى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض

الحصب أو صلى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للباس تسبيح قال تعالى وأن من شيء الا يسبح بحمده أي شيء حي وحياء كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ينس والخرمالم يقطع من معدنه والجهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذا الغفل لا يحمله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبار أن لا يستتر من بوله من الوضوء من بدلما ذكرته هنا (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ممي والوعظ النصيح والانذار بالعواقب (و) (باب) (فعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صار واليه من أنفع الاشياء لخلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره قال ابن المنير لوظن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جوارس الوعاط في المقابر وهو حسن ان لم يحاطه مفسدة اه وقد استطرده المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجمه له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثت) معناه (أثرت) بالثلثة بعد الهززة المضمومة من الانارة يقال (بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي مزارواه ابن أبي حاتم بعثت حركت خرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثت بئحت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهززة مكسورة ومثناه تحتية سا كنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة ز يادة يوفضون ولا يذرا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شيء منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعدوه (يستبقون اليه) أيهم يستله أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع في المغازي للقراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيها معا على لفظ واحد اه والانصاب بحجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وينسج لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التلخيص أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا بالجمع (جرر) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتز (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرافي الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع العرقدة) بفتح الموحدة وكسر القاف والعرقدة بفتح العين المعجمة والقاف بينهما راء سا كنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للكان وهو مدفن أهل المدينة

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه (٤٥٥) اذا نام جالساً لم يقعدته من الارض

لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو
كتر سواء كان في الصلاة أو خارجها
وهذا مذهب الشافعي وعنده أن
النوم ليس حدثاً في نفسه وانما هو
دليل على خروج الريح فاذا نام غير
ممكن المقعدة غلب على الظن خروج
الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالحق وأما اذا كان ممكناً فلا يغلب
على الظن الخروج والاصل بقاء
الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة
في هذه المسئلة يستدل بها هذه
المذاهب وقد قررت الجمع بينها
ووجوه الدلالة منها في شرح المذهب
وليس مقصودى هنا الا طنب بل
الاشارة الى المقاصد والله أعلم
واتفقوا على أن زال العقل بالجنون
والاغماء والسكر بالخر أو النيمذ أو
المنج أو الدواء ينتقض الوضوء سواء
قل أو أكثر سواء كان ممكن المقعدة
أو غير ممكناً قال أصحابنا وكان من
خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن
عباس قال نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم
صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) *
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض
الوضوء بالنعاس وهو السئمة قالوا
وعلامه النوم أن فيه غلبة على
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها
من الحواس وأما النعاس فلا
يغلب على العقل وانما تفرقه
الحواس من غير سقوطها ولو شك
هل نام أم نعس فلا وضوء عليه
ويستحب أن يتوضأ ولو تبين النوم
وشك هل نام ممكن المقعدة من
الارض أم لا لم ينتقض وضوءه
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً

﴿فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله﴾ هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه
مخضرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا
ونحوه وما يأخذها الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت
الخصر غالباً لا تكاء عليها (فكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أى خفض رأسه وطأ طأ به الى
الارض على هيئة المهوم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيجتمل أن
يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنائزة أو فيما أبداه
بعهد ذلك لاصحابه أو نكس المخضرة (فجعل ينكت) بالمشاة الفوقية أى يضرب في الارض
(مخضرة ثم قال ما منكم من أحد) أى (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنياً للمفعول (مكاتها)
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من
بيانية وفي رواية سفیان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده
من النار أو من الجنة فأول التنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالهاء آخره وفي اليونينية
بجذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب فهما كافي الفرع على الحال أى والا كتبت هي أى حالها
شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أى هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي
بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الايتمل أن يكون ما من نفس بدلا من
ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد
تخصيص اذ الثاني في كل منهما ما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو على بن أبي
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا وهو سراق بن مالك بن جعشم كافي مسلم وهو عمر
ابن الخطاب كافي الترمذى وهو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبراز والطبراني وهو رجل
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله
أفلا نتكل) نعمت (على كتابنا) أى ما كتب علينا وقدّر والفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف
أى أفلا كان كذلك لا تتكل على كتابنا (ونذع العمل) أى نتركه (فن كان منامن أهل السعادة
فسيصير) فسيجزه القضاء (الى عمل أهل السعادة) فقرأه أو يكون ما ل حاله ذلك بدون اختياره
(وأما من كان منامن أهل الشقاوة فسيصير) فسيجزه القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) فقرأه (قال)
عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفي نسخة فييسرون
باعتبار معنى الاهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا تترك
مشقة العمل فانما نصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لان كل أحد منسب لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح
المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالترام ما يجب
على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بدلكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وياكم
والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
(فاما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو اذرو الوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفیان الى قوله
العسرى فقوله فاما من أعطى أى أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي
دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنيسره للغة التي تؤدى الى يسر

ثم زالت ألياته أو أحدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نام غير ممكن المقعدة

جرير ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شلت في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام مكانها مقعدته من الأرض مستند إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان يجلس أو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبياً ففيمه ثلاثة أوجه لا يحبانها أحدها لا ينتقض كالتبرع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليته على الأرض انتقض وان كان لحميم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)*

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقبل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها تانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوةين وهما عرفان مع الردف وقيل هما عظمان يحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المحقق وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيمجتعون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه

وراحة كدخول الجنة وأما من نجل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعم العقبي فسنيسره للعسرى للخلعة الموحجة إلى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشهره لسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمانة فحكم بظاهر الامر وأمر الباطن إلى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الأمتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئة فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسرارها لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواه هذا الحديث كوفيون الاجر برافرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من الحديث (في قاتل النفس) * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً يزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الاضاري الأشجلى (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذباً في المحالوف عليه لكن عورض بكون المحالوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً اذا حلف بجملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظمها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور ان المكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالختم لما روي بزيد من فروع ابن قال أنابري عن الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً يرجع إلى الاسلام سالماً والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحتمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً الثاني هو المشهور وليقل ندب بالاله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقعة مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة فاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالمدكور وللشك في عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخرى والجنايات الذنوبية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكه مطلقاً بل هي لله فلا يتصرف فيها الا كما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لابن يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانطاطي السلي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري

قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧) المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيمسكون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا بما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتمسكون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا بما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجتماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كافي حقا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضي عياض

وقيل هو الذي قال (حدثنا جري بن حازم) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدثت من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبيع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان الجبلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فانسينا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره (وما يخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما روايته عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأثور من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رجل) أي فممن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سببه في ذلك بل استعمل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحقا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة وأحرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون وأحرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبار يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتى إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فهما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول وجوز غيره فهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا * (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجناز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله الخزومي مولا هم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الخجاز في التاريخ فاني انتقمته وهذا يدل على أنه ينتق في حديثه شيئا وولدا ما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال (حدثني) بالأفراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرجه الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي (ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) نصب يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا وكذا أعدت

(٥٨) قسطنطين (ماني) رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

الله صلى الله عليه وسلم يخبره به ف جاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاده صلى الله عليه وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبدربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عبد بن عيم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعداً قال وهو مذهب العلماء كافة الأباور فإنه جوزوه ووافقوه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أن أقدم مانعه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتاج للقيام في حال الأذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعداً بغير عذر صح أدانته لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجاً مع قدرته على القيام صح أدانته على الأصح لأن المراد

عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما كثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة ميمنا للفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لأعلم اني ان زدت) ولا ي ذر لوزدت (على السبعين فغفر له) ولا ي ذر يغفر له (زدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الآيات من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبداً الى وهم) ولا ي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء لليت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبداً يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر (فجئت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مر اجعتي له (والله ورسوله أعلم) باب (مشروعية) (ثناء الناس) بالاوصاف الجميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فإنه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الأخطاب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولا ي ذر مروا بضم الميم ميمنا للفعول (بجنازة فأنواعها خيراً) في رواية النضر بن أنس عند الحاكيم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأنواعها شراً) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لفته شاذة لكنه استعمل هنا للثناء كقوله فأنواعها خيراً وانما مكثوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبسدة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستقيماً عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من اليمان فالعبر بشهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أنتم عليه خيراً أو منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصف ما مناسباً فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للشر يف بأنهم بمنزلة عالمة عند الله فهو كالتركية من الرسول لأتمه واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والمعنى هذا يومئذ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لئلا يثني عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومته وأن مات فالهم الله الناس الثناء عليه

بن علي بن جيعان خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم * وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيع فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلور وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأبهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرفع حسن الصوت وهو قول ابن سيرين والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء أظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم

* (باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الأقامة) الكلمة الأقامة فانهما متنى *

(فيه خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة الأقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحدائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابه فيكسر القاف وبالهاء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وهذا نظر فائدة الشفاء اه * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المحققة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريده عنه إلا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التبع عن علي بن الحسين أن ابن بريده أنما يروى عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود ولم يقبل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريده ولدي عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفي بالمعاصرة فلهذا أخرجه شاهدا أو أكتفى للأصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الأسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بهما مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم عوفون مواتر يعاوه بالذال المعجمة أي سريعا (فجئت إلى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت بهم جنازة فأتى) بضم الهمزة مبينا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الأول وخبره مقام الثاني وإن كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أتى عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخبره مفعول محذوف فقال المشنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأتى على صاحبها) فقال المشنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأتى على صاحبها) فقال المشنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الأسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الشفاء بالخير والشرا (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وخبره فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أي مسلم شهده أربعة) من المسلمين (بخيرا أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الأول اختصارا أولا حالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فآلهم الله الناس الشفاء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية الضر عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة تنطق على السنة بنى آدم عما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يخص الشفاء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذ قلنا انهم يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو ولد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أتت على عثمان بن مظعون بقولها فانهادني عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فلم يكتف بشهادتها لكن بحجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أكرمك عليها القطع بأن الله أكرمك وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن (٤٦٠) عليه حدثت به أيوب فقال الإقامة * وحدثننا يحيى بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والتهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فعناه يأتي به مثني وهذا جمع عليه اليوم وحكي في أفراده ختلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الإقامة فعناه يأتي بها وترًا ولا يثنى بخلاف الأذان وقوله الإقامة معناه اللفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنى واختلاف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحد وجهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر

بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحوّل إلى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم ﴿باب ما جاء في عذاب القبر﴾ قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فينبيه ويعذبه وإذا لم يمنع العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزائه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحياتان البحر كما أن الله تعالى يعيد له اللحم وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغربان فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد أنها متواترة لا يصح عليها التوطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فكذلك أحياء المقبورين قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويبلغ تعدد الموت وقد قال تعالى لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الأول على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا الخلق الله تلك الحياة الثانية ضدًا يعدها به لا يسمى ذلك الضد موتًا وإن كان للحياة ضدًا جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الأحاديث كذا المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال ﴿وقوله تعالى﴾ بالجر عطفًا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف ﴿إذا الظالمون﴾ ولا يذروا ابن عساكر ولو ترى إذا الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراهم رأيت أمرًا فظيما ﴿في غمرات الموت﴾ شدائدهم ﴿والملائكة باسطوا أيديهم﴾ ليقبض أرواحهم أو بالعذاب ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ أي يقولون لهم أخرجوها لئلا ينام أجسادكم تغليظًا وتعنيفًا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأتي الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ﴿اليوم﴾ بر يدوق الاماتة لئلا ينام من شدة النزاع أو الوقت المتدمن الاماتة إلى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة ﴿تجزون عذاب الهون﴾ وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم ﴿الهون﴾ بالضم ولا يذوق أبو عبد الله أي البخاري الهون ﴿هو الهون﴾ يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه إلى الهون لئلا يظن فيه ﴿والهون﴾ بالفتح ﴿الرفق﴾ وقوله جل ذكروا سنعة منهم مرتين ﴿بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أخرج يا فلان فإني منافق فذكروا الحديث وفيه فضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ﴿ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ في جهنم ﴿وقوله تعالى وحاق بال فرعون﴾

والله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يش لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول فرعون

قال ذكر وأن يعلم وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وا أن يتوروا ناراً أو يضربوا (٤٦١) فاقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهر حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكر وأن يعلموا مثل حديث الثقفى غير أنه قال أن يوروا ناراً * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالوا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

شاذانه يقول في الاول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتدون عمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الاما لكافان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في اعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لانه مقصود الإقامة والله أعلم فان قيل قد قلت ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أو لا وآخرها هذا

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الفرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليهم اغداً وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم واه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا مادامت الدنيا فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد العذاب عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكينة أصل في الاستدلال لعذاب القبر لا يمكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرر اعيناه بأعلى صوته أيها الناس استعبدوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاهاً أو لا ثم أثبتته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاهاً ثم أثبتته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت أيها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد لئال أشعرت أنه أوحى الي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهامكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى فان له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغراً آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية أن شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبه وعلقمة وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنياً للفعول كهزمة (أي) أي حال كونه مأتياً اليه والآتي الملك منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللعمومي والكشيميني كفي الفرع وقال في الفتح والمستمل بدل الكشيميني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكينا في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وان ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الشهداء عن معتقدتهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصاً من أهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواها بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

هشام صاحب الدستوائى حدثني
أبي عن عامر الاحول عن مكحول
عن عبد الله بن محيرز

بنه نس واحد فيقول في أول الأذان
الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم
يقول الله أكبر الله أكبر بنفس
آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن
يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء
واسكان العين أي يجعلوا له علامة
يعرف بها (قوله فذكروا أن يتورا
نارا) وفي الرواية الأخرى يورا
نارا بضم الياء واسكان الواو
ومعناها متقارب فعنى ينوروا
أي يظهر وانورها ومعنى يور وأي
يوقد واويشعوا يقال أوريت
النار أي أشعلتها قال الله تعالى
أفرأيت النار التي تورون والله أعلم

* (باب صفة الأذان) *

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا
مرات أن غسان مختلف في صرفه
والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح
الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة
(قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب
الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور
صفة لهشام ولا يقال أنه مرفوع
صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه
الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر
كتاب الإيمان في حديث الشفاعة
وقد بينته هناك وأوضحت القول
فيه وذكر أنه يقال فيه الدستوائى
بالتون وأنه منسوب إلى دستوى
كورة من كور الأهواز (قوله عن
عامر الاحول عن مكحول عن
عبد الله بن محيرز) هؤلاء ثلاثة
تابعون بعضهم عن بعض وعامر
هذا هو عامر بن عبد الواحد
البصرى (قوله عن أبي محذورة)
اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر
وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمعي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس الحافظ

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث
السابق (وزاد ثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح
المشكاة فإن قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فامعنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب قننة الكافر على قننة المؤمن ترهيبا وتخويفا
ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا ي
الوقت حدثنا (أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن
كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره
قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قلب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأميمة بن
خلف وعمتة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعدكم حقا) وفي
نسخة ما وعدكم (فقبل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كافي مسلم (أندعو)
همزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كافي فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام
(ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يحيون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود
حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام
وتوبخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية
الحواس بل بالذات * ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والاختار والعنونة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلما في الجنائز وكذلك النسائي
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن
عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع
منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولا يورى الوقت
وذران ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع
الموتى) قالوا ولادلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن
يسمعون وبين الآية لأن السماع هو ابلاغ الصوت من السمع في أذن السامع فالثابت على هو الذي
أسمعههم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون إن الآية مثل ضربه الله
للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفتقه كفار مكة لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما
يسمعون وقد حالف الجمهور عائشة في ذلك وقبوا حديث ابن عمر لوافقته من رواه غيره عليه
ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد حياتهم وإذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين أما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور
أوبأذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لأنه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك
اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعههم توبخا ونقمة
* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي)
عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالثلثة في آخره (عن أبيه) أي الشعثاء بالمد
سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن
مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أفق على اسمها
(دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعانك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت والحموى والمستملى عذاب القبر حتى باثبات الخبر لكن قال

عن أبي مخنف أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله (٤٦٣) أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله

الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين زاد حتى الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

صواتا في مكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقبلا مكة فوارثت ذريته الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله عن أبي مخنف رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء بالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة

الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عند عذاب القبر حتى فيين أن لفظه حتى ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية عند روى عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اه وتعبه العيني بأن قوله زاد عند عذاب القبر حتى ليس موجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجوده من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اه فليتامل (قالت عائشة رضى الله عنها فآرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبنى على الضم أى بعد سؤال الى اياه (صلى صلاة الاعداد) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد عند عذاب القبر حتى في هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حتى وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فيمن الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فأنتكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لهذا ذلك فأنكرت عليهما مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بآياته اه وفيه ارشاد لا مته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قر بيان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي زيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولا ي الوقت من غير الميمنية يفتن بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضح المسلمون ضحجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت يني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور فربما من فتنه المسح الدجال أي فتنه قريبة ربه يفتن عظمه اذ ليس فتنه أعظم من فتنه الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند عذاب القبر بحذف الخبر أي حتى وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط ووقوعها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياض بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامعي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظه ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العباد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه) بالواو والضمير لليت ولا ي ذرانه (ليسمع قرع نعالمهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أناه مملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فاعمل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسمايه لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتهما مثل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم

صورتها وانما صورتها كذلك ليخاف الكافر ويخبر في الجواب وأما المؤمن فثبتته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وأمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضاً عنهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يخفزان بأنيابهما ويظان في أشعارهما معهما من ربة لواجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب من كبر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعادر ووجه في جسده وفي حديث البراء في جلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما اتبته ذكر الله واستأذنت وتوضأ وصلى فلإمامات ترى فقبل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت إلى روعي حسبت أني انتبته من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا لئمة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحاناً للثلاث بلتن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف اللمت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن أن صح ذلك ولا تعلم حديثاً صحيحاً مروى في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازاً وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأماناً واتبعنا (فيقال له انظر إلى مقعدك من النار) ولا يداود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً) فيزداد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له ثم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث ولترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له ثم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مخيمه ذلك (قال قتادة وذكرنا) بضم الذال مني للأفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولا يوبى ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً ويتورقه كالقمر ليلة البدر وعنده أيضاً في زائدة غبطة وسروراً فيعاد الجلد إلى ما بدى منه ويحمله في روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لأدرى) وفي رواية أبي داود المذكرة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لأدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لأدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لأدرى (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال له) (لأدرى بت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج أي لفهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبع من يدري ولا أبي

واضحة لمذهب مالك والشافعي وأجد وجهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذومة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي مخذومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زبني أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وباللغة التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حتى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة ومعنى حتى على الفلاح هم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال حتى على كذا الجملة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رجما الله تعالى الخاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه جعل والله أعلم (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) ذر

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (٤٦٥) • وحدثننا بن عمير قال حدثنا أبي قال

حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم
عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم
الاعمى رضي الله عنهما) في هذا
الحديث فوائد منها جواز وصف
الانسان بعمى فيه لا يعرف
أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد
التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة
المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها
ذكر الانسان بعميه ونقصه وما يكرهه
وقد بينتهادلائها واضحة في آخر
كتاب الاذكار الذي لا يستغنى
متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء
الله تعالى في كتاب النكاح عند
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما
معاوية فضعولك وفي حديث ان أبا
سفيان رجل شحيح وفي حديث
بئس أخو العشرة وأبسه على نظائرها
في مواضعها ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم
عرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن
هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين
وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم
أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم
مكتوم يوم القادسية شهيدا والله
أعلم وقوله كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة
في وقت واحد وقد كان أبو محمد ذرة
مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بركة وسعد القرظان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بقاء مرات
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ
مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن
أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر
عند طلوعه كما كان بلال وابن أم
مكتوم يفعلان قال أصحابنا وإذا

ذروا أتليت بزياة ألف وتسكين المشناة الفوقية وصوبهم يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة
كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعده هذا في دعاء الملوكين وأجيب بأن هذا أصل
الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بطارق من حديث غيره) بأفراد ضربه وجمع مطارق ليؤذن
بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبانعة (فيصبح صيحة يسمعونها من بابه) مفهومه
أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملوكين لكن في حديث البراء يسمعهما ما بين المشرق
والغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير
الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه
واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل
انما تقع على من يدعى الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه
عبد الرزاق انما يقترن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يستل عن محمد ولا يعرفه والصحيح
أنه يستل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل الله
الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يستل الطفل الذي
لا يميز جزم القرطبي في ذكره أنه يستل وهو منقول عن الخنزية وجرم غير واحد من الشافعية
بأنه لا يستل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلحق وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن
رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقفن سبعاً والكافر أربعين صباحاً ومن ثم كانوا يستحبون
أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحداً قاله غيره نعم
تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصرين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في
سبيل الله لا يقفن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج
من البلد الذي يقع فيه فاصداً باقامته ثواب الله راجياً صدق موعوده عارفاً أنه ان وقع له فهو
بمقدري الله تعالى وان صرف عنه فبمقدريه تعالى غير متضرر به ولو وقع معتمداً على ربه في الحالتين
لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعاً فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً
محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يقفن
ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وخرج ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في
الاحاديث ما ينفى ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال
والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم
كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني
ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له
ما روينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي
على قبره فسمعت صوتاً ضعيفاً أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخرا ما بينك قال
الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكرم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه
فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما بينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخرا ما بينك قال
الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربياً قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه

عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزد على أربعة للحاجة طاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للآذان انسان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا المأذون اختلاف الاصوات التي تهويش فان أدى إلى ذلك لم يؤذن الا الواحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنا على الترتب فالأول أحق بهان كان هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فإيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحقهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كالأول خطب بهم واحد وأمهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنا معا فان اتفقا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحيم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤذنا التهويش

* (باب جواز أذان الاعمي اذا

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم * (باب التعمد من عذاب القبر) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوزن ذرو الوقت حدثني (محمد بن المنني) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (بجي) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولا يوزن ذرو الوقت أخبرنا (شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي حنيفة وهب بن عبد الله السوائي الأحماني (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غرت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرفت على هذا الحد جمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرفت الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجوز دخولها لانه معرفة مؤنث بحرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهرى أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعمد من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا حنيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كان به علمه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو حنيفة وفيه التعذيب والاحبار والعننة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) التنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحيشة وتزوجها الزبير فولدت له خالد وعمر (انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد من عذاب القبر) ارشاد الامته ليقصدوا به في ذلك لينجو من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعننة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعمد * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) والله كشمهني بدعوى يقول اللهم (اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) نعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة الحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (ومن فتنة الممات) سؤال منكرونيكبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاحوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والحيا والممات مصدران مميان

كان معه بصير) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مفعل

* وحدنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد (٤٦٧) بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد

مثله * حدثني زهير بن حرب قال
حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن
ساجد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع
الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذا نأما مسك والاعار فسمع رجلا
يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم
قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجت من النار فنظروا
فاذا هو راعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في
الباب قبله ومقصود الباب ان اذان
الاعشى صحيح وهو جائز بلا كراهة
اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن
أم مكتوم قال أحبابنا ويكره أن
يكون الاعشى مؤذنا وحده والله أعلم

* (باب الامسالة عن الاغارة على
قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم
الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
الاذان فان سمع اذانا مسك والا
أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر
الله أكبر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرجت من النار
فقطر واذا هو راعى معزى) الشرح
قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
أى على الاسلام وقوله صلى
الله عليه وسلم خرجت من النار
أى بالتوحيد وقوله فاذا هو
راعى معزى احتج به في ان الاذان

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى
عينيه مسسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول أو لانه مسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون
بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية عاتق وبصري ومدني وفيه التحديث والعتنة وأخرجه مسلم
في الصلاة * (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان
في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستزاه من (البول)
وخصه ما بالذكر لتعظيم أمرهما اللثمي الحكيم عن غيرهما ثم هما ما أمكن * وقد روى أصحاب السنن
الاربعة استزاهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال
(حدثنا جبر) هو ابن أبي حازم (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن
طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ما مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبرين فقال انهما العذبان وما العذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالتميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان
لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستزاه كما مر البحث فيه (قال ابن عباس) ثم أخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم أخذ جريد رطبة (فكسره) أى العود (بانتين) بناء التانيث
ولابي ذر بانتين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله
يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم يبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما
وليس للغيبة التي هي أحد جزأى الترجمة ذكر في الحديث فقبل لانهم ممتلا زمان لان التيممة
مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه
لا يلزم من الوعيد على التيممة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة التيممة أعظم فاذا لم تساوها لم
يصح الاخلاق اذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من
الاخلاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها التيممة موجود فيصح الاخلاق بهذا لوجه
* وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في
الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث * (باب الميت) باضافة باب تاليه ولابي ذر باب بالتونين
الميت (يعرض عليه بالغداه) ولأبوي ذر الوقت مقعده بالغداه (والعشى) أى وقتها لان المولى
لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد
(مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه والعشى) أى
فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح
فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداه ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل
غداه وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل
واحد (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في
التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فن مقاعد أهل الجنة أى المقعدون عليه من مقاعد أهل الجنة
لحذف المتبدا والاضاف المجرورين وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل
الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها
على حذف المتبدا فهي أقل حذفاً والمعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه
ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فن أهل النار أى فقعه من مقاعد

مشروع للفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حموة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فنسأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزوية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإنه دليل على إسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان

* (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة

أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يشربه أهل الجنة لأن هذه المنزلة طليعة تبشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن الشرط والجزاء إذا التحداد الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بعناية ما أعد له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بن زيادة لفظه اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الأكبرين من أصحاب مالك روه كالجاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ الجاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع إلى الله تعالى أي إلى لقاء الله تعالى وإلى المحشر أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوأنا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين قال الزمخشري أي أنك مذموم مدعوك عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز * (باب كلام الميت) بعد جملته (على الجنائز) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت (أي الجنائز) (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها) بالمشاة التحتية في يذهبون وأضاف الويل إلى ضمير الغائب جلا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويلي كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ومعنى النداء فيه يا خرفي يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل وأسند الفعل إلى الجنائز وأراد الميت والكلام بكما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا أن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد إذا مات الميت فامن شيء الا وهو يراه عند غسله وعند جملته حتى يصير إلى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي مات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند جمل الجنائز لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤل إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها * (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (فان) (ولأبوي ذر والوقت وقال) (أوهو ربه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولا يذرعن الكشمهني كقوله حجاب من النار (أو دخل الجنة) وإذا كانوا سببافي حجب النار عن الابوين ودخولهم الجنة فأولى أن يحجبواهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من إفوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عندنا جده مرفوعا من مسلمين عوت لهم ما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظارتك من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن غلبه) (بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المشاة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقل أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال

أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن ربيع أخبرنا الليث عن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله رضي بالله رباً وبمحمد رسوله وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقل أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله رضي بالله رباً وبمحمد رسوله

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثون يوماً ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثون من أولادهم **بيلغوا الخنث الأذله الجنة بفضل رحمة إياهم** استدلل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمة الأولاد وشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشدت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً عن المسلمين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار ثم قرأوا الذين آمنوا وأبغناهم ذرياتهم بإيمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لأبائهم بفضل رحمة إياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفى صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصه فور من عصا في الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عنده دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن حينئذ مطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء أما أولاد الأنبياء فقال المازري الإجماع متحقق على أنهم في الجنة * وبه قال **حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والجملي والدارقطني إلا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئاً مما يقوى بدعته **انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة** يضم الميم أي من يترضاعه وعند الاسماعيلي مرضعاً ترضعه في الجنة قال الخطابي روى يفتح الميم مصدر أي رضاعاً ومخذف الهاء من مرضع إذا كان من شأنها ذلك وتثبت إذا كان معنى تحدد فعلها * وفي مسند الفرابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبننة القاسم أفلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال إن له مرضعاً في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون على فقال إن شئت أسمعك صوتها في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله * قال السهلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معانية فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب نقله في المصابيح **باب ما قيل في أولاد المشركين غير البالغين** * **وبالسند قال حدثنا حبان بن موسى المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر** بكسر الخاء المهملة وتشديد الموحدة ولا يذرحه ثني بالافراد **رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين** لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً أنها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث **فقال الله أذخلكم** أي حين خلقهم قال في المصابيح وأذتعلق بمخوف أي علم ذلك أذخلكم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعال التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجواز مع

وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه الشرح أما أسماء الرجال ففيه خيب بن عبد الرحمن بن إسحاق فحيدب ضم الخاء المعجمة وإساق بكسر المهملة

وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء (٤٧٠) وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من

التقدم لانها طرف فمتسع فيه (أعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير كفين وقال ابن قتيبة أي لو أبغاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلمهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فيمن أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سنن حديث الباب أن الحديث والخبار والعننة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فان أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المشنة التحمية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال أنهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحق فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين وحدثت أسمعنا تضاغهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا ان في اسناده أبا عقيل مولى بهيمة وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي يانس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والثلثة (نتج) بضم أوله وفتح ثالته مبنيا للفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد المقطوعة الاذن وانما يجسد عنها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم فني بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث الاصح المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقبل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء مخصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبراز من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل بصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء أصلا وقيل انهم يتخون في الآخرة بان يرفع الله لهم ناراقن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبي عذبة أخرجه البراز من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الاثنان بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم * وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمار بن غزيرة إلى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزياته ثقة وقدره الجارى ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم * وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسر هاصلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حدثه الشفاعة أي وحببت وقيل فالتة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره) معناه قال كل نوع من هذا منى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تنبها على باقيه ومعنى حي على كذا أي تعالوا الله والقلاح الفوز والنجاة واصابة الخبر قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة القلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فعنى حي على القلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلافة في النعيم والقلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاجول ولا قوة الا بالله فيها

بلا تونين والثاني فتح الاول ونصب الثاني ممنونا والثالث رفعه ما ممنونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني ممنونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم لاهول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاهول في دفع شره ولا قوة في تحصيل خير الابائه وقيل لاهول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكي الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحويل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لاهول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهرى والا كثرون وقال الجوهرى الحوقلة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الجميلة في حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة في بسم الله والجدلة في الحمد لله والهملة في لا اله الا الله والسجدة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الجملة فإنه يقول لاهول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الجملة لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن

فهموا ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار أو ما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كآمعيدين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم (باب) بالتونين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسنن قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموى والمستملى صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصود غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فسا لنأبوا) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا) ياقننا لا قال لكني رأيت الليلة (بالنصب) (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيت شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتيتني فأخذ بيدي فاخر جاني الى الارض المقدسة) وللمستملى الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء وأرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شئ فسره المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) أيهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطيبي انى أخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديث) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شذقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سباق في رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سباق مستقيم وغيره «ورجل قائم بيده كلوب من حديث قال بعض أصحابنا عن موسى انه «أى ذلك الرجل» يدخل ذلك الكلوب» نصب على المفعولية «في شذقه» (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير في شذقه الى قفاه ومخرجه الى قفاه وعييه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أتاك ملك وأمامه آدمى ويبيد الملك كلوب من حديث يفضعه في شذقه العين في شذقه (ثم يفعل بشذقه الآخر) بفتح الحاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشذقه الاول (ويلتئم شذقه هذا فيعود) وفي التعبير في يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) لللكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر من الكف والجملة حاله (أو صخرة) على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه يصخره من غير شك (فيشذخه) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالحاء هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثقل رأسه بفتح الباء وسكون المثناة وفتح اللام وبالعين المعجمة أي يشذخ رأسه (فاذا ضربته تدهده الحجر) بفتح الدال المهملة بين ماها ساكنة على وزن تفعلل من مز يد الرباعي أي تدرج وفي حديث علي تفررت على ملك وأمامه آدمى ويبيد الملك صخرة

واستحباب سؤال الوسميلة وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

انه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكره شيئاً من دلائله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضى الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلوقال حتى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالماً بتخرجه لانه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيها أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة

يضرب بها هامة الأدمي فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فليرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتصم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فصر به قلت) لهما (من هذا اطلاقاً) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثناة وسكون القاف والكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاهذه في المطالع للأصملي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو معنى ثقب بالمثناة (مثل التنوير) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددين آخره راء ما يخبر فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحت) بنصب التاء الثانية أي تحت التنوير (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيباً أي يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحتها قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحتها منصوب لامرفوع وقال انه راء في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحتها فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العامة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحتها حذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحتها أو مات تحتها نارا وهو مذهب الكوفيين والاعنانيين واستصوبه ابن مالك ولا بوي ذرو الوقت يتوقد تحتها نار الرفع على أنه فاعل يتوقد (فإذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي إذا اقترب الوقود أو الخردال عليه قوله يتوقد للكشميهني فإذا اقتربت بهمزة قطع ففتانين فوقيتين بينهما راء من الفترة أي التهيبت وارتفع نارها لان القستر الغبار وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس فترت بقاء ومثناة فوقية مفتوحين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فإذا أخذت رجعوها معنى الفطور والجمود واحد وعند الحميدى مما عراه له في شرح المشارق فإذا ارتقت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فإذا أوقدت (ارتفعوا) جواب إذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخرج محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولا بوي ذرو الوقت كادوا يخرجون (فإذا أخذت) بفتح الخاء والميم أي سكن لهما ولم يطفأ حرهما (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولا بوي الوقت من غير اليونينية ما هذا (فالانطلق فانطلقنا) ولقطة فانطلقنا ساقطة عند أي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبته أنه كان يقول أجر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولا بوي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا بوي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه وهو بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه الحجارة (بجحر في فيه) أي في فيه (فردته حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بجحر فيرجع مكاناً) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكما والاصل فيه أن يكون فعلاً مضارعاً تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً وجملة أممية وفعلية وطر فافتكره الاصل والترم ان يكون الخبر مضارعاً ثم به على الاصل شذوذاً في مواضع (فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا) ولقطة فانطلقنا ساقطة عند أي

ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهرا في الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير فانطلقا فتنا على رجل كرية المرأة كما كره ما أنت راء رجل امرأه واذا عنده نار يحشها ويسمى حولها (فصعد ابى) بالوحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلاني) بالنون (دار المرقط أحسن منها فمبارجال شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعد ابى الشجرة) أيضاً (فادخلاني) بالفاء ولا بن عساكر وأدخلاني (دار هي أحسن وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوقتماني الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الباء ولا في الوقت طوقتماني بالوحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عمار أيت قالانعم) بخبرك (أما الذي رأيت به يشق شذقه) بضم الباء وفتح الشين مبنياً للمفعول وشذقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الأغلب في الموضوع الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبإذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتيني فكروم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد فكروم فكروم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني إذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فبإذن دخول الفاء جملة للشبهة على الشبهة ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبإذن الله فان مدلول مامعين ومدلول أصابكم ماض الأتھر وعى فيه الشبهة اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد اقاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكتين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البحارى أو تقدر بها أي فالفاء جواب اما (فصنع به) ما رأيت من شق شذقه (اليوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاصد (و) أما (الذي رأيت به يشدخ رأسه) بضم الباء وفتح الدال من يشدخ مبنياً للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامر من ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لأن الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفریق (الذي رأيت به في النقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفریق لانه قد استشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسمها والعائد على الذي من قوله والذي رأيت به لا ينبغي كونه مفردا فروع اللفظ تارة والمعنى خرى قاله في المصايح (و) الفریق (الذي رأيت به في النهر) كما والرأى والشخ (الكائن) في أصل الشجرة ابراهيم (الخليل عليه السلام) وقد ذكر الكائن لان الظاهر كون الطرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معر فالذلك رعاية لطالب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا واسما متكررا لكن ذلك انما

هو حيث لا مقتضى للعدول عن التذكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا
 للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالاً من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من
 المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا ربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن
 أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فالولد للناس)
 دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله أما الرجل الذي رأته يشق شذقه
 وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير وأما
 الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال
 وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا
 يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالكا خازن النار والدار الاولى
 التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل
 الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
 أن تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بل ريب
 كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر
 فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته كما سفي في
 دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل
 وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء
 (قالا ذلك) ولا يذرك ذلك (منزلك) ولا يذرك منزلتك (قلت دعاني) أي اتركه (أدخل منزلي) قال
 انه بقي لك عمر لم تستكملها فلواستكملتك (عمر) (أنت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتي
 ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجا محصر من أسرار من
 النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤيته وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في
 التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء
 والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه (باب فضل يوم الاثنين) * وبالسنن
 قال (حدثنا علي بن أسد) العمري أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن
 خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على
 أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم نوبا (كفتم
 النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء
 له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (في ثلاثة أبواب بيض) بكسر
 الموحدة جمع أبيض (سحوية) بفتح السين وبالهاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن
 كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضارضي الله عنهما (في أي يوم توفي النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة
 لعائشة الصبر على فقدته لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقه لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما
 في بدائه لها بذلك من اذخال الغم العظيم عليها اذ بعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نسي
 ماسأله عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأي يوم هذا قالت) هو
 (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) أي أتوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني)
 أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) ولعمري والمستمل وبين الليلة (فنظر) وفي

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير
 حدثنا عمدة عن طلحة بن يحيى عن
 عمه قال كنت عنده معاوية بن أبي
 سفيان فغاء المؤذن يدعوه الى
 الصلاة فقال معاوية سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة
 بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد
 لانها من باب الافعال الجائزة للوقوع
 وتلك المقدمات من باب الواجبات
 وبعدها القواعد كملت العقائد
 العقلية فيما يجب ويستحيل
 ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم
 دعا الى مادعاهم اليه من العبادات
 فدعاهم الى الصلاة وعقبا بعد
 اثبات النبوة لان معرفة وجوبها
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
 لان جهة العقل ثم دعا الى الفلاح
 وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم
 وفيه اشعار بأموال الآخرة من
 البعث والجزاء وهي آخر تراجم
 عقائد الاسلام ثم كر ذلك باقامة
 الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو
 متضمن لتأكيد الايمان وتكرار
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب
 واللسان ويدخل المصلي فيها على
 بينة من أمره وبصيرة من ايمانه
 ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة
 حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا
 آخر كلام القاضي وهو من
 النفائس الجليلة وبالله التوفيق

* (باب فضل الاذان وهرب
 الشيطان عند سماعه) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة * وحدثنه اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحاله ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا أودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا توب بالصلاة أدبر حتى قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذ كر كذا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظن الرجل ما يدرى كم صلى الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى (وقوله الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي

نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يعرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطح وأثر (من زعفران) لم يعمه ولا بى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيد واعليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين (فكفونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بى ذرفيه ما أى فى المزيدي والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو) أى الكفن (للمهله) قال النووي بتثنية الميم القبح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا وضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمدهموزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً بارداً فخم خمسة عشر يوماً ومات مساء ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير اكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله منزلة على غيره من الايام هذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرج المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لده أحسن الله اليه برحمته عليه (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغثة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى البغثة والكشميهى بغثة بالتكبير * وبالسنن قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق عن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق قال) (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولا بى ذرعن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمة) عمرة (اقتلت) بضم المشاة الفوقية وكسر اللام مبنياً للفعل أى ماتت فلتة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضر وهو القائم مقام الفاعل أو ضمن اقتلت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولاً ثانياً لا على اسقاط الجار وبالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) بكسر همزة على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عمالم يفعل لكن قال البدر الدمايى ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن نخر يجها على مذهب الكوفيين فى صحة عجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلاشك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجران تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه اقتلت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الأحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبي داود باسناد رجاله نقات لكن راو به رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ووجاء الثواب وان كان مستعاداً منها لما يقوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرهما من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسأله عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآحزان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر سفيان طحمة بن نافع سبق بيانه مررات (وقوله قال سليمان فسأله عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طحمة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ (وقوله والمشهور أبو عمرة كذا في الشارح والذي في الفتح يختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الحلبي كذا فيهما مشاهير

الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصالحاء ما أتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقين * ورواه هذا الحديث مدينون الاشيخ المؤلف فيصري وفيه التحديث والخبار والغنة والقول (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسليم وغيره (فأقبره) ولا يذوق الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماتناه فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثي المز يد من باب الافعال زاد أبو اذر والوقت أقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي الجرد (دفنته) تكرمته وصيانته عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفانا) أى كافئة اسم لما تضمنه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) * و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله بن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح) وحدثني بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشين المعجمة قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطالب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسبي يتقدر بالقاف والذال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (أين أنا اليوم) أى لمن التوبة (أين أنا غدا) أى لمن التوبة غد أى أى امرأة أو كونه غدا عند هذا (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا لها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما ترديد بين جنبي وصدرى والسر الرثة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله تعنى لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو اذر والوقت هو الزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه (ولابن عساكر لم يقم فيه) (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحدثنا فقوله قبور أنبياءهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة والألوهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإما بأن المراد من أمره بالايان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لولا ذلك أبرز قبره) بضم الهـ مرة مبنيا للفعل وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا يذبرز قبره بفتح الهـ مرة (غير أنه خشى) عليه الصلاة والسلام (أو خشى) بضم الخاء مبنيا للفعل والفاعل الصحابة أو عائشة (أن يتخذ) بضم أوله وفتح ثلثه قبره (مسجدا) بالاسناد المذكور (عن هلال) الزان (قال كنانة عروة بن الزبير) (الحال انه) (لم يولدني) ولد لان الغالب ان الانسان لا يكتفى الاباسم أول اولاده ونسبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمشاة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمشاة الفوقية من كبار التابعين

الشيطان وله حصاص * حدثني
أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح عن سهل قال
أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعى
غلام لنا وأوصاحب لنا فإذا امتد
من حائط باسمه قال فأشرف الذي
معى على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت
ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى

وغير مصروف وسبق بيانه في أول
الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي
إلى بني حارثة) هو بالحاء المهملة والزاي
* وأما لغته وألفاظه (فقوله صلى
الله عليه وسلم المؤمنون أطول
الناس أعناقاً) هو بفتح همزة
أعناق جمع عنق واختلف السلف
واختلف في معناه فقبل معناه أكثر
الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى
لان المتشوف يطيل عنقه إلى
ما يتطلع إليه فعناه ككرة ماره من
الثواب وقال النضر بن شميل إذا
ألجم الناس العرق يوم القيامة
طالت أعناقهم لثلاً ينالهم ذلك
الكرب والعرق ومعناه انهم سادة
ورؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق وقيل معناه أكثر أتباعا
وقال ابن الاعراب معناه أكثر
الناس أعمالاً قال القاضي عياض
وغيره ورواه بعضهم أعناقاً بكسر
الهمزة أى اسرعا إلى الجنة وهو
من سير العنق (قوله مكان الروحاء)
هى بفتح الراء والحاء المهملة وبالمد
(قوله اذا سمع الشيطان الاذان
أحال) هو بالحاء المهملة أى ذهب
هارباً (قوله وله حصاص) هو بحاء

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستجاباً) يضم الميم
وتشديد النون المفتوحة أى مرتفعاً زاد أبو نعيم في مستخرجيه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل
به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية
وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيع أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن
قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود
باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقفلت لها الكسفي لى عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لامسفرة ولا لاطئة مطبوحة بيطحاء
العروة الحمراء أى لامر تفعه كثيراً ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطفى بكسر
الطاء ولطاً بفتحها أى لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيع كونه صار شعار الروافض لان السنة
لا تترك جموا فقه أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً لاسوته لانه لم يرتسوته بالارض وإنما أراد تسطيعه جمعاً بين
الأخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى ذرو الوقت حدثني (فروة)
بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ومد ويقصر قال
(حدثنا على) (ولا بى ذر على بن مسهر يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء) (عن هشام بن
عروة عن أبيه) (عروة بن الزبير قال) (لماسقط عليهم) (ولا بى ذر عن الحموى والكشمهين عنهم
(الحائط) أى حائط حجرة عائشة رضى الله عنها (في زمان) (امرأة) (الوليد بن عبد الملك) (بن مروان
حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل إلى أحد اذا كان الناس يصلون
إليه) (أخذوا في بنائه فبدت) (أى ظهرت) (لهم قدم) (ساق وركبة) (كارواه أبو بكر الأجرى من
طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لأخارجه) (ففرغوا ووطنوا منها قدم النبي صلى الله عليه
وسلم) (وفي رواية الأجرى ففرغ عمر بن عبد العزيز) (فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة لا والله ما هى قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هى الاقدم عمر رضى الله عنه) (وعند الأجرى
هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز) (وعن هشام عن أبيه) (عروة بن الزبير بالسند
المدكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه) (عن عائشة رضى الله
عنها أنها أوصت) (ابن أختها أسماء) (عبد الله بن الزبير) رضى الله عنهما (لا تدفنى معهم) (مع النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه) (وادفننى مع صواحي) (أمهات المؤمنين) (بالبيع) (زاد الاسماعيلي
من طريق عبدة عن هشام وكان في بينهما موضع قبرها) (لا أرى) (بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
مبنياً لفتحول أى لا يننى على) (به) (أى بسبب الدفن معهم) (أبداً) حتى يكون لى بذلك منزلة
وفضل وأنا فى نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام إلى آخر
قوله أبداً صلب عليه فى المونينية وثبت فى غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) (بن سعيد قال) (حدثنا
جرير بن عبد الحميد) (بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضى الكوفى نزيل الرى
قال) (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) (السلمى) (عن عمرو بن ميمون) (بفتح العين) (الأودى) (بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمدال المهملة) (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال) (لابنه بعد أن
طعنه أبو لؤلؤة العجل بالسكين الطعنة التى مات بها) (يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها فقل لى عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبى) (بفتح الموحدة
وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه زاد فى مناقب عثمان فسلم

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا
فناد بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي
بالصلاة ولى وله حصاص محدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اذبر
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
التأذين فاذا قضى التأذين اقبل

مهملة مضمومة وصادين مهملتين
أى ضراط كما في الرواية الاخرى
وقيل الحصاص شدة العدو وقالهما
أبو عبيدة والائمة من بعده قال
العلماء وانما اذبر الشيطان عند
الاذان ثلاثا يسمعه فيضطر الى أن
يشهده بذلك يوم القيامة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ
الاشهده يوم القيامة قال القاضي
عياض وقيل انما يشهده المؤمنون
من الجن والانس فاما الكافر فلا
شهادته قال ولا يقبل هذا من قائله
لما جاء في الآثار من خلافه قال
وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة
من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان
والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولها
لا يعقل من الحيوان ادرا كاللاذان
وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر
الشيطان لعظم أمر الاذان لما
اشتمل عليه من قواعد التوحيد
واظهار شعائر الاسلام واعلانه
وقيل لياسه من وسوسة الانسان
عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها فاعده تبكي فقال يقر أعليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن
أن يدفن مع صاحبيه (قالت كنت أريده) أي الدفن معهم (لنفسى) فان قلت قولها كنت
أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغار قولها السابق لابن الزبير
لاندفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجره موضع للدفن أجيب بأنها كانت ولا تظن أنها كانت
لاتسع الاقبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هنالك وسع القبر آخر (فلا وترنه) بالشاء المثلثة أى
فلا تختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الخطوط الدينية
لا يشارفها كالصف الاول ونحوه فكيف آرت عائشة رضى الله عنها أجاب ابن المنير بأن
الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آرت به كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان
كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما اقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال
ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لي بك) أى ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع
صاحبك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الى من ذلك المضحج)
بفتح الجيم وكسر هاءى اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للفعول (فاحلوني ثم سلوا ثم
قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفني) بهمزة وصل وكسر القاء (والا)
أى وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبت منه
أن من وعد بعهده الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لهما لم يستأذن نائبا
وأجاب من قال بل زوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب
نفس عائشة بما أذنت فيه أولا يضاعف أكل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكل الوجوه اه
وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبته البيت والواقع بخلافه لانها انما
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام
كالعتقات لانهم لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه
فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (انى لأعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخليفة
(من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فن
استخلفوا) أى من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا
فسمى) سمة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليها
وطلمحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص) ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا
سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من
الامر نعم في رواية المدائنى أن عمر عده فبين توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
استثناء من أهل الشورى لقربته منه (وولج عليه) أى دخل على عمر (شاب من الانصار)
روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس أتى على عمر وأنه قال نحو ما أتى من مقالة
الشاب فلولا قوله هنائه من الانصار لساغ أن يفسر المههم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المشين
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال أبشريا يا أمير المؤمنين يبشريا الله كان لك من القدم في
الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أى سابقة خير ومزولة رفيعة وسميت قدما لان السابق
بها كما سميت النعمة يد الانها تعطى باليد وللحموى والمستمل كافي الفرع من القدم بكسر القاف
معنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمه بالضم وكعقب وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح معنى الفضل وبالضم معنى السابق اه وقال البرماوى والعيني

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحاً أيضاً اه فقد صححت الرواية عن الجوى
والمستملى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر
اللام مبنياً للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي يقتل فيروز
أبي لوثة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر
رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيداً وان
لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلماً وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب
(اليتي يا ابن أخي وذلك) إشارة الى الخلافة (كفافاً) بالنصب خبر كان مقدره ولا يبي ذر كفاف
بالرفع خبر ذلك (لا) عقب (على ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر ليتني وجهه ذلك كفاف اعتراض
بين ليت وخبرها (أوصى) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدى بالمهاجرين الاولين)
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبليتين أو الذين شهدوا بدر (خيراً أن
يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضوعين تفسير لقوله خيراً أو بياناً له
(وأوصيه) أنا أيضاً (بالانصار خيراً الذين تموا الدار والاعمان) صفة للانصار ولا يضر فصله
بجيرا لانه ليس أجنبياً من الكلام أي جعلوا الايمان مستقراً لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي
لزموا المدينة والاعمان وتمكنوا فيها وأعماله محذوف أي وأخلصوا الاعمان (أن يقبل من
محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنياً للمفعول بيان لقوله خيراً (ويعني) مبنياً للمفعول (عن
مسيئتهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضاً (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشدداً
ومخففاً (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد
يجي بمعنى قدام (وان لا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزال عليهم على
مقدار الجزية وبقية مباح الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه
حيث ذكره المؤلف هناك تماماً (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين وبالسند قال (حدثنا
آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو
ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)
أي المسلمين (فانهم قد أقضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خيراً وشر فجازي
كل بعمله نعم بجورذ كرمساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتعفير عنهم وقد أجمعوا على
جواز جرح الجرح وحين من الرواة أحياء وأمواتاً (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد
القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش) ومحمد بن أنس عن الاعمش (أيضاً متابعين لشعبة وليس
لان ابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضوع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف
في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عروة) بعينين
مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي
عدى) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق إشارة الى
أن السب المنهى عنه سب غير الأشرار وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي)
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالأفراد
(عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر وفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يبي ذر لعنه الله

صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب
بالصلاة) المراد بالتوب الاقامة
وأصله من تاب اذا رجع ومقيم
الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان
الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة
دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها
حكاها القاضى عياض في المشارق
قال ضبطناه عن المتقين بالكسر
وسمعه من أكثر الرواة بالضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
وهو من قولهم خطر الفعل بذنبه
اذا حركه فضرب به فذنبه وأما بالضم
فن السلوك والمرور أي يدنونه فيمر
بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه
وبهذا فسر السارحون للوطا
وبالاول فسر الخليل (قوله حتى
يظل الرجل ان يدري كيف صلى)
ان بمعنى ما كافي الرواية الاولى هذا
هو المشهور وفي قوله ان يدري أنه بكسر
همزة ان قال القاضى عياض
وروى بقبحها قال وهي رواية ابن
عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(النبى صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأندر عشرتك الاقربين الآية وروى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صاحباها فاجتمعوا فقال يابنى عبد المطلب ان أخبرتك ان يسفح هذا الجبل خيلاً كنتم مصدقاً قالوا نعم ماجرنا عليك الاصدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبالك) أى هلا كما نصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً (سائر اليوم) نصب على الظرفية أى باقى اليوم ألهدا جمعنا (قزلت تبت يدا أبى لهب (١) أى خسرو عبر باليدى عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصمها لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأندر عشرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا رمى به * ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكراً بالهبة باللحن وهو من شرار المولى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما حرمه الاسماعيلى لان الآية الكريمة نزلت بحكمة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيراً ولم يولد وكذا رواية أبى هريرة لانه الأئمة لانه انما أسلم بالمدينة * وفى الحديث التحديد والعنعنة وساقه هنا مختصراً وبأبى ان شاء الله تعالى مطولاً فى التفسير فى الشعراء وأخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثانى من شرح العلامة القسطلانى على

صحیح الامام أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

البخارى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما

بجوده جنته انه على ما يشاء

قدير وبعباده لطيف خير

وهو حسبنا ونعم

الوكيل

• (ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة) •

وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحیح الكسرى * أما فقه الباب ففیه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحیحين مصرحة بعظم فضله واختلاف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للإمامة على أوجه أصحابها الاذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول أكثر أصحابنا والثانى الإمامة أفضل وهو نص الشافعى أيضاً والثالث هم سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكرهه وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت فى جميع فروع البخارى بقية الآية وهى قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه صححه